

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه

44 شارع سعد زغلول - محطة الرمل - الاسكندرية - ت/ف 4853055/4873303 الإسكندرية

Email : monchaa@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف : غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء الكتاب أو تخزينه فى أى نظام لحزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استسخاناً ، أو تسجيلاً أو غيرها إلا بإذن كتابى من الناشر .

اسم الكتاب : حرية الإعلام والقانون

اسم المؤلف : د/ماجد راغب الخلس .

رقم الابداع : 2005/16906

التجهيزات الفنية

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طباعة : مطبعة عصام جابر

مقدمة

حرية الاعلام :

الاعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلي الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات. وسواء تم نقل المعلومات مقروءه أم مسموعة أم مرئية أم رقمية.

وحرية الاعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الاعلام. وتتطوي حرية الاعلام علي عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الأذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات. وقد كفلت المادة ٤٨ من الدستور المصري حرية كافة وسائل الاعلام، فنصت علي أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة. والرقابة علي الصحف محظورة، وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ولا تفرض الرقابة عليها إلا استثناء في حالة الطوارئ وفي المسائل المتعلقة بالأمن القومي .

مزايا حرية الاعلام :

تحقق حرية الاعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة، منها ابلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، ورفع مستوي الوعي العام. وذلك فضلا التمكين من التعبير عن الرأي واتاحة معرفته للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة، وكشف الحلول للمشاكل العامة^(١)، علي ما نوضحه فيما يلي بشئ من الإيجاز :

(١) نصت المادة الثالثة من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي وظيفتين هامتين من وظائف الصحافة هما الارتقاء بالمعرفة ، والاسهام في الامتداء إلي الحلول الأفضل لمشاكل المجتمع ، وجاء نصها كالآتي :

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستديرة ، وبالاسهام في الامتداء إلي الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصانع المواطنين .

١- ابلاغ الأخبار:

تقوم وسائل الاعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفاز بابلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية. ولا شك أن من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور بل وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث. وذلك ليس فقط من باب العلم والمعرفة التي يسعى الإنسان إليها بحكم طبيعته وتكوينه وإن لم تكن له مصلحة فيها، وإنما أيضاً بالنظر إلي ما لهذه الانباء من تأثير علي شئون حياته، خاصة بعد أن تشابكت المصالح وترابطت الشئون بين مختلف دول العالم حتي أصبح ما يحدث في المشرق قد يكون له أبلغ الأثر علي ما يجري في المغرب. فانفجار المفاعل النووي في تشرنوبل بالاتحاد السوفيتي السابق ترك أثره في الأغذية الملوثة بالاشعاع المصدرة منه أو من الدول المجاورة إلي مختلف بلاد العالم . ومن حق الانسان أن يحاط علماً بمثل هذه الأمور حتي يحتاط لمواجهتها ويتصرف وهو علي بينة من أمرها. وقد ازدادت أهمية معرفة الاخبار وأصبحت أكثر يسراً بعد التطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات الذي جعل العالم يبدو كما لو كان بلداً واحداً.

٢- نشر الثقافة:

أصبحت وسائل الاعلام - علي اختلاف أنواعها - مصدراً ميسراً وأكيداً من مصادر الثقافة العامة للجمهور، بل ومن مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجلات العلمية وما شابهها. واكتسب كثير من الناس قدراً لا بأس به من المعلومات العامة من خلال أجهزة الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. ولا شك فيما لنشر المعارف من أثر طيب في رفع مستوي الوعي العام لدي الشعوب.

٣- تدارك أخطاء السلطة:

لا يري المرء عيب نفسه إلا قليلاً خاصة إن كان من ذوي

السلطة^(١) . وكثيراً ما يغفل أصحاب السلطة عن ادراك أخطائهم وخطاياهم، أو يكونون أصحاب مصالح في ارتكابها وتجاهلها. وفساد المحكوم لا يقارن بفساد الحاكم. ففساد المحكوم تنصب أضراره عليه وحده، وقد تصيب أقرباه أو المقرين منه . أما فساد الحاكم فتمتد آثاره لتشمل كافة المحكومين أو أغلبهم في حاضرهم ومستقبلهم . وذلك لأن الحاكم لديه من السلطات ما يمكنه من المساس بالرقاب والأرزاق . فالسلطة نشوة تعبت برؤوس أصحابها عبث الخمر بالعقول، فتكثر من أخطائهم أو خطاياهم ونستدعي مزيداً من الرقابة عليهم . وليس أقدر من المعارضة المنظمة الحرة علي كشف أخطاء وانحرافات الحكومة وازهارها أمام الرأي العام قبل استفحال أمرها وتشعب آثارها . واكتشاف الخطأ في وقت مبكر يجعل علاج آثاره أيسر وأسرع، وقد يدفع الحكومة الي التراجع عنه بدلا من التماذي فيه . وقد أكدت التجارب في واقع الحياة السياسية صحة ذلك . فالأخطاء والفساد تنمو وتتراكم في البلاد التي تنعدم أو تقهر فيها المعارضة ويسودها التعنيم الاعلامي، ولا يعترف بها إن حدث إلا بعد فوات الأوان . وغالباً ما يتم ذلك بعد موت الحاكم الذي وقعت في عهده .

ودور المعارضة في تدارك أخطاء الحكومة - من خلال وسائل الاعلام - يجب أن يمارس بقدر من الاتزان والتعقل . إذ تستطيع المعارضة بسهولة ويسر أن تنتقد كل شيء ولا تقترح من المفيد أي شيء . والبحث عن العيوب

(١) لذلك حرص الخليفة الأول أبو بكر الصديق علي أن يقول للناس في خطابه الأول ، إذا أحسنت فأعينوني وإذا أخطأت فقوموني . وأكد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب نفس المبدأ في مستهل ولايته فقال لهم ، أيها الناس إذا وجدتم في اعوجاجاً فقوموني وقد مارس المسلمون عملاً حق الرقابة ونقد الحكام ، حتي أن عمران بن سودة وقف ينهم عمر بارتكاب بعض الأخطاء ، وقام عمر بدفع هذه الاتهامات عن نفسه .

أنظر في ذلك : الدكتور عبدالرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها - طبعة ١٩٨٩ - ٢٢٧ وما بعدها .

والمآخذ ونسبتها بالحق أو الباطل إلى أي عمل أو مشروع حكومي ليس بالأمر العسير. غير أن المعارضة الجادة المسئولة الجديرة بكسب ثقة الناس هي تلك التي تنتقد وتقترح. وهي في انتقاداتها تبين المزايا إلى جانب العيوب. وتحاول أن تضع نفسها موضع الحكومة وتقدر الأمور في ضوء الظروف والملابسات. وفي اقتراحاتها لا تدخر جهداً في تقديم الحلول القابلة للتنفيذ فعلاً للمشاكل المطروحة، ودون مبالغة في الطموح أو تقتير في الاستفادة من الوسائل المتاحة.

وتظهر آثار أخطاء وانحرافات الحكومة كبيرة مجسمة في الدول المتخلفة التي تنعدم فيها حرية الاعلام والمعارضة أو تختنق. وقد تساءل الكثيرون في مصر عما إذا كان تخلف المعارضة والاعلام الحر المنظم في الستينات قد ساهم بطريقة أو بأخرى في وقوع هزيمة ٥ يونية عام ١٩٦٧ المخزية التي غيرت من خريطة منطقة الشرق الأوسط تغييراً كبيراً لصالح اسرائيل، ولا يزال العرب يعانون من آثارها حتي اليوم والتي أمد لا يعلمه إلا الله. وذلك لأن مثل هذه الهزيمة الساحقة لم تقع من فراغ، ولم تكن لتحدث بالصورة التي حدثت بها لو لم يكن مجتمعنا مليئاً بعوامل الفشل ومظاهر الأخفاق التي لم يكن أحد يحاول الحديث عنها أو انتقادها أو المطالبة باصلاحها ولو بمجرد التلميح دون أن ينكل به ويتعرض لفقد حريته أو حياته. ولو وجدت في مصر معارضة منظمة قوية غير مهددة أو صورية، وصحافة حرة لما كبنت الحريات أو انتهكت الحرمات، ولما كثرت الرشاوي والعمولات. ولما تزايدت الثروات غير المشروعة لذي كثير من أصحاب الجاه والسلطات. ولو وجدت في العراق معارضة فعالة وصحف حرة مستنيرة لما حدث أن رصد حاكم العراق كل امكانات وطاقت بلده لمقاتلة أشقائه العرب واحتلال دولة الكويت

في أغسطس عام ١٩٩٠، مع ما استتبع من خراب ودمار أصاب العراق أكثر من غيره، بدلا من تحرير فلسطين والمسجد الأقصى^(١).

٤- كشف أفضل الحلول :

لا نتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة إلا لتحقيق خير الجماعة وحل مشاكلها. وحل المشاكل العامة ليس بالأمر الهين الذي يمكن أن يتم بصورة طيبة دون دراسة أو مناقشة أو سادل للرأي. وعادة ما يكون للمشكلة الواحدة حلول متعددة لكل حد منها مراباه وعيوبه. ويقتضي المنطق السليم أن نختار من بين الحلول أكثرها جمعا للمزايا ودرءا للعيوب. وتقوم صحف المعارضه في الدول الديموقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكمة. وتسن الحلول البديلة التي تراها أكثر تحقيقاً للنفع العام. وتقوم بتنقيح اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب، وهي تمارس النقد البناء^(٢) ونو حذراً أن تركت الصحافة في الدول المتخلفة حرة في نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة لمشر وعانتها لأمكن تطبيق حلول أفضل بكثير من المسائل العامة

خطورة وسائل الاعلام :

إذا كان له سائلا الاعلام فوائدها التي لاسك فيها ولا غني عنها، فإن اثر ما ينشر فيها علي الناس كبير وخطير. قد يؤدي نشر خبر أو رأي في إحدى الصحف إلي إحداث فسه او اضطراب كبير في المجتمع. والأمثلة العملية التي نؤكد ذلك كثيره في مختلف المجتمعات البشرية.

(١) راجع للمؤلف : النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعه ٢٠٠٠ - ص ٢٧٨ وما بعدها .

(٢) راجع A Hauriou J Gicquel et p Gelard, Droit constitutionnel et institutions politiques 1975 p 720

- فقد قامت في القاهرة مظاهرات اسلامية شديدة أخلت بالأمن العام خلال عام ٢٠٠٠ علي أثر ما نشرته جريدة الشعب عن كتاب وليمة أعشاب البحر للكاتب السوري حيدر حيدر الذي أصدرته وزارة الثقافة المصرية رغم ما تضمن من عبارات إحادية ومساس بالعقيد الاسلامية .

- واندلعت في نفس العاصمة المصرية مظاهرات مسيحية غاضبة في عام ٢٠٠١م بسبب ما نشرته جريدة النبا الوطني من صور فاضحة لراهب سابق مع التعليق عليها بعبارات مخلة بالحياء .

وقد لا يؤدي ما ينشر في وسائل الاعلام إلي احداث فتنه أو اضطراب مرئي، ولكنه يستتبع ما هو أخطر من ذلك علي المدى الطويل . وذلك عن طريق التأثير في الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تتوافق مع اتجاهات الحكومة ولور علي حساب الصالح العام . ويحدث ذلك علي وجه الخصوص في الدول المتخلفة التي يضمحل فيها الرأي الآخر وتنشر الحكومة من خلال وسائل الاعلام التي تسيطر عليها كل ما تراه أو تريده من أمور وإن كانت خاطئة كما لو كانت هي عين الحقيقة . ولعل هذا المسلك قد فقد الكثير من جدواه بعد أن غزت وسائل الاعلام العالمية الفضاء في مختلف دول الأرض، ووصلت إلي كل من يريد في عقر داره رغم أنف حكومته . وبذلك أصبح من الصعب تضليل ذوي الوعي من شعوب الدول ذات الحكومات المضللة، كما كان يحدث في الماضي في الدول الشيوعية والمتخلفة^(١) .

(١) أدي إطلاق الأقمار الصناعية للاتصالات إلي جعل العالم بأكمله قرية صغيرة تندفق فيها المعلومات المسموعة والمرئية تدفقاً حراً لا يعرف الحدود بين الدول . وكان أول الأقمار الصناعية للاتصالات هو القمر الأمريكي كورير الذي أطلق في ١٠/٤/١٩٦٠ . وبدأ نقل برامج التلفزيون بين القارات باطلاق القمر الأمريكي تيلستار عام ١٩٦٢ . وسأيرت الدول العربية هذه التقنية الحديثة باطلاق القمر العربي أرب سات عام ١٩٨١ . ودخلت مصر مجال الأقمار الصناعية للاتصالات عام ١٩٩٨ باطلاق القمر الصناعي المصري نيل ساتلايت ، ويحمل العديد من المحطات الفضائية الاعلامية لخدمة الاعلام المصري والعربي . وتستخدم الاقمار الصناعية أيضا في تصوير مضمون الصحف ونقلها من بلدها

وقد أصبح تأثير أجهزة الاعلام في الرأي العام في العصر الحدث أمراً بالغ الخطورة، مما زاد من اهتمام المعارضة بها في مختلف الأنظمة الدستورية، لضمان عدم سيطرة الحكومة عليها، وتوصيل رأي المعارضة من خلالها إلي الجمهور. وقد تقدم أحد نواب حزب الوفد المعارض في مصر في يناير ١٩٨٦ باستجواب إلي وزير الاعلام عن احتكار أجهزة الاعلام لحساب الحكومة وإهمال رأي المعارضة أو عرضه مشوهاً.

حرية الاختيار:

خلق الله سبحانه وتعالى الناس أحراراً وكرمهم وميزهم عن سائر مخلوقاته بالتفكير والعقل . وترك لهم الخيار حتى في قضية الايمان والكفر بخالفهم جل شأنه ، مع بيان العاقبة في الحالتين فقال تبارك وتعالى فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بها سرادقها . وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه . بئس الشراب وساءت مرتجعاً . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا ننصيح أجر من أحسن عملاً^(١) . وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الحقيقة جيداً عندما قال لبعض ولاته - من باب الزجر والردع - متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟

ولعل حرية الاختيار مع تحمل تبعته هي تلك الأمانة التي قال فيها الله جل شأنه إنا عرضنا الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الانسان ، إنه كان ظلوماً جهولاً^(٢) . وذلك

- الأم لتصدر في أماكن متعددة في وقت واحد ، مع التخلص من عقبات النقل والتوزيع .
انظر في ذلك : دكتور صالح محمد بدر الدين : المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر
بالاتمار الصناعية . مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - كلية الحقوق بجامعة حلوان -
مارس ١٩٩٩ - ص ٤٥ وما بعدها .

(١) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة الكهف .

(٢) الآية ٧٢ من سورة الأحزاب .

لأن الاختيار إن كان سهلاً من حيث الظاهر ، فإنه صعب من حيث العاقبة . والحرية بما تتضمن من سلطة في التصرف تتلازم مع المسئولية بما تحمل من ثواب وعقاب . وكل الخيارات التي أمام الانسان يمكن أن ترجع في نهاية الأمر إلى خيار أساسي بين طريقي الخير والشر . غير أن طريق الخير يحتاج إلي جهد ومشقة ، أما طريق الشر فيبدو سهلاً ميسراً لطالبه . لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (١) .

حرية الرأي :

إن اختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس بحكم اختلاف تكوينهم ومعارفهم ومضالحهم وتقديرهم . فقد خلق الله الناس مختلفين وسيظلون كذلك ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم (٢) . وحرية الرأي - كحرية العقيدة - لا تحتاج إلي اعتراف يؤكدتها أو قانون يحميها ، إذ لا تستطيع أعطي الحكومات علي وجه الأرض أن تمنع أي فرد من أن يكون له رأي يحبذه أو عقيدة يعتنقها . وذلك لأن الرأي والعقيدة محلها القلب ، ولا سلطان علي القلوب إلا لخالقها (٣) . لذلك كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يدعو ربه فيقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا علي دينك (٤) .

(١) مصطفى محمد عمارة : نضرة النور - شرح مختارات الأحاديث النبوية - ص ٣٠٥ .

(٢) الآيات ١١٨ و ١١٩ من سورة هود .

(٣) ولا يحاسب عن الرأي أو العقيدة إلا الخالق العظيم بمن خلق ، والقائل في كتابه العزيز ، ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، الآية ١٦ من سورة ق .

(٤) عن شهر بن حوشب قال : قلت لأُم سلمة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه ، يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك . رواه الترمذي وقال حديث حسن . راجع رياض الصالحين للأمام النووي - ص ٤٧٢ .

ولذلك فإن الحرية الحقيقية التي يجب أن تحميها الدساتير وتنظمها القوانين هي حرية التعبير عن الرأي ونشره لإبلاغه للآخرين لعلمهم يقتنعون به .

وكثيراً ما يصعب الترجيح بين الآراء وتفضيل بعضها علي الآخر ، خاصة إذا استهدفت جميعها الخير العام ، ولكن من زوايا مختلفة ، ووجهات نظر متباينة ، يعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأفضل والأصح ، والأكثر تحقيقاً للصالح العام . ويزداد الأمر صعوبة كلما ازدادت شئون الحياة تعقيداً . ومع ذلك ، وفي جميع الأحوال من حق كل فرد أن يري ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة . بل ومن المصلحة أن تمارس حرية الرأي علي أوسع نطاق ، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة علي خير وجه ليتضح أفضلها تحقيقاً للنفع العام فيمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره (١) .

وقد أكد الفيلسوف اليوناني ارسطو منذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة (٢) .

وأكدت اعلانات حقوق الانسان والوثائق الدستورية حرية الرأي والتعبير عنه منذ زمن بعيد . ومن أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال العهد الأعظم Magna Carta الذي أقره الملك جون في بريطانيا عام ١٢١٥ ، ووثيقة الحقوق Bill of rights الصادرة عام ١٦٨٩ . ومنها اعلان حقوق الانسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦ ، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي

(١) وقد أمر الله سبحانه برد الأمور المتنازع فيها إلي أولي الأمر، وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة . فقال تعالي ، ولوردوه إلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، الآية ٨٣ من سورة النساء . كما أقر النبي صلي الله عليه وسلم لأصحابه الذين كان يبعثهم إلي الاقاليم النائية علي الأخذ بالرأي والاجتهاد . أنظر في ذلك : الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعية - ١٩٧٧ - ص ٥٤٣ .

(٢) جون مارتن وانجو جروف شوردي: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة علي درويش ١٩٩١ ،

الصادر عام ١٧٨٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١ .

وقد نوسعت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في معني حرية التعبير فحعلتها لا تقتصر علي مجرد حرية الرأي ، وإنما تمتد لتشمل حرية تبادل المعلومات والأفكار - إرسالاً واستقبالاً بطريقة تتضمن التوسعة والحركة - دون تدخل من سلطات الدولة أو اعتبار للحدود الدولية (١) .

وتم إلغاء احتكار الدولة للراديو والتلفاز في فرنسا منذ عام ١٩٨١ . وأصبح الاتصال السمعي والبصري حراً للجميع ، وأمتد إطار هذه الحرية في عام ١٩٨٦ ليشمل كافة طرق الاتصالات . وبذلك تأكد الانتصار لفكرتي التعددية والحرية في مجال مختلف وسائل التعبير عن الرأي أو الخبر .

وتؤكد الدساتير في مختلف دول العالم حرية الرأي والتعبير عنه بمختلف الوسائل المشروعة . ومن الدساتير ما يجمع بين حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية النشر ووسائل الاعلام في مادة واحدة موجزة ذات مفهوم واسع . وهذا هو مسلك الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ الذي نص في المادة رقم ٣٠ منه علي أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل الاعلام مكفولة في حدود القانون

ومن الدساتير ما يخصص مادة لحرية الرأي والتعبير عنه ، وأخري لحرية النشر ووسائل الاعلام ، وذلك كالدستور المصري لعام ١٩٧١ ، كما سيأتى البيان .

وقد نصت المادة ٤٧ من الدستور المصري علي أن حرية الرأي

(١) راجع :

Dominique Turpin, Les libertés publiques, 3e éd. 1996, p 116 et

SUIV

مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون . والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة الباء الوطني .

وبذلك كفل الدستور للإنسان حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه بأي وسيلة لا يحرّمها القانون . وحرية الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلي نص أو حماية ، ولا تنفع معها رقابة أو تجدي وقاية . أما التي تحتاج إلي الحماية والضمانة فهي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين بإحدي وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه .

ويستوي أن يكون الرأي مؤيداً للحكومة أو معارضاً لها منتقداً لتصرفاتها^(١) . غير أن النقد يجب أن يكون بناء . والنقد البناء هو النقد الموضوعي الذي لا يهدف إلي مجرد الهدم أو التجريح ، وإنما يرمي إلي الإصلاح والتقدم . فمن المنطق قبل أن يفكر المرء في هدم القديم أن يتدبر في كيفية بناء الجديد . غير أن هذا لا يمنع من إمكان الجهر بعيوب ما هو كائن بقصد البحث عن وسائل العلاج والسعي وراء تدارك الأخطاء .

وحرية التعبير عن الرأي - كأغلب الحريات الفردية - ليست مطلقة ، وإنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية . فضرورة حياة الانسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم ، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين . وقد نظمت الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية

(١) وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتمتع بصفات رئيس الدولة الأمثل . فكان واسع الصدر ، يقبل النقد ، ويتحمل المعارضة ، ويستمع إلي أقوال الصحابة . والسيرة النبوية مليئة بالحوادث التي تثبت ذلك وتؤكدّه . أنظر : ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي - الحياة الدستورية - ١٩٧٧ - ص ١٠٣ وما بعدها .

حدود حرية الانسان في التصرف ونظمت ممارستها بما يضمن تحقيق الصالح العام والمساواة بين الناس (١).

ويعهد الدستور إلي القانون بتحديد حدود حرية التعبير عن الرأي التي يلزم عدم تجاوزها حتي لا تصير الأمور إلي الفوضى أو التجاوزات الضارة، فيتدخل القانون بقواعد الآمرة لتنظيم ممارسة هذه الحرية ووضع الشروط والضوابط التي تتضمن بعض القيود التي يراها لازمة لتحقيق النفع العام. وهذا هو دور قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والاعلام بصفة عامة.

وتعبير النقد الذاتي هو تعبير من تعبيرات الماركسية الساقطة ينبغي تجنبه، لأنه تزيد لا يثير إلا اللبس. فالنقد الذاتي هو أن ينتقد المنتقد نفسه. وسواء أكان النقد ذاتياً أم غير ذاتي، فإنه يجب ألا يصدر بقصد الهدم أو التخريب، وإنما ينبغي أن يكون بناء يستهدف الإصلاح وتحقيق النفع العام. ومعني ذلك أن تعبير النقد البناء يتضمن النقد الذاتي ويغني عنه. ومن ناحية أخري إذا كان المقصود من النقد الذاتي هو أن ينتقد كل شخص نفسه، فلا فائدة منه إلا قليلاً، لأنه من النادر أن يحدث عملاً في الوقت المناسب. وإذا كان المقصود منه أن ينتقد المجتمع نفسه بأن ينتقد بعض أبنائه الآخر - وهذا هو الأقرب إلي المعقول - فالعبارة أيضاً لا فائدة فيها وهي تحصيل حاصل لأن الدستور في نصه علي حرية النقد إنما هو إزاء تنظيم الحريات في داخل المجتمع لا خارجه. والنقد إذا كان سليماً وقائماً علي أسس موضوعية فليس ثم ما يمنع من محاولة الاستفادة منه سواء أجا من داخل المجتمع أم من خارجه. بل وأكثر من ذلك كثيراً ما يستقدم الخبراء الأجانب لتقويم بعض الأنظمة المحلية ونقدها وبيان عيوبها لاصلاح شأنها والارتفاع بمستواها.

(١) أنظر : دكتور أحمد جلال : حرية الرأي في الميدان السياسي في الاسلام - ١٩٨٧ - ص

٢٧١ وما بعدها .

لذلك فإن الحكام يتعاقبون ويتغيرون ويتداولون السلطة ^(١) في الوقت الذي تستمر فيه الدولة بكيانها وذاتيتها رغم تغير حكامها، بصرف النظر عن نوع الحكومة، ملكية كانت أم جمهورية ^(٢).

والحكومة - كمجموعة من البشر - قد تصيب وقد تخطئ، عن غير عمد أو عمداً :

- أما الخطأ ^(٣) غير العمدي فينشأ عن الإهمال وعدم الاحتراز واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الأقدام علي التصرف، وذلك كدراسة الموضوع والتخطيط لإنجازه وإعداد لوازم تنفيذه. وكثيراً ما يعزي الخطأ لعدم العلم الكافي بمخاطر أو مساوئ الاجراء المتخذ، أو لعدم اسناد الأمر لأهله، أو للاستعجال الذي لا مبرر له. ولا شك أنه مما يحقق المصلحة العامة أن

- قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فاسأل العادين . قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون . أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق ، لا إله إلا هو رب العرش الكريم الآيات من ١١٢-١١٦ من سورة المؤمنون .

(١) يقول الله تبارك وتعالى في الآية رقم ١٤٠ من سورة آل عمران وتلك الأيام ندولها بين الناس ... أي نصرناها بينهم ، فنجعلها لهؤلاء مرة ولأولئك أخرى . والمقصود بالايام - علي وجه الخصوص - أيام الغلبة والسطوة والسلطة ، بدليل قوله تعالى في بداية الآية إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله أي إن يصبكم جرح أو هزيمة فقد مس القوم قرح مثله يوم بدر .

(٢) راجع :

١٢٠ R. Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, p.48.

(٣) وثم فارق بين الخطأ والخطئ . فالخطأ ضد الصواب . والخطأ هو العمل غير الصواب الذي يقع عن غير عمد . والمخطئ هو من أراد الصواب فصار إلي غيره . يقال أخطأ خطأ فهو مخطئ . يقول تبارك وتعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا (الآية ٩٢ من سورة النساء) . أما الخطئ فهو الذنب وتعمد ما لا ينبغي . يقال خطئ خطيئة فهو خاطئ . يقول جل شأنه ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً الآية ٣١ من سورة الاسراء . أنظر مختار الصحاح للإمام الرازي .

يسمح لأهل العلم والرأي بأن يقولوا وينشروا كلمتهم لتنبه المسؤولين ودق ناقوس الخطر قبل تحقق الضرر. ويجب علي المسؤولين وغير العالمين الانتباه إلي ما يقولون بل والسعي إليه . والله سبحانه وتعالى يقول فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(١) .

- وأما الخطأ العمدي، فيتأتي من كون الحكومة تتمتع بسلطات واسعة قد تسيء استخدامها أو تتعسف في استعمالها فتصبح حكومة استبدادية أو مطلقة^(٢) ، لا مجال فيها للرأي الآخر، ولا ضمان فيها للحقوق العامة والحريات الفردية^(٣) . وليس هذا أمراً افتراضياً أو مجرد احتمال قليل الحدوث عملاً، بل هو أمر واقع أكدته التجارب في مختلف بلاد الأرض قديماً وحديثاً، ما لم يوجد المانع المادي - المتمثل في احزاب المعارضة - أو المعنوي - المتمثل في تقوي القلوب - الذي يحول دون انحراف الحكومة ويردها إذا انحرفت إلي دائرة الصواب.

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢) تشترك الحكومة الاستبدادية مع الحكومة المطلقة في عدم توفير الضمان الكافي لحقوقيات الأفراد ضد اعتداءات السلطة أو انحرافها ، رغم أن الأولي أشد خطراً من الثانية . غير أنهما يختلفان في أن الحكومة الاستبدادية أو البوليسية لا تنقيد ارادتها بقواعد قانونية موضوعه من قبل وإنما تتبع هواها وتتخذ كل ما تراه من تصرفات أو إجراءات دون ضابط أو معيار . أما الحكومة المطلقة فتتقيد ارادتها في تصرفاتها بقواعد قانونية ، موضوعه من قبل تقوم هي نفسها بوضعها ، وهي تركز كل سلطات الدولة في يدها دون اعتداد بمبدأ الفصل بين السلطات . أما الحكومة المثالية فهي تلك التي تنقيد في تصرفاتها بقواعد سمارية عادلة من صنع أحكم الحاكمين . قال الله جل شأنه لنبيه دارد عليه السلام - وكان من الأنبياء الملوك يادارد إنا جطناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب . الآية ٢٦ من سورة ص . والحق هو قواعد الشرع ، والهوي هو ما تراه النفس وتجبه أو تهواه .

(٣) راجع :

Leslie Lépson, Les grands thèmes de la pensée politique, P.266.

ولا غرابة في ذلك والحكام ليسوا ملائكة منزهين عن الزلل أو الانحراف بل هم بشر كغيرهم، لديهم الاستعداد الفطري لعمل الخير واقتراف الشر. يقول الخالق سبحانه وتعالى وهو العليم بمن خلق ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها^(١). ولكن أغلب الناس يفضل الانصياع لجانب الشر في نفسه من باب التكاسل واختيار الطريق الأسهل رغم سوء العاقبة. فالإنسان بطبيعته ميال إلي البغي والفساد - خاصة عندما يصبح في سعة من العيش - ما لم يتحصن بتقوي الله وخشيته. كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى^(٢). وأغلب الحكام يتسلط ويتعسف إذا استحوذ علي السلطة المطلقة بلا منافس أو منازع، وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل^(٣). ولكن الله سبحانه وتعالى دفع الناس بعضهم ببعض لتييسر حياتهم، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض^(٤).

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس مختلفين في أفكارهم وآرائهم ومعتقداتهم كما هم مختلفون في صورهم وأشكالهم. ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم^(٥). ولما كانت احتمالات الخطأ والصواب قائمة بالنسبة للكافة، حكاماً ومحكومين لزم السماح لأصحاب الرأي الآخر بالاختلاف مع أصحاب السلطة في الرأي وبيان أوجه الخطأ والصواب في التصرفات العامة. وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ومن باب الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) الآيات ٧ - ١٠ من سورة الشمس .

(٢) الآيات ٦ - ٧ من سورة العلق .

(٣) ولعل مونتسكيو قد أدرك هذه الحقيقة عندما أقام نظرية الفصل بين السلطات التي سادت وطبقت في أغلب دول العالم انطلاقاً من قوله إن كل إنسان لديه سلطة يسعى لاساءة

استعمالها ' tout homme qui a du pouvoir est tenté d'en abuser'

(٤) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(٥) الآيتان ١١٨ و ١١٩ من سورة هود .

امثالاً لقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون^(١).

والاختلاف في الرأي أو النقد الموجه إلى أعمال الحكومة ينبغي أن يكون موضوعياً قائماً على أسس سليمة أيا كان صاحبه . فليس من اللازم أن يأتي من جانب هيئة المعارضة أو أحزابها أو ما يسمى بالمعارضة العضوية، وإنما قد يصدر من داخل الحكومة نفسها، سواء أكانت حكومة ائتلافية أم كانت مكونة من حزب واحد. وهذه هي المعارضة الداخلية أو الموضوعية أو المادية. كما أنه ليس هناك ما يمنع هيئة المعارضة أو المعارضة العضوية من الموافقة على بعض آراء أو سياسات الحكومة. وهنا تلتفي المعارضة المادية من جانب المعارضة العضوية. وهو أمر طبيعي ومنطقي، إذ أن المعارضة العضوية أو هيئة المعارضة يجب أن تكون حكيمة رشيدة، فلا تعارض بالحق أو بالباطل كل تصرفات الحكومة لمجرد الرغبة في المخالفة، أو حباً في المعارضة لذاتها. وإنما يجب أن تؤيد الحق والخير أيا كان مصدره، وأن تعارض الباطل والشر بصرف النظر عن منبعه .

ورغم أن الاعلام العربي قد أصبح صناعة ضخمة ذات امكانيات كبيرة فإنه قد أخفق في حدود كبيرة في تحقيق أهدافه كوسيلة لتوير يمارس الناس من خلاله حرية التعبير عن الرأي ونشر الخبر، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي على السواء:

- فعلى المستوى الداخلي تسيطر الحكومات على أغلب وسائل الاعلام سيطرة خانقة، وتعتبرها زداة للترويج لسياستها وإن كانت خاطلة، والحفاظ على مقاعدها في السلطة بصرف النظر عن الصالح العام.

- وعلى المستوى الخارجي فشل الاعلام العربي في الدفاع عن

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

القضايا العربية وفي مقدمتها قضية فلسطين^(١)، واعتمد في أغلب ما ينشره على المصادر الغربية التي تسيطر الصهيونية على الجانب الأكبر منها.

استقلال هيئات الاعلام:

ألغت معظم الدول وزارات الاعلام ورفعت الحكومات المتقدمة يدها عنه، وأصبحت هيئات الإعلام الحكومية في الدول الديمقراطية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في بث أخبارها بقدر كبير من النزاهة والموضوعية بصرف النظر عن الاتجاهات السياسية والمواقف الحكومية. ويكفي للتدليل على صحة ذلك أن نذكر موقف هيئة الإذاعة البريطانية الحكومية B.B.C عندما وجهت ضربة موجعة إلى رئيس الوزراء البريطاني توني بليز بنقلها عن مصدر مسئول في إدارة حليفه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) أن الفريق الأمريكي المكلف بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يعثر على أى أسلحة محظورة في هذا البلد. وهو ما يهدم الذرائع والحجج التي استندت إليها الدولتان لغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣. هذا الاحتلال الذي كلف بريطانيا وشركاءها خسائر فادحة في الأرواح والأموال والسمعة الدولية.

أما في الدول المتخلفة فإن الإعلام تتولاه وزارة من وزارات الحكومة - هي وزارة الإعلام - وتنفق عليه المليارات فيكون تابعاً لها، رغم ما قد يقال من استقلاله. وفي مصر يعتبر اتحاد الإذاعة والتلفزيون هيئة مستقلة. غير أن لوزير الإعلام دوراً كبيراً في اتخاذ القرارات، على خلاف مبادئ اللامركزية المرفقية. وفي مثل هذه الأنظمة يستهدف الاعلام تجميع صورة الحكومة داخليا وخارجيا، والدفاع عن تصرفاتها بالحق أو بالباطل في مواجهة الكافة.

(١) انظر: صلاح الدين حافظ: إعلام بلا حرية سلاح بلا ذخيرة - مجلة الدراسات الاعلامية - ١٠٨ - يوليو - سبتمبر ٢٠٠٢ - ص ٣ وما بعدها.

الشرعية ويستبعد المفاصد . والانسان الذي أسلم وجهه لله يجب أن يكون رأيه في حدود شريعة الله . فلا يجوز أن يخالف الرأي حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة . يقول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً^(١) . ولا يصح أن يتضمن الرأي للدعوة إلي شر أو الأمر بمنكر ، أو النهي عن معروف . ويقول جل شأنه ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون^(٢) .

ولا يتوقف الاسلام عند الاعتراف بحرية الرأي في هذا الاطار ، وإنما يجعل منها ما هو أكثر من الحق فيعتبرها واجباً أو فرض كفاية يجب أن يقوم به جماعة من المسلمين ، وإلا أثم جميع القادرين علي ذلك منهم .
الحكم الشرعي لما ينشر :

يختلف الحكم الشرعي لما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة إلي مباح وواجب ومحرم . وذلك علي النحو التالي :

١- النشر المباح :

يجوز للصحف ووسائل الاعلام أن تنشر - بحرية كاملة - مختلف الآراء والأفكار فيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة ، أي فيما يجوز فيه اختلاف الرأي والاجتهاد . والمسلمون مطالبون بالتفكير في تنظيم المسائل التي تركت لهم تنظيمياً يتفق مع ظروفهم ويحقق مصالحهم . ومن الطبيعي أن تختلف وجهات النظر عند التفكير . ولا شك أن في تبادل الآراء عبر وسائل الاعلام ما يثري الأفكار ويشحذ الهمم .

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

فيمكن الاختلاف مثلاً في طريقة اختيار رئيس الدولة ، وطريقة الشوري ، ومدى التزام الرئيس بآراء أهل الشوري ، وفي تفسير أحد النصوص التي تحتمل أكثر من معني ، وفي بيان حكم ليس فيه دليل قطعي . والكلام في المسائل التي تحتمل اختلاف الرأي يجب الا يصدر عن فراغ أو عن غير علم . والله تعالي يقول : ولا تقف ما ليس لك به علم ^(١) ، وإنما يجب أن يستند الرأي علي أسس موضوعية واعتبارات منطقية تبرره ، وتجعله أكثر تحقيقاً للصالح العام ، من وجهة نظر صاحبه علي الأقل .

٢- النشر الواجب :

يجب نشر معارضة أو استنكار كل أمر يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، ما لم يكن في النشر ضرر أكبر . وذلك من باب النهي عن المنكر استجابة لأمر الله تعالي ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون ^(٢) . وذلك إذا كان النشر هو الوسيلة الوحيدة أو المتاحة لإبلاغ أصحاب الشأن لاتخاذ اللازم نحو إزالة المنكر . وكذلك اذا رفضوا الامتثال . يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . ولا شك أن من أهم صور التغيير باللسان أو بالقول في العصر الحديث النشر في الصحف ووسائل الاعلام ، نظراً لما لها من سعة في الانتشار وأثر في النفوس .

٣- النشر المحرم :

يحرم علي الصحف ووسائل الاعلام نشر أي أمر أو رأي يخالف حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة من أحكام القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

وذلك أمر منطقي لا شك فيه ، لأن مثل هذه الأحكام المنزلة يجب الا تكون محلا للخلاف أو الاعتراض في دولة اختارت بين الايمان والكفر . وارتضت بارادتها الاسلام ديناً . يقول تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم^(١) . ويقول جل شأنه واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشلقوا وتتذهب بريحكم ، واصبروا إن الله مع الصابرين^(٢) . فلا يجوز نشر مقال يعارض إقلمة للعدالة بين الناس ، أو تطبيق مبدأ الشوري كأساس لاتخاذ للقرار ، أو تنفيذ أي حكم شرعي . ومثل هذه الأمور تحدث أحياناً بسبب سوء الفهم . وقد ترجع إلي سوء القصد وقلة التقوي .

العلاقات الصحفية :

توجد علاقات صحفية متعددة ، أطرافها متميزة ، تشترك جميعاً في أن مركزها الصحيفة . وهذه العلاقات هي علاقة ملك الصحيفة بالصحفي وعلاقة السلطة الإدارية بكل من الصحفي والقارئ ، وعلاقة الصحفي بالقارئ ، ويمكن إيجاز الحديث عن كل منها فيما يلي :

١ - علاقة ملك الصحيفة بالصحفي :

علاقة مالك الصحيفة بالصحفيين الذين يعملون بصحيفته هي علاقة صاحب مشروع أو رب عمل بالعاملين في مشروعه أو محل عمله . ويحكم هذه العلاقة عقد العمل الذي يربط بينهما ، وقانون للعمل الذي ينظم علاقات العمل في إطار القانون الخاص . ولا يختلف الأمر بالنسبة للصحف للمملوكة للحكومة أو ما يسمى بالصحف القومية في مصر . فقد نصت للمادة ٥٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن ينظم للعلاقة بين المؤسسات القومية وجميع للعاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون للعمل

(١) الآية ٣١ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

ويتقاضى الصحفي أجره أو راتبه من صاحب الصحيفة التي يعمل بها، تطبيقاً لنصوص العقد الذي يربطهما والقانون. وتشجيعاً له علي الاخلاص في العمل بالصحيفة قد يخصص له المالك نسبة من أرباحها. وهذا هو مسلك القانون المصري بالنسبة للصحف القومية، حيث نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم الصحافة علي أن 'يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات...'. .

٢ - علاقة السلطة الادارية بالصحفي والقارئ؛

يجب علي السلطة الادارية - بما لديها من امتيازات ومعلومات - الا تعتدي علي حرية الصحافة بمواقف إيجابية أو سلبية. فلا تسيء استخدام امتيازاتها فتقوم بمصادرة الصحيفة أو فرض الرقابة علي ما تنشره أو اتخاذ أي اجراء مشابه ضدها، ولا تمنع أو تحجب عنها المعلومات الصحيحة التي من حق الصحفي أن يحصل عليها ومن حق القارئ أن يحاط بها علماً. ففي ذلك اعتداء علي حق الصحفي في أداء عمله علي الوجه الصحيح، وعلي حق القارئ في المعرفة السليمة.

٣ - علاقة الصحفي بالقارئ؛

إن علاقة الصحفي - وهو روح الصحيفة ومحركها ومحرر مضمونها وما يرد بها من أخبار وآراء وأفكار - بالقارئ - وهو هوفها والمستفيد الأول منها - ينبغي أن تقوم علي أساس من الصدق والموضوعية واحترام الحقوق الفردية. لأنها علاقة حساسة تقوم بين غير متساوين من الناحية الفعلية. فالفرد العادي بالنسبة للصحفي هو إنسان أعزل في مواجهة فارس مزود بسلاح القلم ذي الكلمة المطبوعة واسعة الانتشار. يستطيع بقلمه أن يخدعه، وأن يفضح خصوصياته، وأن ينال من سمعته بين الناس. لذلك فان القارئ يستحق من القانون في مواجهة الصحفي حماية ثلاثية المحاور، تحافظ له علي كل من:

المجتمع من شره. وتنسى تلك الجهات أو تتناسى قرينة البراءة اللصيقة بالاتهام، والمعبر عنها بالقاعدة الدستورية المعروفة «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، وتؤكد إدانة المتهم، وتبرز ما قيل في التحقيقات الأولية من أدلة الإثبات، وتسلب الأضواء على الضحايا، وتستنكر بشاعة المجرم وشناعة فعلته، وتبرز صورته وملامح شخصيته، بل وصور آله وأفراد أسرته، خاصة إذا كان من عامة الناس أو من الطبقات الدنيا في المجتمع. ولا تأبه بالتشهير به وتسوى سمعته وتشويه صورته، وهو لا يزال في حكم البريء قانوناً. بل ولا تبالي بالإساءة إلى سمعة أفراد أسرته والتشهير بهم بغير ذنب، حتى مع افتراض إدانة المتهم، والله سبحانه وتعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(١).

وأحياناً تنحاز وسائل الإعلام - خاصة قنوات التلفزيون الفضائية - إلى تبرئة المتهم، خاصة إذا كان من المشاهير، أو من علية القوم أو المحاسبين، فتسمح له بالدفاع عن نفسه، وتبرز اسانيد براءته، ونقاط الضعف في أدلة اتهامه، وتمكنه من اقناع الرأي العام بسلامة موقفه، بل وقد تتيح له فرصة الحوار على الهواء مباشرة بالصوت والصورة، فيظهر على الشاشة، ويتصل به المشاهدون ليقولوا عنه أنه بريء «وسيماهم في وجوههم» كما حدث في قضية طبيب الأسنان المتهم بهتك عرض بعض الفتيات في مصر في أوائل عام ٢٠٠٣ قبل أن يدينه القضاء. وفي مثل هذه الحالات يتذرع رجال الإعلام بحق الدفاع ويقولون أنهم إنما يساعدون المتهم في الدفاع عن نفسه.

والأصل أن حق الدفاع إنما يمارس أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ليحدث التقابل بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، وتتضح كافة الجوانب الإيجابية والسلبية في الاتهام، فتتمكن المحكمة من دراسة القضية دراسة موضوعية

(١) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

محايدة متكاملة، تمهيدا للنطق بالحكم الذى تراه متفقا مع العدالة. والتمسك بهذا الأصل وحصر ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاختصاص فقط يكون منطقيا وعادلا إذا لم تنتشر وسائل الإعلام شيئا عن المتهم والتهم الموجهة إليه. أما إذا حدث ذلك وإساءت إلى سمعته على نطاق واسع تمتد سعته إلى مدى انتشار تلك الوسائل، فإن دائرة ممارسة حق الدفاع تتسع، ويكون للمتهم أن يدافع عن نفسه فى مواجهة الجمهور ويقنع الناس ببراءته عبر وسائل الإعلام التى نشرت اتهامه أو غيرها.

ولكن استغلال المتهم لسعة انتشار وسائل الإعلام وعمق تأثيرها ليلقى من خلالها أدلة براءته ويوضح وجهة نظره كثيراً ما يؤثر فى الناس لصالحه ويستتبع تعاطف الرأى العام معه. ورغم أن القاضى ملزم فى الأصل بأن يستند فى أحكامه للأوراق والمستندات التى تحت يده فى القضية، فإن قناعته الشخصية تلعب دوراً هاماً فى توجيه الأحكام فى المسائل الجنائية. كما أن القضاة بشر قد يتأثرون كغيرهم بما تنشره وسائل الإعلام، وبذلك تتأثر أحكامهم بما لاينبغى أن تتأثر به.

لذلك ينبغى على كافة وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية أن تتوخى الحذر فى التعرض للقضايا المطروحة أمام القضاء وجهات التحقيق. وهذا الحذر لايعنى أن تنتكر وسائل الإعلام لحق الناس فى معرفة ما يقع من جرائم وأحداث. ولكن النشر يجب أن يتم بحياد وموضوعية، ودون اتخاذ موقف مدافع أو مهاجم للمتهم. وحبذا لو استهدفت وسائل الإعلام من وراء نشر أخبار الجرائم توعية الناس وتحذيرهم من الوقوع كضحايا فى براثن الأثمين، أو كمتعدي عليهم فى جرائم المعتدين. ولاجناح عليها فى تناول أى موضوع من الموضوعات المتصلة بالجرائم المرتكبة كموضوع آداب مهنة الطب، أو ضمانات القروض البنكية، أو انتشار جرائم الرشوة. وذلك دون ذكر متهمين بأسمائهم، أو الإشارة إلى جرائم بعينها.

أما بعد صدور الأحكام النهائية فى القضايا، فلمختلف وسائل الإعلام التعليق والتحليل واستخلاص كل ما ترى فى نشره مصلحة أو فائدة للناس، دون حرج أو حساسية.

الإعلام والرقابة

أصبح وجود وسائل الإعلام الخاصة ضرورة لاغنى عنها فى مختلف الدول، وتطبيقاً لازماً لحرية الإعلام. غير أن هذه الوسائل - من صحافة ورايو وتليفزيون - مملوكة لأفراد أو شركات قليلة، دفعت لامتلاكها مبالغ كبيرة (١). ولاشك أنها تسعى من وراء ذلك لتحقيق أهداف معتبره خططت لها. وهذه الأهداف غالباً ما تكون مالية تتمثل فى السعى إلى مزيد من الكسب المادى، ولكنها قد تكون سياسية (٢) أو اجتماعية أو علمية أو حتى دينية. وقد تكون وسائل تحقيق هذه الأهداف مشروعة مقبولة، وقد لا تكون كذلك ولكنها تستتر وراء بعض مظاهر مشروعية زائفة.

وقد باتت سيطرة أصحاب رأس المال على وسائل الإعلام أمراً مفزعاً، يحتاج إلى رقابة فعالة على ما تنشره أو تبثه حفاظاً على مقومات المجتمع والصالح العام. لذلك نشأت بالفعل مجالس أو هيئات متخصصة للقيام بهذا الدور فى أغلب دول العالم.

غير أن هذه الرقابة يجب إلا تنتهك حرية الصحافة أو تترك لهوى الإدارة، وإنما ينبغى أن يحكمها قانون عادل، يراقب تطبيق أحكامه القضاء. ومع ذلك لا يكاد يوجد بلد عربى لاتخضع الصحافة فيه لنوع من الرقابة

(١) حتى فى روسيا - الشيوعية السابقة - تمكن أربعة فقط من الأثرياء من تملك وسائل اعلامها بعد سقوط الشيوعية فيها.

(٢) تقوم الصهيونية العالمية بدور سياسى كبير لصالح اسرائيل عن طريق سيطرتها على وسائل الإعلام. ويؤكد بعض أصحاب وسائل الإعلام أن امتلاك صحيفة أو قناة تليفزيونية تتحدث بلسانه وتعمل على تحقيق أهدافه يعد أفضل من إنشاء حزب سياسى يتزعمه.

المشددة، يمنعها من التمتع بكامل حريتها. وتتفاوت هذه الرقابة فى درجاتها ونوعيتها من بلد إلى آخر:

١- فى بعض الدول يخضع ماينشر فى الصحف ومختلف وسائل الإعلام للسيطرة الكاملة والتبعية التامة للحكومة، كما لو كانت لسان حالها، المعبرة عن سياستها والمدافعة عن مثالبها.

٢- وفى دول أخرى يخضع ماينشر فى الصحف لرقابة حكومية مسبقة، بحيث لاينشر فيها أى شىء ترى فيه الحكومة مساسا بها أو انتقاداً لها.

٣- وفى البعض الآخر يخضع ماينشر فى الصحف لنوع من الرقابة الذاتية يتولاه الصحفيون أنفسهم، قوامه نظام متشعب من الحوافز السلبية والإيجابية، يجعل الصحفيين يمتنعون - بإرادتهم المعيبة - عن نشر أى شىء يتصورون أنه قد يغضب الحكومة، دون أوامر مباشرة منها. وذلك خوفاً على أوضاعهم ومكاسبهم، وطمعا فى المزيد من المزايا المادية والأدبية.

ويلاحظ بصفة عامة أنه فى الدول العربية التى تسمح بحكوماتها للصحف بهامش من الحرية، كثيراً ما تتعرض صحفها للاغلاق أو الوقف أو المصادرة. وذلك بالإضافة إلى توقيف أو اعتقال بعض الصحفيين، فضلاً عن الملاحقة القضائية.

صعوبة المهمة الصحفية

إن مهمة الصحافة مهمة حرجة صعبة ودقيقة، تحتاج من الصحفيين إلى قدر أكبر من الحرص على الموضوعية وإصابة جوهر الحقيقة فيما ينشرون من أخبار أو وقائع صحفية. غير أن هذا لا يحدث الا قليلاً، مما جعل القراء، والحكام بل والصحفيين أنفسهم - وهم يمثلون جميع محاور الصحافة - غير راضيين عن العمل الصحفى:

١- فالقراء يرون أن الصحافة تنافق الحكام وتجاهل الأصدقاء وأصحاب

- النفوذ، وتشارك في طمس الحقائق والتعتيم الإعلامي، وتصر على المبالغات والاثارة الصحفية، وتهمل أو تتجاهل مشاكل القراء الحقيقية.
- ٢- والحكام يتهمون الصحافة بتزكية مشاعر العداة والكراهية ضدهم، وتشجيع المحكومين على العصيان والتمرد، ونشر الأكاذيب والمبالغات بهدف تحقيق أمجاد صحفية، ولو على حساب المصالح القومية.
- ٣- والصحفيون يعترفون أن مهمتهم بالغة الصعوبة، ويعجزون عن إرضاء الحكام أو المحكومين، ويضيقون ذرعاً بالانتقادات الموجهة اليهم من الطرفين.

ولن يحسن الصحفيون القيام بمهمتهم الصعبة الا اذا قاموا بأداء أعمالهم باخلاص وإحسان، وتحروا الحقيقة بضمير واع، مدرك للأهداف الحقيقية لمهنة الصحافة، متبغ تحقيق الصالح العام، مستهدف من وراء ذلك إرضاء رب العالمين لا إرضاء الحكام المحكومين.

وإذا لم تقم وسائل الإعلام بالتحقق من صحة ما تنشر والتأكد من مصادره وأهدافه قبل نشره ارتكبت خطأ مهدياً كبيراً يمكن أن يستتبع ضرراً شديداً بالمجتمع. وكثيراً ما يغرى السبق الصحفي بارتكاب مثل هذا الخطأ دون التوقف أو النظر في اثاره المرتقبة.

وقد حدث أن أذاعت القذاتان الفضائيتان الجزيرة والعربية بعض التقارير الصحفية والتسجيلات الصوتية لشخصيات ملثمة مجهولة تحرض على قتل من يتعاون مع الأمريكيين المحتلين للعراق، وصفتها بأنها تمثل قوات المقاومة العراقية وفقاً لما جاء بالتقارير والتسجيلات التي وردت اليها. وقد أثار ذلك بعض أعضاء مجلس الحكم الانتقالي الذين اتهموا هذه التقارير ومن أعدها وأذاعها بالتحريض على عمليات الاغتيال وإثارة الفوضى في العراق وزعموا أن عملية اغتيال الوزيرة العراقية عقيلة الهاشمي في سبتمبر عام ٢٠٠٣ كانت نتيجة طبيعية لها وطالبوا باغلاق مكاتب القنوات ومنعهما من تغطية أنباء العراق.

خطة الدراسة:

نتناول موضوعات الكتاب بالدراسة فى عدد من الفصول المتتابعة على

النحو التالى:

الفصل الأول، النظام القانوني للمطابع.

الفصل الثانى، تنظيم حرية الصحافة.

الفصل الثالث، تقييد إصدار الصحف.

الفصل الرابع، الأفراد وملكية الصحف.

الفصل الخامس، شروط العمل فى الصحافة.

الفصل السادس، أهم واجبات الصحفيين.

الفصل السابع، أهم حقوق الصحفيين.

الفصل الثامن، حرية الاعلام الالكتروني

الفصل الأول

النظام القانوني للمطابع

ظهور المطابع في مصر،

ظهرت المطابع لأول مرة في مصر في أواخر القرن الثامن عشر. فعندما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر في عام ١٧٩٨ حملت معها إليها مطبعتين، إحداهما بالحروف اللاتينية والأخرى بالحروف العربية. وقد نظم نابليون بونابرت العمل بهاتين المطبعتين بقرار لائحى أصدره في ١٤ أغسطس عام ١٧٩٨، وفرض به رقابة إدارية مشددة على كل ما يطبع بهما من مطبوعات ، بحيث لا يمكن طبع أى شئ بأى منهما دون الحصول على إذن المشرف الفرنسى على المطبعة^(١).

فلما رحلت الحملة الفرنسية عن مصر حملت معها المطابع التي كانت أنت بها، وظلت مصر بغير مطابع ما يقرب من عشرين عاماً إلى أن أقام محمد على باشا والى مصر مطبعة بولاق عام ١٨١٩^(٢).

ونظراً لما للمطابع من دور هام في نشر الفكر والرأى عن طريق مطبوعاتها التي عادة ما توزع علي نطاق واسع ، فتأثر تأثيراً كبيراً في الرأى العام في الدولة ، فقد أهتم المشرع في مختلف دول العالم بوضع التنظيم القانوني الذي يراه كفيلاً بالاستفادة من المطابع في تحقيق النفع العام ، وتفادي الاضرار التي يمكن أن تترتب علي ممارستها لنشاطها .

(١) انظر : دكتور السيد بهنسى: مقدمة فى التشريعات الإعلامية - ١٩٩٢ - ص ١١ وما بعدها.

(٢) انظر: صلاح قبضايا: الصحف اليومية المصرية فى القرن التاسع عشر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٢ - ص ١٦ - اشارة و السيد بهنسى المرجع السابق.

- فأتجهت بعض التشريعات إلي تخصيص مادتها الأولى لتعريف المصطلحات القانونية المستخدمة فيها والتي تروي من المناسب تعريفها . من ذلك مرسوم بقانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠^(١) .

- وفضلت تشريعات أخرى ترك مهمة بيان معاني الالفاظ والمصطلحات القانونية للفقهاء والقضاء ، أو علي الأقل عدم ايراد جميع التعريفات في نص مستقل حتي لا تحشد كلها في مكان واحد يكون عسير الاستيعاب ، وأثرت ذكر التعريف عند الحاجة اليه ، وفي المكان المناسب^(٢) .

ونري أن المشرع ليس بحاجة إلي ايراد مجموعة من تعريفات المصطلحات في بداية كل قانون . فتلك عادة غير حميدة بالغت فيها التشريعات العربية حديثاً ، رغم عدم الحاجة إليها إلا قليلاً ، بل ورغم أن ضررها أكبر من نفعها . فتعريفات الكلمات والمصطلحات ليست من مهام المشرع ، وإنما ينبغي أن تترك للفقهاء والقضاء يفسرها ويحدد مفاهيمها وفق أصول التفسير السليم ، واضعاً في الاعتبار تغير الظروف وتطور الأحوال ، مستهدفاً تحقيق الصالح العام .

(١) يري بعض الكتاب أن تطورات العصر قد تفرض علي المشرع وضع تعريف لبعض المصطلحات كمصطلح المطبعة مثلاً حتي يمكن أن يندرج تحت مدلوله آلات الطباعة الجديدة وما يمكن أن تقدمه التقنية الحديثة . ونري علي العكس من ذلك أن عدم وضع تعريف تشريعي للمصطلح يسمح بتفسيره وفق مقتضيات التطور بمرونه ويسر . كما أن أسلوب التعريفات التشريعية ليس أسلوباً جديداً استلزمته طفرات التطور التقني في السنوات الأخيرة ، بدليل أن قانون المطبوعات المصري قد اتبعه منذ عام ١٩٣٦ .

راجع : دكتور إحسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية ١٩٨٥ ص ٢١

(٢) راجع المذكرة التفسيرية لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

تعريف المطبعة للفقه والقضاء وما تعارف عليه الناس (١) .
وعرف قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ - في مادته
الأولي - المطبعة بأنها كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو
تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها . ولا يشمل
هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، ولا الآلات الكاتبة
العادية ، ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق .

وصياغة النص المعرف للمطبعة غير دقيقة وفيها تكرار للمتردافات لا
داعي له . فكان يكفي آلات أو جهاز ... لأن كلمة جهاز تتضمن معني
الآلة أو مجموعة الآلات وتغني عنه . كما أن كلمة النشر تتضمن معني
التداول وزيادة . فالنشر يعني إظهار الشيء وإعلانه للآخرين ، سواء من غير
تداول مادي للأداء التي تحمل المعلومات كاللصق علي الجدران ، أم
بالتداول أي الانتقال إلي أيدي الآخرين بالبيع أو التوزيع المجاني . أما
التداول وهو انتقال المعلومات أو المضمون بين الناس فيفهم من الكلمتين .
فنشر المعلومات كتداولها (٢) .

وقد استبعد التعريف من آلات الطباعة التي تسري عليها أحكام قانون

(١) وقد سار في اتجاه مشابه قانون المطبوعات البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ - المادة ٢/ب
وقانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ - المادة ٧/٣ . أما نظام المطبوعات
السعودي فقد أتى بالتعريف في المادة ٢/أ بإيجاز أكبر .

(٢) يقول الله سبحانه وتعالى في الآية العاشرة من سورة التكويد وإذا الصحف نشرت .. أي
إذا ظهرت صحف الأعمال ووزعت علي أصحابها ، أي تم تداولها بانتقالها إلي ذريها .
ويقول جل شأنه في الآية ١٤٠ من سورة آل عمران وتلك الأيام نداولها بين الناس .. أي
نصرفها بينهم ، فنجعلها لهؤلاء مرة ولهؤلاء أخرى .

وقد نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري علي أنه يقصد بكلمة تداول
بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك
المحلات ، أو أي عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

المطبوعات والنشر ثلاثة أجهزة أو آلات ، نظراً لكثرة استخدامها وحيازتها لدي كثير من المشروعات ، بل والأفراد ، بحيث يكون من العنت والحرج اخضاعها لما تخضع له المطابع من أحكام وقيد . وهذه الأجهزة هي :

١- أجهزة التصوير الشمسي :

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في إضافة صفة الشمسي لأجهزة التصوير لترك الباب مفتوحاً ورفع العنت عن الأفراد في حيازة مختلف أنواع أجهزة التصوير ولو لم يصدق عليها وصف الشمسي . فهل يعتبر جهاز التصوير التلفزيوني جهاز تصوير شمسي ؟

٢- الآلات الكاتبة العادية :

ونري أن المشرع أيضاً لم يكن حكيماً في إضافة صفة العادية للآلات الكاتبة . فالآلات الكاتبة الملحقة بأجهزة الكمبيوتر ليست عادية ، ومع ذلك فمن غير المعقول أن تعامل معاملة المطبعة من حيث شروط استخدامها أو الحصول عليها .

٣- أجهزة تصوير الوثائق :

ونعتقد أن أجهزة تصوير الوثائق ينبغي ألا تعامل جميعاً علي قدم المساواة فجهاز تصوير الوثائق الذي لا يظهر غير اللونين الأبيض والأسود يختلف عن جهاز تصوير الوثائق الملونة الذي يمكن أن يستخدم في تزييف النقود .

مدلول المطبوعات :

لكلمة طبع في اللغة العربية معان كثيرة أهمها في مجالنا صور

أو نقل الصورة^(١) . والمطبوعات هي الوسائط التي نقلت عليها الصورة .

ولكلمة المطبوعات اصطلاحاً معنيان أحدهما ضيق والآخر واسع . أما المطبوعات بالمعني الضيق فتعني الكتب ، والدوريات كالصحف والمجلات ، والنشرات غير الدورية . وقد أخذت بعض القوانين بالمعني الضيق لمعني كلمة مطبوعات . من ذلك ما نصت عليه المادة ١/١ من قانون المطبوعات العماني السابق رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ ، من أن المطبوعات هي كل الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من وسائل التعبير المطبوعة علي الورق أو غيره إذا كانت قابلة للتداول ...

أما المطبوعات بالمعني الواسع فتكاد تتطابق مع المعني اللغوي لتشمل نقل أو نسخ أي مادة أو صورة علي وسائط قابلة للنشر . ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعني التشريع المصري . وقد عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المطبوعات في تطبيق أحكامه بأنها كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متي نقلت بالطرق الميكانيكية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

وفي نص مشابه ، مع شئ من التحوير والاضافة ، عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي المطبوعات بأنها كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت ، سواء كان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول .

(١) وتعني أيضاً عود . فيقال طبع فلانا علي كذا أي عود ، ومنها ختم ، فيقال طبع الشئ أو علي الشئ أي ختم عليه بطابع . ومنها أغلق ، كما جاء في التزيل طبع الله علي قلوبهم ... أي أغلقها وختمها فلا تعي خيراً .. أنظر في تفصيل ذلك : المعجم الوسيط - الجزء الثاني - حرف الطاء .

وبذلك اعتبر المشرع من المطبوعات القطع الموسيقية والصور الشمسية . وذلك رغم أن القطع الموسيقية ليست من انتاج المطابع كما عرفها القانون . كما أن الصور الشمسية تنتج بواسطة الأجهزة المعدة للتصوير الشمسي ، وهي مستثناة من مفهوم المطبعة كما ورد في التعريف التشريعي .

المطلب الثاني

أساليب إنشاء المطابع

يتصور وجود ثلاثة أساليب يتم من خلالها ظهور المطابع إلي خير الوجود ، وهي تتدرج في سهولتها وتحررها حسب مدي تدخل حكومة الدولة في أمرها . وهذه الاساليب علي الترتيب هي الأسلوب الحر ، أسلوب الاخطار ، أسلوب الترخيص .

١- الاسلوب الحر :

ويعني أن يتحسّر منشئ المطبعة من أي قيد قانوني خاص تفرضه الحكومة عليه ، فهو لا يلزم باخطار الادارة المختصة بإنشاء المطبعة ، ولا بانتظار صدور ترخيص منها بناء علي طلبه ، وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع علي عاتقه في مواجهة الادارة . وهذا الاسلوب لم يطبق عملاً في انشاء المطابع التي اتسمت نظرة الحكومة إليها منذ ظهورها بالريبة والخشية ، نظراً لما يمكن أن يكون لمطبوعاتهما من تأثير علي الرأي العام . كما أنه لم يعد هناك الآن مشروع ذو بال يمكن إقامته في أي دولة دون أي قيد أو شرط أو ترخيص أو إخطار . ولا شك أن المطابع أولي بذلك من غيرها من المشروعات نظراً لخطورة دورها وأهمية مهمتها .

٢- أسلوب الاخطار:

ويعني أن يقوم صاحب الشأن بإبلاغ الادارة المعنية بوزارة الاعلام بأنه سيقوم بافتتاح مطبعة اعتباراً من تاريخ معين ، مع تحديد أسم المطبعة وصاحبها وعنوانها .. إلي غير ذلك من البيانات التي يستلزمها القانون . ثم يقوم بافتتاح المطبعة عملاً ومباشرة نشاطها دون انتظار رد من الادارة بموافقة أو رفض .

ويعتبر هذا الأسلوب أسلوباً حكيماً بسيطاً ، يوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية من ناحية ، وبين حق سلطات الدولة المعنية في أن تعلم بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية علي اقليمها ، لتكون علي بينة من الأمر ، وتتمكن من اتخاذ اللازم تحقيقاً للصالح العام ، من ناحية أخرى .

ولا شك أن نظام الإخطار يعد أقرب إلي الأنظمة الديمقراطية ، وأكثر تأكيداً للحقوق الفردية . إذ في نظام الاخطار لا تملك السلطة العامة منع افتتاح المطبعة ، بل ولا تتطلب موافقتها ، وإنما مجرد ابلاغها ببعض البيانات التي حددها القانون متعلقة بالمطبعة وصاحبها . ولاشك في العلاقة الوطيدة بين عملية الطباعة وبين حرية التعبير عن الرأي عن طريق المطبوعات ، بل وحرية الرأي التي لا تكتمل قيمتها الحقيقية إلا مع سهولة التعبير عن الرأي لتوصيله للآخرين .

ونظام الاخطار ليس من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام العام ، وذلك لأن مقدم الأخطار يودع لدي الادارة المختصة كافة البيانات التي يتطلبها القانون متعلقة بشخصه أو بمطبعته . كما أن الطابع يلتزم قانوناً بأن يدون علي المطبوعات التي يصدرها أسم وعنوان المطبعة . وكل هذا يجعل الادارة قادرة علي الوصول إلي المطبعة المعنية ومساءلة صاحبها أو مديرها إذا توافرت مقومات المسئولية .

وفي فرنسا بدأ الأخذ بنظام الاخطار لفتح المطابع منذ عام ١٨٧٠ ،
وازدادت إجراءاته تبسيطاً في عام ١٨٨١^(١) فأصبحت المطابع لا
تخضع لغير الضوابط التي يضعها القانون التجاري لتحكم المشروعات
الخاصة بصفة عامة^(٢) .

وفي مصر كان قانون المطبوعات المصري الصادر عام ١٨٨١ يستلزم
الترخيص لفتح المطابع ، فينص علي أنه لا يسوغ لأحد أن يكون صاحب
مطبعة إلا بعد أن تعطي له رخصة من نظارة الداخلية . ولعل الجهة التي
كانت مختصة بمنح الرخصة تكشف عن العلة التي دفعت المشرع لاستلزام
الترخيص لفتح المطبعة ، وهي خشية الاخلال بالأمن العام عن طريق
المطبوعات التي تطبعها . والحفاظ علي الأمن العام هو المهمة الأولى
لوزارة الداخلية التي كانت تسمي في ذلك الوقت نظارة الداخلية . واستمر
نظام الترخيص لفتح المطابع قائماً إلي عام ١٩٣٦ حين استبدل به نظام
٢٠ لسنة ١٩٣٦ علي أنه يجب علي كل طابع قبيل فتحه مطبعه أن
يقدم اخطاراً كتابياً بذلك إلي المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في
دائرتها

وقد أخذت بنظام الاخطار في انشاء المطابع قوانين المطبوعات في كل

(١) أما قبل الثورة الفرنسية فقد كان الترخيص شرطاً لفتح المطبعة وكانت عقوبة من يطبع أو
ينشر كتاباً بغير ترخيص هي الاعدام . راجع في تفصيل ذلك : عبدالله إسماعيل البستاني
- حرية الصحافة - رسالة - حقوق القاهرة - ١٩٥٠ - ص٢٤ ، حمد الطيب - نظام
الترخيص والاطار - رسالة - حقوق القاهرة - ١٩٥٦ - ص٢٨٧ وما بعدها . اشارة الدكتور
فتحي فكري - المرجع السابق - ص٣٧ .

(٢) نصت المادة الأولى من قانون ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ علي حرية المطبعة والمكتبة .
"L'imprimerie et la librairie sont libres"

أنظر في ذلك :

e. - Philippe Bilger et Bernard prevost, le droit de la presse, 1989, p
et suiv.

- André Santini, L'Etat et la presse, 1986, p. 13 et suiv.

من مصر والكويت والبحرين . وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ به في قانونها السابق (١) .

٢- أسلوب الترخيص :

وهذا الأسلوب يفرض علي من يريد افتتاح مطبعة أن يتقدم بطلب للإدارة المعنية بوزارة الاعلام ، مرفق به البيانات والمستندات المستلزمة قانوناً ، ثم ينتظر موافقة الإدارة علي افتتاح المطبعة بقرار اداري ، صريح أو ضمني . فلا يستطيع افتتاح المطبعة أو ممارسة نشاطها قبل صدور قرار الترخيص .

ويعتبر اسلوب الترخيص بانشاء المطابع أقل ديمقراطية ، وتوافقاً مع مقتضيات الحريات العامة والحقوق الفردية ، نظراً لجعله الترخيص عقبة لا بد من اجتيازها لإمكان افتتاح المطبعة . ورغم أن الأصل هو أن اختصاص الإدارة في منح التراخيص هو اختصاص مقيد ليس لها فيه سلطة تقديرية تذكر ، إلا أنها من الناحية العملية لن تعدم الوسيلة لتقديم سبب تستند إليه لرفض الترخيص ومنع فتح المطبعة .

وقد أخذت أغلب دول الخليج بنظام الترخيص (٢) . وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة تعمل بنظام الاخطار في ظل قانونها السابق للمطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٧٣ والذي كان ينص في مادته الثانية علي أنه علي كل مطابع

(١) أنظر المادة الثانية من قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمادة الثانية من قانون المطبوعات الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة الثالثة من قانون المطبوعات البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ . والمادة الثانية من قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) أنظر المادة الثالثة من نظام المطبوعات والنشر السعودي ، والمادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ ، والمادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .

أن يقدم اخطاراً إلي دائرة المطبوعات والنشر بإنشاء مطبعة قبل أن يزاول أي عمل فيها فلما صدر قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ تراجع المشرع عن نظام الاخطار رغم توافقه مع الأنظمة الديمقراطية وتأكيدده للحريات الفكرية ، وأخذ بنظام الترخيص رغم ما عليه من مثالب .

المطلب الثالث

شروط واجراءات الترخيص

نظراً لحساسية نشاط الطباعة وتأثيره علي حرية الرأي والنشر تشترط قوانين أغلب دول العالم الثالث الحصول علي ترخيص من السلطة المختصة لإمكان ممارسته . وقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون . ويعاقب من يخالف هذا النص بالحبس والغرامة علي النحو الوارد بالمادة ٩١ منه . وللحصول علي الترخيص يشترط في مالك المطبعة ومديرها عدة شروط ، كما يجب اتباع إجراءات معينة للحصول علي هذا الترخيص . ونتحدث فيما يلي عن هذه الشروط وتلك الإجراءات في القانون الإماراتي علي سبيل المثال ، مع المقارنة عند اللزوم .

أولاً - شروط صاحب المطبعة :

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها عدة شروط^(١) نوجزها فيما يلي :

(١) أنظر المادة الثانية من قانون المطبوعات الإماراتي والمادة ٣٣ من القانون القطري والمادتين ٤ و٥ من نظام المطبوعات السعودي . أما القانون العماني فقد أحالت المادة الرابعة منه في هذه الشروط إلي اللائحة التنفيذية .

١- الجنسية :

يجب أن يكون مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها يتمتعون بجنسية الدولة التي تفتتح فيها المطبعة . فلا يجوز للأجانب افتتاح مطابع في دولة الإمارات العربية المتحدة . وتتفق أغلب التشريعات العربية علي هذا الشرط نظراً لخطورة نشاط المطابع وخشية تغلغل التأثير الأجنبي إلي داخل البلاد عن طريق المطبوعات التي يصُدِّرها الأجانب . غير أن العولمة وثورة الاتصالات الحديثة وانتشار الاذاعات المسموعة والمرئية في مختلف أنحاء العالم أيا كان مصدر بثها لم تعد تترك مجالاً للانغلاق الاعلامي من الناحية العملية أيا كانت مواقف القوانين . ولم تشترط بعض القوانين العربية هذا الشرط ، كقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

٢- الأهلية :

اشتُرطت المادة الثانية - في فقرتها الثانية - في مالك المطبعة والمسئول عن إدارتها أن يكون كامل الأهلية . ويكون الشخص كامل الأهلية إذا أتم احدي وعشرين سنة قمرية ، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه^(١) . وهذا شرط منطقي ، إذ لا بد من توافر شرط الأهلية فيمن يمارس نشاط الطباعة ، وهو نشاط له أهميته . وحسنا فعل المشرع إذ لم يتطلب سناً أكبر من سن الرشد العادية لممارسة هذا النشاط ، كما فعلت بعض القوانين كقانون المطبوعات والنشر السعودي لعام ١٩٨٢ الذي رفع السن المستلزم إلي خمس وعشرين سنة كقاعدة عامة ، وإن أجاز لوزارة الاعلام تخفيض هذا السن إلي عشرين سنة .

٣- حسن الخلق :

لاشك في أهمية حسن الخلق بالنسبة للإنسان - بصفة عامة - في

(١) المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية .

ب- خلو الصحيفة الجنائية ،

يشترط في صاحب المطبعة ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة . ويقصد بالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة تلك التي تشين مقتدرفها ، وتلوث سمعته ، وتهدر مكانته في أعين الناس ، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة (١) .

وقد اشترط المشرع نفس الشرط في الموظف تقريباً مع شئ من التخفيف ، إذ استلزم عدم صدور أحكام مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة (٢) علي خلاف قانون المطبوعات الذي اكتفي بصدور أي حكم - ولو بالغرامة فقط - في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ولا يمنع صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف من ممارسة أعمال الطباعة إذا رد إلي صاحب الشأن اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة .

أما رد الاعتبار فيستوي أن يكون قانونياً يتم بمرور مدة محددة أو قضائياً يتأتي بصدور حكم قضائي .

(١) قد يثور الخلاف حول اعتبار إحدري الجرائم مخلة بالشرف والأمانة أم غير مخلة . ولا شك أن للقيم السائدة في المجتمع والظروف التي وقعت فيها الجريمة تأثيراً كبيراً في الموضوع . فالعلاقات النسائية غير المشروعة تعتبر مشينة في المجتمعات المحافظة ، ولا تعد كذلك في المجتمعات الاباحية . والتبديد يعد جريمة مخلة بالشرف بالنسبة لأموال الغير ، وقد لا يعد كذلك بالنسبة لأموال الزوجة . راجع : دكتور فتحي فكري : التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٥ .

(٢) البند الثالث من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ .

وأما العفو فعبارة النص تحتل أن يكون عفواً بسيطاً عن العقوبة صادراً من رئيس الدولة وهذا هو الراجح ، أو عفواً شاملاً عن الجريمة يصدر بقانون يقره البرلمان .

وفي رد الاعتبار كما في العفو ما يدل علي الأمل في أن يكون صاحب الشأن قد أصبح صالحاً لممارسة أعمال الطباعة رغم سبق صدور الأحكام المشار إليها ضده .

ولعل شرط حسن السمعة كان يكفي ويغني عن شرط خلو صحيفة الحالة الجنائية ، لأن من يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة تسوء سيرته وتتلوث سمعته بين الناس . غير أن المشرع آثر أن يشترط خلو الصحيفة الجنائية من الجرائم المخلة بالشرف والامانة علي وجه الخصوص ، لأن الناس قد تجهل ارتكاب صاحب الشأن لجريمة من هذه الجرائم لسبب من الاسباب كما إذا ارتكبت الجريمة ونفذ الحكم الصادر فيها في بلد آخر غير الذي يعيش فيه الجاني^(١) .

ثانياً - إجراءات ترخيص المطبعة :

تتلخص إجراءات الحصول علي الترخيص في تقديم طلب الترخيص إلي إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بوزارة الاعلام والثقافة مشتملاً علي البيانات التالية^(٢) :

١- اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته . وهذا وضع طبيعي ، حيث إن الترخيص لن يصدر مجهلاً أو لحامله ، وإنما سيصدر باسم

(١) أنظر : دكتور احسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية ١٩٨٥ - ص ٢٦ .

(٢) المادة الثالثة من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

شخص معين . فضلاً عن أن معرفة اسم طالب الترخيص ضروري للتحقق من توافر الشروط المطلوبة قانوناً في مالك المطبعة .

٢- اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتبدو أهمية ذلك عندما يختلف شخص المدير المسئول عن شخص مالك المطبعة ، أو عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً لا بد أن يكون له من يمثله في الادارة .

٣- اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها . أما ذكر اسم المطبعة فهو لتمييزها عن غيرها ، أما مقرها فلتتمكن الادارة من الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ، وأما بيان الآلات المستخدمة فيها كما وكيفاً فيمسر معرفة امكانيات المطبعة وتصنيفها حسب مدي مقدرتها .

ولما كانت شروط منح الترخيص لازمة ابتداء لمنح الترخيص ، وبقاء لاستمراره ، ولكي تظل بيانات المطبعة صحيحة لدي الادارة رغم إمكانية تعرضها للتغيير ، فقد ألزم القانون مالك المطبعة أو المسئول عن ادارتها باخطار الجهة المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ علي البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة . وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير^(١) .

المطلب الرابع

قرار منح الترخيص

نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه علي الإدارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص .

(١) المادة السادسة من قانون المطبوعات الإماراتي .

ومعني ذلك أن قرار الترخيص قد يكون صريحاً ، كما قد يكون
ضمنياً :

١- قرار الترخيص الصريح ،

بعد تقديم طلب الترخيص تقوم ادارة الاستعلامات والمطبوعات بوزارة الاعلام والثقافة بالبت في طلب الترخيص بقبوله أو رفضه خلال مدة حددها المشرع بثلاثين يوماً . ومن المعلوم أن اختصاص الادارة في مجال اصدار التراخيص هو اختصاص مقيد ، يقتصر علي مجرد التحقق من توافر الشروط التي استلزمها القانون ، فإذا تحققت من ذلك وجب عليها الاستجابة للطلب واصدار الترخيص دون أن يكون لها سلطة تقديرية تذكر في المنح أو المنع . وتكاد تقتصر سلطة الادارة التقديرية قانوناً علي تحديد وقت اصدار الترخيص في اطار المدة التي حددها المشرع وهي ثلاثين يوماً.

وفي حالة إرسال طلب الترخيص بطريق البريد تحتسب هذه المدة من تاريخ وصول الطلب للإدارة - وليس من تاريخ ارساله - وذلك استجابة لارادة المشرع في منح الادارة فسحة معينة من الوقت للبت في الطلب ، وهي ثلاثين يوماً كاملة دون نقص أو زيادة^(١) .

٢- قرار الترخيص الضمني ،

نظراً لأن الأصل هو حرية التجارة والصناعة ، ورعاية لحق طالب الترخيص ، ومنعاً من معاطلة الادارة ، فقد اعتبر المشرع الإماراتي فوات ميعاد الثلاثين يوماً بمثابة قبول لطلب الترخيص . أي أنه بمرور هذه المدة دون رد صريح ينشأ - بحكم القانون - قرار ضمني بمنح الترخيص . وقد

(١) انظر في نفس الاتجاه : دكتور فتيحي فكري : التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٤ - ص ٢٩-٣٠ .

أحسن المشرع بأن اعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول وليس رفضاً للترخيص ، إذ في ذلك تجاوب مع مقتضيات الحقوق والحريات العامة .

ويعني الثلاثين يوماً من تاريخ طلب الترخيص بغير رد صريح من جانب الإدارة المختصة يستطيع طالب الترخيص أن يتصرف علي أنه قد حصل قانوناً علي الترخيص بافتتاح المطبعة بقرار ضمني مستفاد من سكوت الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً .

غير أنه يجب أن يتريث قليلاً ليتأكد من أن الإدارة لم تتخذ قراراً صريحاً بالرفض في اليوم الثلاثين ، ولكن القرار في طريق الوصول إليه خلال يوم أو أكثر حسب ما تستغرق الرسالة في طريق الوصول . وينبغي علي الادرة إذا ما تأخرت في اصدار قرار الرفض إلي اليوم الأخير أن تتخير الوسيلة الاسرع لابلاغ صاحب الشأن بالقرار حتي لا يضار إذا ما تصرف علي أساس وجود قرار الموافقة الضمني ثم يفاجأ بوصول قرار الرفض الصريح (١) .

ولا شك أن موقف المشرع الإماراتي في ذلك أفضل من موقف المشرع في دول أخرى فسرت سكوت الإدارة عن الرد الصريح بأنه رفض

(١) يرى بعض الفقهاء أن علي الإدارة في هذه الحالة أن تجد الوسيلة لكي يصل القرار إلي علم المعني به قبل انقضاء المدة التي يؤدي فواتها إلي تولد قرار ضمني بالقبول . انظر : دكتور فتحي فكري : التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٤ ص ٣١ . ولا شك أن هذا الرأي يحقق مصالح طالبي الترخيص . ولكن تستطيع الإدارة أن تتمسك بالمهلة التي منحها لها القانون للبت في الطلب ، وهي ثلاثين يوماً كاملة ، لا يدخل فيها ميعاد مسافة يتضمن الوقت الذي يستغرقه ابلاغ الرد لأصحاب الشأن . ومع ذلك فإنه ينبغي علي الإدارة أن تبادر بالابلاغ فوراً وبأسرع الوسائل المتاحة . ولو عبر شبكة المعلومات ، أو الفاكس ، أو بالبريد السريع . وذلك للتوفيق بين حق الإدارة في الاستفادة من المدة المحددة ، وحق طالب الترخيص في الاطمئنان إلي نشوء القرار الضمني بمعني هذه المدة .

للطلب . وذلك كقانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ الذي قضي في مادته الخامسة بأنه علي الجهة المختصة في وزارة الاعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه . ويعتبر عدم الرد في الميعاد المذكور رفضاً للطلب . وكذلك قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الذي نص في المادة ٣٠ منه علي أنه يشترط لامتلاك أو استثمار أو ادارة مطبعة الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ، مما يفهم منه أن المشرع قد فسر سكوت الإدارة عن إصدار قرار صريح مكتوب بالترخيص بأنه قرار ضمني برفض منح الترخيص .

التظلم من قرار الرفض :

نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر علي أنه لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلي الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه . وعلي الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . ويكون قراره في ذلك نهائياً .

ولم يكن المشرع بحاجة إلي النص علي حق من رفض طلبه في التظلم من قرار الرفض إلي الجهة الإدارية المختصة ، لولا تقصير مدة التظلم ومدة البت فيه ، وجعلها خمسة عشر يوماً في الحالتين بدلاً من ستين يوماً كما تقضي القواعد العامة . وحسناً فعل المشرع بتقصيره أو اختصاره لتلك المواعيد استعجالاً لحسم الخلافات واستقرار المراكز القانونية . وتبدأ مدة الطعن من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار الصادر برفض طلبه .

نقول لم يكن المشرع بحاجة إلي النص علي امكانية التظلم لأن حق التظلم الاداري -كحق الطعن القضائي - هو من الحقوق العامة الطبيعية التي لا تحتاج إلي نص تشريعي يمنحها أو يمنعها . وعادة ما تنص عليها

الدساتير . وقد نصت المادة ٤١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة علي أنه لكل إنسان أن يتقدم بالشكوي إلي الجهات المختصة ، بما في ذلك الجهات القضائية .. أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد اقتصر علي النص علي حق التقاضي . فقضت المادة ٦٨ منه علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي . وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا . ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . أما حق التظلم الإداري فلم تشر إليه المادة باعتبارها حقاً طبيعياً تقضي به القواعد العامة دون حاجة إلي نص . والتظلم هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلي الإدارة لاعادة النظر في قرار إداري يزعم مخالفته للقانون (١) .

والتظلم الإداري المنصوص عليه في هذه المادة هو تظلم اختياري لصاحب الشأن الذي رفض طلبه ، فله إن شاء أن يتظلم إلي الإدارة ، وإن شاء أن يرجع إلي القضاء مباشرة إذا قدر أن الإدارة لن تنصفه . وهذا واضح من صياغة النص حيث إن تعبير لمن رفض طلبه .. تعني أن من رفض طلبه له الحق في التظلم ، إن شاء استعمله وإن شاء تركه . أي أن الأمر جوازي بالنسبة له . وذلك علي خلاف التظلم الاجباري الذي يؤدي تخلفه إلي عدم قبول الدعوي القضائية ، لأنه يعتبر شرطاً من شروط قبولها (٢) .

(١) أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - ١٩٩٩ - ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٢) ومن أمثلة القرارات التي يجب التظلم منها قبل الترافع إلي القضاء في مصر تلك المتعلقة بشئون الموظفين .

والتظلم بصفة عامة ، سواء أكان إجبارياً أم اختيارياً هو إجراء مفيد ومطلوب وينصح به كل من رفضت الإدارة له طلباً . وذلك لأنه قد يدفع الإدارة إلي التراجع عن رفضها وتصحيح خطأها بنفسها بدلا من أن يصححه القضاء لها . وفي ذلك اختصار للوقت وتوفير للمال والجهد المستلزم في حالة الرجوع إلي القضاء مباشرة .

والأصل أن التظلم الإداري قد يقدم إلي من لُصدر القرار المتظلم منه لاعادة النظر فيه ، وهذا هو التظلم الولائي ، وقد يقدم إلي أي من الرؤساء الاداريين المتصاعدين لمصدر القرار لمباشرة سلطته الرئاسية ، وهذا هو التظلم الرئاسي . ولكن النص حدد رئيساً إدارياً واحداً يقدم إليه التظلم ، هو وزير الاعلام والثقافة باعتباره الرئيس الاداري الأعلى لوزارته . فلا يقبل التظلم إذا ما قدم لمصدر القرار أو لرئيس إداري أدني ، أو حتي إلي رئيس الدولة ، وإن جرت العادة علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي الوزير المختص ، ولكن دون التزام بذلك .

أما ما نصت عليه المادة المذكورة من أن يكون قرار الوزير المتعلق بالبت في التظلم نهائياً . فهو مجرد تحصيل حاصل ولا يكاد يضيف حكماً جديداً :

- فلا يقصد بها عدم جواز الطعن في قرار الوزير برفض التظلم أمام القضاء . وذلك لأن حق التقاضي هو حق طبيعي مصون ومكفول للناس كافة . وقد أكدته النصوص الدستورية كما سبق البيان ، لأن القضاء يوفر للشاكي ما لا يوفره التظلم من حيث النزاهة ، والحييدة المتمثلة في الاستقلال عن طرفي النزاع ، علي خلاف التظلم الذي تكون الإدارة فيه خصماً وحكماً ، والتخصص في الفصل في المنازعات علي سبيل الاحتراف القائم علي العلم والممارسة . وقد أكدت المادة ١٠٤ من قانون المطبوعات هذا المعني صراحة بالنص علي أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

- ولا يقصد بنهائية قرار الوزير المتصل بالبت في التظلم أن القرار لا يحتاج إلي تصديق من سلطة أعلى كرئيس الوزراء أو رئيس الدولة . فمثل هذا المعني مفترض دون حاجة إلي نص . لأن الوزير هو الرئيس الاداري

الأعلي لوزارته ، وقراراته بشأن الأمور الداخلة في اختصاصه لا تحتاج إلي تصديق أو تأكيد من أحد .

إن المقصود بنهائية قرار البت في التظلم لا تعني أكثر من عدم جواز التظلم منه أمام رئيس الوزراء أو رئيس الدولة أو أي جهة ادارية أخرى . وهذا المعني ليس إلا تأكيداً لمبدأ عام مسلم به وهو أن التظلم الاداري لا يكون إلا مرة واحدة . وليس أمام من رفض تظلمه إلا الرجوع إلي القضاء إن شاء .

ولم يبين القانون الحكم في حالة مضي الخمسة عشر يوماً التي يجب علي الوزير البت في التظلم خلالها دون أن يصدر منه قرار صريح بقبول التظلم أو رفضه ، وهل يتولد عن ذلك قرار ضمني بالموافقه أو بالرفض . ونري أن سكوت الوزير خلال هذه المدة يعتبر قراراً ضمنياً برفض التظلم . وذلك لأن الأصل هو صحة القرارات التي تصدرها الادارة . فهناك قرينة قانونية تفيد ذلك . وعدم الرد علي التظلم يعتبر تمسكاً بقرينة الصحة ، مما يعني رفض التظلم . وهذا هو ما نص عليه المشرع المصري صراحة عندما قضت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه يجب أن يبت في التظلم قبل ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً . ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه . ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .

الطعن القضائي :

نصت المادة رقم ١٠٤ من قانون المطبوعات والنشر والإماراتي علي

أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه .

وهكذا أجاز القانون صراحة الطعن القضائي في القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكامه . وإجازة الطعن أمر منطقي متوافق مع المبادئ الدستورية كما سبق البيان . ومدة الطعن - وهي ستون يوماً - هي نفس مدة الطعن القضائي في القرارات الإدارية كقاعدة عامة في كل من مصر وفرنسا .

أما الأمر الغريب في هذا النص فهو أنه جعل مدة الطعن لا تبدأ من تاريخ الاعلان بالنسبة للقرارات الفردية ، ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرارات اللائحية أو التنظيمية كما هي القاعدة العامة المنطقية المتعارف عليها ، وإنما جعلها من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه . والمقصود بالعلم اليقيني العلم الفعلي الأكيد . وهذا من شأنه أن يؤدي إلي عدم استقرار المراكز القانونية إلي مدد وأجال لا يعلمها إلا الله . فيستطيع الطاعن أن يزعم أنه لم يعلم علماً يقينياً بالقرار إلا بعد شهور من صدوره ، ويقع علي الإدارة عبء إثبات العكس وبيان الأدلة التي تؤكد علمه به قبل ذلك ، وهو أمر غير يسير .

ولم يكن المشرع الإماراتي موفقاً في اعتماد فكرة العلم اليقيني كأساس أصلي لبدء ميعاد الطعن ، رغم أن هذه الفكرة - التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي - لم تطبق - لا في مصر ، ولا في فرنسا - إلا كوسيلة احتياطية في حالة عدم التمكن من إثبات حدوث الابلاغ أو الاعلان رسمياً . كما أن هذا العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ، كما يجب أن يشمل

المضمون الكامل للقرار ، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتي يمكن حساب بدء المدة^(١) . ومن أهم الحالات التي يثبت فيها العلم اليقيني حالة اعتراف الطاعن بذلك بأي صورة من الصور ، وحالة حضوره عند صدور القرار ، وحالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار في مواجهته دون نشره أو اعلانه^(٢) .

وفضلا عن ذلك فإن اعتماد فكرة العلم اليقيني سيجعل مدة الطعن في القرارات المتصلة بالمطابع تختلف من حالة إلي أخرى دون مبرر مقبول أو منطوق للاختلاف . ففي حالة القرار الصادر برفض طلب فتح المطبعة تلزم الإدارة بإبلاغ الطالب فيبدأ ميعاد التظلم أو الطعن ، كما هو ظاهر بالمادة الخامسة من القانون التي تجعل لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الرفض . أما في حالة القرار الصادر برفض التظلم فلم ينص القانون علي الزام الإدارة بإبلاغه به ، وبالتالي لا تبدأ مدة الطعن فيه إلا من تاريخ العلم اليقيني^(٣) .

ويقتضي تصحيح هذا الوضع الشاذ أن تبدأ مدة الطعن في القرار الإداري من تاريخ ابلاغ الإدارة لصاحب الشأن به . أما فكرة العلم اليقيني فينبغي تركها للقضاء ليستخدمها إن شاء كأداة احتياطية لتحديد مواعيد الطعن .

(١) راجع في القضاء الإداري المصري حكم المحكمة الإدارية العليا - المجموعة - السنة التاسعة - ص ٦٢٣ بند ٧٩ .
وأنظر في القضاء الإداري الفرنسي :

C.E. 13 avril 1956, Leontieff

C.E. 24 février 1954, Savelli.

(٢) دكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - ١٩٩٩ - ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٣) أنظر : دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص ٣٥ وتنتقد عدم التناسق وافتقار الانسجام بين نصوص القانون في هذا المجال ، وهو محق في ذلك .

المطلب الخامس

تغيير ملكية المطبعة

يعتبر ترخيص افتتاح المطبعة شخصياً لا يستطيع صاحبه أن يتنازل عنه لغيره بمقابل أو بغير مقابل ، إلا إذا توافرت في الخلف الخاص كافة الشروط القانونية المستلزمة للحصول علي ترخيص افتتاح المطابع ، وبعد الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الادارة المختصة ^(١) .

أما الورثة أو الخلف العام فيجب عليهم اخطار الادارة كتابة بواقعة الوفاة خلال شهرين من وقوعها . فإذا توافرت فيهم الشروط المتطلبة قانوناً في مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ، إلا إذا أفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه . وهنا افترض المشرع موافقة الإدارة علي انتقال الترخيص إلي الورثة ما دامت الشروط متوافرة فيهم ، ولم يشترط الحصول علي موافقة كتابية مسبقة كما في الحالة السابقة ^(٢) . وذلك مراعاة لظروف الوفاة التي يتعرض لها - لا محالة - كل صاحب مشروع ، ورغبة من المشرع في استمرار نشاط المشروعات رغم وفاة أصحابها .

المبحث الثاني

رقابة المطابع

نواجه في هذا المبحث الرقابة التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة علي المطابع للتأكد من تطبيقها لأحكام تشريع المطبوعات ، ومن تنفيذ الطابع لما عليه من التزامات ، وتقوم بتوقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة المخالفة . وهذه الرقابة علي ثلاثة أنواع . فقد تكون سابقة أو متزامنة أو لاحقة علي عملية الطباعة . وفضلاً عن ذلك قد يفرض القانون نوعاً من الرقابة علي تداول المطبوعات بعد طباعها . لذلك نتحدث فيما يلي - في ثلاثة مطالب عن :

(١) المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

(٢) المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

- التزامات الطابع .
- الرقابة علي المطابع .
- الرقابة علي التداول .

المطلب الأول

التزامات الطابع

يفرض قانون المطبوعات علي الطابع^(١) عدداً من الالتزامات التي يتعين عليه القيام بها وإلا عرض نفسه للمساءلة . ويمكن ايجاز هذه الالتزامات فيما يلي

١- إمساك سجل المطبعة ،

يلتزم الطابع بإمساك سجل مرقم الصفحات مختوم بخاتم وزارة الثقافة والإعلام لتسجيل عناوين المطبوعات بالتسلسل حسب أسبقية ورودها إلي المطبعة ، وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطلوبة منها وتاريخ طبعها . ولتجنب أي تلاعب فيه يقدم هذا السجل إلي الجهة المختصة بالوزارة لتثبت في أول وآخر صفحة منه عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالکها والمدير المسئول عنها ، ورقم الترخيص بفتح المطبعة . ويجب تقديم هذا السجل للجهات الادارية أو القضائية المختصة عند الطلب وعند اجراء التفتيش^(٢) .

(١) عرف قانون المطبوعات المصري الطابع بأنه صاحب المطبعة . ومع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلي شخص آخر ، فأصبح هذا الشخص هو المسئول لها فعلاً ، فكلمة الطابع تنصرف إلي المستأجر . وهذا هو نفس التعريف الذي أورده القانون الإماراتي تماماً مع استبدال كلمة مالك المطبعة بكلمة صاحب المطبعة .

(٢) وقد ورد هذا الحكم في تشريعات دول الخليج المختلفة باستثناء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

أنظر المادة التاسعة من القانون الإماراتي ، والمادة الثامنة من نظام المطبوعات السعودي ، والمادة الثامنة من القانون العماني ، والمادة الخامسة من القانون البحريني ، والمادة ٣٨ من القانون القطري .

٢- الاستئذان قبل الطباعة ،

يلتزم . الطابع بالحصول علي إذن بالطبع من الجهات المختصة قبل مباشرة عملية الطباعة . وذلك بالنسبة لبعض المطبوعات ، تختلف سعة أو ضيقاً من قانون لآخر ، علي ما سنوضحه عند الحديث عن الرقابة علي المطابع .

٣- إثبات بيانات المطبوع فيه :

يجب علي الطابع أن يسجل في إحدى صفحات المطبوع عني وجه العموم أو في صفحة محددة منه علي وجه الخصوص مجموعة من البيانات المحددة ، تتضمن اسم المطبعة ، واسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع وتاريخ الطبع . وتختلف القوانين في تحديد مكان تدوين هذه البيانات . فبعضها لا يتطلب أكثر من ذكرها في إحدى صفحات المطبوع ^(١) . وبعضها يستلزم ذكرها في أى من الصفحتين الأولى أو الأخيرة ^(٢) ، وبعضها يوجب ذكرها في الصفحة الأولى ^(٣) ، وبعضها يتطلب ذكرها في مكان بارز من المطبوعة دون تحديد لهذا المكان ^(٤) .

والهدف من ذكر هذه المعلومات الالزامية علي كل مطبوع هو تحديد الشخص المسئول الذي يمكن الرجوع إليه في حالة مخالفة المعلومات أو المواد المطبوعة لأحكام القوانين ^(٥) ، سواء تضمنت جرائم يعاقب عليها

(١) المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

(٢) المادة التاسعة من القانون العماني ، والمادة الرابعة من القانون الكويتي ، والمادة السادسة من القانون البحريني .

(٣) المادة التاسعة من النظام السعودي .

(٤) المادة ٣٥ من القانون القطري .

(٥) أنظر :

Jacques Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales,
1996. p. 633.

القانون كجرائم السب والقذف ، أم اقتصر على المساس بالحقوق المدنية
للآخرين^(١) .

وهذه المعلومات تمثل الحد الأدنى لما يجب تدوينه على المطبوعة .
وقد تضاف إليها معلومات استلزمها قوانين أخرى كرقم الايداع في المكتبة
الرئيسية للدولة ، أو رأي المؤلف أو الناشر إضافتها كرقم الطبعة بالنسبة للمكتب

٤ - ايداع بعض النسخ :

تلتزم قوانين المطبوعات والنشر الطابع عند إصدار أي مطبوع بأن يودع
عددًا من النسخ - مقابل إيصال - لدى إدارة الرقابة بوزارة الاعلام . وذلك
لاطلاع جهة الرقابة المختصة عليه قبل عرضه على التداول ، للتأكد من
عدم احتوائه على ما يخالف القانون .

واختلفت التشريعات في تحديد عدد النسخ المطلوب ايداعها ، فبالغ
بعضها وجعلها عشر^(٢) ، وتوسط البعض ففرضها خمس^(٣) ، واقتصد البعض
فاكتفى بنسختين فقط^(٤) . واعتمدت بعض التشريعات على الرقابة السابقة فلم
تتشرط ايداع أي نسخة لدى إدارة الرقابة ، وإن الزمت بإيداع بعض النسخ
بدار الكتب الوطنية بالعاصمة^(٥) ، وحسنا فعلت مثل هذه التشريعات .

(١) نصت المادة العاشرة من نظام المطبوعات السعودي لعام ١٩٨٢ على أن يكون الناشر
والمؤلف مسئولين عما يرد في المطبوعة من مخالفات ، إذا وضعت في التداول قبل إجازتها
، فإذا تعذر معرفة أي منهما أصبح مدير المطبعة هو المسئول .

(٢) المادة ١١ من قانون الإمارات .

(٣) المادة العاشرة من القانون العماني .

(٤) المادة الخامسة من القانون الكويتي والمادة رقم ٣٦ من القانون القطري .

(٥) المادة ١٢ من نظام المطبوعات السعودي . وقد نصت على أنه يجب على المؤلف أو
الناشر أو الموزع قبل عرض أية مطبوعة تطبع داخل المملكة للتداول أن يودع مجاناً بدار
الكتب الوطنية بالرياض خمس نسخ من الكتب ، وثلاث نسخ من المطبوعات الأخرى ، ويتم
الايداع فور صدورها . أما الصحف فتودع خلال ثلاثة أيام من صدورها .

٥- عدم اعادة طبع المطبوعات المحظورة :

يلتزم الطابع بعدم إعادة طبع أي مطبوع تم طبعه خارج الدولة وحظرت السلطة المختصة دخوله ، أو أي مطبوع منعت تداوله ، سواء أكان من المطبوعات الداخلية ، أم كان من المطبوعات الخارجية التي دخلت اقليم الدولة بالفعل ولكن السلطة قدرت بعد ذلك منع تداوله ^(١) .

كما لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون ، أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها ^(٢) .

المطلب الثاني

أنواع الرقابة

تتنوع الرقابة الادارية التي يمكن أن تفرضها القوانين علي المطابع إلي رقابة سابقة علي عملية الطبع ، ورقابة ملازمة لها تتم أثناءها ، ورقابة لاحقة علي انجازها . ونحدث فيما يلي عن كل منها :

١- الرقابة السابقة :

قد يشترط القانون علي أصحاب المطابع قبل الاقدام علي طباعة أي مخطوط أن يتقدم به إلي الادارة الرقابية المختصة للحصول علي موافقتها علي طباعته . ومثال ذلك ما نص عليه القانون العماني للمطبوعات والنشر رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ في المادة ١٢ منه من أنه يجب علي الطابع قبل طبع أي مطبوع أن يحصل علي إذن مسبق بإجازة المطبوع

(١) المادة ١٥ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ١١ من القانون البحريني .

(٢) المادة ٣٦ من قانون المطبوعات الإماراتي .

فلما صدر قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ تراجع المشرع عن النهج الأفضل واعتبر الاخطار ليس كافية ، فنص في المادة ١٢ منه علي أنه علي الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة علي ترخيص بطبعه ..^(١) . مع ملاحظة أن النص لا يقتصر تطبيقه علي الصحف كما كان الحال في القانون السابق الذي اكتفي بالاخطار بشأنها ، وإنما مد الالتزام فجعله يشمل أي مطبوع دوري ولم يصدق عليه وصف صحيفة .

ولم يكن المشرع بحاجة إلي استلزام الحصول علي ترخيص بطبع الصحيفة - وهي أهم المطبوعات الدورية المقصودة - اكتفاء بما قضت به المادة ٢٤ من نفس القانون من أنه لا يجوز اصدار صحيفة إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون . وما ورد بالمادة ٣٧ منه من أنه لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوي أسم مالكها وأسم رئيس تحريرها أو محرريها المسئولين واسم المطبعة التي تطبع فيها ... فقد أصبحت الصحيفة الآن يلزم الحصول علي ترخيص باصدارها وترخيص بطبعها ، ولا يجوز تداولها إلا إذا حوت اسم المطبعة التي تطبع فيها . وفي ذلك نوع من الازدواجية والمبالغة والريبة التي يجب أن ينتزه عنها المشرع استجابة لدواعي حرية الرأي والتعبير عنه التي أكدتها المادة ٣٠ من الدستور.

لقد وجهت سهام النقد إلي قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقيل أن به ازدواجية في الأحكام وتعدد في القيود لأنه أوجب - في المادة الثالثة منه- علي كل طابع قبل أن يتولي طبع جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك ، رغم أنه يوجب في المادة التالية مباشرة أن يذكر بأول

(١) المادة ١٢ من قانون المطبوعات والنشر الحالي . وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول علي هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

أو بآخر صفحة من أي مطبوع اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع ، وكذا تاريخ الطبع . وقد كان في الحكم الأخير ما يكفي ويغني عن استلزام الاخطار ، ويمكن الجهات المختصة - عند اللزوم - من الوصول إلي من تريد مساءلته من الطابعين^(١) .

وإذا توقفت صحيفة عن الطبع لدي إحدي المطابع التي كانت قد حصلت علي ترخيص بطباعتها ، وأسند أصحابها الطباعة إلي مطبعة أخرى قلم ترق لهم وفضلوا العودة إلي الأولي ، فلا تحتاج تلك الأخيرة إلي الحصول علي ترخيص جديد ، لأن الترخيص الأول يفيد أن الادارة لا تمنع في طبع هذه الصحيفة ، سواء في هذه المطبعة أو في الأخرى . ولا يعني حصول مطبعة أخرى علي ترخيص بطباعتها إلغاء الترخيص الأول ، وإنمى تؤكد صلاحية الصحيفة للطبع - في تقدير الادارة - أيا كانت المطبعة التي تتولي الطباعة^(٢) .

ويلتزم الطابع بحكم القانون بالحصول علي إذن بالطبع بالنسبة لبعض المطبوعات الأخرى وإن لم تكن دورية^(٣) ، وهي :

١- المطبوعات الخاصة بالأجانب ، وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون المطبوعات وتقضي بأنه علي الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة علي إذن بطبعه . وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول علي هذا الاذن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

(١) دكتور رياض شمس - حرية الرأي - الجزء الثاني - ١٩٤٧-ص٥٩٨ .

(٢) في عكس هذا الاتجاه أنظر : دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص٤٣ .

(٣) أنظر النشرة الصادرة عن وزارة الاعلام والثقافة برقم ٣٧ بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٤ - إشارة

الدكتور احسان هندي - المرجع السابق - ص٣٧ . وكذلك قرار وزير الاعلام والثقافة

الصادر في فبراير عام ١٩٩١ بشأن تنظيم طباعة الكتب والمجلات العلمية - إشارة الدكتور

فتحي فكري - المرجع السابق - ص٤٦ .

٢- المطبوعات المعدة للتوزيع بالخارج ، طبقاً لحكم المادة ١٤ من قانون المطبوعات التي تنص علي أنه إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أجنبي ، كان علي الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة علي إذن بطبعه .

٣- المطبوعات التي تصدر في صورة كتب ، وهذه الحالة تستند إلي لوائح ادارية أو نشرات لا سند لها من القانون تلزم المطابع بأن ترسل إليها الكتب المراد طباعتها للحصول علي إذن بشأنها . وتشتراط لائحة عام ١٩٩١ في المواد المقدمة للطباعة شرطين علي درجة كبيرة من الغرابة والسعة تسمح للإدارة برفض طباعة أي مؤلف بسهولة لعدم وجود الضوابط الموضوعي أو لتمتع الإدارة بشأنها بسلطة تقديرية لا ينبغي أن تمنح لها . وهذان الشرطان هما أن تكون المواد المقدمة للإدارة علي مستوي تحريري وفني جيدين ، وإلا تتضمن أي مخالفة لقانون المطبوعات والنشر .

وقد أعفي المشرع المطبوعات ذات الصفة الخاصة كبطاقات الزيارة والمطبوعات التجارية كقوائم السلع وإيصالات السداد من الخضوع لحكم المادة ١٢ الذي يوجب الحصول علي ترخيص بالطبع قبل طبع أي مطبوع دوري^(١) . ولم يكن المشرع بحاجة إلي هذا النص ، لأن المطبوعات الخاصة والتجارية ليست من المطبوعات الدورية التي تطبع يومياً أو أسبوعياً أو حتي شهرياً ، وإن حدث ذلك عرضاً لنفاذ الكمية التي تطبع منها عادة في مدة يمكن تحديدها سلفاً علي وجه التقريب . والمقصود بالمطبوعات الدورية - كما هو معلوم - الصحف والمجلات . وإنما استلزم المشرع الترخيص بطبعها وبالغ فيه نظراً لما قد يكون لها من تأثير في الرأي العام ، أو مساس بالأمن العام ، أو تناول للمسائل السياسية .

(١) المادة ١٣ من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

وقد جري العمل في أغلب دول العالم علي عدم خضوع المطبوعات الخاصة والتجارية للقيود القانونية فيما يتعلق بما يكتب فيها ومدى صحته أو مطابقته لمعلومات الإدارة أوالمستندات الرسمية . فهي تطبع علي مسئولية أصحابها ، وقد تنطوي علي بعض المبالغات للدعائية أو للتجاوزات للسياسة التي يعفي عنها أو يسهل لدراكها من جانب المتعاملين معها . ومع ذلك أصدر وزير الاعلام والثقافة قراراً في ٢٤/١٠/١٩٩٠ يوجب علي أصحاب المطابع التأكد من مطابقة محتويات هذه للمطبوعات الخاصة أو للتجارية عند طباعتها للبيانات المدونة في المستندات الرسمية للصادرة من الإدارات المعنية والاحتفاظ بنسخة منها لابرازها لمفتشي الوزارة . وهذا الحكم غريب رغم استهدافه تحري الحقيقة في هذه المطبوعات، ولا أساس له في قانون المطبوعات والنشر^(١) .

ولم تستلزم بعض القوانين رقابة مسبقة علي عملية الطباعة إلا إذا كانت لصالح جهة أجنبية^(٢) واكتفت بالاطار بالنسبة للمطبوعات الدورية فحسب . من ذلك قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ الذي نص في الملة السادسة منه علي أنه علي الطابع قبل أن يتولي إصدار أي مطبوع دوري أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلي دائرة المطبوعات والنشر . وقد سلك قانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ نفس المسلك فنص في المادة التاسعة منه علي أنه علي الطابع قبل تولي إصدار أي مطبوع دوري ارسال لخطار كتابي بذلك إلي لدارة للمطبوعات .

٢- الرقابة اللاحقة ،

نصت المادة ١١ من قانون المطبوعات الإماراتي علي إلزام للطابع -

(١) أنظر عدد جريدة الاتحاد الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٠ .

(٢) المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الكويتي - والمادة العاشرة من قانون

المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ .

عند إصدار أي مطبوع - بأن يودع عشر نسخ منه لدي إدارة الرقابة بالوزارة ، ويعطى ايصالاً بهذا الايداع .

والقصد من هذا الايداع عند الاصدار - أي قبل التوزيع - هو فرض الرقابة علي ما جاء بالمطبوعات قبل نشرها أو توزيعها . فإذا قدرت الإدارة مخالفة المادة المطبوعة للقانون أوقفت نشرها أو تداولها .

ويلاحظ أن عدد النسخ المطلوب ايداعها - وهو عشر نسخ - مبالغ فيه . وكان من الأفضل الاكتفاء بنصف هذا العدد أو أقل ، كما فعلت بقية القوانين الخليجية ، خاصة وأن المشرع لم يبين مصير هذه النسخ . ولعل المشرع البحريني كان أكثر حكمة عندما نص في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ علي أنه يجب علي الطابع عند اصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدي إدارة المطبوعات ، ونسختين لدي المكتبة الرئيسية العامة ، ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدي وزارة العدل والشئون الإسلامية . فمن شأن هذا النص الاستفادة من النسخ المودعة ، دون مبالغة .

٣- الرقابة أثناء الطباعة :

ولفرض نوع من الرقابة أثناء عملية الطباعة ذاتها ، تكاد تتفق قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج علي إلزام مالك المطبعة أو مديرها المسئول بأن يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر بالتسلسل تبعاً لتاريخ ورودها ، وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطلوبة منها . وألزمت بعض القوانين كالقانون الإماراتي^(١) بتقديم هذا السجل إلي الإدارة المختصة لتثبت في أول وآخر صفحة عدد صفحاته والبيانات الخاصة بالمطبعة حتي لا يمكن

(١) المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

التلاعب فيه . وقد نصت هذه القوانين صراحة أو أفادت ضمنا بحق المفتشين المختصين في الاطلاع علي هذا السجل عند الطلب .

وأجازت بعض القوانين صراحة لوزير الأعلام أن يطلب من الطابع الاطلاع علي نصوص أي مطبوع قبل أو أثناء الطبع . وفي حالة مخالفة المطبوع لأحكام القانون يجوز له أن يأمر بمنع اتمام الطبع^(١) . واعترفت بعض القوانين لمفتشي وزارة الإعلام بصفة مأموري الضبط القضائي لضبط واثبات مخالفات المطابع وأجازت توقيع الحجز الإداري علي المطبوعات المخالفة للقانون .

المطلب الثالث

الرقابة على التداول

تختلف التشريعات في نظرتها لعملية تداول المطبوعات^(٢) ومدى التبسط أو التشدد الذي ينبغي أن يخضع له تنظيمها . ولعل الذي يحدد نوعية الموقف من عملية التداول هو الاتجاه العام للمشرع في كل دولة ومدى تشككه أو تخوفه من المطبوعات ، وليس منطق العقل الذي يوصي بأن فرض الرقابة الكافية علي المطبوعات في مرحلة طباعتها يبرر وينبغي أن يستتبع التساهل والتحرر في مرحلة تداولها .

(١) المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري التداول بأنه بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها في شبايك المحلات ، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص . وقد أخذ بنفس المفهوم الواسع لكلمة التداول قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة الأولى منه في صيغة مشابهة .

وينتسب المشرع الفرنسي فيكتفي باخطار الإدارة في حالة احترام تداول المطبوعات ، بل ويعني من الاخطار في حالة بيع المطبوعات بصفة عارضة بغير احترام .

أما قانون المطبوعات المصري فقد استلزم الترخيص لبيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي ، سواء علي سبيل الاحتراف أم بصفة عارضة أو مؤقتة ^(١) . وذلك علي الرغم من أن فتح المطبعة في مصر يكفي فيه الاخطار ولا يتطلب ترخيصاً ^(٢) ، وعلي الرغم من أن الرقابة علي الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور بحكم الدستور ^(٣) . ونري أن المشرع المصري لم يكن موفقاً ولا متناسقاً في أحكامه عند نصه علي ترخيص التداول .

ورغم أن قانون المطبوعات والنشر الإماراتي الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ قد سلك مسلكاً أكثر تشدداً من القانون المصري في مجال افتتاح المطابع فاشترط الترخيص ، فإنه لم يشأ أن يكتفي بذلك ، وإنما تابع نفس السياسة التشريعية المتشددة فلم يترك تداول المطبوعات حراً ، أو يكتفي بالاطار بشأنها ، وإنما أخذ بنفس اتجاه القانون المصري واستلزم الترخيص بصيغة مطابقة لصيغة النص المصري ^(٤) ، وذلك علي الرغم من أن القانون الأخير لم يشترط الترخيص لافتتاح المطابع .

وبذلك يلزم القانون الإماراتي كلا من الباعة المتجولين والمحلات العامة -أو العمومية حسب تعبير النص - بالحصول علي ترخيص لبيع

(١) المادة السابعة من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

(٢) المادة الثانية من قانون المطبوعات المصري .

(٣) المادة ٤٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

(٤) المادة ١٧ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

المطبوعات . كما تلتزم الجهات الأجنبية أيضاً قبل تداول مطبوعاتها بالحصول علي ترخيص بذلك ، سواء تمثلت في بعثات دبلوماسية أو قنصلية ، أم نوادي أو جمعيات أو مراكز أجنبية^(١) .

ولم يستثن المشرع من وجوب الحصول علي ترخيص التداول أو للتوزيع سوي محلات بيع الكتب المتخصصة ، حيث نصت المادة ١٨ من قانون المطبوعات علي أنه علي كل من يرغب في مزاوله مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدي الجهة المختصة بالوزارة ... فيكفي القيد في سجل الوزارة بالنسبة لهذه المحلات وحدها دون استلام الحصول علي الترخيص . وإذا كان المشرع يتشكك في البائع للمتجول فيستلزم منه الحصول علي الترخيص ، فما كان ينبغي التفرقة في الحكم بين محلات بيع الكتب وغيرها من المحلات العامة ، خاصة وأن كثيراً منها يضم ركناً خاصاً بالمطبوعات .

واستثناء من حكم محلات بيع الكتب يجب الحصول علي إذن بالنسبة للمطبوعات الأجنبية . فقد أوجب القانون علي مشتريها ومستورديها أن يودعوا لدي جهة الادارة المختصة خمس نسخ من المطبوع أو نسخة واحدة - تعاد إلي صاحبها بعد استكمال الإجراءات - إذا كانت الأعداد المستوردة منه قليلة . وعلي هذه الجهة الرد علي صاحب الشأن بالسرعة اللازمة ، وهي عبارة مطاطه كان ينبغي أن يتنزه المشرع عنها ويحدد أجلاً معيناً للرد . ولهذه الجهة أن تحذف من المطبوع الأجنبي أي عبارة أو

(١) أنظر المادتين ٢٢ و٢٣ من القانون . فإذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه . وقد استلني القانون المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية من وجوب الحصول علي الترخيص ، وذلك بالنسبة للنوادي والجمعيات والمراكز الأجنبية ، دون البعثات الدبلوماسية والقنصلية دون مبرر واضح للتفرقة في الحكم .

فقرة تتضمن أمراً من الأمور المحظورة ، فإن تعذر الحذف كان للوزير أن يقرر منع تداول المطبوع داخل البلاد . وهنا تنصب الرقابة علي موضوع المطبوعة ذاته كبديل عن الرقابة علي عملية الطباعة التي تخضع لها المطبوعات المحلية (١) .

وقد حظر القانون علي أي شخص - من غير الناشرين - تداول أي مطبوع يرد أو يرسل إليه من الخارج إلا بعد الحصول علي إذن من جهة الرقابة المختصة (٢) .

وكان موقف المشرع الإماراتي في قانون المطبوعات والنشر السابق رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ميسراً لا يكاد يختلف عن موقف المشرع الفرنسي . فقد نصت المادة السابعة منه علي أنه علي كل من يرغب في ممارسة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه في دائرة المطبوعات والنشر . ويجب أن يشتمل طلب القيد علي اسم الطالب وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المحل الذي يزاول فيه نشاطه ورقم قيده في السجل التجاري ولا شك أن مجرد قد الاسم في دائرة المطبوعات والنشر لا يختلف عن الاخطار ، لأن الاخطار ينتهي بالقيد بسجل الإدارة المعنية . وقد كان هذا القانون منطقياً في ذلك متناسقاً في أحكامه ، لأنه لم يكن يشترط الترخيص لافتتاح المطبعة ، وإنما كان يكفي باخطار دائرة المطبوعات والنشر فحسب (٣) .

-
- (١) المادة ١٩ من قانون المطبوعات الإماراتي .
والوزير أن يمنع مسبقاً - ودون استئذان من أحد - أي مطبوع من الدخول إلي البلاد أو التداول فيها ، إذا كان يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها .
- (٢) المادة ٢١ من قانون المطبوعات الإماراتي .
- (٣) المادة الثالثة من القانون المذكور .

الفصل الثاني

تنظيم حرية الصحافة

معنى الصحافة :

الصحيفة لغة هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه^(١) . ويطلق علي المكتوب فيها أيضاً . وجمعها صحف^(٢) . وفي التنزيل يقول تبارك وتعالى في نهاية سورة الأعلى إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى^(٣) .

والصحيفة اصطلاحاً هي المطبوع الذي يصدر باسم معين ، بصفة منتظمة أو غير منتظمة ، ليحمل للقراء ما يتيسر من الأنباء والآراء . والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه ، فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر^(٤) .

(١) بدأت الصحف تظهر علي شاشات الكمبيوتر عبر شبكة الأنترنت ، واستخفي للبعض بقراءتها عن شراء الصحف الورقية التي كان قد اعتاد عليها . ويثور التساؤل عما يخبئه المستقبل من تطورات في هذا المجال ، وعما إذا كانت الصحف الالكترونية سوف تحل في يوم ما محل الصحف الورقية ، اختصاراً للوقت والجهد ونفقات الطباعة والنقل وثمان للورق

(٢) المعجم الوسيط - الجزء للزول - ص ٥٠٨ .

(٣) الأيقان ١٨ و١٩ من سورة الأعلى .

(٤) إن الإبلاغ عن طريق الصحف ليس أمراً غريباً أو جديداً ، بل له وجوده حتي في الرسالات السماوية . يقول تبارك وتعالى إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى الآيتين الأخيرتين من سورة الأعلى . ويقول جل شأنه عن نبيه المصطفى رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة الآية للثانية من سورة البينة . أي رسول يتلو قرآناً مدوناً في صحف مطهرة ، سواء تعلق الأمر بالتدوين في اللوح المحفوظ ، أم بالتدوين في المصاحف بعد أن أملاه عليه للسلام علي كتبه للوحي . ويقول جل وعلا كلا إنها تذكرة . فمن شاء ذكره . في صحف مكرمة . مرفوعة مطهرة . بأيدي سفرة كرام

=/=

ولكلمة الصحافة presse معنيان ،

- معنى ضيق تقليدي يجعلها تقتصر علي المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية .

- ومعنى واسع حديث لا يقصرها علي المطبوعات الدورية كما قد يتبادر إلي الذهن وكان سائداً في الماضي ، وإنما يجعلها تشمل كل صور التعبير عن الأفكار غير التعبير الشفوي المباشر ، فتضم كل أشكال المطبوعات من كتب ودوريات وملصقات ، وتقنيات حديثة لنشر الأفكار والأخبار كالراديو والتلفاز والسينما^(١) .

غير أنه رغم كثرة وتقدم وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المتطورة، لا تزال أهمية الصحافة المطبوعة في الاتصال وتبادل الآراء والأفكار كبيرة^(٢) ، ويتمسك بها الرأي العام في الدول الحرة أكثر من غيرها^(٣) .

- بررة . الآيات من ١١-١٦ من سورة عبس . والمعني أن آيات القرآن فيها تذكير وموعظة ، فمن شاء حفظ ذلك فانهض به . وهذه الآيات مسوخة في اللوح المحفوظ . وهي رقيقة المنزلة عند الله تعالى . ينسخها في اللوح المحفوظ ملائكة كرام . ويوم القيامة ينسلم كل انسان صحيفة أعماله بخيرها وشرها بيمينه أو بشماله من وراء ظهره . يقول تعالى وإذا الصحف نشرت الآية العاشرة من سورة التكويد . ويقول تبارك وتعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون الآية ٢٩ من سورة الجاثية .
(١) راجع :

Jacques Robert, Droit de l'homme, et libertés fondamentales.
1996, p. 615.

(٢) أنظر :

J-M. Auby J-B Auby, Droit public, 1996, P. 206 ets.

(٣) ويبدو أن أهمية ما ينشر في الصحف بالنسبة للإنسان أمر طبيعي وقديم . يقول الله تبارك وتعالى عن المشركين : فمالهم عن التذكرة معرضين . كأنهم حمر مستنفرة . فرت من قسورة . بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتي صحفاً منشرة الآيات من ٤٩-٥٢ من سورة المدثر . ومعني هذه الآيات للبينات أن هؤلاء المشركين أعرضوا عن النبي ﷺ ولم يقنعوا أو يقتنعوا بتبليغ الرسول الأمين وتذكرته ودعوته لهم للإيمان بربهم ، وإنما يريد كل مشرك منهم أن يؤتي صحفاً منشرة أي أن ينزل عليه كتاب من عند الله سبحانه وتعالى حتي يؤمن به جل شأنه ويصدق برسوله . أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - الجزء الرابع - طبعة دار المعرفة ببيرت - ١٩٨٢ - ص ٤٤٧ .

وقد جري العرف اللغوي علي تصنيف الصحيفة إلي ثلاثة أنواع أو تصنيفات لها ثلاث تسميات هي :

١- الجريدة وهي الصحيفة اليومية .

٢- المجلة وهي الصحيفة غير اليومية ، سواء أكانت أسبوعية أم شهرية أم سنوية أم غير ذلك .

٣- النشرة وهي الصحيفة الدورية غير منتظمة الصدور .

وقد أختلفت التشريعات العربية فيما إذا كانت كلمة الصحيفة هي الأعم أم كلمة الجريدة :

- فاعتبر بعضها الجريدة هي الأعم . فعرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري القديم الجريدة بأنها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة^(١) . وسار في نفس الاتجاه قانون المطبوعات الكويتي فاستخدم الجريدة ككلمة ذات مدلول واسع يشمل الصحيفة والمجلة والمطبوع .

- واعتبر بعضها الآخر الصحيفة هي الأعم ، فعرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات الإماراتي الصحيفة بأنها كل جريدة^(٢) أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة^(٣) .

(١) اعتبرت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وكالات الأنباء من الصحف ، فقضت بأنه يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

(٢) يبدو أن الصحيفة سميت بالعربية جريدة لأن جريد النخل كان من أوائل المواد أو الاسطح الملساء التي استخدمت للكتابة عليها في الجزيرة العربية . وذلك بطبيعة الحال قبل أن يظهر الورق .

(٣) وقد أخذ بنفس التعريف كل من القانون البحريني في المادة ٢/٢ منه ، والقانون العماني في المادة ٣/٣ منه ، والقانون القطري في المادة الأولى منه .

ونري أن هذا التعريف هو الأقرب لما يجري عليه العمل أو العرف اللغوي في هذا المجال . ويضيف بعض الفقهاء تأييداً لذلك حجة عملية وهي إمكانية الاشتقاق من كلمة صحيفة فيقال للذي يعمل في مجالها صحفي ، وهو ما لا يتيسر بالنسبة لكلمة جريدة^(١) . لذلك كان المشرع المصري موفقاً - في قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - عندما اعتبر الصحيفة هي الأعم ، علي خلاف ما كان قد أخذ به في الماضي في قانون المطبوعات السابق الصادر عام ١٩٣٦ .

الصحافة الالكترونية:

الصحافة الالكترونية هي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، تبت محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية.

وقد بدأت الصحافة الالكترونية تلفت الانظار في أعقاب حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ عندما طيرت وكالات الأنباء العالمية صورة البطة البرية وهي تنرنج وتشرف على الموت بعد أن غرقت في مياه الخليج الملوثة بالنفط. وقد تعاطف الكثيرون - في مختلف بلاد العالم - مع هذه الصورة المؤثرة وأدان ما حدث من اعتداء صارخ على البيئة الطبيعية وتلويث شديد لمياه الخليج بسبب الأعمال الحربية التي تجاوزت كل حدود الشرعية والمشروعية.

(١) الدكتور احسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر - ١٩٨٥ - ص ٤٠ .

وطبقاً لنظام المطبوعات والنشر السعودي :

- الصحافة . هي مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية . وهو نفس تعريف قانون المطبوعات العماني .

- الصحفي ... هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها علي سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف .

ويشمل العمل الصحفي : التحرير في الصحف ، وإخراجها ، وتصحيح موادها ، وإمدادها بالأخبار ، والتحقيقات والمقالات ، والصور ، والرسوم . ويقترب تعريف القانون العماني للصحفي من ذلك .

ومع عمليات التطوير في مجال استخدامات الانترنت بدأت شبكات الاذاعة والتلفزيون المعروفة مثل B.B.C و C.N.N والجزيرة تخصص مواقع مستقلة لها تضع فيها ما يصلها من بيانات وأخبار لمن يريد أن يتصفحها. كما بدأت الصحف الهامة هي الأخرى تظهر على شاشات شبكة المعلومات من خلال المواقع التي اعدتها لذلك. ولاقت هذه المواقع إقبالا كبيرا من جانب رواد الانترنت الذين وجدوا فيها ضالتهم المنشودة واستغنوا بها عن الصحف الورقية المأثورة. وفضلا عن ذلك بدأت الصحف الالكترونية البحتة أو الخالصة تظهر إلى حيز الوجود، سواء في الدول الأجنبية أو في البلاد العربية^(١).

ولم تكن الصحف الالكترونية في البداية ذات عائد مادي يشجع على الاستمرار فيها أو الاستزادة منها. وذلك لعدم معرفة أو اهتمام أصحاب الإعلانات بها، وعدم ثقتهم فيها كوسيط اعلامي مؤثر. غير أنه مع تزايد استخدامات الانترنت وكثرة رواد مواقع الصحف الالكترونية تنبه المعلنون لأهمية الإعلان عبر الانترنت، وبدأت الصحف الالكترونية تحقق عائدا ماديا يتوقع تزايد في المستقبل.

وللصحف الالكترونية مزايا متعددة وعيوب مختلفة، بدراستها يمكن تقييمها ووضعها في مكانها المناسب في عالم الإعلام.

ولعل أهم مزاياها يتمثل فيما يلي:

- ١- الجاذبية الناتجة عن التعامل مع أكثر من حاسة، إذ يمكن المتصفح لها من قراءة الأحداث ومشاهدتها والاستماع إليها في آن واحد.
- ٢- السرعة في تلقي الخبر العاجل في وقته مشفوعاً بفيلم الفيديو الذي يعززه بما يتضمن من صور حية. وذلك بدلا من الانتظار إلى اليوم التالي لقراءة العدد الجديد من الصحيفة اليومية.

(١) ومن الصحف الالكترونية الخالصة التي ظهرت في البلاد العربية صحيفة «هايت نت»، التي أنشأتها صحيفة سعودية وأطلقت عليها اسما.

٣- التحرر من مقص الرقيب الذي قد يمنع نشر بعض الأخبار أو الصور في الصحف.

٤- الاقتصاد في النفقات بالاستغناء عن أطنان الورق ومستلزمات الطباعة المستخدمة في الصحافة الورقية. وإعفاء القارئ من دفع ثمن الصحف التي يطلع عليها.

٥- حماية البيئة من الكميات الهائلة من الصحف المقروءة المطبوعة بالأحبار السامة، ومن ضجيج مطابعها وفضلات صناعتها.

٦- إمكانية الاطلاع على عدد من الصحف بدلا من الاكتفاء بالصحيفة الواحدة التي عادة ما يقتصر القارئ على شرائها.

٧- تجاوز حاجز المكان وإمكانية الاطلاع على الصحف الأجنبية بصرف النظر عن بعد مكان صدورها.

أما عيوب الصحافة الالكترونية فيمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

١- قلة عدد رواد الصحافة الالكترونية بالمقارنة بقراء الصحف التقليدية. وذلك نظراً لانحصارها في اطار مستخدمى الانترنت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.

٢- استلزام حياة المستفيد لجهاز كمبيوتر متصل بشبكة المعلومات، مع ما يتطلبه ذلك من نفقات. وإن كان انتشار مفاهى الانترنت بأسعار مناسبة قد قلل من أهمية النفقات كعائق للوصول إلى شبكة المعلومات ومواقع مايريد الاطلاع عليه من صحف أو نشرات.

٣- ندرة الصحفيين المزودين بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام الصحافة الالكترونية.

٤- عدم وجود أو كفاية التشريعات التنظيمية التي تحكم الصحافة الالكترونية.

٥- صعوبة احتفاظ الأفراد بالصحف الالكترونية كوثائق لما تبثه من صور أو معلومات أو أخبار، على خلاف الصحف الورقية .

ولدراسة تنظيم حرية الصحافة نستعرض فيما يلي المباحث التالية :

- جوهر حرية الصحافة .
- حرية الصحافة والجزاءات الإدارية .
- حرية الصحافة ومحظورات النشر
- حرية الصحافة ووكالات الأنباء .
- حرية الصحافة في فرنسا .
- حرية الصحافة في مصر .
- حرية الصحافة في الإمارات .

المبحث الأول

جوهر حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر . غير أن لها أهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي . لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام . لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة^(١) .

وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشر ، أو فرض إرادتها عليها بالزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر ، أو بوقفها ، أو مصادرتها، أو الغائها . وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ، ما دامت لا تتجاوز حدود القانون . كما يقصد بحرية الصحافة -

(١) راجع :

C.A. Colliard, Libertés publiques. Dalloz 1975. p.444.

فضلاً عن ذلك - حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء . وإن كانت تكاليف إنشاء الصحيفة الآن قد أصبحت باهظة وليست في متناول الجميع ، بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي لحق بوسائلها الفنية .

وحرية الصحافة حرية أساسية لأنها شرط ضروري لوجود الحريات الأخرى، إذ بدونها لا يمكن بلوغها أو التمتع بها من حيث الواقع .

ويقول الكتاب الغربيون إنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا في بلد ديموقراطي حر ، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد ، لأن لها مضموناً سياسياً مباشراً ، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد الحكومة . لذلك فإن هذه الحرية هي دائماً موضوع مطالبة ودفاع المعارضة ، في حين تعتبرها الحكومة أمراً خطيراً^(١) .

وهذا القول إذا كان يصدق في دول الديمقراطيات الغربية حيث يرتبط وجود الديمقراطية بممارسة حرية الصحافة ، فإنه لا يصدق في بعض البلاد الأخرى كمصر . إذ رغم عدم السماح للأفراد فيها بإصدار الصحف أو تملكها ، فإن حرية الصحافة تمارس ممارسة حقيقية بواسطة صحف المعارضة ، بل وأحياناً من خلال الصحف الحكومية المسماة بالقومية ، بصورة شهد بها الكتاب الغربيون أنفسهم . وذلك علي الرغم من أنه لا توجد في مصر ديموقراطية حقيقية . حيث لا يتم تبادل السلطة بين الأحزاب السياسية فيها عن طريق صناديق الانتخاب .

وللصحافة علاقة كبيرة بمقاعد الحكم في الدول الديمقراطية فمن طريق الصحافة الكل يريد الحكم:

(١) قال نابليون بوناپرت في بيان مدي خشيته من ممارسة حرية الصحافة في فرنسا أنه لن يكلف نفسه بالحكم ثلاثة أشهر فقط مع وجود حرية الصحافة .
أنظر :

C-A. Colliard, libertés publiques, précis Dalloz, 1975. p445.

- فالحكومة تحاول البقاء في الحكم والاحتفاظ بالسلطة.

- والمعارضة تسعى للاطاحة بالحكومة والحلول محلها

وعن طريق الصحافة الحرة وحدها يتمكن المواطنون من الاحاطة بما يدفعهم إلى تأييد أى من المتنافسين على السلطة.

ويقال أن حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من العجلات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع الأماكن والبلدان^(١). فلا وجود للديمقراطية بغير حرية الصحافة بمعناها الواسع. غير أن العكس غير صحيح. فقد توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها الديمقراطية، وفي هذه الحالة تتخذ حرية الصحافة من جانب الحكومة كوسيلة لاستنفاد الطاقة وصرفها عن الاتجاه صوب مقاعد الحكم.

وتعد حرية الصحافة من أهم الحريات التي حظيت بالحماية والاهتمام في دول الديمقراطيات الغربية، باعتبارها الحرية الحامية لغيرها من الحريات، ونظراً لعلاقتها الوطيدة بالممارسات الديمقراطية وتبادل السلطة بين الأحزاب السياسية المتنافسة من خلال مخاطبة الرأي العام والتأثير فيه. فللصحافة دورها الخطير في نشر الخبر وما يتعلق به من مفاهيم ومدلولات، والرأي وما يتصل به من إقناع وانتماءات.

ويمكن النظر إلى حرية الصحافة من زاويتين متقابلتين، تكمل إحداها الأخرى. وهاتان الزاويتان تتصلان أشد الاتصال بجوهر العملية الصحفية ذاتها، وما الصحافة في حقيقتها إلا شئ يكتب لكي يقرأ، أو شئ يذاع أو يبث لكي يسمع أو يرى^(٢). لذلك ينبغى

(١) أنظر:

R. Charvin et J.J. Sueur, Droits de l' homme et libertés de la personne. 1994, p. 51.

(٢) أنظر:

Gilles Lebreton. Libertés publiques et droit de l'homme. 1995, p. 373.

دراسة حرية الصحافة من هاتين الزاويتين لتكتمل صورتها للعيان ، ويتضح كنهها في الأذهان . ونوجز فيما يلي الحديث عن حرية الصحافة كحق للكاتب ، ثم عن حرية الصحافة كحق للقارئ ، وحرية الصحافة والحق في الاتصال .

حرية الصحافة كحق للكاتب ،

إن حرية الرأي - كحرية العقيدة - مسألة داخلية في النفس البشرية لا سلطان عليها إلا لخالقها ، ولا تحتاج إلي رعاية أو حماية ، وتأكيد الدساتير والمواثيق لها ليس إلا تحصيل حاصل . أما التي تحتاج إلي التأكيد والكفالة فهي حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة التي أهمها الصحافة . فمن حق الفرد أن يملك الصحيفة ويصدرها لتكون وسيطته للتعبير عما يدور في نفسه . فإن لم تمكنه ظروفه من إصدار صحيفة يملكها ، فسيحاول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين الذين قد يسمحون له بذلك وقد يمنعون . وستكون حرية التعبير عن الرأي بالنسبة له منقصة .

ومنذ ظهرت الصحف اختار بعض الكتاب أن يتخذوا من الكتابة الصحفية مهنة لهم ، وهؤلاء هم الصحفيون (١) . ولا شك أن حق الأفراد في ملكية الصحف يساهم في ضمان استقلال الصحفي ، ويمنع من وقوعه كأسير في أيدي أصحاب الصحيفة التي يعمل فيها . وذلك لأنه إذا عزل من العمل بها ، فإن له أن يصدر لنفسه صحيفة يملكها إن سمحت ظروفه الاقتصادية بذلك . وإن لم تسمح وجد أمامه فرصاً أكثر للعمل لدي الصحف المتعددة التي تظهر كنتاج لحق الأفراد في تملك الصحف .

(١) انظر في تعريف الصحفي:

قد يقال إن إنشاء الصحف أصبح باهظ التكاليف ، فلم يعد باستطاعته تملك الصحف إلا قلة من الأفراد من أصحاب الأموال الوفيرة وكبار رجال الأعمال الذين يعملون علي تسخير صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق التأثير في اتجاهات ومشاعر الجماهير ، بل والتأثير علي سلطات الدولة أيضاً بطريقة أو بأخري . وكثيراً ما يجعل أصحاب الصحف من صحفهم أداة طيعة في أيدي الذين يدفعون من أصحاب الاعلانات وذوي المصالح من أرباب الاعانات . وذلك بقصد تحقيق الربح من وراء الصحيفة باعتبارها مشروعاً تجارياً، أو بهدف الاستمرار في اصدار الصحيفة وعدم التوقف رغم تكاليفها الكبيرة التي لا تتوازن من أثمان بيع نسخها .

ولكن هذا الادعاء ليس صحيحاً علي اطلاقه فلا تخضع كل الصحف الخاصة دائماً لتأثير رأس المال بصرف النظر عن المبادئ والمثل والرأي الحر . فقد ثبت في تاريخ الصحافة أن من الصحف ما تمسك بالمعروف الذي اقتنع به رغم تهديد أصحاب المصالح والخسائر المالية المحققة . والأمثلة علي ذلك كثيرة ، منها تمسك جريدة الفيجارو الفرنسية بحملتها ضد الخمر رغم تهديد أصحاب مصانعها بوقف الاعلانات لديها .

غير أن هذا الزعم له نصيب لا بأس به من الصحة ، ولا يمكن انكار سوء استخدام الملكية الخاصة للصحف في حدود ليست يسيرة . ولكنه لا يبرر حرمان الافراد من حق اصدار الصحف ، وإنما يدفع المشروع إلي وضع الأنظمة القانونية التي من شأنها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها . وقد تتمثل التقنية القانونية المستخدمة لتحقيق ذلك في تجريم بعض الاعمال وردعها بالعقوبات الجنائية . وقد تتجسد في المساعدات المتعددة التي تمنحها الدولة لإشاء الصحف الجديدة أو لتطوير الصحف القائمة .

وفضلا عن ذلك فإن المنافسة بين الصحف المتعددة المملوكة للأفراد من شأنها أن يكشف بعضها للقراء ما يحاول البعض إخفائه من مأخذ

ومثالب وعلاقات مشبوهة مع أصحاب المصالح والأموال ، فيرغبون عن الصحف الرديئة ويقبلون علي الصحف النزيهة أو الأقل عيوباً .

حرية الصحافة كحق للقارئ :

من حق القارئ أن يطلع علي ما تكتبه الصحف المختلفة ، وأن يقارن بينها ويختار منها ما يراه متوافقاً مع اتجاهاته وميوله أو ما يقدر أنه أكثر صدقاً في القول ونزاهة في العرض . وذلك ليس فقط ليتمكن من الاحاطة بما يدور من مجريات الأمور ، وما يوجد في الساحة من اتجاهات وميول ، وإنما ليتمكن أيضاً من تكوين الرأي الذي يفضله فيساهم به في الحياة السياسية عن علم واقتناع .

ولقد كان المجلس الدستوري الفرنسي محقاً عندما اعترف للتعديدية الصحفية بقيمة دستورية مؤكداً أن حرية اتصال الأفكار والآراء التي نصت عليها المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمواطن لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة^(١) .

وقد حرصت الثورة الفرنسية - منذ اندلعت عام ١٧٨٩ - علي تأكيد حرية الصحافة . فنصت المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان الفرنسي علي أن حرية اتصال الأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الانسان . وكل مواطن يستطيع أن يتكلم ، وأن يكتب ، وأن يطبع بحرية تامة . وعندما صدر قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ أكد حرية الصحافة وخلصها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها ، فنص علي أن الطباعة والصحافة حرتان ، وأن لكل فرد الحق في اصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو ايداع تأمين نقدي^(٢) . وأوكل أمر اصدار الصحف إلي القضاء ،

(١) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٩ يوليو عام ١٩٨٦ - المجموعة - ص ١١٠ .

(٢) المادتان الأولى والخامسة من قانون الصحافة المذكور .

ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا مجرد اخطار يتقدم به إلي النيابة العامة المختصة يحدد فيه بيانات الصحيفة .

غير أن الاشتراكيين انتقدوا نظام الملكية الخاصة للصحف وأظهروا مساوئه مطالبين بتأميم الصحافة . ولكن المشرع الفرنسي لم يستجب لمبالغتهم، وإنما استفاد من انتقاداتهم فوضع تنظيمًا مدروساً أراد من خلاله التوفيق بين حق الافراد في تملك واصدار الصحف وبين حق المجتمع في صحافة حرة مستقلة ، وذلك في قانون اصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحفية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٨٦ .

تناقص توزيع الصحف:

بدأت أرقام توزيع الصحف في مختلف دول العالم تتناقص منذ بداية التسعينيات. وقيل أن صحيفة اللوموند الفرنسية خسرت ٦٧ مليون دولار في ثلاث سنوات، وخفضت عدد العاملين فيها بنسبة ١٥٪. وانخفض توزيع جريدة الواشنطن بوست الأمريكية بنسبة ٧٪ من ٧٨٠ ألف نسخة إلى ٧١٧ ألف نسخة يومياً. وتحاول الصحف اخفاء هذه الحقيقة حفاظاً على سمعتها ولو تحملت بعض الخسائر بدفع ثمن النسخ غير المبيعة التي تطلب من شركات التوزيع عدم ردها اليها . وهذه الحقيقة تنطبق على الصحف العربية ومنها المصرية، خاصة القومية التي انصرف كثير من الناس عن قراءتها، وتحولوا عنها إلى الصحف الحزبية أو المستقلة بسبب عدم موضوعيتها وسيطرة الحكومة عليها وعلى اتجاهاتها. ومع تناقص التوزيع تناقصت الاعلانات وانخفضت الإيرادات بسبب قوة جذب التليفزيون والانترنت للمعلنين ولمشاهدي الاعلانات على السواء (١).

ويرجع السبب في تناقص توزيع الصحف إلى ظهور البدائل الكثيرة التي يستطيع الناس من خلالها معرفة الأخبار مجاناً بدلاً من دفع أثمان

(١) الأستاذ محسن محمد: أزمة في الصحف القومية - جريدة الوفد الصادرة في ١٢ يوليو عام ٢٠٠٥ .

الصحف، وتمثل هذه البدائل في الاذاعة والتلفزيون والانترنت والمحمول. وهي أسرع في نقل الأخبار وأكثر حيوية وجاذبية للناس. ولمواجهة نقص التوزيع بدأ المسئولون عن الصحف في اتخاذ تدابير لعل أهمها:

١- تصغير حجم الصحيفة إلى النصف لتصبح في حجم «التابلويد» وهو حجم المجلات تقريباً، حتى يتمكن القراء من تصفحها في وسائل المواصلات عند ذهابهم إلى العمل، وقيل أن ذلك أدى إلى ارتفاع توزيع صحيفة التايمز البريطانية بنسبة ١٠٪.

٢- المزج بين الخبر والتعليق. وذلك عن طريق تحويل الصحيفة من مجرد وسيلة لنقل الخبر إلى صحيفة رأي وتحليل وتعليق على الخبر بطريقة موضوعية غير منحازة.

٣- توزيع بعض الكتب أو الكتيبات مجاناً مع الصحيفة المباعة، سواء تعلق الأمر بأجزاء من دوائر المعارف أو روايات أو كتب سياسية أو حتى كتب في الطبخ والأعمال المنزلية، وقد حدث ذلك في إيطاليا على وجه الخصوص (١).

حرية الصحافة والحق في الاتصال :

تحدث بعض الفقهاء الفرنسيين مؤخراً عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال . وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لا بد له من الاتصال بالآخرين كمرسل ومستقبل . وهذا الحق على درجة كبيرة من السعة في المضمون ، فهو يشمل حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية الإعلام وحق ابلاغ الآخرين ، وحق الحصول على المعلومات العامة الصحيحة ، وحق

(١) الأستاذ محسن محمد - المرجع السابق.

الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات ، وحرية التنقل^(١) .

ولا شك في وجود هذا الحق من حيث محتوياته . غير أنه يمثل في الحقيقة مجموعة من الحقوق والحريات المعروفة ، ولعل الجديد أو غير المطروق في مضمونه هو حق الحصول علي المعلومات الصحيحة . بل وحتى هذا الحق سبق أن تحدث عنه الفقهاء الفرنسيون منفرداً عند مناقشتهم للقيود التي يجب فرضها علي الصحافة لضمان صحة أو موضوعية ونزاهة المعلومات التي تنشرها ، استجابة لحق الفرد في الحصول علي المعلومات الصحيحة .

ويبرز الحق في الاتصال - حقيقة - فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تراكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب أو إرسال واستقبال . وكان التركيز في الماضي علي جانب إرسال المعلومات للآخرين عن طريق ممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة التي من أهمها الصحافة . فسلط حق الاتصال الضوء علي حق الفرد في أن يأخذ المعلومات كما يعطيها ، أو أن يرسل المعلومة ويستقبل الرد .

ولتحقيق مزيد من النفع والتفاعل بين الناس ينبغي تحويل الراديو والتلفزيون والصحف من وسيلة إعلام إلى وسيلة اتصال . فكل منها يمكن أن يكون وسيلة رائعة للاتصال بالنسبة للجمهور إذا كان بإمكانه ليس فقط الإرسال وإنما أيضا استقبال آراء وملاحظات الجمهور ونشرها ، فلا يكون مجرد وسيلة للسمع أو المشاهدة أو القراءة وإنما أيضا للكلام والإبلاغ . فبدلاً من أن يكون معزولاً عن المشاهدين أو المستمعين أو القراء يقتصر دوره علي الإبلاغ دون اكتشاف برد فعل المستقبلين ، يصبح متفاعلاً متجاوباً يرسل إلى الناس ويستقبل منهم . وهو ما بدأ كثير من الإذاعات والقنوات

(١) أعلن عن وجود هذا الحق العالم الفرنسي جان دارسيه عام ١٩٦٩ . أنظر : دكتورته ليلي عبد المجيد : تشريعات الاعلام في مصر - دراسة حالة مصر - ٢٠٠١ - ص ٦٠ وما بعدها .

التليفزيونية والصحف تقوم به منذ فترة في بعض البرامج التي تقدمها وتتفاعل من خلالها مع الجمهور.

حرية الصحافة والضغط المضروضة،

هناك أنواع متعددة من الضغوط التي تفرض على حرية الصحافة في دول العالم الثالث يمكن تصنيفها وإيجازها فيمايلي:

١- الضغوط القانونية،

قد يضع الدستور أو قانون الصحافة أو قانون العقوبات قيوداً على ممارسة حرية الصحافة، يتعرض من يخالفها لجزاء رادعة لعل أهمها مايلي:

أ- عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

ب- وضع العقوبات على من ينتقد الحكام أو يبرز مساوئ تصرفاتهم.

ج- فرض الرقابة المسبقة على ما ينشر في الصحف، فلا ينشر إلا ما يجيزه الرقيب الذي تعينه الحكومة.

د- تأميم الصحف أو دمجها أو اغلاقها أو وقفها.

الضغوط السياسية،

تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور متعددة، منها:

أ- عدم السماح بالمعلومات الحكومية إلا للصحفيين المؤيدين أو المناهقين للحكومة.

ب- إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان.

ج- فرض نوع من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين رؤساء ومديري تحرير الصحف.

د- ابلاغ رؤساء التحرير بما لايجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للايذاء.

هـ- ايذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال.

و- تعيين الاتباع فى المناصب الصحفية الكبرى، ليتمكنوا من فرض الرقابة على الصحافة من داخلها.

ويعمد الحكام فى البلاد غير الديمقراطية إلى السيطرة على الصحافة وتوجيهها - ولو بالباطل - لصالحهم عن طريق وضع اتباعهم وأقاربهم على رؤوس الصحف وقم المناصب الإعلامية. ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام نكيتا خروتشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتى المنهار بتعيين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة برافدا السوفيتية الشهيرة^(١).

الضغوط الاقتصادية:

تشمل الضغوط الاقتصادية التى يمكن أن تمارس على الصحافة أموراً متعددة، نذكر منها:

أ- منح الإعانات والامتيازات للصحف التى تسير فى ركاب الحكومة ومنعها عن غيرها.

ب- التحكم فى ورق الصحف.

ج- استخدام الإعلانات الحكومية كوسيلة للضغط على الصحف وتطويرها لصالح النظام.

د- سحب الصحف من السوق بعد صدورها.

(١) قال جمال عبد الناصر فى اجتماع للإمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى - وهو الحزب السياسى الوحيد الذى كان مسموحا به فى مصر فى ذلك الوقت - بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٦٤، أنا أعتبر أن الاشتراكية فى العالم فى أزمة، وهى أزمة الديمقراطية. وإذا لم نسر فى طريق الديمقراطية فسوف ندخل فى عمليات محسوبيات وعمليات لا أول لها ولا آخر. وفى المستقبل طالما أنه توجد الديمقراطية لن يستطيع أحد أن يفسد. والكلام الذى قيل عن «خروشوف» رئيس وزراء الاتحاد السوفيتى بعد عزله من الحكم بخصوص تعيين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة برافدا لم يكن أحد يجرؤ أن يقوله عندما كان فى الحكم، لأن النظام هناك فيه عيوب. ونحن نريد نظاما بحيث يخرج أفراد يقولون بأن رئيس الجمهورية قام بتعيين زوج كريمته فى إحدى الوظائف!!.

انظر الوثائق السرية للثورة يوليو للدكتور عبد العظيم رمضان - إشارة الأستاذ رشاد كامل: الصحافة والثورة - ص ٣١٠.

حرية الصحافة وموقف الحكومة،

تريد الصحافة من الحكومة المزيد من العطاء . والكشف عما لديها من معلومات أو أخطاء، وتزعم أنها تسعى لأن يظل كل شيء سرياً، عدا ما يخدم أهدافها، وما لم يتم الضغط على المسؤولين فيها فلن يظهر من المعلومات شيئاً.

وتميل الحكومة إلى افتراض أن الخبر الصحيح هو ذلك الذى يعكس وجهه نظرها، وأن الخبر الذى يتضمن انتقاداً لها أو يخلق أزمة مع غيرها يرجع إلى سوء النية وقصد الإيذاء، وتفضل الحكومة ابتعاد الصحافة عنها، وعدم مقاطعتها أثناء عملها.

والتصريحات الرسمية للمسؤولين الحكوميين قليلة ، غير أنه إلى جانب التصريحات الرسمية القليلة للوزارات والمصالح، تتم اتصالات غير رسمية كثيرة بين المسؤولين والصحفيين، فيقابل بعض الموظفين نظراءهم من الصحفيين الخبثاء فى حفلات الغذاء ومجالس الآباء وسهرات العشاء، كما يقيم الصحفيون علاقات واتصالات مع الدبلوماسيين الأجانب ومن يعدونهم من الاخير، فيتبادلون معهم الأحاديث ويتناقلون الأخبار.

وكثيراً ما يلجأ المسؤولون فى الحكومة إلى الكذب على الصحافة وإصدار بيانات غير صحيحة يراد نشرها لتحقيق أهداف خفية يسعون إليها. ويتم ذلك حتى على أعلى المستويات. وهو ما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لطائرة التجسس يو-٢، حيث تم الكذب على المتحدث الرسمى لوزارة الخارجية من قبل رؤسائه مما جعله يكذب علنا وهو لا يدري بخبثهم. ومن ذلك ما قام به الرئيس الأمريكى جيمى كارتر فى أول ابريل عام ١٩٨٠ عندما أذاع من خلال الراديو والتليفزيون انجاز خطوة إيجابية فى القضية الايرانية - التى كانت تشغل الرأى العام - تتمثل فى قرار الحكومة الايرانية تولى مسئولية الرهائن بنفسها، ثم اتضح بعد ذلك أن

هذه الخطوة التي وصفت بالاجابية قد تبخرت إلى لا شئ خلال ساعات. وأن القصد من اذاعة الخبر كان هو مجرد التأثير في نتائج الانتخابات الأولية التي كانت تجرى في بعض الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، وحدث قبل غزو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية للعراق لاسقاط نظام صدام حسين في أوائل عام ٢٠٠٣، أن أبلغ المسئولون وسائل الاعلام بأن سبب الغزو هو امتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل، وهو ما اتضح كذبه بعد احتلال العراق وتفتيشه.

وكما يوجد الكذب الإيجابي الذي يتحقق بإصدار التصريحات المخالفة للواقع يوجد الكذب السلبي المتمثل في اخفاء الحقائق والتعتيم الاعلامي. وقد عمدت سلطات الغزو الأنجلو - أمريكي إلى فرض نوع من التعتيم الاعلامي لعدم نقل كل ما يجرى في ساحة القتال في العراق إلى العالم. وهذا التعتيم كان يشكك في حقيقة ما يحدث هناك أو يدل على أن ما يراد حجبهُ أو ستره عن علم الناس هو أمر مخالف للقوانين والاعراف الدولية، أو على الأقل للاعتبارات الانسانية.

ويبلغ التعتيم الاعلامي ذروته عندما قامت الدبابات والمدفعية الأمريكية باطلاق قذائفها على فندق فلسطين الذي يتخذ الصحفيون منه مقراً لاقامتهم ومركزاً لنشاطهم الصحفي في بغداد . وانهاالت الصواريخ على مكتب قناة تليفزيون الجزيرة ومكتب قناة تليفزيون أبو ظبي، وكانت الحصيلة مقتل ثلاثة من الصحفيين - منهم مراسل قناة الجزيرة^(٢) - وجرح ستة، بالاضافة إلى تدمير موقع وأجهزة العمل الصحفي.

وزعم المسئولون الأمريكيون أن قصف وتدمير فندق الصحفيين ببغداد

(١) روبرت شمول : المرجع السابق - ص ٣٥ .

(٢) وهو الصحفي الأردني طارق أيوب، وكانت قناة الجزيرة هي أكبر قناة تليفزيونية تقوم بالتنظية الاخبارية - بالصوت والصورة - للقتلى والجرحى للمدنيين، وخاصة من الأطفال والنساء والشيوخ الذين سقطوا بأسلحة الغزاة .

قد حدث بطريق الخطأ، لأن المصورين الصحفيين كانوا يمسون بكاميراتهم التي ترتبط بأطراف تليسكريبية لالتقاط الصور البعيدة، فاعتقد للعسكريون خطأ أنهم قناصة يحملون بنادق مثبت عليها تليسكوب لإصابة الأهداف البعيدة.

وقال الصحفيون المستقلون إن القوات الأمريكية قد فرقت بينهم وبين الصحفيين المرافقين لها تفرقة جذرية، فعاملت هؤلاء الأخيرين أفضل معاملة، وقامت بحمايتهم وتزويدهم وحدهم بالمواد الصحفية بطريقة ميسرة، لأنهم كانوا لا ينشرون إلا ما تسمح لهم بنشره. أما الصحفيون المستقلون الذين يريدون نقل الصورة كاملة من زواياها المختلفة للقراء والمشاهدين، رغم ما فيها من تجلوزات أو تعطيم للمبنية للتختية أو قتل ودمار للمدنيين وديارهم، فقد عاملتهم أسوأ معاملة، وانتهت بقصف مقر اقامتهم وعملهم في بغداد. وقالوا إن قوات الاحتلال لم تسمح لكل الصحفيين بالعمل وتغطية الاحداث إلا بالنسبة لما تريد نقله للجميع لتحقيق أهداف تريدها. وذلك كما حدث عندما جاءت بكاميرات التليفزيون العالمية واصطحبتهم إلى موقع تمثال صدام حسين بأحد الميادين العامة ببغداد، وشاركت بعض الشباب والصبية العراقيون في اسقاط التمثال من فوق قاعدته، حتى يتأكد للعالم من نهاية حكم صدام التكريتي، ويتصور أن الشعب العراقي فرح وسعيد بمقدم جنود الاحتلال الأمريكي. وسرعان ما تحولت الفوضى التي سادت خلال اسقاط التمثال إلى عمليات عنف وسلب ونهب لمنازل قيادات الحكم، وامتدت حتى إلى الفنادق والجامعات، بل والمتاحف والمستشفيات^(١)، نحت سمع ويصر قوات الاحتلال.

(١) انظر الأستاذ سعيد سبل: صباح الخير - جريدة الاخبار القاهرية بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٣.

ولم تقبل الإدارة الأمريكية أى رأى يخالف وجهة نظرها بشأن غزوها للعراق، وأقامت - فى هذا المجال - نوعاً من الارهاب الفكرى وكبت حرية الكلمة أو الرأى بالنسبة للأمريكيين وغير الأمريكيين على السواء. ونذكر فيما يلى بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

- أدلى الصحفى المشهور بيتر أرنيث - المتخصص فى تغطية أخبار الحرب فى شبكة NBC - بحديث للتليفزيون - فى أول ابريل عام ٢٠٠٣ - قال فيه أن مخططى الحرب الأمريكية على العراق قد أساءوا تقدير المقاومة العراقية وهم الآن يعيدون النظر فى خططهم ويواجهون تحدياً متزايداً بسببها، فلم يجد المسئولون جزاء له أقل من الفصل من الخدمة ، ليكون عبرة لغيره من أصحاب الرأى الحر الذين ينتقدون غزو العراق .

- كتب الأستاذ جلال دويدار رئيس تحرير جريدة الأخبار القاهرية مجموعة من المقالات يستنكر فيها الغزو الأمريكى البريطانى للعراق، وما أدى إليه من قتل وإصابة الابرياء، وتدمير البيوت على رؤوس ساكنيها، وتحطيم المرافق والممتلكات بما فيها، ولم تملك له السفارة الأمريكية بالقاهرة إلا رفض قبول طلب تجديد تأشيرة دخول الولايات المتحدة، بعد أن كانت الموافقة تتم تلقائياً، باعتباره رئيس لتحرير إحدى الصحف المصرية الرئيسية (١) .

ولاشك فى قوة العلاقة بين حرية الصحافة والديموقراطية لذلك ما كان يتوقع ولا ينبغى لدولة ديموقراطية كالولايات الأمريكية أن تقيد حرية الصحافة حتى فى تغطية الحرب .

(١) انظر جريدة الاخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ .

المبحث الثاني

حرية الصحافة والجزاءات الادارية

يخول القانون السلطة التنفيذية - في كثير من الدول المتخلفة - صلاحية توقيع للجزاءات الادارية علي الصحف إذا هي قدرت أن ما نشرته من شأنه المساس بالمصلحة العامة. ويؤدي ذلك إلي تقييد حرية الصحافة، والمساس باستقلالها، وعدم قيامها بدورها الاساسي في نقد هذه السلطة وبيان مطالبها، والكشف عن أخطائها علي الوجه الأكمل. بل وتدفعها الرقابة إلي مدهانة الادارة ومنافقتها، أو الدفاع عن مآخذها وانحرافاتنا، لكي تضمن بقاءها وحصولها عني كل ما يمكن أن تحصل عليه من المزايا المادية والأدبية. لذلك تشبه الصحف في بعض الدول غير الديموقراطية مطبوعات الاستعلامات الدعائية التي تصدرها الحكومة لتعضيد مركزها، وتبرير تصرفاتها بالحق أو بالباطل، خاصة في مواجهة مواطنيها في الداخل.

وللادارة تأثير كبير علي الشلون المالية للصحف رغم أهميتها، عن طريق تحديد أسعار بيع الصحف وتقدير أجور الاعلانات فيها. وقد تؤدي سياستها في هذا المجال إلي انسحاب بعض الصحف من حلبة الاعلام، أو تدفعها إلي التستر علي سلبيات الحكومة أو الدفاع عنها خشية عجزها عن مواصلة الصدور، لأن المال هو عصب حياتها، خاصة بعد ارتفاع أسعار مستلزماتها. وذلك علي الرغم من أن تحديد أسعار الصحف لجعلها في متناول أيدي القراء يعد من الأمور ذات الأهمية البالغة، نظراً لأثرها الكبير في تحديد مستوي الوعي العام، وتحقيق التمتع بحق المعرفة. وكثيراً ما تتستر الحكومة وراء هذه الاعتبارات الحقيقية، لتسيطر علي الصحف وما ينشر فيها عن طريق التحكم في مواردها المالية.

ويقصد بالجزاءات الادارية - في علاقتها بحرية الصحافة - تلك العقوبات التي يجيز القانون في بعض البلاد للسلطة التنفيذية توقيعها علي الصحف،

وتتمثل في مصادرتها، أو انذارها، أو تعطيلها، أو الغاء ترخيصها. وقد ألغى قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ نظام الجزاءات الادارية على الصحف، بعد أن تبين أنها تعتبر في الحقيقة نوعاً من الرقابة الادارية اللاحقة على الصحف، تقابل الرقابة السابقة التي لا تسمح بنشر غير ما يرتضيه الرقيب^(١). كما أن في توقيع العقوبات الادارية على الصحف اغتصاب للسلطة القضائية بواسطة الادارة.

العقوبة الادارية رقابة لاحقة،

تتمثل الرقابة الادارية علي الصحف في اطلاع الادارة علي المواد التي تنشرها، وإجازة نشر ما يروق لها، واستنكار نشر ما لا يرضيها. وقد يتم ذلك قبل النشر بحيث لا يظهر في الصحف إلا ما وافقت عليه الحكومة، وهذه هي الرقابة السابقة، وهي المقصودة بالرقابة عادة. غير أن الرقابة قد تتم بعد النشر بأن تتطلع الادارة علي ما نشر، فان وجدت فيه ما يمسها أو يجرها قامت بانذار الصحيفة، أو مصادرة نسخها، أو وقف صدورها لمدة معينة، أو إلغاء ترخيصها بصفة نهائية. وفي توقيع مثل هذه العقوبات الادارية علي الصحيفة ما يمنعها من العودة لنشر مثل هذه الأمور التي أغضبت الادارة مرة أخرى، ويزجر غيرها من الصحف التي قد ترغب في مسايرتها. ويطلق بعض الفقهاء علي الجزاءات الادارية الموقعة علي الصحف بسبب ما تنشر رقابة الغد *Le censure du lendemain*^(٢). ولاشك أن الرقابة علي الصحف بنوعها

(١) أنظر:

G. Lebreton, Libertés puplicques et droits de l'homme, 1995, p. 374.

(٢) وهناك نوع ثالث من الرقابة علي الصحف تفرضها الادارة عن طريق التحكم في تعيين وعزل قادة الصحيفة كما يحدث فيما يسمي بالصحف القومية في مصر. وفيها يقوم رئيس التحرير بممارسة نوع من الرقابة الذاتية. فإذا سمح بنشر ما يسوءها قامت بعزله أو وقفه عن العمل ردعاً له وزجراً لغيره.

تعد اعتداء على حرية النشر بالنسبة للكاتب، وعلى حق المعرفة بالنسبة للقارئ^(١).

ولعل الرقابة اللاحقة المتمثلة في العقوبة الادارية أشد خطراً على الصحيفة من الرقابة السابقة، لأنها قد تؤدي إلى القضاء عليها بالغاء ترخيصها، أو تستتبع عزوف القراء عنها إلى غيرها، بسبب تعطيلها أو إيقافها.

والأصل أن الاعتداء على الحرية الفكرية أيا كانت معالمه غير جائز إلا في الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة القصوى. وذلك استجابة لمنهج الشرع ومنطق العقل الذي يقضى بأن «الضرورات تبيح المحظورات»، ويوصى بتحمل أخف الضررين لدرء الآخر.

إغتصاب السلطة القضائية،

إن جزاءات الانذار والمصادرة والتعطيل والإيقاف والغاء الترخيص هي في حقيقتها جزاءات أو عقوبات تصدرها الادارة ضد أصحاب الصحف أو العاملين فيها، بل وتمس القراء أيضاً. ومثل هذه الجزاءات ذات طبيعة قضائية، لا يدخل توقيعها في اختصاص السلطة الادارية التي كثيراً ما تكون طرفاً في النزاع فتصبح خصماً وحكماً في نفس الوقت. وقد تتسم مواقفها بالتحكم والتعسف، وينقصها الحياد والموضوعية. وفي ذلك اغتصاب للسلطة القضائية يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات. لذلك تخلصت فرنسا من هذا النظام غير السوي منذ عام ١٨٨١. وأكد مجلسها الدستوري في قرار ١٠ - ١١ أكتوبر عام ١٩٨٤ أن

(١) وقد أخذت بعض القوانين بدوعي الرقابة السابقة واللاحقة معاً. من ذلك قانون المطبوعات الكويتي الذي أجاز في المادة ٣٥ منه لمجلس الوزراء تعطيل وإلغاء الصحف، كما أجاز في المادة ٣٥ مكرراً لوزير الاعلام اخضاع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة علي النشر. غير أن هذه الرقابة الأخيرة ألغيت في يناير عام ١٩٩٢. أنظر: دكتور فحمي فكري - المرجع السابق - ص ١٦١. ويشير إلي رسالة:

Ali Fili, La liberté dela presse au Kawait, thèse, Caen, 1991, p. 271.

السلطات التي تملكها لجنة الشفافية والتعددية وتسمح لها بحرمان الصحف المخالفة للقانون من بعض المزايا المالية كالمستحقات الضريبية والرسوم البريدية هي في حقيقتها جزاءات لا تملكها الإدارة. وقد ألغى قانون أغسطس عام ١٩٨٦ هذا اللجنة رغم ما في ذلك من تراجع يمس فكرة الشفافية^(١).

وقد أحسن المشرع المصري عندما أثار النص علي حظر توقيع الجزاءات الإدارية علي الصحف في الدستور نفسه - وليس في القانون العادي - فنص في المادة ٤٨ منه علي أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة. والرقابة علي الصحف محظورة. وانذارها أو إيقافها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور. ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون. وأكد الدستور نفس الحكم مرة أخرى في المادة ٢٠٨ منه^(٢). وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا النص الدستوري يقبل التطبيق بغير حاجة إلي تدخل المشرع فيما حظر من إلغاء الصحف بالطريق الإداري. والقرار الإداري المخالف لذلك يصدر معدوماً، خاصة إذا ما ثبت من الأوراق أن قرار الالغاء قد استند إلي كتاب المباحث العامة الذي لم يحدد الشروط القانونية التي تفتقدها الجريدة،^(٣) كما قضت نفس

(١) أنظر:

G. Lebreton, libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 377.

(٢) وفي ذلك تكرار معيب للأحكام الدستورية، جاء بمناسبة تعديل الدستور عام ١٩٨٠ وإضافة باب سابع إليه بعنوان «أحكام جديدة»، جاء الفصل الثاني منه تحت عنوان «سلطة الصحافة». وقد كررت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري نفس الحكم الوارد بالمادة ٤٨ من الدستور. وأضافت المادة الخامسة منه أنه «يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري».

(٣) طعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٤ أبريل ١٩٨٢.

المحكمة بالتعويض عن الضرر المترتب علي الغاء الصحيفة بالطريق الاداري^(١).

غير أن استمرار اعلان حالة الطوارئ في مصر منذ اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في حادث المنصة عام ١٩٨١ حتي الآن - بالمخالفة لأحكام الدستور - يجعل حظر توقيع الجزاءات الادارية علي الصحف عديم الأثر ويهدد ما أتى به النص من ضمانة لحرية الصحافة.

وفي الامارات لم يرد بالدستور نص خاص بحرية الصحافة اكتفاء بما ورد بالمادة ٣٠ منه من أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل الاعلام مكفولة في حدود القانون. ومعني ذلك أن الدستور قد خول القانون تنظيم حرية الرأي والتعبير عنه بمختلف الوسائل التي من أهمها الصحافة. فلما صدر قانون المطبوعات السابق رقم ١٩٧٣ أجاز في المادة ٥٠ منه للسلطة التنفيذية تعطيل أو إلغاء الصحف بقرار إداري. وهو ما أكده قانون المطبوعات

(١) أصدر مجلس الوزراء المصري - في ١٩٥١/١/٢٨ - قراراً بإلغاء جريدة مصر الفتاة، - بناء علي مذكرة قدمتها وزارة الداخلية. فأقام الأستاذ أحمد حسين الدعوي رقم ٥٨٧ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الاداري فقضت بإلغاء القرار استناداً إلي أن المادة ١٥ من دستور عام ١٩٢٣ لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم المصادرة الادارية. فلما رفع المدعي دعوي تعويض رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق أمام نفس المحكمة رفضت الدعوي استناداً إلي أن حكم الالغاء قام علي مجرد التفسير الفقهي للمادة ١٥ من الدستور، فطعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم فقضت المحكمة الادارية العليا بإلغائه وبالزام الحكومة بدفع مبلغ ألف جنيه علي سبيل التعويض (الدعوي رقم ٥٩٧ لسنة ٣ - ١٩٥٨/٧/١٢ - مجموعة السنة الثالثة - بند ١٦٥ - ص ١٥٧٤).

انظر: دكتور فاروق عبد البر - دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة - الجزء الثاني - ١٩٩١ - ٣٠١ وما بعدها.

- خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية علي معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها.
- أو نشرت أفكار دولة معادية.
- أو أفشت الاسرار العامة العسكرية.
- أو نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع.
- أو نشرت أخباراً أو مواد اعلامية تؤدي إلي إحداث بلبلة في الرأي العام يتنافي مع متطلبات المصلحة الوطنية.
- وفي كل هذه الحالات التي جاوزت العشر يجوز لمجلس الوزراء - بناء علي عرض وزير الاعلام والثقافة - أن يصدر قراراً بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد علي سنة أو بإلغاء ترخيص الصحيفة.

ولم يكتف المشرع - في هذه المادة الطويلة - بذلك وإنما أجاز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد علي سنة إذا نشرت ما يخالف:

- ١- الحظر الوارد بالمادة ٧٠ من القانون، والتي تقضي بأنه ،لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد،^(١) . وهنا يحق للمرأ أن يتساءل، وماذا إذا كان النقد موضوعياً، قائماً علي أسس صحيحة، ينبغي تحقيق المصلحة العامة؟ ولماذا توقيع الجزاءات الادارية علي الصحيفة الناقدة، ونقد السلطة التنفيذية هو من أهم مهام الصحافة؟.

(١) وستحدث عن موقف الشريعة الاسلامية من ذلك بعد قليل.

٢- الحظر الوارد بالمادة ٧١ من القانون، وهي تنص علي أنه «يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلي الاسلام، أو إلي نظام الحكم في البلاد، أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الاساسية التي يقوم عليها المجتمع». ويلاحظ أن كل ما ورد بهذه المادة جاء بالمادة ٩٨ من قبل، وجزء مخالفته هو تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد علي سنة أو إلغاء ترخيصها، بخلاف الجزء المنصوص عليه هنا وهو التعتيل فقط. ولعل المشرع لم يدرك هذا التكرار نظراً لكثرة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة، فوقع في هذا التضارب في الجزاءات. ومن المناسب هنا تطبيق قاعدة الجزاء الأصح للمتهم، وهو الجزاء الأخف. خاصة وأن الأمر يتعلق باستثناءات علي حظر توقيع الجزاءات الادارية، والاستثناءات في مجال التجريم ينبغي تفسير نصوصها لصالح المتهم.

٣- الحظر الوارد بالمادة ٧٢ من القانون، التي تقضي بأنه «لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي علي الاساءة إلي الناشئة أو علي الدعوة إلي اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة».

٤- الحظر الوارد بالمادة ٧٥ التي تنص علي أنه «لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة».

٥- الحظر الوارد بالمادة ٨٠ والتي تقضي بأنه «لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلي الغير. ولا يخل قرار التعتيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائياً والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية».

ولم تكثف المادة ٩٨ من قانون المطبوعات الامارتي بذلك، وإنما أجازت

للوزير أيضاً وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تتجاوز أسبوعين عند الضرورة القصوي في حالة نشر ما يخالف الحظر الوارد بالمواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٠. وذلك مع إحاطة مجلس الوزراء علماً بالقرار.

ويلاحظ علي هذا النص - والنصوص المشابهة - أن المشرع قد تجاوز - من خلاله - مهمته في تنظيم حرية الصحافة - بالمخالفة لأحكام الدستور - إلي الغائها والحرمان من ممارستها في حدود كبيرة قد تصل إلي اهدارها بدلا من تنظيمها لتمكين الراغبين من التمتع بها. وليس من حق المشرع عرقلة ممارسة الحريات العامة أو الغاؤها بحجة تنظيمها. لذلك حرصت اعلانات الحقوق علي أن تحرم علي المشرع الاعتداء علي الحريات العامة أو وضع العقبات في طريق ممارستها بحجة تنظيمها.

وقد أجاز قانون المطبوعات الاماراتي تعطيل أو وقف الجريدة لمدة سنة، وهو نفس مسلك قانون المطبوعات القطري في المادة ٢٤ منه. بل وتتضاعف مدة تعطيل الصحيفة في بعض دول الخليج الأخرى فتبلغ سنتين^(١). ولاشك أن تعطيل الصحيفة لمدة سنة أو سنتين كفيل بالقضاء عليها، حيث تفقد مواردها وقراءها خلال هذه الفترة، فيصعب عليها الصمود أو الرجوع إلى الصدور من جديد. لذلك قد تكتفي السلطة التنفيذية بوقف الصحيفة لمدة سنة بهدف القضاء عليها من الناحية الفعلية، بدلا من إلغائها وإثارة الرأي العام أو المتعاطفين مع الصحيفة ضدها. وقد حدث ذلك بالفعل بالنسبة لصحيفتي الوثبة وصوت الأمة، رغم أن الوقف كان لمدة تقل عن السنة^(٢).

(١) انظر المادة ٣٥ من قانون المطبوعات الكويتي، والمادة ٥٧ من قانون المطبوعات البحريني. بل وأجاز المشرع السعودي وقف الصحيفة لمدة غير محددة فنص في المادة ٣٤ من نظام المطبوعات علي أنه «لوزير الاعلام - ولمقتضيات المصلحة العامة - وقف أية مطبوعة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. وما زاد عن ذلك فيكون بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء».

(٢) راجع: محمد علي العويني - الاعلام الخليجي - ص ٦٣ - اشارة الدكتور فتحي فكري - ص ١٧٢.

ولا تنحصر سلطة ايقاف الصحيفة فى مجلس الوزراء فقط باعتبارها هيئة
جماعية تمثل الجانب الأهم من السلطة التنفيذية، وإنما خول المشرع لوزير
الاعلام أيضا هذه السلطة لمدة لا تجاوز أسبوعين فى القانون الاماراتى، ولا
تزيد عن ثلاثين يوما فى القانون السعودى^(١)، ولمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر
فى الظروف الاستثنائية فى القانون القطرى^(٢).

المبحث الثالث

حرية الصحافة ومحظورات النشر

توجد بعض الحريات المطلقة التي لا حدود لها كحرية العقيدة وحرية الرأي،
ولا ضرر يصيب المجتمع من ذلك لأنها مجرد حريات داخلية لا تتجاوز نطاق
النفس البشرية إلى الخارج. غير أن أغلب الحريات نسبية لها حدودها التي يجب
الا تتعداها، أو لها بعض الاستثناءات التي ترد عليها. وتدخل حرية النشر في
هذه الفئة الأخيرة فتزد عليها بعض الاستثناءات يتضمن المسائل التي لا يجوز
نشرها، حماية لمصالح يقدر المشرع أهميتها. وهذه المسائل تختلف من مجتمع
لآخر وعادة ما يزداد عددها في البلاد المتخلفة عنه في الدول المتقدمة، ولا
يجوز المساس بها أو الاضرار بمقتضياتها. ونحدث فيما يلي عن حظر النشر
فيما يمس الأمور التالية:

- الأمن القومي الداخلي.
- الأمن القومي الخارجي.
- المصالح الاقتصادية للدولة.
- اخلاقيات المجتمع.

(١) المادة ٣٤ من نظام المطبوعات السعودى.

(٢) المادة ٢٤ من قانون المطبوعات القطرى.

- الشعور الديني .
- المعلومات السرية .
- تضليل الجمهور .
- نقد الأمراء (١) .

أولاً: الأمن القومي الداخلي؛

يجب علي الصحف أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالأمن القومي داخل الدولة . وذلك كالتحريض علي ارتكاب الجرائم (٢) ، والترويج للاخلال بالنظام العام (٣) والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة (٤) ، والتشجيع علي قلب نظام الحكم بالقوة . وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر أو الخوف بين الناس وتفقدهم الاحساس بالأمان .

ثانياً: الأمن القومي الخارجي؛

لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي، سواء تعلق الأمر بشئون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول:

(١) نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه ،يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات ... دون اخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، ومصالحه العليا. وأضافت المادة العاشرة أنه ... للصحفي تلقي الاجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات واحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الاحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون. وقضت المادة ٣١ بأن ،يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها... .

(٢) المادة ٧٣ من القانون الاماراتي، و٧/ي من النظام السعودي، و٤٠/جـ من القانون البحريني، و٣١ من القانون العماني، و٢٧ من القانون الكويتي .

(٣) المادة ٢٥ من القانون العماني، والمادة ٦ من النظام السعودي .

(٤) المادة ٧٢ من القانون الاماراتي، والمادة ٢٥ من القانون العماني، والمادة ٤٠/جـ من القانون البحريني، والمادة ٣٠ من القانون الكويتي .

- فلاشك أن شئون الدفاع هي من الأمور بالغة الحساسية في حياة الدولة، ولا يجوز للصحف ووسائل الاعلام نشر المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو الحصون أو القلاع أو غيرها من وسائل الدفاع^(١). وذلك حتي لا يستفيد الاعداء من هذه المعلومات أو يستخدموها للاضرار بالدولة أو محاربتها أو اضعاف مركزها. ويستثني من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة كمباحثات استيراد الأسلحة من الدول الكبرى، كما يجوز النشر عن المسائل العسكرية إذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك. وفي حدود ما سمحت به فحسب.

- ولا يجوز الاضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخرى بنشر أمور تؤدي إلي ذلك كالعيب في رؤساء الدول الأجنبية، ونشر اتفاقيات سرية أو لم تعلن بعد بغير استئذان أصحاب الشأن فيه^(٢).

ثالثاً: المصالح الاقتصادية للدولة:

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة. وذلك كنشر أنباء تؤدي إلي الاضطراب الاقتصادي وهرب رؤس الأموال للخارج، والاضرار بالعملة الوطنية وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة المختصة^(٣).

(١) انظر المادة ٧٤ من قانون المطبوعات الاماراتي، والمادة ٧/هـ من النظام السعودي، والمادة ٤٢/د من القانون البحريني، والمادة ٢٦ من القانون العماني، والمادة ٢٤ من القانون الكويتي، والمادة ٤٧/د من القانون القطري.

(٢) وتبالغ بعض القوانين فتعتبر من المحظورات المتعلقة بأمن الدولة الخارجي نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أجنبية قبل موافقة وزير الاعلام. انظر المادة ٤٣/ز من القانون البحريني.

(٣) أنظر المادة ٨١ من قانون المطبوعات الاماراتي، والمادة ٤٣/هـ من القانون البحريني، والمادة ٢٥ من القانون الكويتي، والمادة ٢٧ من القانون العماني، والمادة ٤٧ من القانون القطري.

رابعاً: اخلاقيات المجتمع:

لكل مجتمع اخلاقياته وأدابه وقيمه الخاصة التي يتمسك بها ويعتبرها من الأسس التي يقوم عليها وتضطرب حاله في حالة انتهاكها. ولا يجوز نشر أمور تمس هذه الاخلاقيات أو تهددها. وذلك كالدعوة إلي الفحش والفجور، والتفرقة بين الناس لاعتبارات شخصية بغير مبررات موضوعية وإثارة البغضاء بينهم، ونشر أسرار الناس الشخصية والعائلية في وسائل الاعلام^(١).

خامساً: الشعور الديني:

يحظر نشر ما يتضمن إساءة إلي الاسلام الحنيف أو تحريضا علي المساس بمقدساته^(٢)، أو تحقيراً لاحدي الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد علي اثاره الفتنة الطائفية^(٣) أو الدينية أو العنصرية^(٤).

سادساً: المعلومات السرية:

يحظر علي الصحف نشر المعلومات والأخبار السرية بطبيعتها أو بحكم القانون، سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو بالأفراد والعائلات. ومن المعلومات السرية بطبيعتها تلك المتعلقة بالشئون العسكرية أو الأسرية الخاصة. ومن الأخبار السرية بحكم القانون تلك المتصلة بما يدور في الجلسات السرية للمحاكم عند نظر جرائم الاغتصاب والزنا والاعتداء على الاعراض. وكذلك التحقيقات التي تحظر

(١) أنظر المواد ٧٢ ، ٧٩ من قانون المطبوعات الاماراتي، والمادة ٣١ من القانون العماني،

والمادتين ٦ و٧/ط من النظام السعودي، والمادة ٤١ من القانون البحريني.

(٢) تجيز المادة ٣٠ من قانون المطبوعات العماني نشر أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الاعلام.

(٣) أنظر المادة ٧١ من القانون الاماراتي والمادة ٢٨ من القانون العماني.

(٤) المادة ٤٧ و من القانون القطري.

النيابة العامة أو المجالس التشريعية أو غيرها من الجهات الرسمية نشرها نظراً لما يترتب على نشرها من مخاطر أو أضرار^(١).

سابعاً: تضليل بالجمهور:

لا يجوز للصحف أن تنشر من الاعلانات التجارية أو الدعائية ما من شأنه تضليل الجمهور أو التفرير به ليقدم على شراء بعض السلع أو طلب بعض الخدمات على أمل تحقيق أهداف وهمية معينة تخلفها الاعلانات المفروضة في نفوس الناس. وذلك كالاعلان - بالعبارات أو الصور أو الرسومات - عن بعض الادوية أو المستحضرات الصيدلانية التي تعالج بعض الأمراض المستعصية فوراً، رغم عدم صحة ذلك^(٢).

ولاشك أن للصحف مصالح مالية في نشر الاعلانات التي تعتبر مصدراً رئيسياً من مصادر دخلها. غير أنها كثيراً ما لا تعبأ بمدى صحة موضوع الاعلان، أو بمصالح الجمهور الذي قد يندفع بمادة الاعلان، ويقع ضحية للتضليل والتفرير فيقدم على اجراء معاملات غير محققة لاهدافه المرجوة، ويدفع من أمواله فيما لا جدوى من ورائه تحت تأثير الاعلانات الصحفية. وحماية للجمهور من الوقوع في الغلط، ولقيم المجتمع التي يجب مراعاتها، يتدخل المشرع لمنع الصحف من نشر الاعلانات المضللة^(٣).

(١) وتضيف المادة ٧٧ من قانون المطبوعات الاماراتي أنه ،لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا علي العرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم.

(٢) أنظر المادة ٨٢ من قانون المطبوعات الاماراتي . وتلص المادة ٨٣ من هذا القانون علي أنه ،لايجوز نشر اعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية الا باذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

وتضيف المادة ٣٤ من قانون المطبوعات العماني عدم جواز نشر اعلانات المصنفات الفنية الا بعد الرجوع إلي وزارة التراث القومي والثقافة.

(١) وللدلالة علي مدى أهمية الدعاية والاعلان بالنسبة للصحف نذكر أنه حدث بعد الحرب

ثامناً: نقد الأمراء:

عادة ما تحظر قوانين الدول الملكية العيب في الذات للملكية، بل وقد تجعل منه جريمة جنائية. ولا تكتفي بعض للقوانين بمنع للتعرض لشخص الأمير رئيس للدولة بالنقد^(١)، وإنما تمنع أيضاً نشر أية تصريحات منسوبة إليه إلا بلدين خالص من مكتب سموه^(٢) أو من دائرة المطبوعات والنشر^(٣).

وينبغي أن نفرق بين العيب في ذات الأمير وبين نقد أفعاله. فالعيب في ذات الآخرين - أمراء أو غير أمراء - أمر مذموم يخالف للشرع. وإذا قيل في غيبة صاحبه فهو غيبة ان كان حقاً، وبهتان إن لم يكن كذلك. يقول تبارك وتعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضاً»^(٤). وإن قيل في المواجهة فهو خلق مذموم لا يجوز شرعاً، لقوله جل شأنه: «ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان»^(٥). أما نقد أفعال الأمير العامة وتقييمها فأمر واجب، بل هو فرض كفاية يجب علي بعض المسلمين القيام به والا أثموا علي تركه. وذلك حتي يأمره بالمعروف إن تركه وينهوه عن المنكر إن فعله، امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: «ولكن منكم أمة يدعون إلي الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن

العالمية للثانية أن شكلت بريطانيا لجنة ملكية للصحافة. وكان أحد الذين دعوا للشهادة أمامها لورد بيفريوك Beaverlook صاحب صحف ديلي اكسبريس، وصدناي اكسبريس، وايفلنج ستاندارد. وعندما سئل بيفريوك لماذا يملك كل هذه الصحف أجاب «خلق الدعاية». راجع روبرت شعول: مسئوليات الصحافة - ترجمة الفرد عصفور - ص ٣٠.

- (١) تنص للمادة ٧٠ من قانون المطبوعات الاماراتي علي أنه «لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد».
- (٢) المادة ٤٦ من القانون القطري.
- (٣) المادة ٢٣ من القانون الكويتي.
- (٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات.
- (٥) الآية ١١ من سورة الحجرات.

وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، فيقبل منها الزجر ويقول مسترجعاً
كل الناس أفتة منك يا عمر، (١).

المبحث الرابع

حرية الصحافة وأخلاقيات الصحافة

قوة الصحفيين في مواجهة الآخرين،

الصحافة سلاح حاد في يد الصحفي، يستطيع به أن يصيب الآخرين
اصابات نافذة وخطيرة، تتمثل في الإساءة اليهم وتشويه سمعتهم وتآليب الرأي
العام بل والسلطة العامة عليهم. وتزداد خطورة الأمر كلما كانت وسيلة الاعلام
اوسع انتشاراً وأعمق تأثيراً. لذلك يجب أن يحاط استخدام هذا السلاح بمجموعة
من الأخلاقيات الكريمة التي من شأنها وقاية الناس من الاصابات الاعلامية
الظالمة أو الطعنات الصحفية التي لا مبرر لها. خاصة وأن الناس لا يملكون
السلاح المقابل - للدفاع عن أنفسهم - إلا قليلاً، عن طريق ممارسة حق الرد أو
رفع الأمر إلى القضاء.

ويلزم القانون الصحفيين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها،
ويحرم عليهم مجموعة من المحظورات التي يجب تجنبها، ويزود تلك الاحكام
بالجزاء المتمثل في العقاب الذي يراه كفيلاً بفرض احترامها. غير أنه إلى جانب
القانون بقواعده الملزمة توجد الاخلاق بمبادئها الهامة المطلقة لما قد يقع من
الصحفيين من تصرفات يجيزها القانون رغم ما قد تلحقه بالناس من أذى.
وينبغي أن تمارس حرية الصحافة في إطار تلك الاخلاق التي يطلق عليها في
هذا المجال اخلاقيات الصحافة.

وقد أكد أحد كبار الكتاب الأمريكيين ان الصحفيين - رغم دورهم

(٤) عباس محمود العقاد: الديمقراطية في الاسلام - ص ٧٨، ٩٧.

إننى أقولها بصراحة - وأنا اعتقد أنها ستجلب لى متاعب الدنيا والآخرة - إن علينا مسئولية كبرى فى كل هذا الذى صارت إليه الأحوال. وقد بدأت مصر كلها تنادى بالتطهير، وعلينا نحن أيضاً أن ننادى مع مصر بالتطهير، تطهير انفسنا قبل تطهير الآخرين،^(١).

أولاً، مصداقية القصص الصحفية،

كثيراً ما يلجأ الصحفيون إلى الكذب والاختلاق فيما ينشرون من حكايات. وقد اعترف الصحفى الأمريكى بن هكت Hecht فى كتاب سيرته الذاتية أن القصة التى كان ينشرها فى صحيفة شيكاغو ديلي جورنال كانت برمتها من تأليفه، وكان يقصد بها تحقيق سبق صحفى. وعندما انكشف امره ومنع من العمل لمدة اسبوع دون اجر قطع عهداً على نفسه بأن يصبح صحفياً شريفاً صادقاً. وقد استفاد هكت من تجربته ومن خياله فى تأليف مسرحيته الشهيرة «الصفحة الأولى»، بالاشتراك مع تشارلز ماك آرثر عام ١٩٢٨. تلك المسرحية التى رسما فيها صورة هزلية للصحفيين كأشخاص متواطئين مجردين من المبادئ الخلقية، يؤمنون دائماً بأن السبق الصحفى أمر مقدس ينبغى السعى إليه. وقد نالت هذه المسرحية نجاحاً باهراً. وظهرت خلال هذه الفترة مجموعة من الكتب والدراسات عن مبادئ واخلاقيات الصحافة. ودعى البعض إلى «الموضوعية المثالية». وأحدث كتاب «صحافة حرة ومسئولة» الذى نشرته لجنة حرية الصحافة عام ١٩٤٧ اهتماماً كبيراً بأخلاقيات العمل الصحفى، وطالب باعطاء مزيد من الفرص داخل وسائل الاخبار لوجهات النظر المعارضة، ولتشر النقد الموجه للإعلام، وكذلك تأسيس وكالات خارجية لمراقبة أداء الإعلام^(٢).

(١) انظر مقال الاستاذ محمد حسنين هيكل المنشور بمجلة آخر ساعة بتاريخ ١٣ مايو عام ١٩٥٣. راجع مؤلف الأستاذ رشاد كامل: الصحافة والثورة - ذكريات ومذكرات - ص ١٨ - ١٩.

(٢) انظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - ترجمة الفرد عصفور، تدقيق وتحرير الدكتور رائد السمرة - ص ١١ وما بعدها.

وكشفت دراسة أمريكية حديثة - نشرت في مايو عام ٢٠٠٣ - أن الكذب قد أصبح شائعاً في الصحف الأمريكية حتى أن القراء لم يعودوا يهتمون بارسال أى رد أو تصحيح إليها إلا قليلاً، لإيمانهم بأن المحررين ينشرون الأكاذيب والاذخار الملفقة عمدًا. وهذا القول يصدق حتى على الصحف الكبرى. فقد كشفت صحيفة «نيويورك تايمز» أن أحد الصحفيين البارزين فيها كان تخصص في تلفيق الاخبار واختلاق الاحداث طوال فترة عمله بها وأنه كان يضل الناس من خلال حوارات يزعم أنه اجراها في أماكن بعيدة لم يزرها معتمداً على تحليل الصور الفوتوجرافية لتقديم وصف لتلك الأماكن، في حين يكون جالساً على أحد مقاهى نيويورك. وكان ينسب اقوالاً مختلفة لأشخاص لم يلتق بهم أبداً. ولم تتكشف فضيحة هذا الصحفي الملقب إلا عندما تقدم بعض ابناء الجنود الامريكيين الذين قتلوا أو اصابوا في غزو العراق عام ٢٠٠٣ ينكرون فيها ادلاءهم بالكلام الذى نشره الصحفي على لسانهم فى الجريدة^(١).

وفى اطار صداقية القصص الصحفية نتحدث فيما يلى عن كل من:

- الإعلام الكاذب والحرب.
- انتقاء الاخبار المنشورة.
- تزيف الحقائق بالمونتاج.
- التعليقات الشخصية للصحفيين.
- اسلوب الاثارة الصحفية.
- اعلاء النزعة التجارية.

١- الاعلام الكاذب والحرب:

لا تتورع الحكومات - حتى الديموقراطية - عن استخدام وسائل الاعلام

(١) وهذا الصحفي هو جابسون بليز، ذلك الصحفي الاسمر الذى فرض نفسه على تلك الصحيفة الكبيرة خلال سنوات قليلة، رغم أنه لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره. انظر صحيفة أخبار اليوم القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٣.

المسموعة والمرئية كسلاح حرب يضاف إلى الاسلحة المادية التقليدية، لتقوم ببيت الأكاذيب والافتراءات المؤيدة لسياستها والموجهة للرأى العام لصالحها. وقد استخدمت الأكاذيب لتبرير الحروب منذ قرون طويلة. فقد اعترف النازك بقتل فرن أميين بكثير مونت الفرنسية فى نوفمبر عام ١٠٩٥ أمام جمع حاشد من رجال الكنسية والجمهور بأكذوبة كبرى لا أساس لها، سبق الاتفاق عليها مع البابا أورليان الثانى، وهى ادعاء تعرض الحجيج لأهوال فظيعة على يد السلاجقة العثمانيين الذين يقطعون رقاب اطفال المسيحيين ويرفعونها على الرماح ويدنسون قبر السيد المسيح عليه السلام. وكانت هذه الفرية العظيمة هى الشرارة التى انطلقت منها الحروب الصليبية، التى شرح المؤرخون الغربيون فيما بعد درافعها الحقيقية، وهى لا تمت للدين بصلة^(١).

وقد اطلقت أكاذيب كثيرة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها تناولتها وسائل الاعلام وحبذا كثير من القادة الاعلام. فقال هتلر فى كتابه «كفاحى» الذى اصدره عام ١٩٢٦ «إن الدعاية يجب أن تكون شعبية مستواها الفكرى فى متناول أدنى الناس فهماً... وأن تتركز على نقاط محدودة، تتحول إلى شعارات تستخدم بكثافة، حتى تلتصق بالعقول». وقال ونستون تشرشل، فى حالة الحرب تكون الحقيقة غالية، بحيث لا يد من احاطتها بحرس من الأكاذيب^(٢).

ونشرت الحكومة الامريكية اكاذيب كثيرة لتدعيم سياستها وتبرير تصرفاتها فى مواجهة الآخرين. فادعت كذباً أن إحدى سفنها قد هوجمت فى خليج تونكين، تبريراً لشن الحرب على فيتنام.

(١) انظر: دكتور حسن رجب: تكنولوجيا الكذب فى حرب الخليج - مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية، بتاريخ ٣٠ مارس عام ٢٠٠٣.

(٢) ويبدو أن المراسل الحربى قد أصبح الآن يلتقى بواسطة إدارة العلاقات العامة بالقوات المسلحة، ويتم تدريبه فى معسكراتها، ليصبح كأنه تابع لها، فلا ينشر - من أخبارها - إلا ما يريد القادة منه نشره، بصرف النظر عن مدى صدقه أو كذبه. انظر: دكتور حسن رجب - المرجع السابق.

واستمعت لجنة حقوق الانسان بالكونجرس الامريكى إلى شهادة الفتاة الكويتية نيره فى العاشر من اكتوبر عام ١٩٩٠ فقالت والدموع تنهمر من عينيها انها شاهدت الجنود العراقيين وهم ينزعون الأطفال المبتسرين من الحضانات ويرمونهم على أرض المستشفى الباردة التى كانت تعمل بها ممرضة، ليأخذوا الحضانات. ونقلت محطات التليفزيون الأمريكية هذه الشهادة المؤثرة إلى ملايين المشاهدين فى أمريكا والعالم عن جريمة مزعومة راح ضحيتها ٣١٢ رضيعاً لا حول لهم ولا قوة، فارتفع عدد الامريكيين المؤيدين للحرب ضد العراق من ٣٤ إلى ٧٢٪، وأعلن الكونجرس أن الوقت قد حان لوقف عدوان الدكتاتور الذى لا يرحم صدام حسين. وبعد هذه الشهادة بثلاثة شهور بدأت حرب الخليج التى أطلق عليها «عاصفة الصحراء»، ومات فيها أكثر من مائة ألف عراقى. ثم انفضحت الكذبة وتبين أن الشاهدة نيرة لم تدخل فى حياتها مستشفى كويتياً، لأنها ابنة السفير الكويتى بواشنطن، وأنه جرى تلقينها القصة المختلفة، وتدريبها على كيفية الأداء المؤثر لها، بواسطة خبراء متخصصين وهكذا تتطور تكنولوجيا الكذب لتبرير السياسات والحروب، والاستخفاف بالعقول والنفوس (١).

وزعم المسئولون الامريكيون أن العراق حاول شراء مواد نووية بالمخالفة لقرارات الأمم المتحدة، وقدم وزير خارجيتها لإثبات ذلك وثيقة تبين أنها مزورة تزويراً مفضوحاً، لأنها كانت مكتوبة على مطبوعات حكومة النيجر التى كانت قد سقطت قبل تاريخ الخطاب المقدم بسنوات.

وأعلن الرئيس الامريكى جورج بوش - فى ٧ سبتمبر عام ٢٠٠٢ - أن العراق لم يكن بينه وبين انتاج قنبلة نووية - عام ١٩٩٨ - سوى ستة أشهر. واستند فى ذلك إلى تقرير نسبه إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية. ولما ثبت أن هذا التقرير لم يصدر قط، زعم المتحدث الرسمى أن الرئيس يقصد عام ٩١

(١) دكتور حسن رجب : المرجع سالف الذكر.

واتضح أن تقريراً بهذا المعنى لم يصدر في هذا العام ايضاً، فعادوا وادعوا نسبة هذه المعلومات إلى صحيفة التايمز البريطانية ونيويورك تايمز الامريكية، رغم أن شيئاً من ذلك لم يرد بأى من الصحيفتين^(١).

ولقيام القوات الأمريكية والبريطانية باحتلال العراق في مارس عام ٢٠٠٣ زعموا - ونشرت وسائل اعلامهم - أن سبب الغزو هو حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وهو ما لم يثبت أو يقل به مفتشو الأمم المتحدة المختصون الذين أمضوا شهراً في التنقيب عنها في أرض العراق واتضح أن هذا الاسلحة تكتظ بها مخازن الهلاك في اسرائيل بلا حرج ولا خشية. وقالوا أنه لتحرير العراقيين من ظلم الحكام، وأن الشعب سيقابل الغزاة بالورود واللافات، فتصدى لهم بالبنادق والمفرقات.

ومن نماذج التضليل والاختلاق في تغطية أخبار الحرب كذلك، وزير الاعلام العراقى الأخير فى عهد الدكتاتور صدام حسين، وهو الوزير محمد سعيد الصحاف الذى وقف فى ليلة سقوط بغداد فى أيدي قوات العزو الامريكى البريطانى يكذب بحدة وصرامة استيلاء الاعداء على مطار صدام الدولى ويزعم أنهم محاصرون تماماً وسيتم القضاء عليهم لا محالة، ويؤكد أن مفاجأة اخرى ستحدث فى هذه الليلة. وكانت المفاجأة - مع الأسف الشديد - هى سقوط العاصمة العراقية فى صباح اليوم التالى، واختفاء صدام وحكومته، بل وجيشه وحرسه الجمهورى الذى ملأ الدنيا بأنباء قوته العسكرية وكفاءته القتالية.

وقد تدفع ظروف الحرب - ومخاطر تواجد الصحفيين فى ساحات القتال لتغطية انبائها - بعض الصحفيين إلى الكذب وتلفيق الاخبار أو الاستناد فيها على مجرد شائعات لا أساس لها أو شبهات مشكوك فيها بدلاً من المخاطرة والتوجه إلى مواقع المعارك وتقصى ما يدور بها من حقائق قبل ارسال التقارير الصحفية. وهذا لا ينفى ولا يخفى شجاعة صحفيين آخرين يدفعون بأنفسهم إلى

(١) الدكتور حسن رجب : المرجع السابق.

حلبات القتال ويختلطون بالمقاتلين أنفسهم لحرصهم على تزويد جهات أعمالهم أو وسائل اعلامهم بالحقائق كما يرونها من واقع المعارك الحربية وهم بذلك يتعرضون لما يتعرض له المقاتلون من مخاطر أو أكثر، لأنهم غير مسلحين بما يمكن أن يدافعوا به عن أنفسهم، مكتفين بسلاح القلم وأجهزة التسجيل الصوتي أو الضوئي التي يستخدمونها كأدوات للعمل. وقد أكد المدير العام لمنظمة اليونسكو - في مايو عام ٢٠٠٣ - أن ٢٧٤ صحفياً على الأقل - لقوا مصرعهم في ميادين الحرب، وهم يحرصون على تقصى الحقائق واشباع حق الاعلام، في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٢.

٢- انتقاء الاخبار المنشورة،

يلعب الصحفيين دوراً أساسياً في انتقاء أو اختيار الاخبار التي تصل إلى علم الجمهور من بين ما يقع على ساحة الاحداث من أمور. وليس للناس دور يذكر في تحديد ما يتم اختياره لهم^(١). وإذا كان تباين واختلاف الصحفيين في الاتجاهات يمكن أن يساعد على تنوع الاخبار المختارة وتوسيع دائرتها، فإن الاحداث قلما تقع أمام جمهرة من الصحفيين، وكثيراً ما ينفرد بالإطلاع عليها بعضهم فتتاح له وحدة فرصة انتقاء ما ينقل إلى الجمهور أو يقدم للناس كأخبار. فلم يعد الصحفيون في العصر الحديث مجرد ناقلين للأخبار من مصادرها إلى الجمهور، وإنما تغير دورهم الفعلي إلى حد كبير حتى قيل فيهم أنهم أصبحوا «حكام الحقيقة». وفي ذلك تقول صحيفة امريكية مشهورة اشتركت في تغطية حرب فيتنام في اواخر الستينات «كان لدينا جنرالات يأخذوننا جانباً ويقولون

(١) قال كورت لودكه المحرر المسئول السابق لصحيفة ديترويت فرى برس للناشرين الأمريكيين «لا يوجد شيء يسمى حق الجمهور في أن يعرف. أنتم خلقتم ذلك دون أن تكلفوا انفسكم تحديد ماهية حق الجمهور في أن يعرف. يعرف الجمهور ما تختارون انتم له أن يعرف، لا أكثر ولا أقل. وإذا كان للجمهور حق في أن يعرف، فإن له الحق أيضاً أن يقول شيئاً فيما تختارون انتم وتقولون انه أخبار». انظر روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٩٧.

انتبهوا، كل ما اخبرناكم به فى الانجاز العسكرى اليوم كان خطأ. اذهبوا وانظروا فى هذا..). وفجأة كان الأمر مرهوناً بنا بأن لا نجهز تقريراً فقط بل نقرر.. ما الذى كان حقاً وما الذى كان زيفاً. وهكذا اصبح الصحفيون هم المحكمون للحق فى عالم معقد بصورة متزايدة، حيث توجد قلة من الحقائق المسلم بها. وإذا كانت الموضوعية لم تعد سهلة الآن دعونا نفكر بأن نكون عادلين. دعونا نتأكد بأن جميع الاطراف اخذت بعين الاعتبار وبعادلة. وهذا ليس خفياً، أنه عمل ارادى مقصود،^(١).

٢- تزيف الحقائق بالمونتاج،

يحدث أن يقوم التلفزيون باجراء لقاء طويل وموسع مع بعض المعنيين، ثم لا يعرض إلا بعد عمل مونتاج، يختصر فيه اختصاراً مخلأً إلى دقائق أو ثوان معدودة، يتم اختيارها بحيث يظهر الشخص الذى تجرى معه المقابلة تافهاً أو خسيساً أو مخادعاً. وقد يهدف العرض إلى مجرد اثبات صحة أمر معين محل خلاف، فيتم انتقاء بعض اللقطات دون غيرها، وبعض الكلمات التى وردت عرضاً مع بترها، لعرضها والتركيز عليها لإثبات ما يريد مقدم البرنامج اثباته. وذلك مع تجاهل بقية مادة اللقاء وحجبها عن المشاهدين. وبذلك يقوم العرض على مونتاج انتقائى خادع، فيأتى متميزاً يفتقد الموضوعية والاخلاص، وينتهى إلى تقديم بيان عاطفى مثير، يتجاوب مع بساطة وغوغائية عقلية

(١) انظر : روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٨٤ يوماً وما بعدها.

وقد أصبح الصحفيون يقومون أيضاً بمهام دبلوماسية، حتى أطلق عليهم البعض تعبير «الدبلوماسيين الجدد»، فقد قاموا بالتفاوض مع محتجزى الرهائن فى ايران، ونقلوا الرسائل من الزعماء السياسيين أمثال أنور السادات وياسر عرفات، ليس فقط إلى الحكومة الأمريكية، بل وإلى الشعب أيضاً.

مما يجعلها أقل موضوعية وأكثر تأثراً بالاعتبارات الشخصية، أو الدعاية الإعلامية^(١).

٥- أسلوب الاثارة الصحفية،

قلنا إن الصحافة ينبغي أن تفرض على نفسها بعض القيود الاخلاقية وأن تتعامل مع الإنسان كهدف، وليس كمجرد وسيلة أو موضوع عمل. وذلك حتى وإن تمكنت من الافلات من المؤاخذه القانونية، وبدت أمام المجتمع متوافقة مع مبدأ المشروعية.

غير أن الذى يحدث عملاً يخالف ذلك كثيراً. فكم من مرة ينشر الخبر أو الصورة بقصد الاثارة وترويج البضاعة الصحفية أو جذب الجمهور من القراء أو المشاهدين أو المستمعين. وقد يؤدي النشر إلى الخداع والتضليل وطمس الحقيقة والايهام بصحة الاكاذيب والافتراءات، بل وقد يحدث ذلك عمداً لمصلحة بعض الناس على حساب البعض الآخر.

لقد نسي كثير من رجال الاعلام العلاقة بين الحرية والمسئولية فحرية الإعلام يجب أن تمارس داخل حدودها، فإن هي تجاوزتها مست كثيراً من الحقوق والحریات، وتحققت المسئولية.

وتحكى قصص واقعية كثيرة عن تفضيل الصحفيين للإثارة الصحفية وجاذبية المادة الاخبارية على مصالح اصحاب الشأن وارادتهم وخصوصياتهم، بل والاعتبارات الانسانية والمبادئ الاخلاقية. ومن هذه الامثلة ما يلي:

١- تركزت الشبهات الجنائية فى جريمة مثيرة حول احد الاشخاص فضريت

(١) ولبيان زيادة اهتمام الصحف بالدعاية والاعتبارات الشخصية أكثر من تقرير الاخبار والحقائق الموضوعية نذكر شهادة لورد بيفربوك Beaverbook أمام اللجنة الملكية للصحافة البريطانية التى شكلت بعد الحرب العالمية الثانية لتقويم الصحافة. فعندما سأله اللجنة لماذا يملك كل هذه الصحف: ديلى اكسبريس، وصنداى اكسبريس، وليفنج ستاندارد؟ آجاب «خلق الدعاية».

انظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ٣٠.

الصحافة حصاراً حول بيته، ولكنه رفض مقابلة الصحفيين فهدهه احدهم بأنه سيجعله يبدو سيئاً للغاية أمام المشاهدين إذا لم يظهر أمام كاميرات التلفزيون.

٢- استجاب مصورو التلفزيون لنداء تليفونى من مواطن يعانى من مشاكل ويخبرهم بأنه سينتحر حرقاً فى ساحة المدينة. فاستدعى فريق التصوير رجال الشرطة، ولكنهم حرصوا على تصوير الرجل وهو يحرق نفسه واستمروا فى التصوير مدة نصف دقيقة قبل محاولة اطفاء النار.

٣- احاط الصحفيون بكاميراتهم لمدة اسابيع وبصفة مستمرة بمنزل مستشار أمن قومى متهم بقبول هدايا، وكانت الكاميرات تتحفظ فى كل مرة تتحرك فيها إحدى ستائر المنزل، وتلاحق حتى ولده الصغير عندما يخرج منه. وقد ارتكبت هذه المضايقات رغبة فى الاستجابة لفضول الناس، رغم أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته^(١).

وكثيراً ما تلجأ وسائل الإعلام إلى الإثارة والمتاجرة بالذعر، خاصة فى اوقات الازمات. ويصدق هذا على وسائل الاعلام الالكترونية اكثر من غيرها. فلم تعد هناك وسيلة اعلام فى العالم تقارب وقع التلفزيون فى نفس الانسان وانتشاره فى مختلف البلدان.

وإذا واصل التلفزيون تقديم معلومات متحيزة أو خاطئة أو مشوشة لإثارة الجمهور، فإن هذه المعلومات المغلوطة سوف تؤثر فى الرأى العام وترجم لدى الجمهور إلى اتجاهات سياسية، يكون لها أثرها فى تشكيل سياسة عامة سيئة أو خطيرة.

٦- اعلاء النزعة التجارية؛

إن غالبية وسائل الإعلام فى دول الديمقراطيات الغربية - من صحافة وإذاعة وتلفزيون - هى مشروعات تجارية تباع الكلمات والافكار والأخبار

(١) روبرت شمول : مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ٦٢ وما بعدها.

وتستهدف تحقيق الأرباح. غير أنها تعتبر نوعاً خاصاً من التجارة، ليس هدفها الريح فقط، ولكنها ترمى أيضاً إلى البحث عن الحقيقية ونشرها تحقيقاً للنفع العام. وأى صحيفة تفقد احترام الجمهور إذا احس أن هدفها الوحيد هو الريح. وقد قامت الصحافة الأمريكية بدور كبير في تغطية وتحليل حرب فيتنام، وحركة الحقوق الانسان، وفضيحة ووترجيت، وفضيحة مونيكا - كلينتون، وحرب العراق، وموضوعات اخرى كثيرة دون استهداف ربح مادي، وإن تحقق عرضاً. وينصح بعض خبراء الصحافة الامريكية بفصل الجانب التجاري عن جانب التحرير، وبالتمسك بمبدأ الاحتراف الذي يجعل الصحفي يتمسك بمبادئ مهنته، ويقوم بممارستها كما ينبغي أن تمارس، ويكون مستعداً بعد ذلك لدفع الثمن، وليس بالضرورة لتلقى المكافأة^(١).

وهناك بعض وسائل الإعلام لا تهدف إلى تحقيق الريح أصلاً، وعادة ما تكون مملوكة إما لجمعيات خيرية أو علمية، أو لحكومات شمولية أو لاحزاب سياسية:

- أما تلك - المملوكة لجمعيات خاصة - سواء أكانت خيرية أو علمية فهي قليلة، وغالباً ما تكون ضعيفة لضعف امكانياتها المادية وقلة جراتها.

- وأما وسائل الاعلام المملوكة لحكومات شمولية كما هو الشأن في بقايا الدول الشيوعية وأغلب الدول المتخلفة فإنها مجرد نشرات اعلامية أو مطبوعات حكومية، لا تنشر في العادة غير وجهة نظر الحكومة التي تدافع عنها بصرف النظر عن مدى موضوعيتها وتجاهل الرأي الآخر.

- وأما الصحف المملوكة للاحزاب السياسية فإنها تهدف إلى الترويج لسياسات الاحزاب التي تتبعها، والدفاع عنها أمام الناخبين، لكسب مزيد من المؤيدين.

(١) يوجد فارق هام بين الناشر والناشر. فالأول يستطيع أن يضبط العاملين لديه ويلزمهم بتوجيهاته وأوامره. أما الثاني فيصعب عليه ضبط طاقمه من الصحفيين فيما يفكرون ويكتبون.

ثانياً، انتزعه عن الرشاوى الاعلامية،

يحدث أن يتلقى المسئولون في التلفزيون - على وجه الخصوص - رشاوى من اصحاب المصلحة - كما حدث في قضية الرشوة في برنامج صباح الخير يا مصر - وذلك لتقديم بعض رجال الاعمال في البرامج التلفزيونية لكسب الشهرة والدعاية لمشروعاتهم، بصرف النظر عن الالتزام بالموضوعية أو استهداف الصالح العام.

ولم يقتصر الأمر على الرشاوى المالية التي تقدم لبعض مسئولى التلفزيون مقابل الدعاية المستترة لبعض الاشخاص - من أصحاب المهن الحرة أو التجار - باظهارهم على نحو معين في بعض البرامج التلفزيونية، وإنما امتد الأمر إلى الرشاوى الجنسية التي تطلب أو تعرض من بعض راغبات التمثيل أو الممثلات المغمورات مقابل القيام بدور على الشاشة الصغيرة للوصول إلى الشهرة ومس قلب الجماهير. ومن القضايا التي عرضت على المحاكم في مصر في الايام الاخيرة قضية الرسوة الجنسية المتهم فيها مخرج الاذاعة والتلفزيون ومنتج سينمائى بمراودة ممثلة ناشئة عن نفسها نظير اسناد دور لها في احد المسلسلات التلفزيونية التي يقوم باخراجها. وقد تمكنت الممثلة من اعداد شريط فيديو سجلت عليه بعض وقائع القضية وقدمته للمحكمة.

وإذا كانت الرشوة جريمة من جرائم الموظفين يعاقب عليها القانون، فإن الصحفيين ليسوا فى الاصل من الموظفين، إلا من كان منهم من العاملين فى إحدى ادارات الدولة كاتحاد الاذاعة والتلفزيون. ومع ذلك ينبغى أن يتجنب الصحفيون قبول الرشاوى أو الهدايا من المعنيين حتى لا تتأثر اعمالهم وتبتعد عن الصدق والموضوعية بسبب ما يأخذون.

ثالثاً، مراعاة الآداب العامة،

ينبغى على وسائل الإعلام - من صحافة وراديو وتلفزيون - أن تراعى

فيما تنشر من كلمات أو صور أو رموز احترام مبادئ الآداب العامة والأخلاق الكريمة، ولولم يشكل النشر أى جريمة. وذلك بأن تنتزه عن نشر ما من شأنه خدش الحياء أو مجرد الإيذاء.

ومما يتنافر ومبادئ الاخلاق أن تنشر الصحيفة سبباً أو شتائم قالها احد المسئولين عن آخر. ولا يستغرق خطأها أو يغطى موقفها خطأ مصدر الخبر وتتكبره القيم^(١).

تقييم التغطية الاخبارية:

بدأت - منذ عقود - سلبيات الصحافة تتفشى أمام الناس من الجمهور والصحفيين انفسهم، سواء تمثلت هذه السلبيات فى التحيز ومجافاة العدالة أم فى المساس بالأسرار والخصوصيات، أو تمجيد الإثم والعدوان، أو الكذب واختلاق الاحداث أو المبالغة فيها، أو عدم الدقة فى تغطية الأنباء، إلى غير ذلك من الأمور الماسة بالأخلاق.

لذلك كان الاهتمام بتقييم التغطية الاخبارية أو تدقيقها ونقدتها داخلياً وخارجياً. فقامت بعض الصحف باختيار حكم محايد من العاملين فيها للقيام بمهمة النقد الداخلى وكشف مدى دقة القصص الاخبارية والرد على شكاوى الجمهور. وظهرت بعض المجلات المتخصصة فى النقد الخارجى للعمل

(١) حدث أن نقلت صحيفة الواشنطن بوسط عن وزير الخارجية الأمريكى الكسندر هيج وصفه لوزير الخارجية البريطانى فى وقته بأنه «وغد منافق». وهاجمت الحكومة وبعض النقاد ما قامت به الصحيفة من خرق لقواعد الاخلاق بنشرها لهذا الخبر. بينما دافع نقاد آخرون عن الصحيفة مؤكداً أنه «لا يمكن لأى صحيفة أن تمتنع عن نشر مثل هذه المادة»، وأن مسألة الاخلاق قد اسى التعامل معها، والذى يستحق المواخذة هو موظف وزارة الخارجية الذى أعطى الصحيفة المادة الصحفية أو الخبر. ونرى أن الصحيفة ومصدر الخبر معاً لم يتمسكا بمبادئ الاخلاق، وما يجب أن تكون عليه الصحافة من تجنب نشر السباب وقبح القول.

روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٩٣.

الإعلامى . وذلك بقصد تقييم أداء الصحافة، وبيان نواقصها، والمساعدة على تعريف معايير الخدمة الشريفة فيها والعمل على تحسين أداء المهنة والجمهور بالحق والعدل والخير من خلالها.

وللوصول إلى ذلك يتم بحث اجابات العديد من الأسئلة، لعل أهمها:

١- هل كانت التغطية الاخبارية دقيقة وكاملة؟

٢- هل كان التقرير عادلاً ومتوازناً؟

٣- كيف تم جمع المعلومات؟

٤- ماذا كان الدافع لمصدر المعلومات؟

٥- ماذ كانت عواقب التغطية (١)؟

ورغم ما يقال عن مدى تقدم وتطور برامج النقد الصحفى الداخلى والخارجى حفاظا على اخلاقيات العمل الصحفى، فلا يزال الانحراف الإعلامى يلعب دوراً بالغ الخطورة فى خداع الرأى العام، والعبث بدفة السياسة العالمية. ويكفى للتدليل على صحة ذلك ماتقوم به أجهزة الإعلام العملاقة المملوكة لليهود فى مختلف البلاد، أو الخاضعة للصهيونية العالمية من دور خطير فى طمس معالم الصراع الفلسطينى الاسرائيلى، وقلب أوضاعه رأساً على عقب، بإظهار المدافعين عن وطنهم السليب - ضد شرادم اليهود الوافدين من شتى بقاع الأرض - كأنهم ارهابيون وقتله، يقومون بسفك دماء اليهود الأبرياء. وذلك مع تقديم مايقوم به الجيش الاسرائيلى المدعم بأحدث أسلحة الدمار من سفك لدماء شعب أعزل بما فيه من أطفال ونساء وشيوخ، وهدم لمساكنه وتحطيم مرافقه ومزارعه كأنه مجرد دفاع عن النفس ضد الأرهاب اللعين.

(١) روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ١٨ وما بعدها.

ويقوم مصورو الصحافة والتلفزيون بانتقاء الصور المؤثرة والمضلة لصالح اليهود لبثها في جميع الانحاء، ويتجاهلون صور المجازر البشرية، ودك المنازل على أصحابها من الفلسطينيين المطاردين في أوطانهم، وكأنها لم تحدث.

وقد ادرك مفكرو الغرب مدى أهمية التربية السوية في تنشئة الصحفي للمستقيم، وأكدوا أن التشكيل الأخلاقي للشخص العامل في الاخبار يعد حاسماً في تقرير كيفية تغطيته لقصة اخبارية،^(١). ومع تقنية الاتصالات الجديدة والسريعة لم يعد أمام رجل الاخبار متسع من الوقت للاستناره بتعليق الخبراء، أو استشارة مبادئ الأخلاق، وإنما يجد نفسه مضطراً للتصرف وفقاً للمعايير الأخلاقية الداخلية التي استقرت في نفسه كأثر من آثار التوجيهات التربوية التي تلقاها في مرحلة التنشئة والتكوين النفسي. أي أنه سيعود إلى ضميره الذاتي وتفكيره الأخلاقي، ليحكمه في كيفية التصرف السريع في الموقف الذي يواجهه. ومن هنا كانت أهمية حسن اختيار الصحفيين من الناحية الأخلاقية، بحيث لا يمارس هذه المهنة الحساسة ذات التأثير البالغ على المجتمع إلا ذور الخلق الكريم من الناس.

وقد جاء بتقرير لجنة حرية الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية - التي عرفت باسم لجنة هتشنز - عام ١٩٤٧، أن للصحافة نواقص متعددة، لعل أهمها مايلي:

- تحقيق الأهداف الخاصة لمالكي الصحف واطهار آرائهم الخاصة على حساب وجهات النظر المعارضة.

(١) روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٢١.

- الخضوع للممولين من كبار أصحاب الإعلانات لدرجة سمحت بتوجيه مواد الافتتاحيات الصحفية أحياناً.
 - تعريض الأخلاق العامة للخطر.
 - المساس بالحرية الشخصية وخصوصيات الأفراد^(١).
- وقد أوصت اللجنة بمايلي:

١- تقديم رواية ذكية، شاملة وصادقة عن أحداث اليوم في إطار يعطيها معنى، ومجرد ايراد الحقائق لا يكفي، لأنها بحاجة لأن توضع في إطار يعطيها معنى. غير أن هذا يجب إلا يمس الموضوعية كهدف اساسي للصحافة، والآراء ينبغي ألا تختلط بالحقائق.

٢- العمل كمنتدى لتبادل الرأي، وعرض جميع وجهات النظر الهامة المتصلة بالقضايا العامة، ولو تناقضت مع آرائها أو بدت غير مرغوب فيها. وقيل في ذلك أن الصحف تشبه الناقل العام الذي ليس من حقه رفض أى راكب يدفع ثمن التذكرة.

٣- تأكيد مبدأ حق الشعب في المعرفة، بالنسبة للشئون العامة، مما يقتضى تيسير وصول الصحافة إلى مراكز معلومات الحكومة لكي تتولى نقلها إلى الجمهور، لأن هذه المعلومات تتعلق بالأعمال التى تقوم بها الحكومة نيابة عن المواطنين.

ويلاحظ على أخلاقيات الممارسة الصحفية في مصر أن أغلب الصحف القومية والحزبية والمستقلة - إن لم يكن كلها - لا تراعى أموراً ينبغي مراعاتها فيما تنشر من مواد. ويؤخذ عليها جميعاً بنسب متفاوتة ما يلي:

(١) انظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - ص ٥٠ وما بعدها.

- عدم مراعاة الآداب العامة.
 - عدم مراعاة آداب نشر الإعلان.
 - عدم مراعاة آداب نشر أخبار الجريمة.
 - عدم احترام الحياة الخاصة للأفراد.
 - عدم مراعاة الدقة.
 - عدم توثيق المعلومات.
 - الترويج للدجل والخرافات^(١).
 - عدم الحيادة فى التعامل بين الحكومة والمعارضة.
- رقابة المستهلك لوسائل الإعلام،

مع تزايد وتأثير وسائل الإعلام - خاصة التليفزيون - فى الحياة العصرية، تضاعف اهتمام الجمهور بمسئولية الصحافة، وأصبح القراء والمستمعون والمشاهدون أكثر ثقافة وإدراكا لنشاطات وسائل الإعلام، والانتهاكات التى يمكن أن تحدث فيها. وإن كانت رقابة المستهلك لوسائل الإعلام لاتزال أكثر صعوبة وأضعف أثرا من رقابته على السلع فى سوق البضائع.

ويبدو أن اهتمام الناس بالماديات لايزال يفوق اهتمامهم بالمعنويات، رغم فناء الأولى ومنها أجسامهم، وبقاء الثانية وتشمل أرواحهم.

(١) انظر على سبيل المثال تقرير المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية فى مصر خلال شهر ديسمبر عام ٢٠٠٠ - مجال الدراسات الإعلامية - ١٠٨ - يوليو - سبتمبر ٢٠٠٢ - ١٤٧.

المبحث الخامس حرية الصحافة ووكالات الانباء

تعريف وكالة الأنباء :

وكالة الأنباء هي هيئة عامة أو خاصة مهمتها جمع مواد الاعلام ذات الأهمية - بصفة عامة أو في مجال معين - لتزود بها الصحف ومحطات الاذاعة وقنوات التلفزيون.

وتقوم وكالة الانباء بدور المراسلين الصحفيين الذين يصعب علي أي صحيفة أن تجند منهم من يمدّها بالأخبار والصور والمقالات والتحقيقات الصحفية وغيرها من مواد التحرير من مختلف دول العالم بصورة مرضية.

وقد تكون وكالة الانباء عالمية مثل وكالات رويتر Reuter البريطانية، وتاس Tass الروسية، وأسوشيند برس Associated press ويوناييد برس United press الأمريكيتين، وفرانس برس France presse الفرنسية. وقد تكون اقليمية كوكالة أنباء الشرق الأوسط المصرية.

ولوكالات الانباء أهمية كبري في مجال الاعلام، وتأثير عظيم علي الرأي العام ومجريات الأمور في العالم. لذلك حرص اليهود علي السيطرة عليها، كما اجتهدوا في بسط سطوتهم علي المال والاقتصاد في مختلف البلدان. وذلك لأن الموضوعية الكاملة في نشر الأخبار، والحياد التام في تقديم المعلومات تعد من الأمور شبه المستحيلة أو صعبة التحقق في العمل. وتستطيع وكالة الانباء أن تؤثر تأثيراً كميّاً أو كيفياً كبيراً في الأخبار أو المعلومات التي تجمعها، فتخفي بعضها وتنشر البعض، وما تشره تقدمه بطريقة معينة أو تصبغه بلون معين لتحقيق أهداف ترمي اليها.

ونتحدث فيما يلي عن نظام وكالات الانباء في كل من فرنسا ومصر، كمثالين من دول الديمقراطيات الغربية ودول العالم الثالث.

نظام وكالات الانباء في فرنسا،

توجد في فرنسا وكالات أنباء خاصة، كما توجد وكالة أنباء حكومية هي وكالة فرانس برس France presse .

وكالات الانباء الخاصة،

تنشأ وكالات الانباء الخاصة في فرنسا بقرارات وزارية تصدر بناء علي اقتراح لجنة يرأسها أحد رجال القضاء وتمثل فيها الادارة وأصحاب الشأن، وتخضع لأحكام المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٥ .

وتستمد وكالة الأنباء مواردها الرئيسية من مقابل تزويد الصحف بالأنباء والصور وغيرها من مواد التحرير التي يحدد وزير الاعلام تعريفتها ويحظر عليها - كما يحظر علي الصحف - قبول اعانات من هيئات أجنبية لضمان عدم تبعيتها للخارج أو تحيزها لبعض الدول الأجنبية . كما يحظر عليها مزاوله نشاط الاعلان أو الدعاية، ولو بطريق غير مباشر عن طريق بعض الصحف، مقابل تزويدها بمواد التحرير مجاناً وهو أمر محظور أيضاً^(١) . وذلك حفاظاً علي حيادها وموضوعيتها وحتى لا يختلط الاعلان بالخبر.

وتيسراً لتدفق الأنباء والمعلومات عن طريقها تتمتع وكالات الانباء الخاصة ببعض المزايا والتيسيرات القانونية أهمها الاعفاء من بعض الضرائب والرسوم المالية . ومع ذلك فإن استقلال هذه الوكالات الخاصة لا يزال محل شك بالنظر إلي المصالح المالية التي يمكن أن تجعلها تحيد عن الموضوعية^(٢) .

وكالة الانباء الحكومية،

نشأت وكالة أنباء فرنسا France- presse عام ١٩٤٤ كمؤسسة عامة خاضعة

(١) انظر:

J. Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, p. 634.

(٢) انظر:

G. Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, 1995, p. 383.

ماليا واداريا للحكومة^(١). غير أن خضوعها للحكومة ماليا وادارياً وعزل مديرها أكثر من مرة زعزع الثقة في حيادها وموضوعيتها، مما دفع المشرع إلي التدخل بقانون ١٠ يناير عام ١٩٥٧ الذي حولها إلي منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضع نشاطها للقواعد التجارية، لضمان استقلالها من الناحيتين الادارية والمالية:

الاستقلال الادارى:

أما الاستقلال الاداري فيتمثل في إدارة الوكالة بواسطة مجلس إدارة مشكل من خمسة عشر عضواً غالبيتهم من ممثلي الصحف. وليس للادارة فيه غير ثلاثة أعضاء يمثلون الجهات المعنية. ويختار المجلس رئيسه من غير أعضائه دون تدخل من جانب الحكومة، ويكون مسئولاً أمامه عن أخطاء الادارة الجسيمة.

ويوجد إلي جانب مجلس الادارة مجلس أعلي لووكالة أنباء فرنسا يشكل من ثمانية أعضاء، لا تعين الحكومة أياً منهم، ويضمون مستشاراً من مجلس الدولة وآخر من محكمة النقض وعضوين من رؤساء تحرير الصحف. ويتولي هذا المجلس الأعلى مراقبة أعمال رئيس مجلس ادارة الوكالة، وموضوعية ما تذيعة من أخبار.

الاستقلال المالي:

وأما الاستقلال المالي فقوامه انحصار موارد وكالة أنباء فرنسا في اشتراكات الصحف، واشتراكات مرافق الدولة التي تهدف أساساً إلي تغطية نفقات الوكالة واقامة التوازن بين الإيرادات والنفقات. غير أن اشتراكات الدولة كمورد أساسي من موارد الوكالة يثير الشك في استقلالها المالي ولا يستبعد شبهة تأثير الحكومة علي موضوعية أنبائها. لذلك اقترح بعض الفقهاء أن يستبدل بهذه الاشتراكات

(١) وقد حلت محل وكالة هافا Hava للأخبار التي كانت مؤسسة خاصة تدعمها الدولة مالياً أنشئت عام ١٨٣٢، أنظر جاك روبيير - المرجع السابق - ص ٦٣٤ وما بعدها.

المشبوحة فرض بعض الرسوم المالية لصالح الوكالة، لتغطية نفقاتها بعيداً عن اشتراكات الدولة والشبهات التي قد تثيرها^(١).

نظام وكالات الانباء في مصر:

نشأت أول وكالة أنباء في مصر عام ١٩٥٠ كمشروع خاص يحمل اسم وكالة الانباء المصرية. وكان نشاطها يقتصر على مجرد تلخيص الأخبار المنشورة بالصحف المصرية لإبلاغها إلى السفارات والهيئات الأجنبية. وكانت مواردها المالية تأتي من اشتراكات الجهات المعنية ومن إعانة الحكومة المصرية. ولم تعمر هذه الوكالة الخاصة غير أربع سنوات، إذ قامت الحكومة بمنع الإعانة المالية عنها، ثم إلغاء ترخيصها في عام ١٩٥٤، مدعية عدم صحة أنبائها.

وفي أوائل عام ١٩٥٦ اشتركت أهم دور الصحف المصرية في تأسيس وكالة أنباء الشرق الأوسط كشركة مساهمة تعتمد على إعانة الدولة في استكمال تغطية نفقاتها. وفي عام ١٩٦٢، ومع تطبيق سياسة التأميم والمزاعم الاشتراكية تنازل أصحاب الوكالة عنها للحكومة المصرية فأصبحت إحدى وحدات القطاع العام الخاصة لأشراف المؤسسة العامة للأنباء والنشر والتوزيع، ثم انتقلت تبعيتها إلى وزير الإرشاد القومي عام ١٩٦٥، ومنه إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون عام ١٩٧١.

وطبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الصحافة السابق رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ومن بعده نص المادة ٥٥ من قانون الصحافة الحالي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تعتبر وكالة أنباء الشرق الأوسط في حكم الصحيفة القومية المملوكة للدولة ملكية خاصة. ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشوري الذي يعين رئيس مجلس ادارتها وأعضاء مجلس تحريرها. ولم يضع المشرع أي ضمانات تكفل حياد الوكالة أو موضوعيتها، مما جعلها تعتبر - من وجهة نظر الكثيرين - مجرد وكالة أنباء رسمية، تعبر عن الانباء من وجهة نظر الحكومة المصرية.

(١) أنظر:

C. A. Colliard, libertés publiques précis Dalloz, 1982, p. 593.

المبحث السادس

حرية الصحافة في فرنسا

لحرية الصحافة في فرنسا مكانة كبرى^(١) ، فقد ضم المجلس الدستوري الفرنسي حرية الصحافة إلى قائمة الحريات الأساسية التي ينبغي أن تنال حماية أكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية، بل والقضائية . وذلك وفقا لنظرية قضائية أقامها المجلس المذكور لاضفاء مزيد من الحماية علي مجموعة من الحريات العامة التي قدر أهميتها البالغة^(٢) . وتتمثل أهم عناصر تلك الحماية الاضافية فيما يلي :

١- عدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق ، سواء أكان الترخيص من السلطة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منح تراخيص مباشرة النشاط ، أم كان من السلطة القضائية رغم ما تتمتع به من حيده ونزاهة واستقلال .

٢- عدم تدخل المشرع بشأن هذه الحرية إلا لجعلها أكثر واقعية ، دون مساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع . فلا يجوز للمشرع إلغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الاساسية^(٣) .

(١) أنظر في ذلك :

- P. Bilger et B. Prevost, Le droit de la presse, p. 3 et suiv.
- G. Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 373 et s.
- J. Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, p. 15 et s.

(٢) حكم المجلس الدستوري الفرنسي في ١١/١٠/١٩٨٤

(٣) وقد حظرت إعلان حقوق الانسان الامريكى الصادر عام ١٧٩١- في تعديله الرابع عشر - علي البرلمان الأمريكى أن يصدر قانوناً يحد من حرية الصحافة علي الاطلاق .

٣- عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان إلي آخر في اقليم الدولة . فليس للسلطات المحلية دور في تنظيم هذه الحرية .

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن تعددية الصحف تعد في ذاتها هدفا ذا قيمة دستورية ، وأكد المجلس في أكتوبر عام ١٩٨٤ أن القانون لا يستطيع أن يمس المراكز القائمة المتعلقة بحرية عامة إلا في فرضين اثنين فقط هما :

١- إذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت بطريقة غير مشروعة .

٢- إذا كان المساس بها ضروريا لضمان تحقق الهدف الدستوري المقصود^(١) .

وحرية الصحافة لا يمكن أن تنفصل عن مجموعة من الدعائم المادية اللازمة لقيامها والمتمثلة في حرية التجارة والصناعة ، أو بالأحرى في مجموعة الحريات الاقتصادية بصفة عامة ، فهي تتضمن حرية الطباعة ، وحرية توزيع المطبوعات ، وحرية وكالات الأنباء ولا قيام لها بدونها^(٢) .

وإذا كانت الصحافة هي حرية يحميها الدستور من تسلط الدولة ، فإنها في نفس الوقت صناعة لا يمكن أن تبقى وتستمر إلا بفضل مساعدة الدولة^(٣) . وذلك لأن أسعار الصحف ليست مربحة أو مجزية ، والمؤسسة الصحفية هي بطبيعتها مؤسسة غير اقتصادية ، لا تستطيع أن تعتمد في مسيرتها علي العائد من بيع الصحف ، ولا تستغني عن مقابل الاعلانات

(٤) أنظر :

Bernard strin, Les Libertés en questions, 1996, p113 et s.

(٢) راجع جان رويبر - المرجع السابق - ص ٦١٥ .

(٣) أنظر : D.turpin المرجع السابق - ص ١٠٦ .

والمساعدات المالية لإقامة توازنها الاقتصادي ، خاصة وأن المشروع الصحفي خضع كغيره من المشروعات لظاهرة التركيز والتجميع في كيانات اقتصادية كبيرة^(١) بعد أن أنتهي عصر مؤسسة الرجل الواحد^(٢) .

لقد أصبحت إقامة المؤسسات الصحفية في الوقت الحاضر مكلفة جداً نظراً للتقنيات المتقدمة والآلات المعقدة والمطابع المتطورة التي تستخدم فيها والتي تقدر بمبالغ طائلة . كما أن الصحف الآن لم يعد توزيعها قاصراً علي قلة من الأثرياء وإنما امتد إلي عامة الشعب مما يستلزم خفض ثمنها لتكون في متناول أيديهم . وهذا يدفع الصحف إلي الرجوع إلي حصيلة الاعلانات لسد ما تواجه من عجز مالي . وهذا يؤدي إلي نتائج محفوفة بالمخاطر أو مثيرة للشبهة تتركز في احتمال وقوع الصحيفة تحت أيدي أصحاب الأموال الذين يدعمونها أو أصحاب الاعلانات الذين يدفعون لها مقابل اعلاناتهم فيه^(٣) .

وقد تعرضت الصحافة الفرنسية لاغراءات المال المدفوع لها من الدول الأجنبية للدفاع عن قضايا الدول الدافعة أو الممولة . وقامت ردود فعل كبيرة ضد تأثير المال الأجنبي علي الصحافة ونزاهتها وموضوعيتها .

(١) أنشأ قانون ٢٣ أكتوبر عام ١٩٨٤ لجنة لضمان شفافية وتعددية الصحافة ، مشكلة من ستة أعضاء من ذوى الكفاءة والتأهيل في المجال الصحفي يتم اختيارهم بواسطة رئيس الدولة ورئيس البرلمان ورؤساء الهيئات القضائية العليا . وهم غير قابلين للعزل، ومدة عضويتهم ست سنوات غير قابلة للتجديد . ويتولى رئاستها العضو المعين بواسطة رئيس الجمهورية، وصوته مرجح في حالة تساوى الأصوات .

أنظر في ذلك جاك رويبر - المرجع السابق - ص ٦٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر : Charvin المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٣) وهنا يلاحظ عدم المساواة الكبير في تقسيم الاعلانات بعوائدها علي الصحف . فمثلا جريدة لوموند Le Mond الفرنسية تستقبل خمسين صنفاً من مصادر الإعلان أكثر من جريدة لاكروا La croix بينما لا يتجاوز عدد النسخ المطبوعة ثلاثة أضعاف فقط .

و ضد رشوة الصحافة استنبطت فكرة الحق فى المعلومات droit à l'information أو حرية القراء "la liberté des lecteurs" حسب تعبيرات المجلس الدستورى .

إن حرية الصحافة حرية مركبة تتضمن عنصراً معنوياً وعنصراً مادياً. وإذا كان العنصر المعنوى يتمثل فى الاعتراف للفرد بالحق فى التعبير عن رأيه فى الصحف ، بل وفى تملك الصحف واصدارها ، فإن وجود أى صحيفة يفترض ويستلزم وجود مشروع أو مؤسسة صناعية تجارية قوية مجهزة بكل الوسائل الحديثة اللازمة . وأغلب الحريات الفكرية تتضمن هذين العنصرين . فحرية التعليم تفترض أماكن وأدوات يلزم استخدامها للتعليم . وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية تتطلب دور العبادة ... (١) .

شفافية الصحافة:

لضمان استقلال الصحافة وموضوعيتها فى مواجهة الأفراد استلزم المشرع الفرنسى كشف ثنونها الاساسية المتصلة بعناصرها الشخصية والمالية أمام القراء ، حتى يعرفوا طبيعتها وميولها ويتحسسوا مدى موضوعيتها ونزاهتها ، فيقوموا بقراءتها إن شاءوا وهم على بينة من أمرها . وقد عبر قانون مؤسسات الصحافة الصادر فى اكتوبر ١٩٨٤ عن هذه الفكرة بتعبير شفافية الصحافة transparence . وهو تعبير جديد ورفيق ، استحدثه المشرع فى هذا القانون لأول مره فشبّه به الصحيفة ببيت زجاجى شفاف ، يستطيع المرء من خارجه أن يرى داخله . وقصد بذلك تأكيد حق القارئ فى معرفة الاشخاص الذين يملكون الصحيفة ، وهذه هى الشفافية الإدارية ، والأموال التى تستخدم فيها ومصادرهما وتلك هى الشفافية المالية واستناداً إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يكون رأياً مدروساً عما تنشره

(١) راجع كوليار - المرجع السابق - ص ٤٥٥ .

الصحيفة من معلومات وأفكار ، ويتبين مدى استقلالها وموضوعيتها ،
ويتمكن - علي بصيرة - من التمتع بحرية اختيار الصحيفة التي
يقراها^(١).

وبذلك غلب المشرع طبيعة الصحيفة كأداة لنشر الفكر والرأى ورفع
الوعى العام ، مما يستلزم استقلالها ونزاهتها واطهار ما يثبت ذلك من
شئونها للقراء ، علي طبيعتها كمؤسسة تجارية أو صناعية تتمتع بحق
الخصوصية بما يستتبع من احتفاظها بسرية أعمالها كسبيل من سبل
نجاحها كمشروع اقتصادى . ونتحدث فيما يلى عن كل من الشفافية
الإدارية والشفافية المالية فى مطلبين متتابعين .

المطلب الأول

الشفافية الإدارية

ترمى الشفافية الإدارية إلي تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر
فيها من أفكار وأخبار من خلال معرفة موجهيها والاتجاهات والمصالح التي
يدافعون عنها أو يسعون إلي تحقيقها . وبذلك ينفضح أمر الصحف التي
يسخرها بعض رجال الأعمال أو الأموال لتحقيق مآربهم الخاصة ، وإن
زعموا خلاف ذلك لتضليل الرأى العام عن هويتها . ولتحقيق هذه الشفافية
الإدارية يلزم ذكر أسم مالك الصحيفة ورئيس تحريرها فى كل عدد يصدر
منها ، بالإضافة إلي بعض الأمور الأخرى ، نوجزها فيما يلى :

(١) قد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ شفافية الصحيفة لا يتعارض مع حرية
الصحافة ، وإنما يؤكد ممارستها بصورة مستنيرة فعالة . أنظر قراره الصادر فى ١١ أكتوبر
عام ١٩٨٤ - المجموعة - ص ٧٨ .

أولاً - إعلان اسم مالك الصحيفة ،

يعتقد الناس أن مالك الصحيفة يسيطر عليها وإن لم يتول رئاسة تحريرها . ولاعتقادهم هذا نصيب كبير من الصحة . ولا شك أن معرفة مالك الصحيفة تيسر للقارئ معرفة الكثير عن هذه الصحيفة ، مما يمكنه من اتخاذ موقف يرضاه منها ، ويغلق الباب أمام رأس المال الأجنبي والمستغل ليمنعه من السيطرة علي الصحف وتوجيهها لتحقيق مصالح أصحابه بعد خداع الرأي العام وصرفه عن حقيقة أمرها .

وقد ألزم المشرع الفرنسي أصحاب الصحف بأن يعلنوا في كل عدد يصدرونه منها عن اسم المالك وشريكه الرئيسي إن وجد . فإذا كانت الصحيفة مملوكة لشخص معنوي وجب ذكر اسم ممثلها القانوني وثلاثة من المساهمين الرئيسيين فيها ، مع بيان شكلها القانوني ومقدار أسماؤها ومقرها الرئيسي .

ثانياً - إعلان اسم رئيس التحرير ،

يوجب القانون الفرنسي ذكر اسم رئيس تحرير الصحيفة في كل عدد يصدر منها . وذلك بالنظر إلي أهمية دوره في توجيه الصحيفة ورسم معالمها . فهو المسئول القانوني عما ينشر فيها وما قد يتضمن من جرائم الرأي ، لأنه صاحب السلطة في تحديد ما ينشر وتمييزه عن غيره . وهو الذي يتولي تنفيذ السياسة العامة للصحيفة وتحقيق أهدافها بعد أن يشترك في تحديدها مع مالكيها ، إن لم ينفرد بوضعها إذا ترك له المالك ذلك . وهو في تنفيذه لهذه السياسة يتمتع بالسلطة الرئاسية علي كافة العاملين معه في الصحيفة ، يأمرهم فيطيعون ، وينهاهم فيمتثلون .

ثالثا - تولى الإشراف الفعلي :

كان قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ يستلزم أن يكون لكل صحيفة مدير مسئول gérant دون اشتراط أن يكون من ملاك الصحيفة التي يتولي إدارتها . وتطبيقاً لهذا النص المعيب جري العمل علي قيام مالك الصحيفة باختيار أي مدير مسئول لصحيفته ، وإن لم يكن له أي علاقة بالعمل الصحفي . وذلك لمجرد مواجهة المسؤولية الجنائية التي تثور عن الجرائم التي قد ترتكبها الصحيفة ، دون أن يكون له أي سلطة فعلية في إدارة الصحيفة أو الإشراف عليها . فهو مجرد مدير صوري يختفي وراء المدير الحقيقي ، وهو مالك الصحيفة الذي يحركه أمام الآخرين من وراء حجاب ، كما تتحرك الدمية أمام المشاهدين^(١) . وبذلك ينحل التلازم بين السلطة والمسؤولية - رغم ترابطهما في الشرائع السماوية والوضعية علي السواء - ويتمتع مالك الصحيفة بسلطة فعلية في تسيير صحيفته ، وهو في مأمن من تحمل مسؤولية جرائم النشر المرتبطة بها . ومن خلال ممارسة الإشراف الفعلي علي الصحيفة مع عدم تحمل المسؤولية عما ينشر فيها ، يستطيع مالك الصحيفة أن يحقق مصالحه الخاصة مع دناءتها ، وإن تعارضت مع المصلحة العامة رغم مكانتها .

ولاصلاح هذا الوضع القانوني الشاذ تدخل المشرع لوضع نظام يكفل تحقيق تلك القاعدة الأزلية ، المتعلقة بتلازم السلطة والمسؤولية . ويتمثل هذا النظام كما حددته المادة التاسعة من قانون عام ١٩٨٦ في اختيار رئيس التحرير علي النحو التالي :

(١) ويطلقون علي رئيس التحرير في هذه الحالة homme de paille وترجمتها الحرفية رجل القش ، ويراد به الرجل المسخر أو الرئيس الصوري الذي يستخدم كمجرد واجهة دون أن يتمتع بأي سلطة حقيقية .

١- إذا كانت الصحيفة مملوكة لأحد الأفراد ، أي لشخص طبيعي ، يتولى هذا الشخص رئاسة تحريرها ، ويذكر اسمه في كل عدد تصدره بصفته مالكا لها ورئيساً لتحريرها .

٢- إذا كانت الصحيفة مملوكة لجمعية يتولى الممثل القانوني لها رئاسة تحريرها .

٣- إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة عادية يتولى مالك أغلبية رأس مالها رئاسة تحريرها . فإذا لم تتوفر الأغلبية لأحد يتولى صاحب أغلبية حقوق التصويت من ذوي الأسهم الممتازة رئاسة تحريرها ، فإذا لم يوجد تولى الأمر الممثل القانوني للشركة^(١) .

٤- إذا كانت الصحيفة خاضعة لنظام الإدارة التأجيرية location-gérance يتولى مستأجرها رئاسة تحريرها .

٥- إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة مساهمة غير عادية تدار عن طريق مجلسين أحدهما إداري والآخر رقابي ، يتولى رئاسة التحرير رئيس المجلس الأول ، أو المدير العام الوحيد إذا قل رأس المال عن حد معين^(٢) .

(١) يقصد بالأسم الممثلة تلك التي تجعل لصاحبها حقاً في التصويت المضاعف ، نظراً لأنه من مؤسسي الشركة ، أو من أكثر المساهمين إخلاصاً لها ، أو من أصحاب الأيدي عليها ، لما قدمه لها من خدمات جليلة .

(٢) وبذلك لم يعد مالك الصحيفة حراً في اختيار رئيس تحريرها المسئول عما ينشر بها جنائياً ومدنياً . وقد ألزم القانون إبلاغ اسم رئيس التحرير إلى النائب العام للجمهورية ، فضلاً عن طبعه على كل عدد من أعداد الصحيفة التي يتولى رئاسة تحريرها . أنظر في ذلك :

Gilles Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 376.

رابعا - استبعاد أعضاء البرلمان :

حرص أصحاب الصحف الفرنسية في الماضي علي اختيار رؤساء تحرير صحفهم كلما أمكن من أعضاء البرلمان . وذلك لتمتعهم بالحصانة البرلمانية التي لا تجيز مساءلتهم جنائياً أو اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهتهم إلا بعد استئذان البرلمان ، باستثناء حالة التلبس بالجريمة . فقد كانت هذه الحصانة تعوق المتابعة الجنائية عند وقوع جريمة صحفية ، وتشجع رئيس التحرير البرلماني علي الاخلال بالتزاماته القانونية .

وقد استغل بعض أباطرة الصحافة الفرنسية حصانتهم البرلمانية في مخالفة القانون وامتلاك أكثر من صحيفة في نفس الوقت . وحظر القانون ذلك بهدف منع احتكار الصحافة ^(١) .

لذلك حظر القانون الفرنسي علي أعضاء البرلمان - الفرنسي أو الأوربي - تولي رئاسة تحرير الصحف طالما احتفظوا بعضويتهم البرلمانية . فإذا تم اختيار أحد رؤساء التحرير عضواً في البرلمان وجب عليه - خلال شهر من اختياره - أن يعين أحد مساعديه لرئاسة التحرير بدلا منه إلي أن تنتهي مدة عضويته البرلمانية .

(١) قام روبير أرسلان الملقب بامبراطور الصحافة الفرنسية بشراء عدة صحف منها صحيفة لوفيجارو وصحيفة فوانس سوار ، في الفترة من عام ١٩٧٥ إلي عام ١٩٧٩ . وقد حظر مرسوم ٢٦ أغسطس عام ١٩٩٤ علي الشخص الواحد امتلاك أكثر من صحيفة . راجع : دكتور محمد باهي أبو يونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة - ١٩٩٦ - ص ٤٢ .

المطلب الثاني

الشفافية المالية

إن حاجة الصحف إلي المال لا تخفي علي أحد ، نظراً لزيادة نفقاتها علي ثمن بيع نسخها . وقد تدفعها حاجتها إلي المال إلي الخضوع لشهوات أصحاب الاعلانات من رجال الأعمال ، أو لسلطة حكومات أجنبية - أو حتي وطنية - فتنشر لها ما تريد من أمور تجانب النزاهة والموضوعية ، تخذع بها القراء تحقيقاً للمصالح الخاصة لدافعي الأموال . وبذلك تقف موقفاً لا أخلاقياً تباع فيه ثقة القراء لمن يدفع الثمن ، ضارية بالصالح العام عرض الحائط . وقد دفع ذلك المشرع الفرنسي لوضع تنظيم قانوني يحول دون سوء استغلال الصحف لتأثيرها الكبير علي القراء ، مقابل ما تحصل عليه من أموال غير الشرفاء . وقد تمثل ذلك في أمرين أساسيين ، أحدهما يتعلق بالاعلانات الصحفية ، والآخر بالاعانات الأجنبية ، بالإضافة إلي بعض الأمور الأخرى نوجزها فيما يلي :

أولاً - تنظيم الاعلانات الصحفية :

يهدف التنظيم القانوني للاعلانات الصحفية إلي التوفيق بين مزايا الاعلانات وعيوبها :

فلاعلانات مزايا متعددة لا يمكن تجاهلها ، والتفكير في حظرها اتقاء لشرها :

- ١ - فمقابل الاعلانات يعد من أهم موارد الصحف المالية . وهو يزيد عادة عن نصف إيرادها الكلي .
- ٢ - وعن طريق الاعلانات يتمكن المعلن من تعريف القراء بمنتجاته والدعاية لها وتكوين العملاء لتسويقها .

٣- ومن خلالها يستطيع القارئ أن يتعرف علي ما يحتاجه من سلع أو خدمات ، ويحصل علي الصحيفة التي يقرأها بسعر أقل بسبب دعمها المالي للصحيفة .

وللاعلانات عيوبها إذا أسئ استخدامها بأن كانت مضللة للقراء لا تقدم لهم المعلومات الصحيحة عن الخدمة أو السلعة المعلن عنها ، وإنما تغير من حقيقتها بطريقة إيجابية ، بإضافة مزايا ليست لها ، أو بطريقة سلبية بإخفاء عيوب ما كان ينبغي لها أن تختفي ، أو بالتستر علي الأعمال غير المشروعة أو غير اللائقة لأصحابها .

وتوفيقاً بين مزايا الاعلانات وأثار سوء استخدامها ، حظر المشرع علي أصحاب الصحف تقديم الاعلان في صورة مقال ، أو ما يسمي بالاعلان المقنع ، فإذا قدروا المصلحة في ذلك وجب عليهم تذييل المقال الاعلاني بعبارة إعلان . وذلك حتي لا ينخدع القارئ ، ويعرف حقيقة ما يقرأ .

إن الاعلان المقدم في صورة مقال يعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل . لأن القراء ينظرون بعين الاحترام إلي ما يرد في المقالات من معلومات وأفكار تعبر عن رأي الصحيفة ، ويعتبرون ما بها من ارشادات نصائح مفيدة ، بخلاف الاعلانات التجارية التي تعبر عن رأي ودعاية أصحاب المصلحة من المعلنين ، وتنطوي علي قدر من المبالغة ، ولا تؤخذ المبالغة علي علاتها .

ولا تقتصر الاعلانات المقنعة علي الدعاية للسلع المراد تسويقها ، وإنما تمتد أحياناً إلي طلب المساهمة في المشروعات . فبدلاً من أن يقدم أصحاب المشروع اعلاناً تجارياً بفتح باب المساهمة في مشروعهم أمام الجمهور ، يحولون هذا الاعلان إلي مقال صحفي ليكون محلاً للثقة وأكثر جذباً للمستثمرين .

لذلك حظر المشرع الفرنسي قبول أو الوعد بقبول أي مبالغ مالية أو مزايا عينية أو معنوية للقيام بنشر الاعلان في صورة مقال ، وجعل عقوبتها الغرامة التي قد تصل إلي أربعين ألف فرنك .

ثانيا - تحريم الاعانات الأجنبية:

لا يعقل أن تمنح حكومة أجنبية مؤسسة صحفية إعانات مالية إلا لتحقيق مصالحها الخاصة علي حساب المصلحة العامة للدولة التي تصدر فيها الصحيفة ، عن طريق تسخيرها لنشر مزاعمها وستر مآلها بما من شأنه اقناع القراء بما تريد . وفي ذلك مساس باستقلال الصحافة ونزاهتها ، وتحويل لما تنشره إلي سلعة تباع وتشتري خفية في غيبة القراء . وفي ذلك نوع من الخيلسة أو ما يشابهها .

ولقد عانت فرنسا في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية الكثير من انحرافات بعض صحفها مقابل مبالغ مالية تدفعها لها حكومات أجنبية^(١) ، مما دفع المشرع إلي تحريم حصول الصحف علي أي مبالغ أو معونات أو مزايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي حكومة أجنبية ، باستثناء أجور الاعلانات وقيمة الاشتراكات . وشدد العقوبة علي هذه الجريمة فجعلها الحبس من شهرين إلي سنة ، والغرامة من عشرة إلي عشرين ألف فرنك ، أو إحدي العقوبتين .

أما الإعانات الوطنية التي تقدم للصحف فلم يحرمها المشرع

(١) ولعل من أوضح الأمثلة علي ذلك صحيفة le Temps الفرنسية التي أبرمت عقداً مع الحكومة السوفيتية في يوليو عام ١٩٢٢ حصلت بمقتضاه علي ١٥٢ ألف فرنك مقابل قيامها بالدفاع عن الأفكار الماركسية والهجوم علي الأنظمة الرأسمالية . وقيل أنها كانت تتقاضى ١.٥ مليون فرنك من الحكومة الاسبانية سنوياً للتستر علي نظام الحكم الدكتاتوري الذي كان سائداً فيها في عهد الجنرال فرانكو .

أنظر : دكتور / محمد باهي أبويونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة - ص ٤٦ .

الفرنسي^(١) . وهذه الاعانات يجب أن نفرق بشأنها بين المعونات غير الحكومية والمعونات الحكومية :

١- أما المعونات غير الحكومية فينبغي أن تحرم كالمعونات الأجنبية لاتحاد العلة ، لأنها تعطى لمن يأخذها للاخلال بواجبات عمله ونزاهته واستقلاله ، لصالح الجهة المانحة ، ولا تختلف عن الرشوة إلا في أنها لا تمنح لموظف عام.

٢- أما المعونات الحكومية فنفرق في إطارها بين نوعين :

أ- معونات حكومية علنية تمنح للصحف جميعاً بصفة منتظمة لتمكينها من الاستمرار في الصدور والاضطلاع بمهامها رغم كثرة أعبائها . وهذه المعونات لا تثريب عليها ولا خطر فيها ولا تخفي وراءها من النوايا الخبيثة شيئاً ، لأنها تستهدف تحقيق الصالح العام من خلال تدعيم الصحافة في الدولة باعتبارها أداة أساسية لتكوين الرأي العام والارتقاء به .

ب- معونات حكومية سرية تمنح لبعض الصحف دون غيرها ، كتمن لنزاهتها وحريتها واستقلالها ، وحثاً لها علي الدفاع عن أخطاء الحكومة ومثالبها . وتلك المعونات الحكومية لا تختلف عن غيرها من المعونات الأئمة - أيا كانت صفتها - ويجب تحريمها .

(١) وتأخذ الاعانات الحكومية صوراً متعددة منها المساهمة في تخفيض أسعار ورق الصحافة ، وتخفيض تعريف الاشتراك في وكالة الأنباء الفرنسية l'Agence France-Pressه التي تدعمها الدولة ، وتأجير المعدات الصحفية المصادرة للصحف الجديدة بأسعار رمزية ، وتخفيض رسوم البريد والاتصالات ، والاعفاء من بعض الضرائب بشروط معينة ، والاقراض بفوائد منخفضة .
أنظر في ذلك :

Jaques Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, P. 619 et suiv.

ثالثاً - إسمية الأسهم الصحفية :

يتنازع أمر اسهم المؤسسات الصحفية اعتباران متناقضان ، أحدهما يوصي بحرية المشروع الصحفي ولا يستلزم جعل أسهمه إسمية ، والآخر يرجح الاسهم الاسمية لضمان استقلال الصحيفة . وذلك علي ما نوجز توضيحه فيما يلي :

١- حرية المشروع الصحفي :

إن المشروع الصحفي يعتبر مؤسسة تجارية أو صناعية . ومثل هذه المؤسسات من حقها أن تمارس أنشطتها بحرية وسرية ، حتي تتمكن من تحقيق أهدافها ومواجهة المشروعات المنافسة لها . والمشروع الصحفي حر في تملك أسهمه لمن يشاء من أصحاب الأموال ، ومن حقه أن يحتفظ بسرية أعماله وخصوصية شلونه ، فلا يكشف للآخرين منها ما يقدر أهميته ، سواء فيما يتعلق بتصرفاته الإدارية أم بأصوله المالية .

٢- ضمان استقلال الصحيفة :

للمشروع الصحفي خصوصيته التي تميزه عن غيره من المشروعات التجارية والصناعية ، نظراً لدور الصحافة الهام في تكوين وتنوير الرأي العام . وللرأي العام أثره الكبير في توجيه الشؤون العامة في الدولة وتحقيق النفع العام للمجتمع . وهذا الدور المتميز للصحافة يقتضي التضحية ببعض جوانب السرية في شئون المشروع الصحفي ، ومن أهمها أسماء أصحاب رأسمال الصحيفة . وذلك ليتمكن القراء من معرفة ما إذا كانوا من الشرفاء وأصحاب المبادئ ، أم من المستغلين وذوي الأهداف المشبوهة أو الأعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات وقطع الغيار البشرية . وعلي ضوء هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يتبين مدى موضوعية الصحيفة ونزاهتها ،

ويقدر موقفه منها وهل يكون من قرائنها أم يتخير غيرها . وقد أثبتت التجربة أن عدم إسمية أسهم الصحف أدى إلي وقوعها في أيدي من أساءوا استخدامها من أصحاب الأهواء والنزوات ، وكان من أسباب جنوحها عن سواء السراط .

وتساهم معرفة أسماء أصحاب الاسهم في منع بعض التعاملات السرية غير السوية في الاسهم ، وتجنب المضاربات المشبوهة أو غير اللائقة . وذلك حرصا من أصحاب الاسهم علي عدم تدنيس سمعتهم ، مع مالها من أهمية في حياة رجال الأعمال .

وفضلا عن ذلك تسهل الاسهم الاسمية التعارف والاتصال بين المساهمين ، مما يمكنهم من التنسيق بينهم والتعاون في حسن ادارة الصحيفة وإصلاح شأنها .

وأخيراً فإن الاسهم الاسمية تمكن المشتريين لأسهم الصحيفة من معرفة هويتها والاتجاه الغالب بين أصحابها قبل الانضمام إليها ، لتقدير ما إذا كانت تحقق طموحاتهم وتتجاوب مع رغباتهم ، فيقوموا بشراء أسهمها وإلا بحثوا عن غيرها .

لكل ذلك حرص المشرع الفرنسي منذ مرسوم أغسطس عام ١٩٤٤ علي استلزام اسمية الاسهم أو الحصص في المؤسسات الصحفية ، وهو ما أكده في القانون الأخير الصادر في أغسطس عام ١٩٨٦ . كما استلزم الاعلان عن تداول الاسهم ، وموافقة مجلس ادارة المؤسسة الصحفية علي انتقالها للآخرين ، وحظر تملك الأجانب للصحف حظراً نسبياً ، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أ - الاعلان عن تداول الاسهم :

من حق جمهور القراء أن يحاط علماً بكل تغيير مؤثر في ملكية

رأسمال الصحيفة ، نظراً لما يمكن أن يكون له من أثر في توجيه الصحيفة ورسم سياستها العامة . وتجاوباً مع هذا الحق ألزم القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ كل من يتنازل أو يعد بالتنازل عن ملكية صحيفة أو عن بعض أسهمها بما من شأنه أن يجعل للمتنازل إليه ثلث رأسمال المؤسسة الصحفية أو حقوق التصويت فيها ، أن يعلن عن ذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد حدوث هذا الأمر .

ب- موافقة مجلس الإدارة :

حرصاً علي استمرار التجانس في الاتجاه والتوافق في الرأي بين جماعة المساهمين في الصحيفة ، فقد استلزم القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ - في المادة الرابعة منه - موافقة مجلس إدارة المؤسسة الصحفية أو المجلس الرقابي - حسب الأحوال - علي بيع الاسهم أو انتقالها إلي الآخرين . وفي ذلك مراعاة لحق جمهور القراء في التعامل مع الصحيفة علي أساس سياسة مستقرة واتجاهات واضحة ، لاتنقلب من النقيض إلي النقيض بسبب انتقال اسهم الصحيفة من يد إلي أخرى ، ووصولها إلي أصحاب فكر مغاير . فإذا تم التصرف في الاسهم دون موافقة مجلس الادارة وقع التصرف باطلاً ، فضلاً عن الجزاء الجنائي الذي يتعرض له المخالف .

وهذا القيد علي حرية التصرف في أسهم الصحيفة لا يسرى إذا تم التنازل عنها لأحد المساهمين الآخرين في نفس الصحيفة ، نظراً لسبق وجود التوافق الفكري الذي تستهدف الموافقة التحقق منه .

ويجب علي مجلس الادارة أن يوافق علي التنازل لمن رشحه صاحب الاسهم أو أن يقدم شخصاً آخر يرتضيه ليحل محل المساهم في

حصته، أو أن يقوم هو بشراء الاسهم المعروضة للبيع ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الرغبة في التنازل - طبقاً للقواعد العامة في قانون الشركات - وإلا كان للمساهم أن يتصرف في أسهمه لأي مشتر يختار .

ج - ملكية الأجانب للصحف :

يتجاذب ملكية الأجانب للصحف اعتباران ، أحدهما يعارضه والآخر يؤيده :

(١) الاعتبار المعارض :

يقوم الاعتبار المعارض لملكية الأجانب للصحف أساساً علي الحرص علي استقلال الصحافة الوطنية وعدم خضوعها لجهات أجنبية ، تسخرها لتحقيق أطماعها علي حساب المصالح الوطنية . وقد ثبت أن تدخل رأس المال الأجنبي يمس نزاهة الصحافة الوطنية ويدنس نقاءها ، كما حدث أيام الاحتلال النازي لفرنسا ، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلي التدخل بمرسوم أغسطس عام ١٩٤٤ ليحظر علي الأجانب المساهمة في ملكية الصحف الفرنسية حظراً مطلقاً .

(٢) الاعتبار المؤيد :

قيل إن حرمان الأجانب من تملك الصحف يتعارض مع المبادئ الديمقراطية ويتنافي مع حقوق الإنسان ، إذ يقيم نوعاً من التمييز والتفرقة بين المواطن والأجنبي ، ويحرم الأجانب من حق التعبير عن الرأي ومخاطبة نظرائهم من المقيمين معهم في غير إقليم دولتهم عن طريق الصحف المكتوبة بلغتهم . كما يحرم المواطنين من العلم بالثقافات والاتجاهات الأجنبية ، بل ويحرم الصحافة نفسها من مساهمة المستثمر الأجنبي ، مع ما لمساهمة من أثر في ازدهارها وتطورها .

وتوفيقاً بين الاتجاهين المتقابلين أخذ المشرع الفرنسي - في قانون أغسطس عام ١٩٨٦- بنظام الحظر النسبي ، فأجاز للأجانب الاشتراك في ملكية الصحف الفرنسية في حدود ٣٠% من رأس مالها أو حقوق التصويت فيها^(١) . وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن هذا الاتجاه لا يتعارض مع ما قضت به المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان ، لأنها تتعلق بحق المواطنين في التعبير . ويترك للمشرع تنظيم هذه الحرية بالنسبة للأجانب وتحديد القدر المناسب منها الذي يترك لهم . وليس في ذلك تقليل من شأن الأجانب ، لأنهم لا يلتزمون تجاه الدولة بما يلتزم به المواطنون من واجبات . كما أن للصحافة أثرها الكبير في الرأي العام وتعتبر همزة الوصل بينه وبين سلطات الدولة ، مما يستتبع - منطقياً - زيادة حق المواطنين فيها عن حق الأجانب . كما أن هذا الحظر النسبي يتعلق بالصحف الفرنسية دون الأجنبية التي يحق للأجانب تملكها وإصدارها بلغتهم الخاصة أو حتي باللغة الفرنسية . وذلك علي أن تخضع للنظام القانوني للصحف الأجنبية الوارد بقانون يوليو عام ١٨٨١ .

وقد ضيق المشرع الفرنسي من نطاق هذا الحظر النسبي فجعله لا يسري علي فئتين من الاجانب ، وهما :

١- مواطنو الدول التي تعترف للأجانب المقيمين بأراضيها بملكية وإصدار الصحف كالمواطنين . وذلك من باب المعاملة بالمثل .

(١) حدد المشرع الفرنسي في هذا المجال مفهوماً خاصاً للشخص المعنوي الأجنبي لا يقوم علي أساس معيار المركز الرئيسي للمشروع ، لأن الأخذ به يمكن المشروعات الأجنبية المتخذة من فرنسا مركزاً رئيسياً لها من السيطرة علي الصحف الفرنسية ، وإنما أخذ بمعيار جنسية أصحاب رأس المال والقائمين علي الإدارة ليكون أكثر واقعية في تجنب خضوع الصحافة الوطنية للأجانب .

٢- مواطنو الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية المقيمين في فرنسا تطبيقاً لاتفاقية روما عام ١٩٥٧ التي تحظر التمييز في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بين أبناء هذه الدول في اقليم أي منها . وذلك رغم خصوصية وأهمية الصحافة كنشاط اقتصادي .

(٢) حظر التملك باسم مستعار؛

يجوز التعاقد باسم مستعار في بعض أنواع العقود كعقد الوكالة بالعمولة في القانون التجاري . غير أن الصورية في ابرام التصرفات القانونية تتعارض مع مبدأ الشفافية وما يتضمن من معرفة أصحاب الصحف الحقيقيين ، حرصاً علي استقلالها وحريتها . كما أن الاسم المستعار عادة ما يتخذ ستاراً لاختفاء بعض المخالفات القانونية ، من باب التحايل علي أحكام القانون التي تستهدف منع الاحتكار وسيطرة رأس المال أو الأجانب علي الصحف ، أو تجاوز الحد الأقصى لملكية الأفراد للصحف .

المبحث السابع

حرية الصحافة في مصر

أول صحيفة في العالم العربي؛

كانت مصر هي أول بلد عربي يعرف الصحافة، حيث صدرت بها أول صحيفة باللغة الفرنسية في ٢٩ أغسطس عام ١٧٩٨، وهي صحيفة "Le courrier d'Egypt" «بريد مصر». وكانت هذه الصحيفة شبه الرسمية تحمل بعض المواد الإعلامية، وتستهدف خدمة جنود الحملة الفرنسية والتسرية عنهم وربطهم بقادتهم ووطنهم. كما صدرت صحيفة "La dicade egyp-tienne" أي «العشيرة المصرية»، وكانت صحيفة غير سياسية، تصدر كل

عشرة أيام - وهذا سر تسميتها - لمعالجة المسائل العلمية والقانونية والأدبية^(١).

وفي ٢٦ نوفمبر عام ١٨٠٠ أصدر قائد الحملة الفرنسية ميغو مرسوماً بإصدار أول صحيفة عربية في مصر، وتحمل اسم «التبليغ». وكان هدفها - كما يتضح من تسميتها - هو تبليغ المصريين بما تريده القيادة الفرنسية، وتحسين العلاقة بينهم وبين الفرنسيين غير أن الظروف حالت دون إصدار الصحيفة^(٢).

وفي عام ١٨٢٧ أصدر الوالي محمد علي باشا أول صحيفة عربية في مصر، وكانت تصدر باللغتين العربية والتركية ثم اقتصرت على العربية. وكانت تسمى «جرنال الخديوي»، ثم تغيرت تسميتها في أواخر عام ١٨٢٨

(١) راجع في ذلك:

أجلال خليفة: الصحافة - مقروء، مرئية، مسجدية، تجارية، إدارية - ١٩٧٦ ص ٣٠ وما بعدها؛ خليل صابات وسائل الإعلام - نشأتها وتطورها - ١٩٧٦ ص ٤٧ وما بعدها. إشارة الدكتور السيد بهنسي: مقدمة في التشريعات الإعلامية - ١٩٩٢ - ص ١١ وما بعدها.

(٢) وقد جاء بمرسوم انشاء صحيفة التبليغ أنه «ستطبع في القاهرة صحيفة عربية الغرض منها نشر أعمال الحكومة الفرنسية في جميع أنحاء القطر المصري، وتأمين السكان من التسرع في الحكم، ومن القلق الذي قد يعمل البعض على بثه فيهم، وأخيراً لتحقيق الثقة وتمكين الألفة اللذين تتواجدان أكثر فأكثر بين هذا البلد وبين الفرنسيين... ولكي لا تتضمن هذه الصحيفة أي شيء يسيء إلى تقاليد الشرق المدنية والدينية سيحاط العلماء الذين يتكون منهم الديوان علماً بكل ما استحدث عليه الصحيفة، وسيكون من حقهم إجازة النشر أو رفضه. وسيراقب تحرير ونشر الصحيفة المواطن الفرنسي فورييه رئيس إدارة العدل في مصر. وسوف يمهر كل أصل عربي بتوقيع المترجم الأول للديوان. ولا يمكن تسليمه للطبع إلا بعد تصريح من رئيس إدارة العدل. وستحفظ هذه الأصول في سجل الديوان وترسل الصورة إلى المطبعة. ويحظر حظراً مطلقاً على الصحيفة الابتعاد عن الحدود التي رسمت لها: راجع: خليل صابات وسامي عزيز ويونان - حرية الصحافة في مصر ١٧٩٨ - ١٩٢٤ مكتبة الوعي العربي بالقاهرة - ١٩٧٢ - ص ١٦ وما بعدها.

إلى «الوقائع المصرية»، وهي أول جريدة رسمية تصدر في مصر. وإبزال تصدر حتى اليوم. وكانت تخضع لرقابة مشددة من جانب الوالى وديوانه بالنسبة لما يسمح بنشره فيها. وذلك بحجة أن بعض الأخبار الأجنبية لا يلىق نشرها فى مصر، وأنه يجب عدم نشر المواد غير المناسبة، ونشر الحوادث الداخلية والخارجية الملىء بالعبر والمنتظر فائدة منها^(١).

نصوص الدستور والقانون،

نصت المادة ٤٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة^(٢). والرقابة على الصحف محظورة، وأنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور. ولا تفرض الرقابة عليها إلا استثناء في حالة الطوارئ وفي المسائل المتعلقة بالأمن القومي^(٣).

(١) وقد ورد ذلك صراحة فى قرار إعادة تنظيم جريدة الوقائع عام ١٨٤٢ انظر: خليل صابات وآخرون - المرجع السابق - ص ١٨.

(١) تنص المادة الثالثة من الدستور الكويتي لعام ١٩٦١ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

(٢) أصدر محمد علي باشا والى مصر أول صحيفة وهي جرنال الخديوي عم ١٨٣٣، ثم أصدر جريدة الوقائع المصرية فى العام التالى. وكانت الصحيفتان تخضعان لرقابة ديوان الخديوي. وفى عهد الخديوي اسماعيل ظهرت الصحافة الأهلية فصدرت جريدة وادى النيل بتوجيه منه للرد على الصحافة الأجنبية التي كانت تهاجمه. وكان الخديوي هو الذي يمنح ترخيص الصحيفة أو يلغيه، أو يعطل الصحيفة إدارياً، كما حدث عندما عطل صحيفة صدى الاهرام خمسة عشر يوماً لتناولها الشئون المالية للدولة بطريقة فيها مساس بالخديوي.

أنظر فى ذلك: دكتور حمدي أبو النور: حرية الصحافة ومدى تدعيم المجلس الأعلى للصحافة لها. مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - كلية حقوق حلوان - مارس ١٩٩٩ - ص ١٠١ وما بعدها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا النص الدستوري يقبل التطبيق بغير حاجة إلى تدخل المشرع فيما حظر من إلغاء الصحف بالطريق الإداري . ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النص الصريح قد صدر معدوماً لا يتقيد الطعن فيه بميعاد . وتكون الدعوى مقبولة شكلاً . وإذ ثبت من أوراقها أن قرار إلغاء الجريدة قد استند إلى ما جاء بكتاب المباحث العامة ، وهذا الكتاب لم يحدد الشروط القانونية التي تفتقدها الجريدة ، كما أن ما نسب إلى المدعي الثالث من أقوال مرسله لم يرق عليها دليل (١) .

ونصت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن فرض الرقابة علي الصحافة محظور .

ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف رقابة محدده في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

وأضافت المادة الخامسة أنه يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري .

(١) ولمحكمة القضاء الإداري أحكام متعددة في مجال حماية حرية الصحافة نذكر منها:
- حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٣ ق بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٩ فيه قضت بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتبار ترخيص إصدار صحيفة صوت الأمة كأن لم يكن .
- حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٥٣ ق والدعوى ١١٠٤٠ لسنة ٥٣ ق بجلسة ١٤/١٢/١٩٩٩ ، وفيه قضت بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة فيما تضمنه من اعتبار تعديل دورية إصدار جريدة النبا الوطني من أسبوعية إلى يومية مخالفاً للقانون . مع ما يترتب على ذلك من آثار . انظر مجلة المحاماه - العدد الأول - ٢٠٠١ - ص ٥٥٧ .

غير أن استثناء المادة الرابعة ينقلب إلى قاعدة إذا ظلت حالة الطوارئ معلنة بصفة مستمرة ، منذ هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ حتى الآن ، ولم ترفع إلا لعام واحد تقريباً قبيل حادث المنصة الذي قتل فيه الرئيس أنور السادات عام ١٩٨١ .

كما أن الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي التي تنحصر في إطارها الرقابة هي أمور مطاطة ، وردت في عبارات فضفاضة يمكن أن تشمل أي رأي مخالف إذا توسعت الإدارة في تفسيرها . وبذلك يؤدي استمرار إعلان حالة الطوارئ إلى اهدار حرية الصحافة واستقلالها ، مهما قيل نظرياً من أن سلطات الطوارئ لا تستخدم إلا لمحاربة الارهاب وتجارة المخدرات (١) .

ويلاحظ أن كل دساتير العالم الثالث تؤكد المثل العليا الخاصة بحرية الكلام وحرية الصحافة... وإن تناقض التطبيق العملي مع ذلك . فالمثل العليا الواردة في الدساتير شيء والممارسات الفعلية شيء آخر . وعادة ما يتذرع حكام الدول المتخلفة بتحقيق عملية التنمية الاقتصادية لفرض الرقابة على الصحافة وتقييد وسائل الإعلام التي يمكن أن تنشر الشائعات والمزاعم وتحرض الناس على الثورة . وذلك رغم أن عدم قيام الصحافة بدور المفتش العام أو المراقب لأعمال السلطة يمكن أن يؤدي ببرامج التنمية

(١) قال الدكتور مصطفى كمال حلمي رئيس مجلس الشورى المصرى فى أحد اجتماعات المجلس عام ٢٠٠٣ إن فى مصر ٥٠٠ خمسمائة صحيفه ، منها ٤١ صحيفه حزبية وأنها جميعاً تتمتع بحرية كاملة ولا قيد ولا رقيب على الصحفى سوى ضميره وحكم القانون . وأضاف أن لدينا فى مصر ١٧ سبعة عشر حزباً سياسياً ، وأن الدولة تدفع خمسين ألف جنيه سنوياً دعماً لكل حزب ، بالإضافة إلى ألف جنيه عن كل نائب يمثل الحزب فى البرلمان .

إلى اثناء عدد قليل من الحكام والصفوة على حساب عامة الشعب، لأن السلطة غالبا ماتفسد أصحابها (١).

حرية الصحافة وتكبير الصحفيين:

حاول بعض أعداء الحرية أن يفرق بين حرية الصحافة التي ينبغي احترامها، وبين حرية الصحفي التي يمكن انتهاكها. وهذه التفرقة تقدم على المغالطة، ولا أساس لها من الصحة من حيث الواقع أو القانون. إذا لامجال لحرية الصحافة إذا انعدمت حرية الصحفي وكبلت يده أو ارتعد قلمه. ومع ذلك تمكن أنصار الاتجاه الشمولى من دفع الحكومة إلى تقديم مشروع قانون يقضى بتغليظ العقوبات على الصحفيين وتوسيع دائرة الممنوعات التي لايسمح بالمساس بها أو الخوض فيها. ووافق مجلس الشعب عليه على عجل ليصبح القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى أطلق عليه قانون اغتيال حرية الصحافة. وقامت معركة كبيرة بين الصحفيين ممثلين فى نقابتهم وبين الحكومة- التى اصطنعت هذا القانون الردىء- حول شرعية واثار القانون على حرية الصحافة، انتهت لصالح الصحفيين عندما قرر رئيس الجمهورية إلغاء القانون المشبوه.

وفى فبراير عام ٢٠٠٤ عقدت نقابة الصحفيين مؤتمرا لمناقشة عدد من القضايا الصحفية، من بينها العقوبات التى يمكن أن توقع على الصحفيين فى حالة مخالفتهم لقوانين النشر. وطالب المؤتمرون بإلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر أو الرأى. وخلال انعقاد المؤتمر أعلن نقيب الصحفيين أن رئيس الجمهورية قد أبلغه فى اليوم السابق أنه تقرر إلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر كخطوة على الطريق إلى الحرية والديموقراطية.

(١) جون مارتن وأنمو شردى - ترجمة على درويش : نظم الإعلام المقارنة - ١٩٩١ - ص ٤٢٧ ومابعدها.

وجدير بالذكر أن عقوبة الحبس لم تعد قائمة في قضايا الرأي في الدول الديمقراطية التي استبدلت بها الغرامات المالية والتعويضات الكبيرة التي تفرض على الصحف عندما تنهش في أعراض الناس أو تخوض في الأخبار الكاذبة. وقد ثبت أن هذه العقوبات أجدى من حبس الصحفيين. وذلك لأن ميزانية وأرباح الصحيفة تهم صاحبها أكثر من موضوع حبس بعض الصحفيين الذين يعملون بها ولأن هذه الغرامات وتلك التعويضات قد تكون من الضخامة لدرجة تعجز الصحف عن دفعها أو تجد صعوبة في مواجهتها، مما يدفع أصحاب الصحف إلى توخي الحذر فيما تنشر صحفهم، وتجنب الأخطاء التي يمكن أن تعرضهم لمثل هذه الخسائر التي قد تهدد الصحف بالتوقف عن الصدور أو الإغلاق.

المطلب الأول

الرقابة على الصحف

الأصل أن يتحرر الصحفي من كافة صور الرقابة الخارجية ، ولا يتقيد إلا بنوع من الرقابة الداخلية أو الذاتية التي يفرضها الصحفي علي نفسه خشية العقاب الجنائي أو التأديبي ، أو يفرضها الضمير علي صاحبه فيجعله لا يكتب إلا ما يعتقد أنه الحق والمحقق للمصالح العام ، ولا يخشي في ذلك إلا الله . أما إذا خشي أصحاب السلطة والجاه ، ونسي الحق وهو اسم من اسماء الله ، فإنه يتحول إلي مجرد منافق ، ضره أكبر من جدواه . وتختلط رقابة الضمير برقابة النفس اللوامة - التي أقسم بها خالقها - علي صاحبها ، لتجنب تكرار الوقوع في الأخطاء والحرص علي فعل الخيرات .

فرض الرقابة الادارية علي الصحف:

أصدرت الجاليات الأجنبية في مصر أكثر من عشر صحف باللغتين

الفرنسية والإيطالية، وظلت تنشر ما يروق لها بغير رقابة، إلى أن أبلغ الخديوى سعيد قناصل الدول الأجنبية بمنشور التنظيمات الصحفية الصادر فى الأستانة فى يناير عام ١٨٥٧. ويفرض هذا المنشور على الصحف عدداً كبيراً من القيود والواجبات أهمها وجوب الامتناع عن كل نقد لأعمال الحكومة أو الموظفين، وتجنب المجادلة فى المسائل التى لاتهم الدولة ومن شأنها الاضرار بعلاقتها بالدول الأخرى. وفرض رقابة مسبقة على ما ينشر فى افتتاحية الجريدة. كما استلزم أخذ رأى مكتب الصحافة قبل نشر الجريدة لتجنب إذاعة الأخبار الباطلة. وألزم الجريدة بأن تفتح صفحاتها لتكذيب وتصحيح المقالات المنشورة فى أوروبا والتى يعرضها مكتب الصحافة. وجعل المنشور جزاء مخالفة أحكامه انذار الصحيفة مرتين، وبعد الانذار الثالث تعاقب بالايقاف المؤقت أو النهائى. ويضاعف الجزاء فى حالة العود. كما جعل جزاء افتتاح مطبعة بغير ترخيص، أو طبع أى مطبوعات فيها ضد الحكومة، هو مصادرة المطبوعات، واغلاق المطبعة مؤقتاً ونهاياً، مع معاقبة المسئول بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً. وقد تم انشاء مكتب للصحافة فى نظارة الخارجية لتطبيق هذه القواعد.

ولم تقتصر الرقابة على صحف الأجانب فى مصر. فقد أصدر الخديوى سعيد باشا تشريعا يحكم المطبوعات الخاصة بالمصريين، سواء تمثلت فى كتب أو صحف أو غيرها، فحرم طباعتها بغير الحصول على ترخيص بعد تقديم نسخة إلى نظارة الداخلية لمطالعتها. وتغلق المطبعة فى حالة المخالفة، ويتم توقيف المخالف إذا طبع ونشر ما فيه إهانة للدولة وسياستها أو للأخلاق والآداب العامة.

واستمرت الرقابة على اصدار الصحف فى عهد الخديوى اسماعيل الذى كان يجب أن يوافق شخصيا على اصدار أى صحيفة جديدة. كما استمرت

الرقابة على ما ينشر فيها، وكان جزءاً من نشر ما لا يروق للحكومة هو مصادرة الصحيفة والتكليف بصاحبها. فعندما وجهت صحيفة «أبو نظارة»، الكاريكاتيرية الصادرة عام ١٨٧٧ النقد لرجال السياسة صادرتها الحكومة وقامت بنفى صاحبها يعقوب صنوع إلى باريس حيث استمر في إصدارها وإرسالها إلى مصر تحت أسماء مختلفة مثل اسم «أبو صفارة»، أو «أبو زمارة»، أو «الحاوي»، لتفقت من الرقابة (١).

وتلعب قضية الشرعية دوراً بارزاً في تقاوم العلاقات بين الصحف والحكومات في الدول المتخلفة، خاصة إذا تعلق الأمر بحكومة عسكرية استولت على السلطة بالقوة. فالحكومة العسكرية تعرف أهمية وسائل الإعلام وتأثيرها في الرأي العام، وتريد منها أن تضفى عليها الشرعية وتقدم لها المدح والتأييد، وإلا قامت بالسيطرة عليها أو بتكبير حركتها. وقد تستجيب الصحف أو أغلبها في البداية وتؤيد مزاعم العسكريين بأن الفساد هو مبرر تغيير القادة والاطاحة بالحكام الشرعيين وتنعش الأمل لدى المواطنين في حياة أفضل. وعندما يتبين للصحافة تخبط الحكومة العسكرية وتشعر بخيبة الأمل في القيادة الجديدة، فتحاول كشف الأخطاء والقاء الضوء على مثالب النظام الجديد تصادم بالحكومة التي تسارع في فرض القيود عليها، والزج بالنشطين من أهلها إلى السجون أو طردهم من مجال العمل الصحفى. وهذه الحقائق تؤكد التجارب في مصر ودول العالم الثالث التي استولت جيوشها على زمام الأمور فيها، وأثبتت أن الجيش إذا ذاق طعم السلطة ارتدى في أحضانها وأصبح من الصعب إبعاده عنها أيا كانت النتائج.

(١) أنظر: اديب مروة: الصحافة العربية - نشأتها وتطورها - بيروت مكتبة المحبة - ١٩٦١ ص ٤٦١ وما بعدها - إشارة د. السيد بهنسى - للمرجع السابق - ص ١٨.

وفى رسالتين مفتوحتين متبادلتين بين الصحفية فاطمة اليوسف والزعيم جمال عبد الناصر - فى أعقاب قيام الثورة - عبرت الأولى عن هذا المعنى أصدق تعبير، بأسلوب راق ومثير، ورد عليها الثانى برد هلامى مريب، أكد فيه كراهيته لقيود الحرية، ولكنه استلزم أن تكون الحرية للبناء، وأن تقتصر ممارستها على انصار الثورة، وليس من سماهم دعاة الهزيمة والتفكك أو الاعداء^(١).

(١) كتبت السيدة/ فاطمة اليوسف فى مجلة روز اليوسف بتاريخ ١١ مايو عام ١٩٥٣ رسالة مفتوحة إلى جمال عبد الناصر جاء فيها:

«انك - باختصار - فى حاجة إلى الخلاف ... تماما كحاجتك إلى الاتحاد . إن كل مجتمع سليم يقوم على هذين العنصرين معاً، ولايستغنى بأحدهما عن الآخر. الاتحاد للغايات البعيدة والمعانى الكبيرة، والخلاف للوسائل والتفاصيل. انظر إلى الأسرة الواحدة فى البيت الواحد...»

وأنت تؤمن بهذا كله ... وقد قرأت لك غير بعيد حديثاً تطالب فيه بالنقد وبالآراء الحرة للزيمه وإن خالفتك. ولكن اتعتقد أن الرأى يمكن أن يكون حراً حقاً وعلى الفكر قيود؟ وإذا فرض وترققت الرقابة بالناس، واستبدلت حديثها بحريير، فكيف يتخلص صاحب الرأى من تأثيرها المعنوى؟ يكفى أن توجد القيود كمبدأ ليتحسس كل واحد يديه .. وأن يرى بعض الموضوعات مصونة لاتمس، ليتكبل فكره وتتردد يده ويصبح أسيراً بلا قضبان.

وقد قرأت لك أيضاً... انكم تبحثون عن كفايات وأنكم تريدون طرازاً آخر غير المناقنين الموافقين. ولكن كيف يبرز صاحب الكفاية كفايته؟ اليس بأن يعبر عن نفسه بصراحة ودون تحوير؟ إن مجرد شعور صاحب الكفاية بأن هناك شيئاً مطلوباً وشيئاً غير مطلوب يجعله إما أن يبعد بنفسه خشية ألا يوافق المطلوب، وإما أن يقترب بعد أن يهيه نفسه ليلائم مع ما يعتقد انه المطلوب، ففضيع الفائدة منه فى كلتا الحالتين.

إن الناس لا يبد أن يختلفوا لأنهم مختلفون خلقاً ووضعا وطبعاً. وقد دعت الظروف إلى الغاء الأحزاب، وإلى تعطيل الكثير من وسائل ابداء الرأى. وقد أصبح للمهد الجديد شعار واحد واللوان واحدة، فلم يبق شيء يمكن أن يتنافس فيه النقد وتتجاوب فيه وجهات النظر غير الصحف وأسنة الأقلام، وتفكير المواطنين.

أنك بكل تأكيد تصنق ذرعاً بصحف الصباح حين تطالعها فتجد أنها تكاد تكون طبعة واحدة لا تختلف إلا فى العناوين.

وكانت الرقابة على الصحف تمارس احيانا بواسطة رئيس الدولة نفسه .
فقد كتب خالد محي الدين عضو مجلس قيادة الثورة فى مذكراته ،والآن
أتكلم، : وقد ظل عبد الناصر طوال فترة حكمه حريصا على ان يقرأ الطبعة
الأولى من كل الصحف اليومية، ويراجعها بنفسه، ثم يصدر تعليمات فورية
بأية ملاحظات يراها ليتم تعديل الطباعات التالية على اساسها .

وكانت جزاءات الرقيب على الصحف والصحفيين قاسية بتارده . ففى
عام ١٩٥٤ تمت محاكمة اصحاب جريدة المصرى واغلاقها، رغم انها
كانت من أكثر الصحف المصرية توزيعا وأوسعها انتشاراً، وتم حل مجلس
نقابة الصحفيين فى ابريل من نفس العام بحجة أن بعض أعضائه كانوا
يتقاضون مصاريف سرية، وتم اعتقال بعض الصحفيين منهم احسان عبد

=/ـ بابہ ، ما قل ودل، يقول: اريد ان اسأل الصاغ صلاح سالم وزير الارشاد عن رأيه فى
الرقيب المذعور الذى حذف امس نصف مقال «ما قل ودل» . اريد ان أسأله وهو الذى دعى
من اليوم الاول إلى التعاون بين الحكومة والصحافة فى ظل الحرية . ماذا يقول فى رقيبہ
الذى ارتعدت فرائسه من كلمة تقرر مبادئ الصحافة فى العالم كله وعلى مرور الايام ولا
يمكن ان يخشاها أو يجزع منها عهد قوى شريف نظيف .. لقد قال لى البكباشى جمال
عبد الناصر لنتقدونا، نحن نريد نقدا ولا نريد مدحا .

ثم اختتم مقاله قائلا: هذا هو الموضوع الذى عرض امس على الصاغ صلاح سالم فرحب
بالنقد واذن النشر، وعلق عليه بخط يده بهذه العبارة ... اسف لتأجيل النشر أمس، وباليوت
الانتقاد البرىء البناء يكثر ويملا يوميا صفحات الجرائد .

ولكن ما لبث صلاح سالم أن تراجع عن موقفه تماما وقال فى مؤتمر شعبى اقامه مجلس
قيادة الثورة بتاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ : «اسمحوا لى وأنا وزير الارشاد أن اعلن بقوة وحزم وباسم
قيادتكم ان الرقابة على الصحافة فى داخل مصر سنظل قوية بتارة تصنع سيفا فوق كل
رأس مخربه تريد أن تبلىل الأفكار وان تشيع الفرقة والانهيال فى صفوف الشعب .. واننا
سنظهر بقوة وعزم كل ركن من اركان هذه الدولة، ولن ننسلك فى هذا المضمار يا صاحبة
الجلالة .

القدوس . كما اعتقل الصحفيان علي ومصطفى امين بعد قيام الثورة بأيام ثم أفرج عنهما بعد ثلاثة أيام . ثم القى القبض على مصطفى امين عام ١٩٦٥ وظل في السجن الى ان فرج عنه الرئيس السادات بعد تسع سنوات في ٢٦ يناير عام ١٩٧٤ .

وفي عام ١٩٦٤ فصلت الحكومة ٣٨ صحفيا من جريدة الجمهورية ونقلتهم إلى العلاقات العامة بالمؤسسات المختلفة . كما أصدر الرئيس أنور السادات - في عام ١٩٧٣ - قراراً بنقل أكثر من مائة صحفى وكاتب من مختلف المؤسسات الصحفية إلى هيئة الاستعلامات . وكان علي رأس المنقولين أحمد بهاء الدين ونجيب محفوظ ولويس عوض .

وفي ٢٤ مايو عام ١٩٦٠ اصدر جمال عبد الناصر قرار تنظيم الصحافة أو بالأحرى تأميم الصحافة .

وظلت الرقابة مفرضة علي الصحف في مصر منذ عام ١٩٦٧ إلي أن أصدر رئيس الجمهورية قراراً في السابع من فبراير عام ١٩٧٤ بإلغاء الرقابة علي الصحف في غير المسائل العسكرية . وأصبح رئيس التحرير هو وحده المسئول عما تنشره صحيفته . غير أن هذا لم يمنع من مؤاخذة رؤساء التحرير عما ينشرون من آراء لا تدور للحكومة ، وإن لم تتضمن أي مخالفة للقانون . وقد حدث أن انتقد أحد كبار الصحفيين الانضمام التلقائي للغالبية الساحقة من أعضاء حزب مصر الذي كان يرأسه رئيس مجلس الوزراء إلي الحزب الوطني الذي أنشأه رئيس الجمهورية . فما كان من الرئيس أنور السادات إلا أن منعه من الكتابة ، إلي أن

(١) وهذا الصحفي الكبير هو الاستاذ مصطفى أمين الذي أسس مع أخيه التوأم علي أمين جريدة أخبار اليوم الأسبوعية عام ١٩٤٤ ، ثم أصدر جريدة الأخبار (اليومية) عام ١٩٥٢ .

تدخل وسطاء الخير فصفح عنه وسمح له بمعاودة الكتابة بعد فترة من المنع (١).

غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الصحف والمطبوعات قبل نشرها وضبطها ومصادرتها . وذلك عند اعلان حالة الطوارئ طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . ويلاحظ أن حالة الطوارئ في مصر معنلة منذ هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ حتى الآن تقريباً . ففي أعقاب الهزيمة أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، واستمرت نحو ثلاثة عشر عاماً حتى ألغيت بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ . ولم يدم الغاؤها أكثر من عام وبضعة أشهر حتى أعلنت من جديد يوم اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في اكتوبر عام ١٩٨١ (٢) .

وتقضي المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بإعفاء الحكومة وموظفيها من المسؤولية عن أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة ، ويحظر قبول أي دعوي قبلهم في هذا الصدد . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا - بحق - بعدم دستورية هذه المادة لأنها قد انطوت علي مصادرة لحق التقاضي ، وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا

(١) لا شك أن إعلان حالة الطوارئ في ذلك اليوم كان له ما يبرره . غير أن استمرارها ومدتها عاماً بعد عام بموافقة البرلمان لعشرات السنين ليس له ما يبرره بحال من الأحوال ، بل ويفتقد الأساس القانوني لعدم وجود السبب المبرر لبقائها . وكان يجب أن تنفي حالة الطوارئ بعد فترة وجيزة من حادث الاغتيال ما دامت الاوضاع قد استقرت والهدوء قد عاد، وتم القبض علي القاتل واعدامه .

أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري - ٢٠٠٠ - ص ٦٨٨ وما بعدها .

الحق مما يخالف المادتين ٦٨ و٤٠ من الدستور . وقد صدر هذا الحكم عام ١٩٨٣ بمناسبة القرار الذي اصدره الرقيب بحظر نشر كتاب محمد نبي الاسلام في التوراة والانجيل والقرآن ، بحجة أنه يمس عقيدة الناصري^(١) .

(٢) قام أحد الكتاب بتأليف كتاب بعنوان محمد نبي الإسلام في التوراة والانجيل والقرآن . وقدمه إلى إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية باعتبارها جهة الاختصاص في هذا الشأن فأجازته . وبناء علي هذه الإجازة أعد المؤلف منه أربعة آلاف نسخة ، قدم إحداها إلى الرقيب العام للموافقة علي نشره وتوزيعه وفقاً لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ، فأصدر الرقيب قراراً بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة الناصري . وذلك رغم أن الكتاب لا ينطوي علي المساس بأي عقيدة ، بدليل أن للجهة الدينية المختصة قد أجازته ، بل إن الرقابة نفسها وافقت علي نشره خارج البلاد ، ولم تحظر تداول كتب أخري نقلت للبحث الذي تضمنه الكتاب .

أقام المدعي دعوي أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالباً بالحكم بالزام المدعي عليهم بأن يؤدي إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه علي سبيل التعويض ، استناداً إلي عدم مشروعية قرار الرقيب بحظر نشر الكتاب ومصادرة نسخه المطبوعة ، فدفعت الحكومة بعدم قبول الدعوي استناداً لحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ التي تقضي بإعفاء الحكومة وموظفيها من المسؤولية عن أي إجراء تتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة ويحظر قبول أي دعوي قبلهم في هذا الصدد . وإذ تراهي للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بوقف الدعوي وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته فقضت المحكمة الدستورية العليا بأنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استناداً إلي حكم البند الثاني من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارئ - الذي يجيز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها ، وضبطها ومصادرتها ، وذلك عند إعلان حالة الطوارئ التي تم إعلانها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ . وينص أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ - في مادته الأولى - علي أنه ، تفرض من الآن وإلي حين صدور أوامر أخري من أجل سلامة الوطن رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهاها الاقليمية علي الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلي مصر أو ترسل منها إلي الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد... وفي مادته الثانية علي أن يتولي الرقيب العام ومن يندب به من الموظفين التابعين - في سبيل الدفاع الوطني والأمن العام - فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسري عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه في المادة (١) ،

-/-

وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يحرقها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها علي أي وجه إذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة .

كما نصت مادته الثامنة - محل هذه الدعوي - علي أنه (لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوي علي الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أي موظف تابع له أو أي شركة أو أي فرد بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفي حدود اختصاصها المبين في هذا الأمر) .

ومؤدي ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التي يتخذها القائمون علي شئون الرقابة - في حدود اختصاصهم - ضد أي طعن بالعائتها أو أي مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ، ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة - فجاه النص بإعفائهم هم والحكومة والجهات التي يتبعونها اعفاء مطلقاً من كل مسئولية تترتب عليها ، وحظر قبول أية دعوي بشأنها ، كاشفاً بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل مزاغة في تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضي بصدها .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تلص علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء إلي قاضيه الطبيعي ... ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلي تقرير مبدأ حظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة . وذلك رغبة من المشرع في توكيد الرقابة القضائية علي القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات . وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك في حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤولي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها بها ورد العدوان عليها .

وحيث إن الدساتير سألفة الذكر قد تضمنت كل منها نصاً علي أن المواطنين لدي القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها - ينطوي علي إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إن القرارات والأعمال التي تتخذها الجهة القائمة علي تنفيذ شئون الرقابة - المنصوص عليها في المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ - إنما

-/-

المطاب الثاني

وقف الصحف الحزبية

إذا كان . وقف الصحف بالطريق الإداري محظوراً بحكم المادة ٤٨ من الدستور المصري ، فإن الصحف القومية ليست معرضة بطبيعة الحال لمثل هذا الوقف لأنها تابعة للحكومة ، وليس من المعقول أن توقف الحكومة صحفها المدافعة عنها . أما الصحف المعرضة للوقف عملاً فهي الصحف الحزبية المعارضة . وقد حدث بالفعل في شهر مايو عام ٢٠٠٠ أن أصدرت لجنة شئون الأحزاب قراراً مشبوهاً يتعلق برئاسة حزب العمل الاشتراكي ترتب عليه وقف الجريدة التي تتبعه وهي جريدة الشعب . وذلك في أعقاب قيامها بشن حملة كبيرة ضد وزارة الثقافة التي سمحت بنشر كتاب وليمة أعشاب البحر رغم ما يتضمنه من إساءة للمقدسات الإسلامية .

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠ متضمناً وقف إصدار صحف

- هي قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد أحداث مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية ، وتندبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضي بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى علي الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها - وهي أعمال وقرارات إدارية علي ما سلف البيان - تكون قد انطوت علي مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوي رقم ٧ لسنة ٢ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ .

الحزب، وذلك لعدم وجود إى نص فى أى تشريع يبيح وقف الصحف أو تعطيلها أيا ما كان مالكها أو مصدرها بالطريق الإدارى، الأمر الذى لازمة انعدام ذلك الاختصاص الذى عقده هذه اللجنة لنفسها بانعدام النص الذى على أساسه كان هذا الاختصاص موسداً اليها منذ تعديل الدستور عام ١٩٨٠ ثم صدر القانون رقم ١٩٩٦. وماكان يحق لها ذلك إلا جنوحاً عن صحيح حكم الدستور ثم القانون ... والا شذوذاً عن جادة صواب الممارسة الديمقراطية ونيلاً من أساس من أسس نظام الحكم فى الدولة ... وحيث إن اللجنة تنكبت بذلك الصراط القويم والسبيل المستقيم باعتداء صارخ على حرية من الحريات العامة المقررة دستورياً، فان قرارها يكون هو والعدم سواء ... (١).

وهنا يحتاج الأمر إلى وقفة وشئ من البيان لدراسة هذه الحالة ، كحالة من حالات السوقف الاداري للصحيفة من صحف المعارضة ، هي صحيفة الشعب القاهرية .

صدرت صحيفة الشعب فى مصر كصحيفة حزبية تمثل لسان حال حزب العمل الاشتراكي الذي تأسس عام ١٩٧٨ بزعامة المهندس ابراهيم شكري . وأصبحت الصحيفة منذ سنوات تعبر عن اتجاه اسلامي بعد أن انضم إلي صحفييها عدد من أصحاب الاتجاه الإسلامي فى أعقاب دخول الاسلاميين الانتخابات البرلمانية - أكثر من مرة - تحت عباءة حزب العمل ، إذ لا يسمح لهم القانون بإقامة حزب إسلامي خشية المساس بالوحدة الوطنية فى حالة قيام أحزاب دينية .

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٠٠٠/٩/٩ فى الدعوى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ ق المقامة من رئيس حزب العمل الاشتراكي ورئيس مجلس إدارة جريدة الشعب ضد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية .

وقد عكفت الصحيفة في السنوات الأخيرة علي انتقاد وزراء الداخلية السابقين وبيان تجاوزاتهم ، خاصة مع الإسلاميين ، كما انتقدت السياسة الزراعية في مصر ونسبت إليه تدمير الاقتصاد الوطني والاضرار بصحة المواطنين ، وتعرض بعض كبار الصحفيين فيها للسجن تنفيذاً لما صدر ضدهم من أحكام قضائية^(١) .

وليمة أعشاب البحر،

حدث أن قامت وزارة الثقافة المصرية بنشر كتاب يسمي وليمة أعشاب البحر لكاتب سوري مغمور يدعي حيدر حيدر . وقد تضمن الكتاب - علي لسان أحد أشخاص القصة التي يرويها - عبارات وكلمات قيل إنها إلحادية أو ساخرة تسيء إلي الذات الالهية ، وإلي الرسالة المحمدية ، بقطبيها الرسول الأمين والقرآن العظيم^(٢) . وتم عرض الكتاب بثمن لا يكاد يغطي تكاليف طباعته ليزداد الاقبال علي شرائه وحيازته .

قامت جريدة الشعب باستنكار صدور هذا الكتاب وعدد غير قليل من أمثاله من الكتب المارقة التي قامت وزارة الثقافة بإصدارها رغم أنها تسيء

(١) ويشكك البعض في نزاهة وموضوعية صحيفة الشعب المصرية لسان حال حزب العمل ، نظراً للقطبات التي مرت بها :

- فقد بدأت باتجاه اشتراكي ثم تحولت إلي التيار الإسلامي .
- دافعت عن ايران في حربها مع العراق مخالفة كل الاتجاهات العربية .
- دافعت عن العراق في احتلاله للكويت في مواجهة الموقف العالمي المعارض .
- دافعت عن السودان في فترة سيطرة حسن الترابي ، رغم وجود معسكرات تدريب المتطرفين فيه ، ورغم ثبوت تورط الجماعات المتطرفة السودانية في محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في أديس أبابا في ٢٦ يونيو عام ١٩٩٥ ، بعد وصوله للاشتراك في القمة الافريقية رقم ٣١ .

(٢) لم أتمكن من الحصول علي نسخة من الكتاب بعد سحبه من الاسواق لكي اطلع عليه وأورد بعض الأمثلة من العبارات المستنكرة .

إلى الإسلام والمسلمين ، وطالبت بمصادرتها وسحبها من الاسواق . فلما تراخت السلطة في الاستجابة لمطالب الجريدة دعي حزب العمل إلى مؤتمر جماهيري في الثاني عشر من شهر مايو ٢٠٠٠ للغضب في الله . وحضر المؤتمر عدد كبير من علماء الأزهر وطلابه والمسلمين وطالبوا بسحب الكتاب وحظر تداوله واعدام نسخة ، ووقف مسلسل الاعتداء علي الدين الحنيف والمقدسات الاسلامية ، فضلا عن محاسبة وزير الثقافة وغيره من المسؤولين عن نشر هذه الكتب .

وقام عدد من الكتاب العلمانيين بالدفاع عن الكتاب ومؤلفه ، وزعموا أنه نوع من الابداع الفني لايسئ إلى الإسلام أو المسلمين في شئ ، وأن الصحيفة كاذبة ومبالغة فيما تدعيه ، وأن الذين تناولوه بالنقد والاستنكار لم يسبق لهم قراءته وفهمه . وردأ علي ذلك قامت صحيفة الشعب بنشر بعض الصفحات من كتاب وليمة أعشاب البحر وغيره من الكتب المشابهة التي تقوض العقيدة وتشكك في الدين ، مع التعليق عليها بعبارات استنكارية مثيرة ، فملأت نفوس كثير من المسلمين غيره علي دينهم ، وأشعلت نار الغضب في قلوبهم ، وخرج طلاب الأزهر - ومن شاركهم من المسلمين - في مظاهرات ساخبة عنيفة تعالي فيها الصراخ والهتاف ضد المسؤولين عن نشر مثل هذه المؤلفات الماجنة الماسة بدين الله . فما كان من قوات الأمن إلا أن حاصرات المتظاهرين ورشقتهم بالرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع فأصابت العديد منهم . وتدخل رئيس جامعة الأزهر لفض المظاهرة وطمأنة المتظاهرين من طلابه والآخرين علي دينهم العظيم .

وفي أعقاب ذلك قامت الصحف الحكومية - المسماة بالقومية - بحملة كبيرة للدفاع عن الرواية الساقطة ، مع المطالبة بوقف جريدة الشعب وحل حزب العمل حفاظاً علي الأمن والاستقرار . وقام بعض أعضاء حزب العمل

سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فقضي في مادته الأولى بأن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير . وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين . وهذا النص يكاد يتطابق حرفياً مع نص المادة ٢٠٧ من الدستور^(١) .

وعندما صدر قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عدل نص المادة الأولى في بعض مواضعه ، فحذف كلمة مستقلة كصفة للصحافة كسلطة شعبية وأضافها في المادة الثالثة في مكانها المناسب فقال تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال . وأضاف كلمة مسؤولة إلي الحرية التي تمارس بها رسالتها ، كما أضاف ممارسة النقد كوظيفة من وظائفها واختصر بعض التعبيرات الختامية للنص اختصاراً غير مغل ، فجاء النص علي النحو التالي الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع ، تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء . وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون . ونعتقد أن النص الجديد أفضل نسبياً .

والحقيقة أن المشرع لم يكن موفقاً عندما وصف الصحافة بأنها السلطة الرابعة وذلك في المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاءين المشار

(١) كما أن نص المادة ٢٠٨ من الدستور يعتبر تكراراً من حيث اللفظ والمعني لنص المادة ٤٨ منه . إذ قضي بأن حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور . وذلك كله وفقاً للدستور والقانون .

إليهما . إذ أنه بوصفها بأنها الرابعة أضافها إلي السلطات الدستورية الثلاثة المعروفة ، التنفيذية والتشريعية والقضائية . فاعتبرها بذلك سلطة من سلطات الدولة الدستورية علي خلاف الحقائق القانونية . لأن الصحافة لا تتمتع بأي سلطة رسمية من سلطات الحكم في الدولة . وقد خلط بذلك بين السلطة الدستورية وبين السلطة الفعلية أو الواقعية إذا جاز استعمال هذا التعبير . تلك السلطة التي تحدث عنها من قبل كثير من السياسيين والفلاسفة والفقهاء باعتبار ما لها من نفوذ قوي وتأثير فعلي علي الرأي العام ومجريات الأمور في الدولة . ولكن أحداً في العالم لم يقل قبل المشرع المصري ولا بعده بأن الصحافة سلطة دستورية . ولعل المشرع الدستوري في مصر قد أدرك ذلك عند تعديل الدستور ، واستحيي من الوقوع في هذا الخطأ فلم يصفها بأنها سلطة رابعة ، وإنما وصفها بأنها سلطة شعبية . وكلمة شعبية في هذا المجال لا تعني أكثر من فعلية ، أي لها تأثير فعلي علي الشعب . ولم يكن ثم داع لإضافة فصل سلطة الصحافة إلي الدستور علي الإطلاق . وذلك اكتفاء بما جاء بالمادة ٤٨ من الدستور ، وما ورد بقانون الصحافة من أحكام .

وللصحافة سلطة فعلية خطيرة ودور كبير في التأثير في مجريات الأمور في الدولة ، خاصة في مجال عمل السلطة التنفيذية ، وهي أخطر سلطات الدولة وأعظمها أثراً علي الإطلاق . ومن الأمثلة الحديثة التي تؤكد هذا الدور في مصر ما حدث في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢ بالنسبة لمشكلة تكرار انفجار مواسير مشروعات مياه الشرب وهي لا تزال جديدة ، رغم أن عمرها الافتراضي يصل في العادة إلي خمسين عاماً . فقد أثار الأستاذ جلال دويدار رئيس تحرير جريدة الأخبار هذا الموضوع في مقاله الافتتاحي علي الصفحة الأولى من الجريدة في عدة أعداد منها^(١) . وقال إن شفافية العمل

(١) راجع علي سبيل المثال العدد رقم ١٥٧٩٣ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر عام ٢٠٠٢ ، وعنوان المقال فيه هو « رئيس الوزراء يتدخل في قضية المواسير » .

العام تقتضى أن يوضح المسئولون سبب الاصرار على التعامل مع الشركة صاحبة المواسير المعيبة، رغم وجود شركات أخرى تنتج نفس المواسير وقد تكون بنوعية أفضل فلا تتعرض للانفجار.

وما كاد الموضوع ينشر فى الصحيفة حتى تحركت كافة الجهات المعنية وبادر كبار المسئولين بالاتصال برئيس التحرير:

- فقال رئيس مجلس إدارة شركة «المقاولين العرب» المسند إليها مشروعات مد خطوط مواسير مياه الشرب أنه اتصل بمقاول التنفيذ - وهو مقاول من الباطن - فحمل سوء الصناعة مسئولية انفجار المواسير.

- وطالب وزير الاسكان والمرافق - وهو الوزير المختص - بتحويل ملف القضية لهيئة الرقابة الإدارية لاجلاء الحقيقة. وأجاب رئيس هيئة الرقابة بأنه لا يمكن أن يكون هناك نتيجة لأى تحقيق دون عمل اختبارات فنية للمواسير لتولاها لجان متخصصة.

- واستجاب رئيس الوزراء فقرر تكليف جهتين متخصصتين، إحداها محلية والأخرى خارجية لاجراء الاختبارات الفنية اللازمة للمواسير لاثبات مدى صلاحيتها، حفاظاً على المال العام. وأشار إلى وجود خمس شركات وطنية تنتج أنواعاً مختلفة من هذه المواسير، يمكن بحث استخدام منتجات احداها فى المشروعات الهامة اذا ثبت وجود عيوب فى المواسير الحالية تؤدى إلى انفجارها، وطالب رئيس التحرير بعدم الاعتماد على عينات المواسير التى يتم تقديمها من المصنع أو من أى جهة أخرى بما قد يؤثر على نتائج التحقيق، وأشار بأن تتولى الجهتان المكلفتان بهذه المهمة أخذ عينات عشوائية من المواسير المتهمة التى تم تركيبها بالفعل لوضعها تحت الاختبار واثبات حالتها، وأضاف أن ملف مواسير الانفجارات سيظل مفتوحاً إلى أن يتم كشف الحقيقة بما يحقق الصالح الوطنى.

ونعتقد أن مثل هذه التحركات الفورية من الجهات الفنية بعد نشر الموضوع في الصفحة الأولى من جريدة واسعة الانتشار ماكان ليحدث بهذه السرعة والجدية لو تقدم أحد أعضاء البرلمان باستجواب للوزير المختص . وليس ذلك لأهمية أثر الصحافة فحسب ، وإنما أيضاً لأن استجواب الوزراء قد أصبح عديم الأثر الفعال منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ .

المبحث الثامن

حرية الصحافة في الإمارات

اقتصر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ علي النص في المادة رقم ٣٠ منه علي أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

ولم يخصص الدستور الإماراتي نصاً لحرية الصحافة علي اعتبار أنها إحدى أهم وسائل التعبير عن الرأي الذي كفلته المادة ٣٠ منه . ويبدو أن ذلك راجع إلي الصفة المؤقتة الموجزة للدستور الاتحادي عند صدوره ، قبل أن يتحول رسمياً بعد أكثر من عشرين عاماً - إلي دستور عادي للبلاد ، وتزول عنه صفة التأميت ، نظراً لتمذر الاتفاق علي استبدال غيره به .

ولا نستطيع أن نتحدث عن حرية صحافة حقيقية في دولة الامارات العربية المتحدة لاعتبارات متعددة يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١ - أن حرية الصحافة تتناسب تناسباً طردياً مع مدي ديموقراطية نظام الحكم في الدولة . ولا يزال القانون والواقع الإماراتي لا يعترف بنظام المعارضة السياسية أو بوجود الأحزاب السياسية ، أو حتي بالانتخابات النيابية . وقد ظل الدستور المؤقت الموجز يصعب استبدال غيره به -

الفصل الثالث تقييد اصدار الصحف

رغم أهمية حرية الصحافة والاعتراف بها في مختلف دساتير العالم المعاصر بصورة أو بأخري ، فإن خطورتها المتمثلة أساساً في تأثيرها علي الرأي العام جعلت أغلب الدول تتخوف من اطلاق ممارسة هذه الحرية ، وتخضع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص . ذلك النظام الذي استشري في التشريعات العربية المعنية ، بل وفي تشريعات دول العالم الثالث أوالدول المتخلفة بصفة عامة . ولم يحد نظام الاخطار في اصدار الصحف غير الدول المتقدمة ، وعلي وجه الخصوص دول الديموقراطيات الغربية . ذلك النظام الذي يترك للأفراد حرية إصدار الصحف ، مع إلزامهم بمجرد اخطار الادارة المختصة بالبيانات المتصلة بصحفهم ، دون تعليق الأمر علي موافقة الإدارة أو إذنها السابق .

وتتضمن دراسة تقييد إصدار الصحف الموضوعات التالية :

- قيد الترخيص .
- إجراءات الترخيص .
- تداول الترخيص .
- إلغاء الترخيص .
- الصحف الحزبية والترخيص .

المبحث الأول

قيد الترخيص

يضع نظام الترخيص بإصدار الصحف قيماً كبيراً علي ممارسة حرية الصحافة ، حيث يجعلها معلقة علي الحصول علي موافقة مسبقة من الإدارة تتمثل في الترخيص . وإذا كان الأصل هو أن اختصاص الإدارة بإصدار الترخيص هو اختصاص مقيد يقتصر علي التحقق من اكتمال الشروط التي حددها القانون ، فكثيراً ما توضع هذه الشروط بصورة موسعة تسمح للإدارة بقدر لا بأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت . وقد تقوم الإدارة برفض الترخيص إذا قدرت أن إصدار الصحيفة قد يمس النظام العام من بعيد أو قريب وغالباً ما تتبالغ في هذا التقدير فتكون حرية الصحافة معلقة علي مشيئة الإدارة .

إن وجود حرية الصحافة بحق يفترض غياب النظام الوقائي *préventif* بما يتضمن من رقابة إدارية مسبقة تتمثل في الترخيص . فهذه الحرية لا تتوافق إلا مع النظام العقابي *répressif* ، بل ولا يضمن هذا النظام العقابي تلك الحرية إلا بشرط أن يكون القضاء المختص بنظر الجرائم الصحفية مستقلاً نزيهاً . فلا يعتد بالنصوص المتصلة بحرية الصحافة دون النظر إلي المحاكم التي تطبقها .

لذلك فقد تخلت دول الديموقراطيات الغربية عن نظام الترخيص في إصدار الصحف منذ سنوات طويلة . فتركته المملكة المتحدة البريطانية منذ أواخر القرن السابع عشر ، وألغته فرنسا منذ ما يقرب من قرن ونصف من الزمان . وتأخذ كافة الدول الديموقراطية الآن بنظام الاخطار الذي يكفي فيه ابلاغ الإدارة المختصة بالعزم علي إصدار الصحيفة المقصودة ، مع ذكر البيانات الخاصة بها ، دون انتظار لأي رد ، ودون أن تملك الإدارة موافقة أو رفض .

إصدار الصحف في الدول العربية ،

تعد الصحف أهم وأخطر ما يمكن أن يطبع في المطابع من المطبوعات المشروعة ، نظراً لتأثيرها الكبير علي الرأي العام . لذلك إذا كانت قلة من قوانين الدول العربية قد أجازت انشاء المطابع بمجرد إخطار وبغير ترخيص كما سبق البيان ، فإنها قد اتفقت جميعاً - علي حد علمنا- علي وجوب الترخيص بالنسبة لإصدار الصحف . بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فاسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلي مجلس الوزراء^(١) . وتوسعت قوانين أخري فعهدت به إلي وزير الإعلام^(٢) . وتواضعت غيرها فجعلته من اختصاص دائرة المطبوعات والنشر ، وهذا هو موقف القانون الكويتي .

وفي قانون المطبوعات الإماراتي يتولي وزير الاعلام والثقافة عرض طلب الترخيص المستوفي للشروط القانونية علي مجلس الوزراء ، مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة لاتخاذ قرار بشأنه^(٣) ورأي الوزارة استشاري ، وينفرد مجلس الوزراء بالبت في الموضوع . ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للعرض علي المجلس أو لاتخاذ القرار .

وكان المشرع في أغلب الدول العربية صريحاً مع نفسه ومع الآخرين عندما اعترف بأنه يستلزم الترخيص كشرط لإصدار الصحف . وذلك كما هو الحال في كافة دول الخليج العربي وفي سوريا^(٤) ولبنان . فقد نصت

(١) المادة ٣٢ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٢) المادة ٣ من نظام المطبوعات السعودي ، والمادة الثانية من قانون المطبوعات القطري .

(٣) المادة ٣٢ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٤) وفي ٢٢/٩/٢٠٠١ صدر في سوريا قرار بقانون بتنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات، يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات تنظيم شئون دور النشر والطباعة والتوزيع والمكتبات، وينص علي عقوبات جنائية شديدة لانتهاك أحكامه منها السجن لمدة تصل

المادة ٢٤ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

وفي الكويت كان تنظيم الصحافة والمطبوعات الصادر في ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦ يوجب في مادته الثانية على كل طابع أن يخطر دائرة المطبوعات والنشر كتابة بانشاء مطبعته قبل أن يزاول العمل فيها. كما أوجب عليه في مادته الثالثة قبل أن يتولى طبع أي مطبوع دوري أن يقدم اخطاراً مكتوباً بذلك. غير أن هذا القانون قد استلزم الترخيص الصريح من الإدارة في إصدار الصحف، رغم أنها كانت تصدر من غير ترخيص قبل وجود أي تنظيم قانوني لحرية الصحافة خلال فترة الحماية البريطانية. فلما صدر قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ - الذي حل محل القانون السابق - استمر في اعتناق نظام الاخطار المسبق بالنسبة لانشاء المطابع، ولكنه استلزم الحصول على الترخيص الصريح لا مكان إصدار الصحف^(١).

وقضت المادة ١٥ من قانون المطبوعات السوري علي أنه لا يجوز إصدار مطبوعة دورية دون الحصول علي رخصة. ونصت المادة ٢٧ من

= إلى ثلاث سنوات والغرامات الكبيرة، ويشترط القرار حصول جميع الدوريات - بما فيها الدوريات الخاصة بالأحزاب السياسية - على ترخيص مسبقة من رئيس الوزراء الذي له الامتناع عن اصدارها لما يراه من أسباب يتعلق بالصالح العام. ويحرم القرار تملك المطبوعات الدورية على أي شخص أدين بجرم جنائي أو جرد من حقوقه المدنية أو السياسية أو فصل من وظيفته، ويشترط القرار حصول جميع المطبوعات الدورية على موافقة وزير الاعلام قبل تغيير المالك أو المدير أو رئيس التحرير، ويشترط على موزعي ربائعي الدوريات الأجنبية تقديم نسخ للوزارة قبل توزيعها، مما قد يؤدي إلى منع دخولها أو توزيعها.

(١) دكتور محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها - ٢٠٠٤ - ص ١٥٣ وما بعدها.

قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ علي أنه يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً علي رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة ...

قانون المطبوعات لعام ١٨٨١:

كان قانون المطبوعات المصري الصادر في ٢٦ نوفمبر عام ١٨٨١ - لمواجهة الحركة الوطنية المتزايدة التي بدأت اثارها تظهر واضحة في الصحف - قد قيد حق إصدار الصحف بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية، بعد إيداع مبلغ مائة جنيه كتأمين، وجعل ترخيص إصدار الصحيفة شخصياً، لا ينتقل إلى الخلف العام بالميراث، ولا إلى الخلف الخاص بالبيع أو التنازل. وخول جهة الإدارة سلطات واسعة في مواجهة الصحف، منها إمكانية إلغاء الترخيص، وتوقيع الغرامات على أصحاب الصحف بغير محاكمة ودون إمكانية الاحتكام إلى القضاء.

وفي أعقاب الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ قامت سلطات الاحتلال بإلغاء قانون المطبوعات لعام ١٨٨١ لتظهر كمدافع عن حرية الصحافة. ولكن هذه الحرية المظهرية لم تمنعها من حظر دخول مجلة «العروة الوثقى» - التي أصدرها الشيخان جمال الدين الافغانى ومحمد عبده في باريس عام ١٨٨٤ - إلى البلاد. ورأى الانجليز أن من الحكمة محاربة الصحافة الوطنية بالصحافة الموالية لهم، فأنشأ يعقوب صروف وآخرون جريدة المقطم لمناصرة الانجليز وتبرير أعمالهم. وبدوره أقام الشيخ على يوسف جريدته الوطنية «المؤيد» التي مالبت أن أصابها الوهن. وأصدر عبد الله النديم مجلته الأسبوعية «الأستاذ» عام ١٨٩٢، ولكنه اضطر إلى إغلاقها بعد أن تم نفيه من مصر فلجأ إلى يافا. وأصدر الزعيم مصطفى كامل صحيفة اللواء عام ١٩٠٠.

وفي عام ١٩٠٧ ظهرت صحيفة «الجريدة» التي تكاتف على إقامتها صفوة المصريين وتولى إدارتها أحمد لطفى السيد على رأس شركة من المثقفين والأعيان، ومالبثت أن تحولت إلى حزب سياسى هو «حزب الأمة».

ولمواجهة اشتداد التيار الوطنى أصدر مجلس النظار - فى مارس عام ١٩٠٩ - قراراً باعادة العمل بقانون المطبوعات لعام ١٨٨١، مما أثار مظاهرات الاحتجاج، وكان من أسباب اغتيال بطرس غالى باشا رئيس النظار فى عام ١٩١٠. وفى نفس العام صدر قانون يجعل الجنج الصحفية - غير المضرة بالأفراد - من اختصاص محاكم الجنائيات، وأحكامها غير قابلة للاستئناف. وقيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ فرضت الرقابة على الصحف وأصبح من حق إدارة المطبوعات تعطيلها مؤقتاً أو نهائياً دون انذار سابق. وصدر القانونان رقماً ٢٧ و ٣٢ لسنة ١٩٢٢ لزيادة إطار جرائم الرأى المتصلة بالأسرة المالكة والحكومة وتشديد عقوباتها.

وبعد صدور دستور عام ١٩٢٣ لم يعد من حق الحكومة انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى الا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى. ويصدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ ألغى نظام الترخيص وأكتفى بمجرد الإخطار قبل إصدار الجريدة .

قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦:

لم يشترط قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الترخيص لاصدار الصحف ونص على جواز إصدار الصحيفة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار المقدم بشأنها. وفى خلال هذه الفترة يجوز للإدارة أن تعترض على إصدار الصحيفة إذا تخلفت بعض الشروط التى استلزمها القانون، مثل تلك المتعلقة ببيانات الإخطار ، أو الشروط الواجب توافرها فى رئيس التحرير.

ولم يشترط القانون في مالك الصحيفة أن يكون مصرياً. وكان بعض ملاك الصحف من الأجانب فعلاً ، كما لم يستلزم في رئيس التحرير أن يكون كذلك إلا اذا كانت الصحيفة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ولم تفرض الرقابة على الصحف أثناء تطبيق هذا القانون إلا بسبب إعلان الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ .

قانون المطبوعات رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ،

عاد قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بالصحافة إلى الوراثة واشترطت لاصدار الصحيفة الحصول على ترخيص من حزب الحكومة الواحد وهو الاتحاد القومي الذي تغير اسمه بعد ذلك إلى الاتحاد الاشتراكي . ولم يستسن من وجوب الحصول على الترخيص غير الصحف التي تصدرها الهيئات العامة أو العلمية أو النقابية نظراً لقلّة قرائها وعدم خطورتها .

وتطبيقاً لأحكام هذا القانون تم تأميم الصحف وانتقلت ملكيتها من أصحابها الشرعيين إلى حزب الحكومة أو الاتحاد الاشتراكي العربي .

قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ،

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - ومن قبله قانون سلطة الصحافة الملغي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - فكان مغالطاً لا يسمي الأشياء بأسمائها ويستبدل بالاسماء البغيضة المكروهة أسماء محببة مقبولة ، علي خلاف الحقيقة والواقع . فقد أخذ بنظام الترخيص ، ولكنه استحي من الجهر بهذه التسمية المرتبطة بالأنظمة غير الديمقراطية فأطلق عليها بالباطل تسمية الاخطار . فنصت المادة ٤٦ من القانون علي أنه يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلي المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة ، يشتمل علي اسم ولقب

- وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودورتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير ، وعنوان المطبعة التي تطبع فيها (١) .

ولم تستثن القانون المصري من الحصول علي الترخيص أو الاذن السابق إلا الحزب السياسي الذي له عشر مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب (٢) .

ويبدو أن الإدارة المصرية لا تتخذ موقفاً موضوعياً محايداً في منح أو منع تراخيص اصدار الصحف تطبيقاً للقانون :

- فتارة ترفض الموافقة علي اصدار صحف لشركات مصرية وطنية لديها الامكانيات المالية ، دون ابداء أسباب ، أو بحجة التأجيل لمزيد من الدراسة والبحث

- وتارة توافق - في أقل من ٤٨ ساعة - لبعض صغار الصحفيين لاصدار ما يشاءون من صحف ، رغم عدم توافر الشروط التي اشترطها المشرع لضمان الهوية المصرية لها .

وقيل تبريراً لمنح مثل هذه التراخيص - رغم عدم أحقية أصحابها - أن الحكومة تريد أن تستخدم هذه الصحف المستقلة لنشر ما لايجب أن

(١) ويبدو أنها عادة سبقة جري عليها العمل في مصر منذ ثورة يوليو عام ١٩٥٢ فقد اطلقوا علي دكتاتورية الحزب الواحد ديموقراطية قوي الشعب العاملة ، وأطلقوا علي الهزيمة المنكرة لعام ١٩٦٧ لفظ النكسة . وسماوا قانون الإدارة المحلية المتواضع ، قانون الحكم المحلي . وعلي نفس الملوال اعتبروا ترخيص اصدار الصحف إخطاراً .

(٢) المادة ١٨ من قانون الاحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ .

ينشر في الصحف القومية لسان حال الحكومة . وقد يكون هذا صحيحاً ، إلا إذا تجاوزت الصحيفة حدودها أو أحدث ما نشرته ضجة كبيرة كما حدث عندما نشرت صحيفة الببأ موضوع الراهب المفصول الذي أحدث فتنه طائفية وسارعت الحكومة إلي استنكاره ومطالبة المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين بسرعة التحرك لمعالجته^(١) .

حرمان الافراد من إصدار الصحف :

لم يكتف المشرع المصري باستلزام الترخيص لإصدار الصحف ، وإنما ذهب إلي أبعد من ذلك فحرم الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف . فقد نصت المادة ٤٥ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون . وذلك علي خلاف الحكم في قوانين المطبوعات في دول الخليج .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند (ب) من المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الذي يشترط موافقة مجلس الوزراء علي تأسيس الشركات المساهمة التي يكون من بين أغراضها إصدار الصحف . وذلك لمخالفة هذا الشرط لمبدأ حرية إصدار الصحف الذي كفله الدستور في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ منه^(٢) .

وكانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت حكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع مجلس الوزراء عن إعطاء الموافقة علي تأسيس شركة

(١) راجع مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريرها : بقع

صفراء علي الثوب الأبيض بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ - ص ١٠ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ مايو عام ٢٠٠٢ .

استلزمت بمقتضاها لإصدار مطبوعة من قبرص توزع بالخارج توافر عدد من الشروط^(١) للتأكد من جدية الأمر .

المبحث الثاني

إجراءات الترخيص

تقديم طلب الترخيص :

علي من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يتقدم بطلب إلي الجهة المختصة التي قد تكون هي إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام والثقافة ، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد يكون هو المجلس الأعلى للصحافة كما في مصر ، علي أن يكون موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة . ويجب أن يشتمل الطلب علي البيانات التالية :

- ١- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص .
- ٢- اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ، ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته .
- ٣- اسم الصحيفة^(٢) واللغة التي تنشر بها ومواعيد إصدارها

(١) وأهم هذه الشروط ما يلي :

- ١- أن يتواجد طالب الترخيص في قبرص لتقديم الطلب بنفسه وليس من خلال محام .
- ٢- زيارة مكتب الصحافة والإعلام في نيقوسيا لمقابلة المسؤولين قبل إصدار الترخيص .
- ٣- الالتزام بطبع الصحيفة داخل الأراضي القبرصية وتحديد اسم المطبعة التي ستولي ذلك .
- ٤- الالتزام بتسليم مكتب الصحافة والاعلام في نيقوسيا نسخ الايداع المنصوص عليها بصفة دورية .

(٢) ويشترط القانون القطري ألا يكون اسم الصحيفة مشابهاً أو مقارباً لاسم صحيفة أخرى سبقتها في الصدور(المادة٣/ج) . وذلك لعدم الاعتداء علي الصحف في أسمائها ، إذا كانت لا تزال قائمة . أما إذا كانت قد احتجبت فقد اشترط النظام السعودي انقضاء عشرة أعوام علي احتجاجها ، مالم يتنازل أصحابها أو ورثتهم عن الاسم (المادة٣٠) . وفي ذلك

=/=

وعنوانها وصفتها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها .
٤- اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها (١) .

٥- بيان ميزانيتها ومصادر تمويلها (٢) .

وقد اهتمت جميع التشريعات العربية بأن يكون لديها دائماً البيانات الصحيحة الخاصة بالصحيفة ، حتى لو طرأت عليها تعديلات لاحقة فألزمت المسئول عنها بإبلاغ الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المذكورة في طالب الترخيص ، خلال مدة لا تتجاوز في العادة خمسة عشر يوماً ، ولكنها اختلفت في التفاصيل :

- فبعضها فرق بين التغييرات المتوقعة فأوجب الإبلاغ عنها قبل

- رعاية للحقوق الأدبية لأصحاب الصحف ، ولترك فسحة من الوقت لهم لعلهم يرجعون إلى إصدارها .

(١) انظر للمادة ٣١ من قانون المطبوعات الإماراتي . وبالنسبة لذكر اسم المطبعة يلاحظ أن المطابع ملزمة قانوناً بالاستئذان قبل طباعة أي صحيفة ، ولعله من باب تجميع كافة المعلومات المتصلة بالصحيفة في مكان واحد حتى يتيسر الوصول إليها والتعامل معها بسرعة .

(٢) ويضيف قانون المطبوعات البحريني - في المادة ٢٤ منه - إلى ذلك بياناً يتعلق بمصدر التمويل وهو ما أكدته المادة ٤٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . ولاشك في أهمية هذا البيان للتحقق من مشروعية الأموال المستخدمة في تأسيس الصحيفة ومن عدم تسرب رأس المال الأجنبي إليها . ويضيف قانون المطبوعات القطري - في مادته الثانية - بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية ، وهو بيان لا داعي له لصعوبة التفرقة بين ما هو سياسي وما هو ليس كذلك ، خاصة وقد أصبحت السياسة تتسرب إلى جميع المجالات بعد أن تزايد تدخل الدولة في مختلف المجالات . وتوجد صلة كبيرة بين السياسة والسلطة . فالسياسة تتضمن استخدام السلطة من جانب الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومين ، تحقيقاً للصالح العام .

انظر : دكتور ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري - ٢٠٠٠ - ص ٢ .

وقوعها بعدد من الأيام أكبر ، والتغييرات المفاجئة فأوجب الإبلاغ عنها بعد حدوثها خلال أيام عددها أقل وذلك كقانون الصحافة المصري ، وقانون المطبوعات البحريني ، وقانون المطبوعات القطري (١) .

- وبعضها لم يفرق بين التغييرات المتوقعة والتغييرات المفاجئة كقانون المطبوعات الإماراتي (٢) الذي أوجب إخطار الجهات المختصة بها خلال أربعة عشر يوماً .

- وبعضها لم يحدد مدة يجب خلالها إبلاغ الإدارة بما طرأ علي البيانات من تعديل كقانون المطبوعات السعودي (٣) .

وقد اختلفت التشريعات العربية - فيما بينها- في أخذها بنظام الترخيص في إصدار الصحف في أمور متعددة يمكن ايجازها فيما يلي :

١- من له طلب الترخيص وهل يجوز للأفراد ذلك . فأغلب التشريعات أجازت للأشخاص الطبيعية وللأشخاص المعنوية ذلك ، ومنها أغلب تشريعات دول الخليج . وقضي التشريع المصري والتشريع العماني بحرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق اصدار أو تملك الصحف .

٢- الجهة المختصة بالرد علي طلب الترخيص ، فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو وزارة الاعلام أو احدي إدارات هذه الوزارة أو أي جهة ادارية أخرى وهذا هو مسلك تشريعات دول الخليج . وقد تتمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر .

(١) أنظر المادة ٥١ من قانون تنظيم الصحافة المصري ، والمادة ٢٧ من قانون المطبوعات البحريني ، والمادة ٤ من قانون المطبوعات القطري .

(٢) المادة ١٤ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٣) المادة ٢٨ فقرة أخيرة من نظام المطبوعات السعودي .

٣- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد فبعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمني بالرفض كقانون المطبوعات البحريني ، وبعضها اعتبره قراراً ضمناً بالموافقة كقانون الصحافة المصري .
إيداع التأمين ،

اتفقت تشريعات الإعلام في دول الخليج علي وجوب ايداع تأمين أو ضمان مالي كشرط للحصول علي الترخيص^(١) . وهذا التأمين ليس مبلغاً يسيراً ، فهو يصل إلي خمسين ألف درهم في القانون الإماراتي مثلا . وذلك بزعم أنه لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها علي الصحيفة . وتوجب هذه التشريعات إكمال المبلغ خلال أيام إذا نقص بسبب الاستقطاع منه . وقد اختلفت التشريعات في تحديد وقت ايداع مبلغ التأمين :

- فبعضها استلزم ايداع التأمين عند تقديم طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك كالقانون الإماراتي^(٢) ، والقانون القطري^(٣) .
- وبعضها أوجب الايداع بعد صدور الترخيص كالقانون الكويتي^(٤) ، والقانون البحريني^(٥) . ولاشك أن هذا الاتجاه أخف عبئاً من سابقه .

(١) وقد نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات في مصر علي أنه لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها علي رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو تطبيقاً لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني ، أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي ، يجب علي الموقعين علي الاخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأميناً نقدياً مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الاسبوع ، و١٥٠ جنيه في الأحوال الأخرى ، وإما أن يقدموا كفيلاً يرتضيه المحافظ أو المدير .

- (٢) المادة ٣٤ من قانون المطبوعات الإماراتي .
- (٣) المادة الخامسة من قانون المطبوعات القطري .
- (٤) المادة ١٣ من قانون المطبوعات الكويتي .
- (٥) المادة ٢٦ من قانون المطبوعات البحريني .

وقد نصت المادة ٣٤ من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه لضمان الوفاء بالغراملات التي قد يحكم بها علي رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو علي مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أآر علي الموقعين علي طلب الترخيص أن يودعوا مع الطلب تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية ، وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأآري .

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة ، علي أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة أو قابلة للإلغاء .

فإذا نقص مقدار التأمين بسبب ما يستقطع منه للأسباب الواردة في قانون المطبوعات وجب إكمالها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإذاره بذلك بالطريق الإداري^(١) .

وقد استخدم المشرع تعبير الإنذار وليس الاخطار لأن الإدارة تقوم بتوقيع الجزاء المناسب علي صاحب الشأن إذا لم يمثل ويكمل المبلغ .

وقد حدد قانون المطبوعات البحريني الجزاء الذي يوقع في حالة عدم إكمال مبلغ التأمين خلال المدة المحددة ، كما بين الحكم في حالة عدم كفاية الضمان لإداء المبالغ المحكوم بها . فقال وإلا أوقفت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الاعلام، كما توقف الجريدة كذلك إذا لم يكف الضمان لإداء المبالغ المحكوم بها ، وذلك حتي تمام الأداء . وقد أحسن القانون بهذا البيان ليكون أصحاب الشأن علي بينة مما يترتب علي عدم قيامهم بإكمال مبلغ التأمين^(٢) .

(١) المادة ٣٥ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٢) المادة ٢٦ من قانون المطبوعات البحريني .

وقد أضاف هذا النص أن يسترد مالك الجريدة في حالة توقفها نهائياً أو إلغاء ترخيصها الضمان المنصوص عليه أو ما تبقى منه . وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص .

ونعتقد أن شرط ايداع التأمين لإمكان إصدار تراخيص الصحف هو شرط غير موفق يضع عقبة اضافية في طريق حرية الصحافة . وذلك لأن الترخيص يعتبر عائناً في حد ذاته ، جاء خلاف الأصل في الأمور ، وهو حرية إصدار الصحف مع الاكتفاء بمجرد الاخطار . أما تبريره التشريعي ، وهو ضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها علي المسئولين عن الصحيفة ، فهو تبرير لا منطوق فيه ولا أساس له للأسباب التالية^(١) :

١- لتنفيذ عقوبة الغرامة وغيرها من العقوبات الجنائية قواعد وأنظمة تكفل بها القانون .

٢- احتمالات الخطأ وأحكام الغرامة الصادرة بناء عليه قائمة بالنسبة للكافة في ممارستهم لمختلف أنواع الأنشطة ، ولا يستلزم القانون بشأنها ايداع مبالغ تأمين ، وحتى في مجال اصدار التراخيص لا يتطلب القانون ايداع تأمين لاستصدار رخصة القيادة أو رخصة حمل السلاح رغم خطورة العواقب التي قد تترتب عليها .

٣- قد تكون العقوبة التي يحكم بها هي الحبس وليست الغرامة ، ويؤدي اتباع نفس المنطق إلي أخذ رهينة من الصحفيين لضمان تنفيذ حكم الحبس . وهذا هو منطق اللامعقول إذا جاز استخدام هذا التعبير .

الرد على طلب الترخيص :

وقد ترد الإدارة صراحة برفض طلب الترخيص ، وقد تؤثر السكوت فلا ترد . ولما كان اختصاص الإدارة في مجال الترخيص هو اختصاص مقيد ، فإذا توافرت شروط الترخيص وجب عليها اصداره . ولما كان امتناع الإدارة عن اصدار قرار كان يجب عليها اصداره يعد

(١) أنظر : دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص ٩١ وما بعدها

قراراً سلبياً ، لذلك يحق لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار السلبي برفض إصدار الترخيص ، كما يحق له التظلم من القرار الصريح بالرفض ، رغم عدم النص علي إمكانية ذلك ، لأن التظلم الإداري حق عام معترف به دون حاجة إلي نص يؤكد^(١) . وذلك - بطبيعة الحال - فضلاً عن حق الترافع إلي القضاء الذي أكده قانون المطبوعات ، كما أكده الدستور

وكان قانون المطبوعات البحريني أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات الحقوق العامة ، إذ حدد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ليس لإصدار الترخيص فحسب ، بل لإبلاغ أصحاب الشأن بالقرار^(٢) . ويعتبر مضي هذه المدة دون إبلاغ بمثابة قرار ضمني برفض الترخيص . ونص صراحة علي جواز التظلم إلي جهة أعلي من الوزير المختص وهي مجلس الوزراء ، خلال أربعة عشر يوماً من الإبلاغ بالرفض في حالة القرار الصريح ، ومن انقضاء الثلاثين يوماً في حالة القرار الضمني^(٣) .

وفي القانون المصري يقوم المجلس الأعلى للصحافة^(٤) بفحص طلب

(١) أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو- القانون الإداري - ١٩٩٨ ص ٥٠٥ . والقرار السلبي يجوز التظلم منع إدارياً ، أو الطعن فيه قضائياً في أي وقت دون التقيد بمدة معينة ..

(٢) وعندما ينص المشرع علي التظلم صراحة يكون القصد منه عادة هو تقصير مدة التظلم وجعلها أقل من مدته المحددة في القواعد العامة ، وهي ستون يوماً .

(٣) ومعني ذلك أن القانون لم يمنح الإدارة ثلاثين يوماً كاملة كمهلة لإصدار القرار ، وإنما أوجب عليها - علي الأقل - تصدير خطاب الإبلاغ لصاحب الشأن قبل انتهاء هذه المدة .

(٤) المادة ٢٥/أ ، ب من قانون المطبوعات البحريني .

ورفقاء لمقتضيات القواعد العامة كان ينبغي أن يفسر سكوت الإدارة عن الرد خلال المدة المذكورة علي أنه موافقة ضمنية وليس رفضاً ، لأن الأصل هو حرية الصحافة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية .

الترخيص ومرفقاته ويصدر قراراً بشأنه خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع البيانات . فإذا صدر قرار برفض الترخيص كان لذوي الشأن الطعن فيه خلال ثلاثين يوماً أمام محكمة القيم^(١)، في ظل أحكام القانون الملغي . ولم يكن المشرع موفقاً في جعل الاختصاص . بالطعن في قرار رفض اصدار الصحيفة لمحكمة القيم ، تلك المحكمة ذات الطابع السياسي التي لا تمثل بالنسبة للمتنازعين قاضيهم الطبيعي . وقد أحسن المشرع صنعاً إذ عدل عن هذا الاتجاه في قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، فنص في المادة ٤٧ منه علي أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة

(١) والمجلس الأعلى للصحافة هيئة عامة مستقلة قائمة بذاتها مقرها القاهرة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم علي شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع . ويتم تشكيل المجلس بقرار جمهوري ، برئاسة رئيس مجلس الشوري وعضوية عدد كبير من الأعضاء يشمل رؤساء مجالس إدارات المؤسسات القومية الصحفية ، ورؤساء تحرير الصحف القومية ، ورؤساء تحرير الصحف الحزبية ، ونقيب الصحفيين وأربعة من نقاء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشوري ، ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة ، وأربعة من الرؤساء السابقين ، وأثنين من أساتذة الصحافة ، وأثنان من المشتغلين بالقانون ، وعدد من الشخصيات العامة المعنية بشئون الصحافة والممثلة لثقتي اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشوري علي ألا يزيد عددهم علي الأعضاء السابقين . مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد . راجع المادتين ٦٧ و٦٨ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

ويلاحظ من تشكيل المجلس أنه يفقد الحيادة ، لأن الكلمة العليا فيه لمجلس الشوري ، وهو مجلس استشاري للحكومة .

ولعل هذه الأمور تلتطف إلي حد ما من عيوب نظام الترخيص باصدار الصحف ، وهو نظام غير ديموقراطي ، يتنافي مع حرية الصحافة ، وجد في فرنسا في القرن التاسع عشر وفي بعض الفترات غير الديموقراطية اللاحقة . وقد وجهت إليه انتقادات شديدة إلي أن ألغي بالقانون الصادر في ٢٨ فبراير عام ١٨٤٧^(١) .

المبحث الثالث

تداول الترخيص

أصبحت المؤسسة الصحفية الحديثة مشروعاً كبيراً يتكلف أموالاً طائلة ويقوم بدور هام في المجتمع ، وقد يكون من الأفضل أن يستمر وإن رغب عنه صاحبه أو مات . وثور التساؤل عن إمكانية التنازل عن ملكية الصحيفة للغير بالبيع ، وعن جواز انتقال ملكيتها للورثة بالوفاة . ولا شك في إمكانية ذلك إذا كان إصدار الصحف حراً من القيود الإدارية أو يتطلب مجرد اخطار يوجه للجهة المعنية . أما إذا كان الإصدار مقيداً بنظام الترخيص السابق فقد يتطلب القانون موافقة الإدارة المختصة بطريقة أو بأخرى لتنتقل ملكية الصحيفة إلي الخلف الخاص أو الخلف العام . ونحدث فيما يلي عن بيع الصحيفة ثم عن توريثها في ظل نظام الترخيص الإداري بإصدار الصحف .

بيع الصحيفة :

قد يرغب صاحب الصحيفة عن صحيفته لسبب من الأسباب ، فيتنازل عنها للغير بمقابل ، ويقوم بإبرام عقد بيع بشأنها . غير أن هذا العقد يعتبر عقداً ابتدائياً لا يرتب أثره في نقل ملكية الصحيفة إلا بعد موافقة وزارة الإعلام أو الإدارة المختصة إذا أجاز لها القانون ذلك . ولا توافق الوزارة بطبيعة الحال إلا إذا توافرت في المشتري الشروط التي يتطلبها القانون في

(١) راجع Lebreton - المرجع السابق - ص ٣٧٤ وما بعدها .

مالك الصحيفة . وذلك لأن الترخيص بإصدار الصحيفة ليس ترخيصاً عيبياً يجوز التنازل عنه بإرادة صاحبه وحدها ، وإنما هو ترخيص شخصي - أو خاص - لا بد من موافقة الجهة الإدارية علي نقله بعد التأكد من توافر الشروط القانونية في شخص المتنازل إليه أو المشتري^(١) .

وتحرم بعض القوانين التنازل عن ترخيص إصدار الصحيفة بصفة مطلقة ، فلا تستطيع الإدارة المختصة ذاتها الموافقة علي مثل هذا التنازل الذي يقع باطلاً لا أثر له بحكم القانون . فقد نصت المادة ٤٩ من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه تعتبر الموافقة علي إصدار صحيفة امتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً . ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع قد تشدد في منع التصرف في ترخيص الصحيفة لدرجة أنه رتب عليه ثلاث نتائج هامة هي :

- ١- بطلان التصرف في الترخيص .
- ٢- الغاء ترخيص الصحيفة .
- ٣- معاقبة المخالفة بالغرامة .

غير أن هذا لا يمنع صاحب المؤسسة الصحفية من التصرف فيها كمجرد أموال مادية مملوكة له . ولكن مثل هذا التصرف ينبغي أن يسبقه

(١) المادة ٤٤ من القانون الإماراتي ، والمادة ٤٩ من القانون العماني ، والمادة ٢٨ من القانون البحريني .

وبعد الموافقة علي التنازل يحق للمالك السابق أن يسترد التأمين الذي سبق له أن أداه أو ما تبقى منه ، لأنه من حقه ، ولو لم ينص القانون علي ذلك صراحة .

المبحث الرابع

إلغاء الترخيص

قد يتم إلغاء الترخيص بحكم القانون ، وقد يكون أمراً جوازياً للإدارة .

الإلغاء بحكم القانون :

يتم إلغاء ترخيص الصحيفة بحكم القانون في الحالات التالية :

١- طلب صاحب الترخيص :

يتم إلغاء الترخيص بقوة القانون إذا طلب صاحب الترخيص ذلك . وهذا أمر طبيعي ومنطقي ولا يحتاج إلي نص يقرره ، إذ أن الترخيص قد صدر بناءً علي طلب صاحب الجريدة ، ويجب أن يلغى أيضاً - بحكم القانون ودون سلطة تقديرية لأحد - استجابة لطلبه . فليس من المعقول أن يجبر مالك الجريدة علي الاستمرار في إصدارها إذا قدر التوقف عن ذلك بسبب ما ألحقت به من خسائر ، أو ما جلبت له من متاعب ، أو لعزوفه عن العمل الصحفي بصف عامة ، خاصة وأن الترخيص يعتبر امتيازاً لصالحه^(١) يجوز التنازل عنه ، وليس عبئاً علي كاهله يجب الاستمرار فيه^(٢) . لذلك لم يكن المشرع موفقاً في بعض البلاد عندما جعل إلغاء ترخيص الصحيفة بناءً علي طلب صاحبها أمراً جوازياً لوزير الإعلام^(٣) .

٢- تخلف بعض الشروط :

لا يصدر ترخيص الصحيفة إلا بعد التأكد من توافر عدد من الشروط التي استلزمها القانون لامكان إصداره . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط

(١) أنظر للدكتور احسان هندي - المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٢) المادة ٤٤ من قانون المطبوعات الإماراتي والمادة ٣٤ من قانون المطبوعات البحريني .

(٣) المادة ٢٧ من قانون المطبوعات القطري .

في مرحلة لاحقة بعد صدور الترخيص وجب إلغاء الترخيص أو اعتباره ملغياً بحكم القانون لتخلف أحد شروطه^(١). ومع ذلك فإن بعض التشريعات تجعل الإلغاء في هذه الحالة جوازياً لوزير الاعلام^(٢). ونري أنه لا يتصور أن يتخلف شرط من الشروط القانونية للترخيص ، ولا يصدر الوزير قراراً بإلغائه . وذلك لأن شروط الترخيص التي نص عليها القانون يلزم وجودها ابتداء لصدور الترخيص ، وبقاء لاستمراره^(٣) .

٣- الحكم بثلاث عقوبات :

قضت المادة ٥/٣٤ من قانون المطبوعات البحريني بأن يلغى ترخيص الجريدة تلقائياً إذا حكم علي رئيس تحرير الجريدة أو محررها المسئول بثلاث عقوبات ، لمخالفته هذا القانون خلال ثلاث سنوات متتالية من مدة مباشرة عمله بذات الجريدة وقد يقبل - علي مضمض - مثل هذا الحكم القاسي الذي لا يتوافق وحرية الصحافة في حالة ما إذا كان رئيس التحرير المدان هو نفسه مالك الصحيفة . أما إذا لم يكن كذلك، فما ذنب المالك والعاملين في الصحيفة ، بل والقراء .

الإلغاء الجوازي :

يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة في الأحوال التالية :

١- عدم صدور الصحيفة :

إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة معينة من تاريخ صدور ترخيصها -

(١) المادة ٤/٣٤ من القانون البحريني .

(٢) المادة ٢٧ من القانون القطري .

(٣) يضيف القانون البحريني حالة ثالثة من حالات الإلغاء بقوة القانون ، وهي حالة توقف الجريدة عن الصدور لمدة ستة أشهر متتالية ، وحالة رابعة هي حالة نقص مبلغ التأمين (المادة ٣٤ من قانون المطبوعات البحريني) . ونعتقد أن المشرع كان مبالغاً وغير موفق في ذلك .) المادة ٢٧/د من القانون القطري .

تقدر عادة بسنة أشهر - شكك ذلك في جدية الصحيفة واستتبع امكانية إلغائها حتي تكون تراخيص الصحف تتوافق فعلا مع صحف قائمة. غير أن التأخر في إصدار الصحيفة لهذه المدة قد يكون لاعدار مقبولة أو لصعوبات تم تدليلها حتي أصبحت الصحيفة في طريقها للصدور خلال أيام قليلة، وهنا يكون من الحكمة إعطاؤها مهلة إضافية بدلا من التسرع في إلغاء الترخيص أو اعتباره ملغياً بحكم القانون^(١)، والعودة بإجراءات اصدار الصحيفة إلي نقطة الصفر. لذلك فقد أحسنت القوانين التي جعلت إلغاء الترخيص في هذه الحالة جوازياً للوزير المختص يقدره حسب ظروف الحال^(٢).

٢- عدم انتظام الصدور،

قد تصدر الصحيفة خلال الستة أشهر المحددة لها من تاريخ صدور الترخيص بها. ولكن صدورها لا يسمر خلال هذه المدة بصفة منتظمة، فتصدر فترة وتحتجب أخرى. وهنا أيضاً يحسن أن يكون إلغاء الترخيص جوازياً للوزير، فلا يقرره إذا ظهر أن للجريدة عذراً مقبولاً في اضطراب صدورها خلال تلك الفترة^(٣).

(٤) تنص المادة ٣٤ من قانون المطبوعات البحريني علي إلغاء الترخيص تلقائياً إذا تروقت مالك الجريدة عن إصدارها ستة أشهر متتالية. وقد جاء هذا الحكم مطلقاً مما يجعله يشمل التوقف منذ صدور الترخيص، والتوقف بعد فترة من الصدور، وإن كان المعني الأخير فقط هو الأقرب إلي مطلق اللفظ، لأن التوقف يفترض سبق الصدور. غير أن المشرع لم يواجه متراحة حالة عدم صدور الصحيفة خلال الستة أشهر التالية لصدور ترخيصها مما قد يوحي بأن المشرع يقصد الحالتين، ولكن بصياغة معيبة. ونصت المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة للمصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهر الثلاثة التالية للترخيص... اعتبر الترخيص كأن لم يكن... .

(٥) المادة ١/٤٥ من قانون المطبوعات الإماراتي، والمادة ٢٧/ب من قانون المطبوعات القطري.

(٦) المادة ٢/٤٥ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٧/ج من القانون القطري. ونصت المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهر

=/=

٣- التوقف عن الصدور؛

قد تتوقف الصحيفة عن الصدور لمدة ستة أشهر متصلة رغم سبق صدورها بانتظام^(١). فتختلف التشريعات في مواجهة هذه الحالة، فتجيز بعضها للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا لم يوجد عذر مقبول للتوقف، مع النص علي جواز التظلم لوزير الاعلام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الابلاغ بقرار الإلغاء^(٢). ويقرر البعض الآخر إلغاء الترخيص تلقائياً وبحكم القانون، دون بحث في الأسباب أو الاعذار المقبولة أو غير المقبولة للتوقف^(٣).

- الثلاثة التالية للترخيص، اعتبر الترخيص كأن لم يكن. ويعد صدور الصحيفة غير منظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور الصحيفة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويطن إلي صاحب الشأن.

(١) لم يواجه المشرع الإماراتي هذه الحالة ما دامت الصحيفة قد صدرت بانتظام خلال السنة أشهر الأولى من تاريخ الترخيص.

(٢) المادة ٤٨ من قانون المطبوعات العماني.

(٣) المادة ١/٣٤ من القانون البحريني.

وقد نصت المادة ٣٢/ب من نظام المطبوعات السعودي علي أنه يجوز لوزير الاعلام سحب الترخيص إذا توقفت الصحيفة أو النشرة عن الصدور لمدة متواصلة تزيد عن ثلاثة شهور... ولم يكن المشرع موفقاً في استخدام تعبير سحب الترخيص، لأن سحب القرار له أثر رجعي يمتد إلي تاريخ صدوره. ومثل هذا الاجراء لا يمكن أن يوقع علي صحيفة كانت تصدر بانتظام ثم توقفت. ونعتقد أن المشرع قد أخطأ التعبير فاستخدم اصطلاح السحب بدلاً من الإلغاء. وطبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون الصحافة المصري يعتبر الترخيص كأن لم يكن في هذه الحالة لدخولها ضمن حالات عدم الصدور بانتظام خلال ستة أشهر.

٤- نقص مبلغ التأمين ؛

إذا نقص مبلغ التأمين عن المقدار الذي يحدده القانون وجب علي صاحب الشأن تكامله ، وإلا جاز للسلطة المختصة إلغاء ترخيص الصحيفة في بعض القوانين^(١) ، وألغى الترخيص تلقائياً بحكم القانون في بعض آخر^(٢) . ونري أن نقص مبلغ التأمين ليس بالأمر الخطير الذي ينبغي أن يستتبع إلغاء ترخيص الصحيفة بحكم القانون . وحتى في حالة جواز الإلغاء ينبغي عدم التسرع فيه لعل الصحيفة تمر بضائقة مالية عابرة ، وقد يحدث التأخير سهواً مما يقتضي اخطار صاحب الشأن لعله يتذكر أو يخشى الإلغاء فيوفي بما عليه من التزام .

المبحث الخامس

الصحف الحزبية والترخيص

نصت المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ علي أنه لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ، دون التقيد بالحصول علي الترخيص ... ويكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها . وأضافت المادة ١٨ أنه يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادتين ١٣ (الخاصة بالإغفاء من الضرائب والرسوم) ، و ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب^(٣) . ومعني ذلك أن عدم توافر هذا العدد من النواب للحزب في البرلمان يجعله كغيره من الأشخاص المعنوية من حيث ضرورة الحصول علي ترخيص سابق من

(١) المادة ٢٧/هـ من القانون القطري .

(٢) المادة ١/٣٤ من القانون البحريني .

(٣) بعد تعديلها بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

المجلس الأعلى للصحافة قبل إصدار صحيفته . بل إنه إذا فقد العدد المطلوب من المقاعد البرلمانية في انتخابات جديدة . وكانت له صحيفة قائمة بالفعل ، وجب عليه وقف إصدارها إلي أن يحصل علي الترخيص ، لأن توافر شرط المقاعد البرلمانية لازم أيضاً لاستمرار الانتفاع بميزة الإعفاء من الترخيص . وهو حكم غريب لانري له ما يبرره خاصة مع ما للأحزاب السياسية من دور كبير وأهمية بالغة في تأكيد حرية الصحافة وزيادة فاعليتها .

وقد قامت صحف المعارضة منذ صدورها بدور كبير في إيقاظ حرية الصحافة في مصر بعد ثبات طويل . وساهمت في مناقشة كثير من الموضوعات العامة ، وفسحت المجال لظهور الرأي الآخر ، وللحوار وتبادل وجهات النظر . ومارست حق النقد بصورة لم تحدث منذ قيام ثورة عام ١٩٥٢ . وقد أشاد مدير المعهد الدولي للصحافة في زيارته للقاهرة في أوائل مايو عام ١٩٨٥ بحرية الصحافة في مصر ووصفها بأنها تفوق مثيلاتها في كافة دول العالم الثالث . وقال أنه دهش لما رآه فيها من صراحة ووضوح واختلاف في الآراء . واضاف أن هذه الحرية جعلت مجلس إدارة المعهد يوافق بالإجماع علي عقد جمعيته العمومية بالقاهرة في عام ١٩٨٦ ، وهو ما لم يحدث من قبل في دولة من دول الشرق الأوسط .

ونحن لا ننكر أن صحافة المعارضة في مصر أصبحت تمارس حرية الصحافة ممارسة حقيقية دون أي رقابة علي ما يكتب فيها ، أيا كان ما ينطوي عليه من انتقادات أو مآخذ علي سياسة الحكومة . وتلك خطوة موفقة لا شك فيها ، ولكنها تحتاج إلي خطوة تكميلية أخرى تتم بها حرية الصحافة . هذه الخطوة هي مد صحافة المعارضة بالامكانيات المادية أو الاقتصادية اللازمة التي تمكنها من الاعتماد علي نفسها بدلاً من أن تطبع في مطابع

غيرها ، وتسمح لها بالصدور كصحف يومية منافسة للصحف المسماة بالقومية .

ولا شك أن محتويات صحف المعارضة تنطوي أحياناً علي بعض المبالغات أو التجاوزات أو الشطط ، بل وأحياناً تتضمن بعض المخالفات القانونية التي يمكن أن تسأل عنها . غير أن هذا يعتبر وضعاً طبيعياً ينبغي أن يغتفر في ظل ظروفها الحالية . ونأمل أن يكون مؤقتاً يزول بزوال أسبابه التي نعتقد أنها تتركز في سببين:

- أما السبب الأول فهو رد الفعل التقائي لكبت طويل عنيف عانت منه حرية الصحافة وحرية الرأي ، بل والحريات جميعاً . ورد الفعل يتناسب في قوته مع الفعل الذي هو انعكاس له .

- أما السبب الثاني فهو ضعف فرص الوصول إلي الحكم بالنسبة لأغلب أحزاب المعارضة إن لم يكن بالنسبة لها جميعاً ، نتيجة لاختلال التوازن بين الحكومة والمعارضة ولأسباب أخرى لا مجال لبحثها الآن . ففي مثل هذه الظروف تستطيع المعارضة أن تقول ما تشاء في صحفها بصرف النظر عن مدى موضوعيته أو معقوليته ، وهي مطمئنة لا تخشي أن يطلب منها تنفيذ ما تدعيه في يوم ما ، إذ لا أمل لديها في الوصول إلي السلطة . وذلك بخلاف الحال في الدول التي تتوازن فيها الحكومة والمعارضة كإنجلترا مثلاً ، حيث لا يستطيع حزب المعارضة أن يقول اليوم كلاماً غير معقول أو مبالغ فيه ، قد يطلب منه تنفيذه في الغد ، عندما تؤول إليه السلطة في الانتخابات المقبلة .

الفصل الرابع

الأفراد وملكية الصحف

تعتبر الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي . ومن حق كل انسان أن يملك، الصحيفة التي يريد أن يعبر من خلالها عن آرائه وأفكاره . فحرية الرأي ، وحرية التعبير عن الرأي ، وحرية تلقي الأنباء والأفكار ، كلها من الحريات الفكرية الأساسية المترابطة التي أكدتها الدساتير وإعلانات الحقوق منذ سنوات طويلة ، وأحس بها الانسان نفسه منذ وجد ككائن اجتماعي متشابك العلاقات مع الآخرين . وقد أكدت المادة ١٩ من إعلان حقوق الانسان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأبي وسيلة كانت ..

وقد اعترفت كافة تشريعات المطبوعات العربية بحرية تملك الصحف ولكنها اختلفت في تحديد المالك ، وهل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يملك صحيفة ، أم تنحصر الملكية في الأشخاص المعنوية فقط دون الأفراد . فأغلبها سمح بملكية الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية علي السواء . وأثر القانونان العماني والمصري حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق تملك الصحف وقصرها علي الأشخاص المعنوية فحسب .

ولا شك أن في حرمان قانون المطبوعات للأفراد من تملك الصحف تقييداً لحرية التعبير عن الرأي من احدي زواياها ، من خلال عملية التملك . وهذا التقييد جاء بقانون ، علي حرية كفلها الدستور ، مما يشكك في دستورية القانون الذي ينبغي أن يقتصر دوره علي تنظيم ممارسة الحرية الدستورية وليس الانتقاص منها .

ويقال أن المشرع يهدف من حرمان الأفراد من تملك الصحف إلي منع سيطرة بعض الأثرياء علي الصحف واستخدامها في تحقيق مصالحهم

الخاصة وإن تناقضت مع المصلحة العامة . ويرد علي ذلك بأمر متعددة لعل أهمها ما يلي :

١- أن اختلاف آراء واتجاهات الافراد والتنافس بينهم في جو من الحرية العامة من شأنه أن يقلل من احتمال سيطرة اتجاه صحفي معين دون غيره .

٢- أن من يريد تملك صحيفة من الأثرياء لن يعدم الوسيلة لتكوين شركة مساهمة من اتباعه لتتملك صحيفة يسيطر عليها .

٣- أن المصلحة العامة تتحقق من خلال تحقق المصالح الخاصة في إطار من الحرية والمنافسة .

٤- أن حرية الصحافة تسمح للصحف بأن يكشف بعضها تجاوزات البعض، واطلاع الأفراد علي صحف متعددة متنافسة من شأنه أن يسمح لهم بتمييز الخبيث من الطيب .

٥- أن الصحف جميعاً تلتزم باحترام أحكام القانون الرامية إلي تحقيق النفع العام ، فإن هي خرجت عليها تحملت ما تلص عليه من جزاءات .

٦- أن تقييد حرية إصدار الصحف يؤدي إلي تقليل عددها ، وتخاذلها في مواجهة الحاكم ، بدلا من تنافسها في اظهار الحقائق تحقيقاً للمصالح العام . وقد تجد في ذلك ما يحقق لها المصالح الخاص .

٧- أن كثرة القيود تدفع إلي التحايل للوصول إلي الممنوع بطرق مشبوهة .

٨- أن المبالغة في رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة الصحفية يزيد من صعوبة إصدار الصحف المملوكة للشركات ، مع عدم وجود الصحف المملوكة للأفراد .

ونتحدث فيما يلي بشئ من التوضيح عن :

- ملكية الصحف في القانون المصري .

- ملكية الصحف في القانون العماني .

المبحث الأول

ملكية الصحف في القانون المصري

كانت الصحف في مصر قبل ثورة يوليو عام ١٩٥٢ مملوكة للأفراد الذين كان من حقهم إصدارها . فلما قامت الثورة ألغت الأحزاب السياسية وقضت علي المعارضة ، ورأت أنه لا بد من السيطرة علي الصحافة . فقامت الحكومة باغلاق بعض الصحف واستولت علي أموالها ، دون اصدار قرار بالمصادرة أو بإلغاء الترخيص كما حدث بالنسبة لجريدة المصري التي حصل أصحابها بعد عشرات السنين علي حكم من المحكمة الإدارية العليا بعودة أموال الصحيفة إليهم وتعويضهم عما تم التصرف فيه منها ، وببقاء ترخيصها قائماً ، لأن الحكومة فاتتها أن تقوم بإلغائه^(١) . وفي عام ١٩٦٠ صدر قانون بتأميم الصحافة علي أن يمارس حق الملكية عليها الحزب الواحد الذي كان قائماً في ذلك الوقت وهو الاتحاد القومي الذي حل محله في ذلك الاتحاد الاشتراكي العربي ، وأخيراً مجلس الشوري .

وتدخل الصحف المؤممة فيما يطلق عليه الآن الصحف القومية . وقد نصت المادة ٢٢ من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ علي أن تعتبر المؤسسات الصحفية القومية ملوكة ملكية خاصة للدولة . ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشوري^(٢) . وأكد القانون الحالي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نفس الحكم في المادة ٥٥ منه ، فنص علي أنه يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء وشركات التوزيع التي

(١) راجع الحكم في الطعنين ٩١٥ و ٩٠٥ لسنة ٢٥ ق الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٨٥ .

(٢) لا يعتبر العاملون في الصحف القومية من الموظفين العموميين ، وإنما يرتبطون مع المؤسسات بعقود عمل فردية طبقاً لنص المادة ٥٦ من قانون الصحافة الحالي .

تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشوري .

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن باقي الاحزاب ، وتعتبر منبراً للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوي الفاعلة في المجتمع .

وهذا الاستقلال الذي تنسبه الفقرة الثانية من النص للصحف القومية هو استقلال صوري تعوزه مقوماته . ويقترب العاملون في هذه الصحف من الموظفين العموميين ، فيخضعون مثلهم لنظام الكسب غير المشروع ، ويحالون مثلهم إلي التقاعد ، وتخضع مؤسساتهم الصحفية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات كالأدارات الحكومية^(١) . ولمجلس الشوري - وهو مجلس استشاري للحكومة - دور كبير في تشكيل مجالس الادارة والتحرير للمؤسسات الصحفية^(٢) .

وتعتبر المؤسسة الصحفية القومية شخصاً معنوياً أو اعتبارياً خاصاً رغم تملك الدولة لها . ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها . ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ، وهو ما أكدته المادة ٥٨ من القانون سالف الذكر . ويجوز لكل مؤسسة صحفية قومية - بموافقة المجلس الأعلى للصحافة - تأسيس الشركات لمباشرة أنظمتها الخاصة بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع . كما يجوز لها - في مجال نشاطها - مزاولة التصدير والاستيراد ، وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، حسب ما جاء بالمادة ٥٩ من القانون .

(١) المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) المادتان ٦٤ و ٦٥ من قانون الصحافة المصري .

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي التشريعي بمجلس الدولة المصري بعدم اختصاصها بنظر المنازعة بين احدي المؤسسات الصحفية ومصلحة الجمارك ، لأن المؤسسة الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسة خاصة تباشر نشاطها - كأصل عام - في نطاق أحكام القانون الخاص وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي يقضي بأن تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين (١) .

ونعتقد أن الصحف القومية هي في حقيقتها صحف حكومية إذا أردنا تسمية الأشياء بأسمائها . وقد تفاوتت درجة سيطرة الحكومة عليها من وقت لآخر في حدود معينة . ففي بعض الفترات كانت الصحف خاضعة خضوعاً كاملاً للحكومة وكان ما ينشر بها جميعاً علي درجة من التشابه تكاد تجعل منها طبعات متعددة لصحيفة واحدة . والأن تنشر الصحف القومية بعض المقالات التي تعبر عن الرأي الآخر علي اسحياء أو بشئ من الاعتدال ، غير أن أغلب ما ينشر فيها يؤكد تبعيتها للحكومة .

أن الصحافة القومية يكاد يقتصر دورها على نشر الأخبار التي تريد الحكومة نشرها، أو ترديد الموقف الرسمي للدولة تجاه ما يقع من أحداث ذات أهمية بالنسبة لها . وكثيراً ما تتجاهل الصحف القومية أخباراً ذات أهمية عالمية، أو تذكرها ذكراً خافتاً يكاد يتوارى خلف أنباء استقبالات الرؤساء وكبار المسؤولين، والاخبار المحلية والشئون الروتينية .

(١) فتري - ملف رقم ٢٣٦٥/٢/٣٢ - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ .

وتنسى هذه الصحافة أو تتناسى أموراً لا تقل أهمية عن ذكر الخبر، وهذه الأمور تتمثل في تدوير القراء بما يتصل بهذا الخبر، عن طريق التحقيق والتدقيق في مدى صحته، والبحث في أسبابه ونتائجه، وتحليله من مختلف جوانبه بطريقة موضوعية نزيهة، والتعليق عليه بما من شأنه أن يفيد أو يخدم كل ذي علاقة به أو بتوابعه. وهذه الصحافة التحليلية كثيراً ما تتضمن توجيه النقد للحكام وكبار المسؤولين عن سياسة الدولة. وذلك كما حدث عندما استنكرت كل الصحف البريطانية انفجار لندن الذي أودى بحياة عشرات الأبرياء في شهر يوليو عام ٢٠٠٥، ولكن بعضها اعتبر الحكومة البريطانية مسئولة عما حدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باشتراكها في حرب العراق واحتلالها عام ٢٠٠٣.

ونظراً لافتقارنا بفائدة الحوار الديمقراطي ودور الصحافة في اثرائه في ظل نظام تعدد الأحزاب الذي عادت إليه مصر بعد غياب دام عشرات السنين، فإننا نرى وجوب إعادة النظر في وضع الصحف القومية، بما من شأنه أن يمنع سيطرة أي حكومة عليها، بصرف النظر عن مدى ديموقراطيتها أو انتمائها الحزبي. ويكفي أن يحتفظ الحزب الحاكم بإحادي هذه الصحف فقط، ويوزع الباقي على أحزاب المعارضة حسب وزنها في التمثيل البرلماني، خاصة وأنه ليس من المعقول ألا يمتلك أي حزب من أحزاب المعارضة صحيفة يومية يعبر فيها عن رأيه ويدير من خلالها الحوار. ويمكن أن تتحول هذه الصحف إلى شركات مساهمة أو جمعيات تعارفية يكون لعمالها نصيب فيها، ويضع القانون لها من الضمانات ما يكفل حريتها. وبذلك نحسن الاستفادة بما لدينا من امكانيات صحفية تحقيقاً للمصالح العام.

ويحرم القانون الآن ملكية الأفراد أو الأشخاص الطبيعية للصحف. فقد نصت المادة ١٩ من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ علي أن ملكية

الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون . ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ، علي أن تكون الأسهم جميعاً في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كان يومية ، ومائة ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ، يودع بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية . ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من كل أو بعض الشروط سالفه البيان . ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأسمال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه . ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد والقصير .

وقد انتقدنا هذا النص منذ صدوره وقلنا أن المشرع لم يكن موفقاً في حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق ملكية الصحف ، وفي الهبوط بمقدار ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأسمال الشركة المألقة للصحيفة إلي مبلغ خمسمائة جنيه فقط . ويبدو أن المشرع يخشي من سيطرة الأغنياء علي الصحف ، وهي خشية في غير محلها من الناحية العملية نظراً للتكاليف الباهظة التي يتطلبها انشاء صحيفة حديثة . لذلك فإن الصحف المملوكة للأفراد في فرنسا نادرة من حيث الواقع ، ولكن القانون يعترف للأفراد بحق ملكية الصحف بشرط تمتعهم بالجنسية الفرنسية ، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي حددها القانون^(١) .

وعندما صدر قانون الصحافة المصري الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يتراجع عن حرمان الأفراد من تملك الصحف ، وكاد أن يحتفظ بالنص

(١) راجع في ذلك :

C.A. Colliard Libertés publiques, Dalloz 1975. p.484 ct s.

السابق وينقله كما هو في المادة ٥٢ منه ، مع بعض التعديلات اليسيرة
أهمها ما يلي :

١- رفع مقدار رأسمال المؤسسات الصحفية ، فاشترط ألا يقل رأسمال
الشركة المدفوع عن مليون جنيه - بدلا من ربع مليون - إذا كانت
الصحيفة يومية ، وربع مليون جنيه - بدلا من مائة ألف جنيه - إذا كانت
أسبوعية . ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية . وهذا الحكم الأخير لم يكن
موجوداً من قبل ، فكانت الصحف الشهرية معفاة من هذا الالتزام .

٢- زاد من مقدار ملكية الشخص وأسرته في رأس مال الشركة فنص
علي أنه لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتي الدرجة
الثانية في رأسمال الشركة علي ١٠ ٪ منه . ويقصد بالاسرة الزوج والزوجة
والأولاد القصر . غير أن النص أضاف إلي أفراد الاسرة الأخوة أو الاخوات
والأجداد والجدات ، وهم أقارب الدرجة الثانية ، وذلك دون أي مبرر مقبول
وهي إضافة في غير محلها تنتقص من الزيادة التي سمح بها المشرع
للأفراد في رأسمال الشركة . وكان المشرع يأخذ باليسار ما يمنحه باليمين .

٣- أجاز انشاء شركات توصية بالأسهم لاصدار مجلات شهرية أو
صحف إقليمية .

المبحث الثاني

ملكية الصحف في القانون العماني

نصت المادة ٣٧ من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤
علي أن تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية
مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الاعلام ، طبقاً للإجراءات التي
تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويلزم أن تتخذ هذه المؤسسة شكل الشركة المساهمة . ويشترط ألا يقل

رأسمالها عن مائة وثلاثين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية ، ومائة ألف إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية^(١) . ويجب أن يكون رأسمالها بالكامل مملوكاً لمواطنين عمانيين . وتكون الأسهم إسمية لايجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عمانيين^(٢) . ولم يضع المشرع حداً أقصى لملكية المواطن في أسهم شركات الصحافة كما فعل المشرع المصري .

ويلاحظ علي موقف المشرع العماني ما يلي :

١- أنه اتفق مع القانون المصري في اشتراط أن تكون أسهم الشركات الصحفية اسمية ومملوكة بالكامل لمواطنين ، وحظر بيعها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا لحملة نفس الجنسية .

٢- أنه - علي خلاف القانون المصري - لم يضع حداً أقصى لملكية الفرد من أسهم الشركات الصحفية ، مما يسمح بسيطرة فرد واحد علي أغلبية الأسهم في إحدى هذه الشركات فتكون له الكلمة العليا في إدارة صحيفتها .

٣- أنه استلزم أن تتخذ المؤسسة الصحفية شكل الشركة المساهمة دون غيرها ، بخلاف القانون المصري الذي أجاز لها أن تتخذ شكل التعاونيات أو شركات المساهمة ، كما أجاز إنشاء شركات توصية بالاسهم لاصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية .

٤- أنه لم يتحدث عن مقدار ملكية الاسرة أو الإخوة في رأسمال الشركة الصحفية وإنما تحدث عن ملكية المواطن في اسهم شركات الصحافة . وموقف المشرع العماني في ذلك أفضل من موقف المشرع المصري وأقرب إلي تحقيق حرية الصحافة .

(١) المادة ٣٨ من قانون المطبوعات العماني .

(٢) المادة ٣٩ من قانون المطبوعات العماني .

الفصل الخامس

شروط العمل في الصحافة

ليس من حق أي شخص أن يمتلك صحيفة أو أن يعمل في مجال الصحافة إلا إذا توافرت فيه شروط معينة تحددها تشريعات المطبوعات الصحفية ، وهي تتفق علي أغلبها ، وتختلف في بعضها . وذلك نظراً للأهمية الكبيرة التي تلعبها الصحافة في التأثير علي الرأي العام في الدولة ، بل وعلي العمل العام ، وعلي الحكام والمحكومين جميعاً .

ونتحدث فيما يلي عن الشروط الواجب توافرها في كل من :

- مالك الصحيفة صاحب الترخيص .

- رئيس التحرير ورؤساء الأقسام .

- المحررين والكتاب .

٢- السن :

الأصل . أن بلوغ سن الأهلية - وهو احدي وعشرين سنة ميلادية عادة - مع الخلو من عوارض الأهلية ، يسمح قانوناً بممارسة الأعمال وامتلاك الأموال بما فيها الصحف . ولم تشترط بعض القوانين في مالك الصحيفة أكثر من هذا السن ^(١) . ولم تكتف أغلب قوانين المطبوعات في دول الخليج بهذا السن ، ورفعتة إلي خمس وعشرين سنة ميلادية ^(٢) . وذلك ليكون المالك أكثر خبرة ودراية . ونعتقد أن رفع سن مالك الصحيفة إلي سن ٢٥ سنة لا داعي له ، ويكفي بلوغ سن الأهلية القانونية وهو ٢١ سنة ميلادية ، خاصة وأن هذا السن هو أكثر ببضع سنين من سن الأهلية في الشريعة الإسلامية ، وهو سن البلوغ الذي لا يتجاوز غالباً أربعة عشر عاماً .

٣- الأهلية :

يجب أن يكون مالك الصحيفة معافاً من عوارض الأهلية ، غير محجور عليه لجنون أو سفه أو غفلة .

٤- حسن السيرة :

يجب أن يكون صاحب الصحيفة حسن السيرة طيب السمعة . وذلك لأن تأثير الصحيفة الخطير علي الرأي العام يقتضي ألا يكون مالکها سئ

- فيه والإبلاغ عنه في حالة تغييره (المادتان ١٣ و١٤ من القانون) .
 أنظر فتوي إدارة الرأي لوزارة الداخلية رقم ٩٠٠٤ الصادرة في ١٤/١٢/١٩٤٦ -
 مجموعة مجلس الدولة لفتاوي قسم الرأي - السنوات الثلاث الأولى - ص ٢٥٨ . اشارة
 الدكتور فتحي فكري ، نقلا عن آخر - المرجع السابق - ص ٦٧ .
 (١) أنظر المادة ٩/ب من قانون المطبوعات القطري .
 (٢) أنظر المادة ٢/٢٥ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ٢/٢٠ من قانون المطبوعات
 البحريني ، والمادة ٤٣/ب من قانون المطبوعات العماني .

السلوك رديء السمعة ، حتى لايسئ استخدام صحيفته ويسير بها في طريق الرذيلة (١) .

ويلحق بهذا الشرط ويرتبط به شرط خلو صحيفة الحالة الجنائية بالألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية (٢) ، أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه (٣) .

٥- عدم التوظيف :

. يجب ألا يكون مالك الصحيفة موظفاً عاماً في الدولة (٤) . ويتوافق حظر تلك الموظفين للصحف مع القاعدة العامة التي تحرم علي الموظف العام ممارسة الأعمال التجارية . وذلك رغم أن هذه القاعدة - التي أكدتها

(١) عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية حسن السمعة بأنه كون الشخص محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس ، حائزاً لما يؤوله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب مزاولتها . وأكدت المحكمة أن ما زعمته الادارة من كلام مرسل مفاده أن المرشح الوفدي ينزع إلي خلق الاضطرابات والإثارة للاخلال بالأمن ، لايعتبر نافياً لحسن السمعة بالمعني المتقدم .

راجع حكم المحكمة الصادر في ١٨/٣/١٩٤٧ - السنة الأولى - ص ٢٠٥ .

(٢) أكدت محكمة القضاء الإداري أن المشرع المصري - في ظل قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ - قد فرق بين جرائم الرأي وغيرها من الجرائم في الآثار التي تترتب علي كل منها . فينظر إلي الجرائم الأولى علي أنها زلات أقلام لا تمس حسن السمعة ولا تجانب القصد ، علي نقيض الجرائم العادية الأخرى التي تصيب السمعة أو الخلق والنزاهة في الصميم .

حكم المحكمة الصادر في ١٨/١٢/١٩٥١ - المجموعة - السنة السادسة - ص ١٨٠ .

أنظر المادة ٩/ج من قانون المطبوعات القطري .

(٣) أنظر المادة ٤/٢٥ و ٥ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٤) ويستوي في ذلك أن يكون في وظيفة اتحادية أم محلية في إمارة أو ولاية من الولايات .

المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - غير مأخوذ بها في قوانين دول الخليج بصفة عامة .

ويبدو أن المشرع قد قدر أنه ليس من المناسب ولا مما يحقق الصالح العام أن يملك الموظف صحيفة وذلك لأنه قد يستخدم صحيفته - بطريقة أو بأخرى - لتحقيق مآربه الشخصية ضد الإدارة التي يعمل بها من ناحية . وقد يستغل وظيفته لتحقيق منافع غير مشروعة لصحيفته من ناحية أخرى . وذلك لو اقتصر الموظف علي مجرد امتلاك الصحيفة دون أن يتولي رئاسة تحريرها .

أما إذا تولى الموظف رئاسة تحرير الصحيفة - بالإضافة إلي امتلاكها - فإن التعارض والتنافر سيكون أكبر وأوضح . وذلك لأن الموظف ممنوع من العمل لحساب الغير بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الإدارة المعنية . كما أنه مطالب بتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، بل وقد يطلب منه العمل خارج نطاق هذا الوقت أيضاً علي سبيل الاستثناء إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك . هذا من ناحية الموظف . أما من ناحية رئيس التحرير فإنه ملزم قانوناً بالإشراف علي كل ما ينشر في صحيفته ، مما يقتضي تفرغه لذلك . ولاشك أن شخصاً واحداً لا يستطيع أن يقوم بهاتين المهمتين في نفس الوقت .

٦- عدم العمل بجهة أجنبية :

يحظر القانون علي من يعمل لدي جهة أجنبية أن يملك صحيفة ، وذلك خشية المساس بالمصالح الوطنية ، بسبب تأثير تلك الجهة الأجنبية علي الصحيفة ، أو رغبته هو في أرضائها من خلال ما ينشر في صحيفته ، فيجعلها أداة للتعبير عن مصالحها .

ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة الأجنبية عامة أم خاصة ، كما يستوي أن توجد خارج الدولة - وهو الوضع الغالب - أم بداخلها كالسفارات والقنصليات وفروع الهيئات الدولية^(١) .

المبحث الثاني

شروط رئيس التحرير

تساوي بعض تشريعات المطبوعات بين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها من حيث الشروط المطلوب توافرها في كل منهما^(١) . وهذا الاتجاه منطقي إذا كان صاحب الصحيفة هو نفسه الذي يتولي رئاسة تحريرها ، وليس هذا هو الوضع الأعم . أما إذا تميز المالك عن رئيس التحرير كما هو الغالب ، فلا شك أن الشروط اللازمة في رئيس التحرير ينبغي أن تزيد عن تلك المطلوبة في المالك . وذلك لأن الأول - وليس الثاني - هو الذي يدير الصحيفة ويتولي الإشراف عليها فعلاً وقانوناً ويسأل عما ينشر فيها في مواجهة الغير . ولذلك فقد اشترطت غالبية التشريعات الصحفية في رئيس التحرير شروطاً إضافية يجب أن تتوافر فيه ، بالإضافة إلى شروط مالك الصحيفة .

ولما كان رؤساء الأقسام يعتبرون مساعدين لرئيس التحرير ، أو رؤساء تحرير أقل درجة ، يشرف كل منهم على قسم من أقسام الصحيفة ، فإنهم يخضعون لنفس شروط رئيس التحرير .

وتستلزم بعض تشريعات الصحافة وجود رئيس تحرير للصحيفة بالإضافة إلى رؤساء الأقسام أو المحررين المسؤولين ، وتسلك تشريعات أخرى طريقاً أكثر تيسيراً فتميز بين وجود رئيس لتحرير الصحيفة ، أو

(١) المادة ١١ من قانون المطبوعات الكويتي .

عدد من رؤساء الأقسام أو المحررين المسؤولين يتولون الاشراف علي أقسامهم ويسألون عما ينشر فيها .

ومن أمثلة تشريعات الاتجاه الأولي قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي نص في المادة ٥٤ منه علي أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسؤولين ، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها ... (١) .

ومن أمثلة تشريعات الاتجاه الثاني التي تخير بين وجود رئيس التحرير ووجود عدد من المحررين المسؤولين قانون المطبوعات القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الذي ينص في المادة ١٣ منه علي أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي كل محتوياتها ، أوعدد من رؤساء التحرير المسؤولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها (٢) .

ولعل القصد من هذا التيسير أوالتخيير بين وجود رئيس التحرير ورؤساء الأقسام هو مواجهة الحالات التي قد لا يتيسر فيها - ولو مؤقتاً - توافر رئيس التحرير الكفاء أو المناسب ، فيقوم رؤساء الأقسام بمهمته الاشرافية كل في حدود القسم الخاضع لرئاسته ، ويكون مسئولاً عما ينشر فيه أمام القانون وفي مواجهة الغير الذي لن يضار في هذه الحالة بسبب وجود رئيس التحرير المسئول .

(١) وفي نفس الاتجاه تنص المادة ٤٢ من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ علي أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول ، يشرف إشرافاً فعلياً علي كل محتوياتها ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير .

(٢) وقد أخذت بنفس الحكم المادة ٢١ من قانون المطبوعات البحريني ، والمادة ١٠ من قانون المطبوعات الكويتي ، والمادة ٢٦ من قانون المطبوعات الإماراتي .

وقد نصت أغلب قوانين المطبوعات العربية علي أن يشرف رئيس التحرير - وكذلك رؤساء الأقسام المسئولين - اشرافاً فعلياً علي ما ينشر فيها^(١) . واكتفت بعض القوانين بالنص علي مسئوليته عن كل ما ينشر في المطبوعة التي يرأسها^(٢) . غير أن المشرع في أي منها لم يضع ضمانات لتحقيق ذلك ، اعتقاداً منه بأن الجزاءات الجنائية المرصودة للجرائم الصحفية تكفي ، لأن رئيس التحرير عادة ما يحرص علي الاشراف الفعلي علي صحيفته لكي لا تنشر من الأمور ما يعرضه للمسئولية الجنائية . وهذا القول صحيح في حدود لا بأس بها . ولكن بعض رؤساء التحرير الوهميين يتحملون مثل هذه المخاطر - دون اشراف فعلي- مقابل مبالغ مالية يدفعها لهم مالك الصحيفة الذي يعين رئيس تحرير صوري للصحيفة لكي يتحمل عنه المسئولية الجنائية حال تحققها ، كما سبق البيان .

ويمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير أو رؤساء الأقسام - بالإضافة إلي الشروط المستلزمة في مالك الصحيفة^(٣) - فيما يلي :

(١) راجع المادة ٥٤ من القانون المصري، والمادة ١٣ من القانون القطري ، والمادة ٤٢ من

القانون العماني ، والمادة ٢٦ من القانون الإماراتي .

(٢) المادة ٣٦/أ من القانون السعودي .

(٣) وتعلق هذه الشروط - كما سبق أن بينا - بالجنسية ، والسن ، والأهلية وخلو الصحيفة الجنائية ، وعدم شغل وظيفة عامة أو العمل لدي جهة أجنبية . وتتجاوز بعض القوانين - كالقانون القطري - عن شرط الجنسية ، علي أن يكون الصحفي من أبناء الدول العربية ، ويكون حاصلأ علي شهادة جامعية ، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون مقيداً في نقابة الصحفيين ، وأن يتفرغ لممارسة العمل الصحفي .

١- الحصول على مؤهل علمي :

لاشك أن رئاسة تحرير الصحيفة أو أحد أقسامها تستلزم في صاحبها قدراً كافياً من العلم والمعرفة تمكنه من الاضطلاع بمهام منصبه الهام .
ويترجم ذلك عملياً باشتراط الحصول علي مؤهل علمي ^(١) معين اختلفت التشريعات في تحديده .

والأصل أنه ينبغي تحديد المؤهل اللازم لشغل المنصب درجة ونوعاً بما يتضمن من تحديد المعلومات المطلوبة كما وكيفاً :

فمن حيث الكم أو الدرجة أصبح السائد الآن في أغلب دول العالم استلزام المؤهل الجامعي أو المؤهل الدراسي العالي للارتقاء بمستوي الصحفيين العلمي والثقافي ، وهو ما أخذ به قانون المطبوعات الإماراتي حين نص في المادة ٢٧ منه علي اشتراط أن يكون - رئيس التحرير أو المحرر المسئول- حاصلاً علي مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها ^(٢) . ومن التشريعات ما لا يشترط المؤهل الجامعي ويترك للإدارة سلطة في تقدير المؤهل حسب ما يترأى لها في كل حالة علي حده ، فيكتفي باشتراط مؤهل دراسي مناسب ^(٣) ، أو مؤهل علمي تقبله الوزارة ^(٤) . ولا شك أن منح الإدارة سلطة تقديرية في مجال

(١) وفي حالة وجود نقابة للصحفيين يشترط هذا الشرط بالنسبة لكل من يريد القيد بجدول المشتغلين بالنقابة . ولا يشترط في رئيس التحرير أو رؤساء الأقسام إلا مجرد القيد بهذا الجدول كغيرهم من الصحفيين . أنظر المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ .

(٢) أعفي المشرع الإماراتي - في المادة ٢٨ منه - المحرر الصحفي من شرط الحصول علي مؤهل دراسي عال إذا كان من مواطني الدولة . ولكنه لم ير إعفاء رئيس التحرير أو رئيس القسم المسئول من هذا الشرط . ولا شك أن هذا من الأفضل نظراً لجسامة مسؤوليته .

(٣) المادة ٤٣/ج من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ . ويضيف النص العماني أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات . أي أنه يجيز استبدال الخبرة بالمؤهل الدراسي .

(٤) المادة الخامسة من نظام المطبوعات السعودي لعام ١٩٨٢ .

تحديد المؤهل المناسب أو المقبول يفتح أمام الإدارة باب التعسف في استعمال السلطة والتفرقة بين الأفراد المرشحين بغير أسباب موضوعية .

أما من حيث الكيف أو نوع المعلومات المستلزمة في رئيس التحرير أو رئيس القسم فلا تزال أغلب تشريعات الاعلام في العالم لا تتطلب التخصص في الدراسات الصحفية رغم وجود كليات وأقسام علمية متخصصة في الصحافة والاعلام ، حتي في الجامعات العربية ، منذ سنوات ليست قليلة . ولا شك أن الحاصل علي مثل هذه النوعية من الدراسات يكون لديه من المعلومات التخصصية والمقدرات الفنية ما يجعله أفضل من غيره في القيام بأعباء مثل هذه المناصب . غير أن المشرع يفضل حتي الآن فتح المجال أمام أصحاب المواهب الصحفية من خريجي كافة الكليات علي اختلاف تخصصاتها ولا يستلزم التخصص النوعي^(١) .

٢ - مدة الخبرة :

لا شك في أهمية الخبرة للعاملين بصفة عامة ، ولأصحاب المناصب الرئاسية أو الاشرافية بصفة خاصة ، لأنها تؤدي إلي حسن التصرف وتجنب ما قد يؤدي إلي المساءلة . وتختلف التشريعات في مدة الخبرة التي تشترطها في رئيس التحرير أوالمحرر المسئول . فبعضها يكتفي بسنة واحدة كقانون المطبوعات الإماراتي الذي اشترط أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة ، مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة^(٢) ولم يكن المشرع

(١) ولعل الواقع العملي يؤكد وجاهة هذا المسلك . حيث نلاحظ أن اعلام الصحافة في العالم العربي - من أمثال علي أمين ، ومصطفى أمين ، وجلال الدين الحماصي ، وأحمد بهاء الدين ، وأنيس منصور ، ومحمد حسنين هيكل - لم يكونوا من أصحاب المؤهلات الصحفية التخصصية وإنما كانت دراساتهم هندسية أو سياسية ، أو قانونية ، أو أدبية ، بل وبعضهم لم يحصل علي شهادة جامعية .

(٢) المادة ٢٧/٢ من قانون المطبوعات الإماراتي .

موفقاً في إضافة فقرة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة ، لأنها لا تضع معياراً موضوعياً منضبطاً ، وإنما تترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة قد تسيء استعمالها . ومن التشريعات ما رفع مدة الخبرة المطلوبة إلسى خمس سنوات كقانون المطبوعات العماني ، وإن كان قد جعلها بديلة للمؤهل الدراسي ، وليست مضافة إليه . ولعل هذا هو سبب رفعها إلي خمس سنوات^(١) .

وبعض التشريعات الصحفية لا تشترط في رئيس التحرير أو المحرر المسئول مؤهلاً معيناً أو مدة خبرة محددة^(٢) ، وقد تكتفي باشتراط أن يكون علي قدر كاف من الاستعداد لمزاولة المهنة^(٣) ، تاركة تقدير الأمر للسلطة الإدارية ، بل وبعضها ينص صراحة علي أن للوزارة حق الموافقة علي رئيس التحرير بمؤهلاته أو رفضه^(٤) .

ولا شك في خطورة ترك أمر الموافقة علي المسئول الصحفي أو رفضه للإدارة دون تحديد الشروط التي تستند إليها الموافقة أو الرفض ، إذ يخشي أن تحكم بالهوي دون التقيد بمعايير محددة ، فتضل عن سواء السبيل . ويكون الأمر أكثر خطورة إذا أجاز القانون للإدارة حق الموافقة أو الرفض رغم توافر الشروط في المرشح^(٥) . إذ من المرجح في مثل هذه الحالات أن تجعل الإدارة من الميول السياسية والفكرية للمرشح أساساً للموافقة أو الرفض ، وهو ما يتنافي مع حرية الرأي والتعبير عن الرأي التي أكدتها الدساتير والمواثيق القومية والدولية علي السواء .

(١) المادة ٤٣/جـ من قانون المطبوعات العماني .

(٢) أنظر المادة ٤٣ من قانون المطبوعات القطري .

(٣) المادة ٢٢ من قانون المطبوعات البحريني .

(٤) المادة ٢٨/أ من نظام المطبوعات السعودي .

(٥) وقد أفتي مجلس الدولة المصري بأنه ليس لإدارة المطبوعات الاعتراض علي تعيين

رئيس تحرير صحيفة ، طالما كان مستوفياً للشروط المطلوبة قانوناً .. أنظر فتوي إدارة

الرأي لوزارة الداخلية رقم ٧٤٥٠ الصادرة في ٢٠/١٠/١٩٤٦ .

ولم تزد قوانين المطبوعات في دول الخليج عن الشروط السابقة في رئيس التحرير رغم الحاجة إلي المزيد لضمان حسن قيامه بأعباء مهمته . فلم تضع شرطاً لضمان الاشراف الفعلي علي النشر ، وتجنب وجود رئيس التحرير الصوري ، ولا لمواجهة حالة تمتع رئيس التحرير بالحصانة البرلمانية التي قد تعوق المساءلة ، أو حالة ممارسته لمهنة أخرى صناعية أو تجارية قد تؤثر في موضوعية رئيس التحرير .

المبحث الثالث

شروط المحررين والمراسلين

يقصد بالمحرر الصحفي كل من يعمل بصفة منتظمة في تحرير أو توجيه أو تنسيق صحيفة من الصحف ، أو الحصول علي المعلومات لها . ومن المنطقي أن تكون الشروط المستلزمة في المحررين والمراسلين أقل تشدداً من تلك الخاصة برؤساء التحرير ورؤساء الأقسام أو المحررين المسئولين . غير أن حداً أدني من الشروط ينبغي أن يتوافر في الصحفي أياً كان موقعه لضمان حسن قيامه بمهمته الحساسة المؤثرة في الرأي العام .

وللتأكد من توافر الشروط اللازمة في المرشح أو الراغب في ممارسة مهنة الصحافة حتي يسمح له بذلك ، يوجد نظامان يتم من خلالهما ذلك ، وهما نظام الترخيص الإداري ، ونظام القيد النقابي ، بالإضافة إلي نظام ثالث هو نظام حرية الممارسة . ونتحدث فيما تلي عن كل من هذه الأنظمة الثلاثة :

أولاً : نظام حرية الممارسة ،

في نظام حرية الممارسة المتبع في فرنسا وكثير من دول الديمقراطيات الغربية يعتبر الشخص صحفياً محترفاً بمجرد توافر ثلاثة

شروط بسيطة وطبيعية، دون أي تدخل من جانب الإدارة . وهذه الشروط هي:

- ١- أن يمارس المهنة في إحدى الصحف اليومية أو الدورية .
- ٢- أن تكون الصحيفة التي يعمل بها فرنسية أو تطبع في فرنسا .
- ٣- أن يحصل علي معظم دخله الذي يتعيش منه من عمله الصحفي .

ومن تتوافر فيه هذه الشروط تثبت له صفة الصحفي ، دون حاجة إلي تدخل من جانب أي جهة ، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في أكتوبر عام ١٩٨٤ . أما البطاقة الصحفية التي تمنح له بواسطة إحدى اللجان الإدارية فإنها ليست شرطا لممارسة المهنة ، وإنما هي مجرد هوية أو بطاقة صحفية تسمح لحاملها بالحصول علي بعض التيسيرات في ممارسته لعمله الصحفي .

وقد يتساءل البعض عن الشروط الأخرى التي يستلزمها حسن أداء العمل الصحفي ، سواء من الناحية العلمية والثقافية ، أم من الناحية الأدبية والخلقية ، إذ لا يتصور أن يسمح لشخص جاهل ضحل الثقافة أو سيئ الخلق بممارسة مهنة الصحافة رغم أهميتها . ويرد علي ذلك بأن في الشرط الأول ما يتكفل بضمان هذه الأمور ، إذ يفترض أن الصحيفة الفرنسية أو التي تطبع في فرنسا التي يشترط أن يعمل بها المرشح لن تقبل التحاقه بالعمل لديها إلا إذا تأكدت من صلاحيته للعمل كصحفي ناجح علما وخلقا .

ثانيا - نظام الترخيص الإداري :

يقصد بالترخيص الإداري - في المجال المهني - حظر ممارسة النشاط إلا بصور قرار يسمح به ، بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون .

ويطبق نظام الترخيص الإداري لممارسة مهنة الصحافة في الدول التي لم تنشأ فيها بعد نقابة للصحفيين ، كما هو الحال في دول الخليج . ففي هذه الدول لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلًا علي ترخيص بمزاولة المهنة من الإدارة المعنية . ويلتزم أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء بالألا يعينوا في أعمالهم الصحفية - بصفة دائمة أو مؤقتة - محررين أو كتاباً قبل حصولهم علي هذا الترخيص (١) .

وتشترط قوانين المطبوعات في دول الخليج بصفة عامة (٢) للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة شروطاً متعددة ، يمكن إيجازها فيما يلي :

- ١- أن يكون كامل الأهلية .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .
- ٣- أن يكون حاصلًا علي مؤهل دراسي عالي (٣) أو مناسب (٤) ، أو لديه شهادة خبره بأن يكون قد مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن بضع سنين ، تختلف من قانون إلي آخر (٥) .
- ٤- أن يكون من ذوي الأخلاق الكريمة والسيرة الحسنة .

(١) أنظر علي سبيل المثال المادة ٦٠ من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) أنظر المادة ٢٨ من قانون الإماراتي ، والمادة ٦٠ و٦١ من القانون العماني ، والمادة ٢٣ من القانون البحريني والمادة ١٠ من القانون القطري ، والمادة ٤١ من القانون الكويتي .

(٣) المادة ١/٢٨ من قانون المطبوعات الإماراتي . ويعني من هذا الشرط مواطنو الدولة .

(٤) المادة ٢/٦١ من قانون المطبوعات العماني .

(٥) وهي سنتين في القانون العماني وثلاث سنوات في القانون الإماراتي .

٥- ألا يكون موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى جهة أجنبية .

٦- أن يكون مقيداً بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده إن كان أجنبياً^(١) .

وكان قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ينص صراحة - في المادة العاشرة منه - علي أنه لا يجوز العمل بالصحافة أو وكالات الأنباء إلا لمن يحصل علي ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر . ويحدد وزير الإعلام بقرار منه شروط الترخيص . فلما صدر قانون المطبوعات الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ نص - في المادة ٢٩ منه - علي أنه علي أصحاب الصحف ورؤساء مجلس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية - بصورة دائمة أو مؤقتة - محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة . فظن البعض - خطأ - أن قانون المطبوعات الإماراتي قد تحول من نظام الترخيص إلي نظام القيد في السجلات^(٢) ، وأن دور الإدارة يقتصر علي مجرد تسجيل أسماء الراغبين في ممارسة مهنة الصحافة بغير شروط أو قيود . غير أن هذا الظن يزول ويتضح أن المشرع لا يزال يعتقد نظام الترخيص إذا ما قرأنا جيداً نص المادة ٢٨ من نفس القانون ، ويقضي بأنه يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي

(١) المادة ٢/٢٨ من قانون المطبوعات الإماراتي .

و يلزم القانون الإماراتي أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة . المادة ٢٩ من القانون . ويضيف القانون الإماراتي إلي هذه الشروط بالنسبة للصحفي الأجنبي ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر . المادة ٥/٢٨ .

(٢) راجع : دكتور إحسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية -

١٩٨٥ - ص ٥٧ .

وحبذا لو نشأت نقابات صحفية في دول الخليج العربية ليتم تنظيم ممارسة المهنة من خلال ممثلي الصحفيين أنفسهم في مجالس إدارة النقابات ، بطريقة أكثر تجارياً مع مقتضيات حرية الصحافة ، بعيداً عن تدخل الإدارة .

ثالثاً - نظام القيد النقابي ،

يوجد في كثير من الدول - منها مصر وفرنسا - نوع من المرافق العامة يطلق عليه المرافق النقابية . وهي تلك المرافق التي تخصص في الإشراف علي نشاط مهنة معينة ، ويخولها القانون بعض امتيازات السلطة ، ويعهد بإدارتها إلي أعضاء منتخبين من أبناء هذه المهنة ، ويلزم كل من يمارسها بالانضمام إليها . وتمثل هذه المرافق النقابية أو المهنية في النقابات كنقابة المحامين ونقابة الصحفيين ، و الغرف التجارية .

وتتولي النقابة تمثيل المهنة أمام الغير . وتقوم بالإشراف علي التنظيم الداخلي للمهنة ، وإصدار اللوائح والقرارات الإدارية اللازمة لذلك . وتراقب القيد في جداولها بالنسبة للأعضاء الجدد الذين يرغبون في ممارسة المهنة بعد التأكد من توافر الشروط المتطلبة فيهم . وتخضع في ذلك لنوع من الرصاية الإدارية تمارسه السلطة التنفيذية ضمناً للصالح العام . وللنقابة أيضاً حق تأديب أعضائها المرتكبين للجرائم المهنية . وتخضع القرارات التي تصدرها النقابة لرقابة القضاء الإداري .

أما من حيث القانون الذي يحكم شئون النقابة ، فان كافة المسائل المتصلة بتنظيم المهنة تخضع لأحكام القانون العام . وما عدا ذلك من أعمال النقابة كتلك المتصلة بالعاملين فيها ومعاشات أعضائها أو أموالها الخاصة وعقودها فتحكمها قواعد القانون الخاص (١) .

(١) دكتور ماجد راغب الطو- القانون الإداري - ١٩٩٨ - ص ٤٢٠ .

ويشترط قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في جميع الصحفيين أيا كانت درجاتهم أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين . فقد نصت المادة ٥٤ من هذا القانون علي أنه ... يشترط في رئيس التحرير والمحريين في الصحفية أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية ، وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى للصحافة . ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء علي طلب المجلس الاعلي للصحافة . وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً .

ويشترط للقيّد في جدول النقابة توافر عدد من الشروط التي يقدر القانون أهميتها لحماية مهنة الصحافة من الدخلاء وغير الصالحين لممارستها^(١) . ولا يجوز لأي فرد أن يعمل صحفياً ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة^(٢) .

فقد انشأ قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠^(٣) في

(١) أنظر : دكتورة ليلى عبد المجيد - تشريعات الإعلام - دراسة حالة مصر - ٢٠٠١ ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة الصحافة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . وينطبق هذا القانون علي الصحفيين دون غيرهم من العاملين في مجال طباعة الصحف أو نقلها أو توزيعها .

(٣) نشأت نقابة الصحفيين في مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ . ولم يكن الانضمام إليها إجبارياً ، وكانت تضم المحريين وأصحاب الصحف معاً . ثم صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ فجعل القيد فيها إجبارياً بالنسبة لكل من يمارس مهنة الصحافة ، وقصر عضويتها علي المحريين دون أصحاب الصحف . وبعد تأميم الصحافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ اشترط القانون لممارسة العمل الصحفي - بالإضافة إلي القيد في النقابة - الحصول علي عضوية الحزب الواحد الذي كان قائماً في ذلك الوقت وهو الاتحاد

النقابة جدولاً يشمل أسماء الصحفيين ، تلحق به جداول فرعية هي :

١- جدول الصحفيين المشتغلين ، ويضم أسماء الصحفيين الذين يمارسون المهنة فعلاً ، بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها ، ويتقاضى عن ذلك أجراً ، ولا يباشر مهنة أخرى . ويعتبر صحفياً مشتغلاً أيضاً المحرر المترجم ، والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام ، والمحرر المصور ، والمحرر الخطاط ، والمراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً .

٢- جدول الصحفيين غير المشتغلين ، وهم الصحفيون المتقاعدون أو السابقون .

٣- جدول الصحفيين المنتسبين وهم الصحفيون العرب والأجانب المقيمون في مصر ، العاملون في صحف أو وكالات أنباء تعمل بها . ويضم هذا

= / = القومي ، ومن بعده الاتحاد الاشتراكي . وعندما صدر قانون النقابة الحالي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لم يجعل من أهدافه نشر الفكر الديمقراطي، وإنما نص صراحة علي أن من أهدافه نشر الفكر الاشتراكي ، وهو نقيض للفكر الديمقراطي كما أثبت الواقع العلمي إلي أن سقطت الاشتراكية الماركسية في الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوربا الشرقية في أواخر القرن العشرين . وقد نص هذا القانون - بطبيعة الحال - علي استهدافه رفع المستوى العلمي والفكري للصحفيين ، والمحافظة علي كرامتهم ، والدفاع عن حقوقهم ، فضلاً عن رعاية تقاليد المهنة وشرفها ومبادئها ، وتسوية المنازعات المتصلة بالمهنة التي قد تنشأ بين الأعضاء والنقابة ، أو بينهم وبين الغير . وكذلك توثيق علاقة الصحفيين باتحاد الصحفيين العرب والمنظمات الصحفية العالمية ، والتقريب بين أعضاء النقابة وغيرهم من العاملين في مجال الصحافة ، بالعمل علي إقامة اتحاد يضم نقاباتهم ويستهدف الارتقاء بالمهنة - ويقوم علي تحقيق هذه الأهداف مجلس منتخب يتكون من النقيب واثنى عشر عضواً . راجع في ذلك : دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة ~١٩٨٥ - ص١٤٤ وما بعدها .

الجدول كذلك الذين يساهمون في أعمال الصحافة بصفة مباشرة ولكن دون اعتراف للمهنة .

٤- جدول الصحفيين تحت التمرين ، ويشمل الصحفيين الجدد. ومدة التمرين هي سنة بالنسبة لخرجي كلية الإعلام أو أقسام الصحافة في الكليات الجامعية ، وستان بالنسبة لغيرهم من خريجي الجامعات . ولتخفيض مدة التمرين إلى سنة واحدة بالنسبة لذوي الدراسات التخصصية في مجال الصحافة ما يبرره دون حاجة الي تعليق . ويكون التمرين لدي إحدوي الصحف الموجودة في مصر ، مصرية كانت أم أجنبية . وبانتهاء مدة التمرين يتم نقل القيد إلي جدول المشتغلين . وقد ثبت عملاً أن الراغبين في العمل الصحفي حتي من ذوي التخصص يجدون صعوبة كبيرة في العمل لدي إحدوي الصحف حتي يتمكنوا من القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، مما يحتاج إلي شئ من إعادة التنظيم لتيسير هذه المهمة أمام الخريجين^(١) .

شروط عضوية النقابة :

يشترط للقيد في جدول نقابة الصحفيين توافر عدد من الشروط يمكن إيجازها فيما يلي :-

١- أن يكون صحفياً محترفاً ، بمعنى أن يتخذ من الصحافة مهنة أو حرفة له .

٢- ألا يكون مالكا لصحيفة أو شريكاً فيها^(٢) . وهذا الشرط منتقد وضار ،

(١) أنظر : دكتورة ليلي عبد المجيد - المرجع السابق - ص ١١٢ .

(٢) طبقاً لقانون المطبوعات اللبناني الصادر عام ١٩٦٢ يوجد لملاك الصحف نقابة خاصة بهم هي نقابة الصحافة اللبنانية ، وتضم ملاك الصحف إذا كانوا من الصحفيين ، أو رؤساء تحريرها إذا لم يكن الملاك من الصحفيين . وهذه النقابة تتميز عن نقابة محرري الصحافة اللبنانية ، وتضم العاملين في الصحف التي تصدر في لبنان . وتشكل النقابتان معاً اتحاد الصحافة اللبنانية الذي يرأسه نقيب الصحافة ، وتتفرع منه لجنة الجدول النقابي للصحافة التي تختص بنظر طلبات الانضمام ومنح بطاقات العضوية .

وذلك بصرف النظر عن نوعية الدراسة ، ودون اشتراط التخصص في الدراسات الصحفية ، لكي لا تحرم الصحافة من أصحاب المواهب الصحفية الذين لم تتح لهم فرصة الدراسة التخصصية (١) .

٦- أن يكون قد أدي فترة التمرين - وهي عام لأصحاب الدراسات الصحفية ، وعامان لغيرهم - في المؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء، في مصر أو في الخارج .

٧- أما الحصول علي إذن بالعمل في الصحافة من المجلس الأعلى للصحافة - باعتباره وريثاً للاتحاد الاشتراكي العربي في هذا الاختصاص وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠- فلم يعد له محل بعد أن عدت المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ثمانية عشر اختصاصاً للمجلس الأعلى لصحافة ، بالإضافة إلي الاختصاصات الأخرى التي وردت بنفس القانون . إذ لم يرد مثل هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الكثيرة المنصوص عليها في هذا القانون اللاحق الذي الغي ما يخالفه من أحكام في القانون السابق (٢) . وإذا كان هذا القيد التسلطي علي ممارسة العمل الصحفي يتفق ودكتاتورية الحزب الواحد الساقطة ، فانه لم يعد يتوافق ونظام تعدد

(١) وقد وضع هذا الشرط في مصر بعد قانون عام ١٩٤١ رغبة في رفع مستوى كفاءة الصحفيين وللتأكد من حصولهم علي القدر اللائق من المعرفة .
أنظر : دكتور / عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - ١٩٨٥ - ص ١٤٧ .

(٢) ويقتصر اختصاص المجلس الأعلى للصحافة الآن - طبقاً لنص المادة ٧٠/١٧ من قانون تنظيم الصحافة المذكور - في هذا المجال علي الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بإحدى وسائل الإعلام غير المصرية في داخل البلاد أو خارجها .

الأحزاب الذي عاد للظهور من جديد ، بعد عشرات السنين من الاختفاء^(١) .

وتقوم لجنة القيد بجدول النقابة ببحث طلب الانضمام للنقابة وإبداء الرأي فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه . ويخطر الطالب بالقرار خلال أسبوعين من صدوره بتسليمه صورة منه أو بخطاب مسجل بعلم الوصول . وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً لتيسير وتأكيد ممارسة الرقابة القضائية عليه .

ويمكن النظم من قرار لجنة القيد أمام هيئة مؤلفة من :

- أحد مستشاري الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً
- أحد رؤساء النيابة العامة عضواً
- رئيس هيئة الاستعلامات أو من يقوم مقامه عضواً
- اثنان من أعضاء مجلس النقابة يختارون لهذا الغرض عضواً

كما يمكن الطعن في القرار المذكور أمام القضاء الإداري ، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة . ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضية الطبيعي ، ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وذلك طبقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور المصري^(٢) .

(١) ويرى بعض الكتاب - علي العكس من ذلك - أن اختصاص الاتحاد الاشتراكي في منح الإذن بالعمل في الصحافة قد انتقل إلي المجلس الأعلى للصحافة .
أنظر : دكتور محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص ٢٠٥ .
(٢) أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - ١٩٩٩ - ص ٤٨ وما بعدها .

الفصل السادس

واجبات الصحفيين

فرضت التشريعات - في مختلف البلدان - علي الصحفيين عدداً من الواجبات قدرت أهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع منهم وتنتشر في صحفهم ، مع مالها من سعة انتشار وتأثير كبير في الرأي العام .

وهذه الواجبات تتنوع إلي نوعين حسب طبيعة الأعمال التي تقوم عليها أو تفرضها علي الصحفي . فقد تفرض عليه التزاماً سلبياً يتمثل في الامتناع عن اتيان بعض الأعمال . وقد توجب عليه القيام بأعمال ايجابية معينة . لذلك نتحدث فيما يلي عن :

- واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي

- واجبات الصحفيين ذات الطابع الإيجابي

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

المبحث الأول

واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي

نظراً لحساسية العمل الصحفي وأثاره الهامة في حياة الناس الخاصة والعامه يلتزم الصحفيون بالامتناع عن نشر أمور كثيرة ، لأن في نشرها اعتداء علي حقوق يقرر المشرع حمايتها ، أو مساساً بأمور يقدر المجتمع أهميتها . وتتمصل واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي فيما يلي :

- ١- احترام حق المؤلف .
- ٢- مراعاة نزاهة القضاء .
- ٣- عدم نشر الخصوصيات .
- ٤- الالتزام بالقيم والآداب .
- ٥- عدم امتهان الأديان .
- ٦- وجوب الاستقامة المالية .
- ٧- اجتناب جرائم النشر

المطلب الأول

احترام حق المؤلف

يقتضي احترام حق المؤلف ^(١) أن تمتنع الصحف عن السطو علي الكتب أو المؤلفات فتنقلها وتنشرها بغير إذن صاحبها . وذلك سواء تمثلت في أبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو روايات أو ترجمات أو غيرها من

(١) يفرق نظام المطبوعات السعودي في المادة ٢٠ منه بين المؤلفين السعوديين فيحفظ لهم حقوق التأليف ، وغير السعوديين فلا يحفظها لهم إلا إذا كانت قوانين دولهم تحفظ للسعوديين هذه الحقوق .

المصنفات العلمية والأدبية والفنية . غير أن هذا الحظر ترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط ، يجوز فيها النقل ، مع ذكر المصدر واسم المؤلف :

١- فيجوز للصحف نشر موجز أو مقتبس من المؤلف أو نقد له ، دون استئذان ذوي الحقوق .

٢- ويجوز نقل المقالات المتصلة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، بشرط ألا يرد في المصدر المنقول منه صراحة ما يحظر النشر . وذلك تجارياً مع اهتمامات القراء .

٣- ويجوز نشر ما يقع من وقائع أو أحداث ذات طبيعة إخبارية لأن هذه الأمور لا تدخل في إطار الحماية ولا يشملها الحظر^(١) .

وتقتصر حماية المصنفات في الأصل علي المؤلفين المواطنين ، إلا إذا انضمت الدولة إلي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف ، فتمتد الحماية لتشمل المؤلفين الأجانب . وقد ينص قانون الدولة علي المعاملة بالمثل ، فيحمي حقوق المؤلفين الأجانب إذا كانت قوانين دولهم تحمي حقوق المؤلفين من حملة جنسيتها^(٢) .

(١) أنظر المادة ١٤ من قانون حماية المؤلف المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة ٤٦ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .
(٢) أنظر المادة ٤٩ من قانون حماية المؤلف المصري ، والمادة ٢٠ من نظام المطبوعات السعودي .

المطلب الثاني

مراعاة نزاهة القضاء

يجب علي الصحف أن تمتنع عن نشر كل ما من شأنه أن يؤثر علي سير التحقيق أو مجريات المحاكمة ، أو يمس مصالح المتقاضين أو المتهمين، أو ينال من سمعة أو مركز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة . وذلك احتراماً لنزاهة القضاء ، وحرصاً علي مصالح المتقاضين ، خاصة في الأمور الجنائية ، إذ الأصل أن المتهم بريء حتي تثبت إدانته . والي أن تثبت هذه الادانة - التي قد لا تثبت بحفظ التحقيق أو حكم البراءة - ينبغي أن يظل في مأمن من المساس بالسمعة أو الإيذاء المعنوي بسبب ما تنشره الصحف . فكثيراً ما يجد الصحفي في نشر الأمور المتصلة بتحقيقات النيابة العامة والمحاكمات الجنائية مادة للإثارة وجذب الانتباه واستقطاب مزيد من القراء . ولخلق نوع من الحبكة الصحفية وتحويل بعض القضايا إلي قضايا رأي عام ، قد يجد الصحفي نفسه منساقاً إلي ادخال بعض المبالغات ، أو اختلاق بعض التحريفات أو الاضافات لما يجري في الجلسات أو المداورات ، ولو علي حساب بعض المتهمين أو أطراف النزاع . وذلك بالمخالفة لأحكام القانون^(١) .

وحرصاً علي سمعة المتهمين ومصالحهم ، تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقوم

(١) أنظر : دكتور علي حموده : تأثير وسائل الاعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية - ص٢١ وما بعدها . مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - مارس ١٩٩٩ - كلية الحقوق بجامعة حلوان .

عليها. وذلك إذا صدر القرار بحفظ التحقيق أو بالأوجه لإقامة الدعوي ، أو صدر حكم بالبراءة (١).

وتلتزم الصحف بعدم نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالمسائل الجنائية وغيرها إذا خطرت النيابة لعامة أو المحكمة نشرها (٢).

المطلب الثالث

عدم نشر الخصوصيات

الأصل أن من حق كل انسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه ، فلا يطلع الآخريين عليها ، أو يسمح لهم بالنفاذ إليها . وهو مدفوع إلي ذلك بفطرته وقيمه الذاتية ، بل ومصالحه الشخصية . واحتراماً للحق في الخصوصية يحظر - كقاعدة عامة - نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد ، بغير إذن منهم . ولو كانت صحيحة ، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليهم .

وقد اشترط القانون الإماراتي في النشر المحظور أن يكون من شأنه الإساءة إلي من تناوله النشر . ونعتقد أنه لم يكن موفقاً في ذلك لأن من حق الفرد أن يرفض نشر خصوصياته ولم يكن من شأن نشرها الإساءة إليه . فقد نصت المادة ٧٩ من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، ولو كانت صحيحة ، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلي من تناوله النشر . كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر

(١) أنظر المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ٧٥ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أنظر المادة ٤/٣٦ من قانون المطبوعات العماني .

بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري ، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو ارغامه علي دفع مال أو تقديم منفعه للغير ، أو حرمانه من حرية العمل^(١) .

وتقابل الحق في الخصوصية حرية التعبير . فحق الخصوصية يمنع من نشر الخصوصيات ، وحرية التعبير تجعل من النشر حقاً تستهدف ممارسته تحقيق الصالح العام . ولا بد من الفصل بين إطار كل من الحريتين المتنازعتين ، بحيث تكون الخصوصية حداً من الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير والنشر . غير أن ما يدخل في إطار الخصوصية ويكون في مأمن من النشر قد يثير الخلاف . ويحاول القاضي - عندما يصل الأمر إليه - أن يتخذ موقفاً حكيماً يقيم به التوازن بين الحريتين أو الحقين ، فلا يسمح بمصادرة الصحف عند نشرها للخصوصيات إلا في حالات الاعتداء الواضح علي الحياة الخاصة للأفراد بغير مبرر^(٢) .

غير أن هذا الأصل لا يؤخذ به علي إطلاقه بالنسبة للكافة ، وترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط فتلطف من حدته استجابة لبعض الاعتبارات العامة أو الخاصة ، فيما يتعلق بفئتين من فئات المجتمع علي وجه الخصوص هما الحكام أو المشتغلون بالعمل العام بصفة عامة ، والفنانون . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منهما . ثم نتحدث عن منع التشهير قبل وقوعه ، وعن حق الخصوصية بعد الموت .

(١) وتقضي المادة ٨٠ من قانون المطبوعات الإماراتي بأنه لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلي الغير .
(٢) يعتبر نشر خصوصيات الأفراد جهراً بالسوء ، والجهر بالسوء لا يجوز إلا استثناء بسبب ظلم وقع ولأمر يتعلق به . يقول الله تبارك وتعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، وكان الله سميعاً عليماً . الآية ١٤٨ من سورة النساء .

١- خصوصيات الحكام :

الأصل هو وجوب احترام خصوصيات الحكام أو المشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الأفراد . غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيراً سلبياً علي الأعمال المنوطة بهم ، وتسئ إلي أصحاب المصلحة المستهدفين منها . لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق - بهدف تحقيق المصلحة العامة - إذا كانت لها انعكاساتها الأكدية علي أعمال مناصبهم .

وبعبارة أخرى فإن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق أو تتغلب علي الحق في الخصوصية . ويتحقق ذلك عندما تكون الشئون الخاصة لصاحب المنصب العام من المرجح أن تؤثر في أدائه لمهام منصبه أو للثقة فيه ^(١) .

ولعل فيما نشرته الصحف المصرية - في السنوات الأخيرة - من أنباء وتعليقات بشأن تصرفات بعض الوزراء أو النواب ممن أطلقت عليهم نواب الكيف أو تجار المخدرات ، ونواب القروض بغير ضمانات خير دليل علي ذلك . إذ لا شك أن مثل هذه الانحرافات لها أثرها السئ علي أداء مهامهم . وهناك من سلوكيات المسؤولين ما هو أهون من ذلك - ولا يشكل جرائم جنائية - ويمكن النشر عنه بقصد الاصلاح وتخفيف الأثر علي العمل العام . من ذلك المبالغة في قضاء الوقت في خارج البلاد لأتفه الأسباب من خلال السفريات ، والاسراف في الزواج والطلاق وإثارة المشاكل الأسرية واستبدال الزوجات واتخاذ الخيلات .

S.H.Bailey, D.J.Harris, B,L,Jones, civil liberties, Cases and (١) Materials, 2ed., P.380.

ولعل في فضيحة العلاقة الغرامية بين الرئيس الامريكى السابق بيل كلينتون (١٩٩٢ - ٢٠٠٠) ، والحساء اليهودية مونىكا لوينسكى خير مثال ذائع الشهرة علي تناول الصحافة لخصوصيات الرؤساء ، نظراً لما يمكن أن يكون لها من أثر علي تصرفاتهم العامة . فرغم أن كلينتون رجل متزوج وله ابنة شابة، فقد أقام علاقة أئمة مع متدربة بالبيت الأبيض، كشفتها الصحافة . وعند التحقيق معه أنكر في البداية وجود العلاقة ، فلما ضيق عليه المحققون تراجع واعترف بها، مما دفع المحققون إلي المطالبة بعزله لقيامه بالكذب في التحقيق رغم أداء القسم . وحوكم الرئيس الامريكى أمام مجلس الشيوخ غير أنه نجا من العزل بصعوبة بالغة ولأسباب معقدة (١) .

وقد حرص القضاء الفرنسى علي عدم المساس بحرية النشر إلا بالقدر اللازم لحماية خصوصيات الحكام فحسب ، دون مبالغة أو زيادة .

فعندما أصدر جان بوكاسا Jean Bokassa كتاباً تعرض فيه للرئيس الفرنسى السابق فالري جسكار دستان Valéry Giscard d'Estaing بعبارات تشكل اعتداء غير مقبول علي خصوصية حياته الخاصة ، وطلب الرئيس مصادرة الكتاب استجابت له المحكمة من حيث المبدأ فقط ، وقضت بان الرغبة الجدلية في إثبات عدالة الاعتراضات المتعلقة بالمعركة السياسية لا يمكن أن تسمح بالاعتداء علي الحياة الخاصة للخصم . وأكدت أن للقاضي أن يتخذ الإجراءات المتعلقة بتأكيد الحماية اللازمة لامتياز أساسي من امتيازات شخصية الانسان باعتباره فرداً ، وله أن يأمر بصفة مستعجلة

(١) وفي اليوم التالي لانهاء ولايته اعترف كلينتون في بيان مكتوب بأنه قدم للمحققين بيانات خاطئة واعتذر عن ذلك علناً ، ودفع غرامة مقدارها ٢٥ ألف دولار ، ووافق علي شطب اسمه من جدول المحامين لمدة خمس سنوات . وذلك تنفيذاً لاتفاق بينه وبين المحققين ومقابل عدم ملاحقته قضائياً بعد انتهاء مدة رئاسته .

بالمصادرة. ولكنه لا مجال للامر بها في القضية المنظورة حيث لا تبدو لازمة لوقف الاعتداء . واكتفت المحكمة بأن حظرت علي الشركة المدعي عليها توزيع أو بيع المؤلف دون حذف الفقرات المتعلقة بالحياة الخاصة للرئيس . ومما يعطي هذا الحكم أهميه خاصة الإجراءات التكميلية المتخذة من أجل ضمان تنفيذه ، حيث حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطابعة بأن تدفع مبلغ مائة فرنك عن كل نسخة مخالفة لتأكيد احترامها لالتزاماتها ، بالإضافة إلي تعيين حارس قضائي لإحصاء النسخ والتأكد من التنفيذ .

وقد دعت المحكمة أطراف الدعوي إلي جلسة قادمة محددة التاريخ دون حاجة إلي دعوة جديدة أو اعلان لاحق . وهذا الموعد القضائي هو إجراء جديد ابتكره القاضي بهدف التأكد من فعالية الإجراءات المتخذة^(١) .

وقد نصت المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين . كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التداول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً للمصلحة العامة .

وفي العلاقة بين الحق في الخصوصية بالنسبة للشخصيات العامة وبين حرية التعبير ابتغاء تحقيق المصلحة العامة قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية إن الحماية الدستورية لحرية التعبير - في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلي الحقائق المتصلة بالشئون العامة .. متاحاً ، ولا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة . ذلك أن ما نصيفه إلي دائرة التعريض بالسمعة - في غير مجالاتها الحقيقية

Stavros Tsikliritas, la protection effective des libertés publiques^(١) par le juge judiciaire en droit français, 1991, p. 218 et suiv.

- لتزول عنه الحماية الدستورية ، لا بد أن يقطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية ، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات ، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه . وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة ، الحريصين علي متابعة جوانبها السلبية ، وتقرير موقفهم منها ، ومؤدي انكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعاً وتهوراً ، أو أقواهم عزماً^(١) .

٢- خصوصيات الفنانين ،

يثور النقاش والخلاف حول ما تنشره الصحف عن الحياة الخاصة لمشاهير الفنانين - من الممثلين والمغنيين وأمثالهم - الذين يهتم بهم أكثر من القراء ويرغبون في معرفة المزيد عن شئونهم الخاصة ومغامراتهم العاطفية . وكثيراً ما يتغاضي الفنانون عن نشر خصوصياتهم ، بل وقد يرغبون في ذلك أو يشجعون عليه من باب التقرب إلي جمهورهم ومحبيهم وزيادة شعبيتهم . غير أن هذا لا يعني أن أسرارهم قد أصبحت مشاعاً مباحاً للعامة والخاصة ، دون قيد أو شرط ، أو أنهم قد تنازلوا عن حقهم في الخصوصية . إذ من حقهم في أي وقت أن يضعوا حداً لانتهاك خصوصياتهم ، ويوقفوا تيار الاعتداء علي أسرارهم ، خاصة إذا ما تغيرت ظروفهم وقدروا أن من المصلحة التمسك بحقهم .

وفي حكم لمحكمة باريس الابتدائية صدر في يونيو عام ١٩٧٤ قضت المحكمة بمصادرة مجلة فرانس ديمانش France Dimanche المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية . وكانت المجلة المذكورة قد

(١) راجع حكم المحكمة الصادر في ٢٠/٥/١٩٩٥ في الدعوي رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية .

انتهكت الحياة الخاصة والعاطفية - علي وجه الخصوص- للفنانين آلان ديلون Alain Delon وعشيقته الفنانة ميري دارك Mireille Darc . وطلب المدعيان بمصادرة كل نسخ المجلة الاسبوعية استناداً إلي المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي . ومع اعتراف الدفاع بأن ما نشرته الصحيفة يحمل اعتداء علي الحياة الخاصة للمدعين، أكد أن هذا النشر ليس من شأنه أن يبزر مصادرة المجلة ، بسبب التسامح الطويل للفنانين في مواجهة مختلف ما نشر عنهما من قبل . فأجابت المحكمة بأن التسامح الطويل علي نشر الاخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للمدعين من شأنه أن يحد من حجم الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لوقف المتاعب المترتبة علي النشر ، غير أنه لا يمكن أن يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ العشيقان يشعران من الآن فصاعداً باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة لألفة حياتهما الخاصة ^(١) . ولاسيما بالنسبة للفنان آلان ديلون لأثر هذه الكتابات علي ولده ذي العشر سنوات . وانتهت المحكمة إلي ضرورة الأمر بمصادرة المجلة في حدود المنطقة التي يعيش فيها الطفل ، بصفة عاجلة .

وفي حكم آخر لنفس المحكمة صدر في نوفمبر عام ١٩٧٦ صرح القاضي للمدعية بمصادرة كل نسخ الكتاب الذي تعرض لحياتها العاطفية ^(٢) .

(١) أنظر استفاروس sravros - المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٢) Trib. gr. inst. paris, Référés, 12 novembre 1976. Marthe Betenfeld, veuve Grempton, dite Marthe Richerd C.soc. anon . Les Presses de le Cité et chevenier, D. 1977.J.234,1ére espèce, note J.P.Ancel.

٣ - منع التشهير قبل وقوعه :

لما كانت مضار التشهير ليس بالإمكان دفعها أبداً بعد النشر . لذلك فإن لقاضي الأمور المستعجلة الفرنسي سلطة الأمر بإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ليس فقط لوقف الاعتداء علي الحياة الخاصة للأفراد ، وإنما لمنعها في المستقبل أيضاً إذا كانت محققة الوقوع .

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية - منعقدة كمحكمة أمور مستعجلة - برفض الأمر بمصادرة كتاب يتضمن اعتداء علي الحياة الخاصة للمدعي ، معلنة أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص بوقف أو إنهاء الأعمال أو الاعتداءات إذا كان عدم مشروعيتها ظاهراً ، فإنه لا يستطيع ذلك إذا كان الاعتداء لا يزال احتمالياً ، لأن ما يزعمه المدعي لم يتحقق بعد ، وبالتالي فلا مجال للقضاء المستعجل بشأنه . وذلك لأن المتضرر ليس من السهل بالنسبة له أن يثبت قرب وقوع الاعتداء المزعوم ، ولا يمكن أن يسمح له بالقيام بذلك بوسيلة غير مشروعة ^(١) .

٤ - حق الخصوصية بعد الموت :

لا يقتصر مضمون الحق في الخصوصية علي أسرار الفرد وشلونه الخاصة حال حياته ، وإنما يمتد كذلك إلي جسمانه وسمعته بعد مماته . ولا يقال أن خصوصيات المرء تنتهي بوفااته ، فجسده جزء من خصوصياته ^(٢) ، وسمعته بعد موته تعد من خصوصياته ، كما تدخل في خصوصيات أسرته .

(١) Trib. gr. inst. paris, Réf. 26 décembre 1975.

اشارة Stavros Tsiklitiros ص ٢١٢ .

(٢) وجسد الانسان بعد موته عورة . وقد عبر القرآن الكريم عنه بالسوءة . قال تعالى علي لسان قاتل أخيه من ابني آدم ياويلنا ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي ، فأصبح من النادمين . الآية ٣١ من سورة المائدة .

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكماً في عام ١٩٧٦ بمصادرة نسخ جريدة مينيت Minute قبل ظهورها ، بناء علي طلب والد صبي حديث الوفاة ، بعد أن أثبت أن مضمون المقال المنشور فيها يحمل اعتداء لا يحتمل علي الحياة الخاصة لهذه الأسرة ، وأن عدم امكانية اصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصبية تبرر المصادرة المطلوبة (١) .

كما سلكت المحكمة نفس المسلك في قضية نشر صورة جان جابان Jean Gabin مسجاً علي فراش موته . ويسط القاضي مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الموت إلي جسمان الميت ، مؤكداً أن هذا النشر يشكل تعسفاً في حرية الصحافة وتدخلأ غير محتمل في خصوصيات الفرد وأسرته . وصرح للمدعين بمباشرة إجراءات مصادرة نسخ العدد رقم ١٤٤٢ من المجلة الأسبوعية باري ماتش Paris-Match وذلك لوقف المتاعب غير المشروعة المترتبة علي النشر الذي لايقوي التعويض علي معالجته (٢) .

وفي مصر حدث - في أواخر مايو عام ٢٠٠٢ وتحت عنوان «الميدان» ينفرد بنشر أول صورة فوتوغرافية للرئيس الراحل بعد اغتياله، - أن نشرت صحيفة الميدان القاهرية صورة لجسمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات عارياً مصاباً بعدة أعيرة نارية في أماكن متفرقة بعد اغتياله في حادث المنصة في السادس من اكتوبر عام ١٩٨٠ . وذلك في إطار حديث صحفي مع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة ، ورداً علي ما نشرته بعض

(١) أنظر : Aymar de Trib. gr. inst. paris, Rex. 16 novembre 1976,

Barbot C, Journal "Minute" , J.C.P. 1977.11.18701. obs.R.L.

(٢) أنظر : Marcell Fournier, épouse J.Gabin-Moncorgé et autre c. soc. Cogedi-presse, Trib. gr. inst. paris, Rex. 11 janvier 1977, J.C.P. 1977.11.18711. obs Didier Ferrier.

الفصائيات حول الغموض الذي أحاط بمقتل رؤساء مصر . فتقدم رئيس مجلس الشوري ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ببلاغ إلي كل من النائب العام ونقيب الصحفيين لاتخاذ اللازم نحو هذه الصحيفة تطبيقاً للقانون ولميثاق الشرف الصحفي . ووجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق، ونشر صورة غير لائقة لجسمانه ، بالاضافة إلي السب والقذف . وسارع رئيس مجلس إدارة الصحيفة باصدار قرار بفصل رئيس التحرير من العمل بالجريدة كجزاء تأديبي علي المخالفة^(١) .

ولا شك أن في نشر صورة جثمان الشخص عارياً مشوهاً بعد موته - ليراه من يشاء من القراء - انتهاكاً - لا ريب فيه - للحق في الخصوصية، بصرف النظر عن تعلق الأمر بحق أولياء الميت أو ذويه ، أم بحق الميت نفسه - رغم موته - في ستر عورته أو دفن سواته . وقد أرشد الله سبحانه وتعالى الناس منذ أن قتل أحد ابني آدم أخاه - بوجوب مواراة الجثة التراب . قال تعالى ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه . قال يا ويلتا ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي . فأصبح من النادمين،^(٢) . ونهي الله جل شأنه الناس عن محاولة معرفة أسرار بعضهم أو التطفل علي خصوصياتهم، فقال لهم ، ولا

(١) وفي اليوم التالي للنشر اجتمع مجلس نقابة الصحفيين برئاسة الأستاذ ابراهيم نافع وأكد احترامه وتقديره لكل زعماء مصر ودورهم التاريخي، والتزام الصحفيين والمؤسسات الصحفية بأدات المهنة، واستنكر واقعة نشر صورة جثمان الرئيس، وقال إن النشر كان صدمة لمشاعر قطاع كبير من القراء . غير أنه زعم أن النشر لا ينطوي علي مخالفة لصريح نصوص الدستور والقانون ، وأن المسألة تقديرية، وإن كان رئيس التحرير الأستاذ سعيد عبدالخالق قد جانبه التوفيق ، رغم أنه صحفي متمرس ذو خبرة . وأعرب المجلس عن قلقه الشديد من قرارات الفصل التعسفي لرؤساء التحرير دون أسباب قانونية تبررها .

(٢) الآية ٣١ من سورة المائدة .

تجسسوا...^(١). وذلك لأن لكل إنسان خصوصياته وأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون ، مطلقاً أو بغير إذنه حتي ولو بعد موته. وقد نصت المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه ، لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين^(٢).

المطلب الرابع

الالتزام بالقيم والآداب

يجب علي الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها ، لكي تكسبون كما ينبغي أن تكون وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري ، وتكوين الرأي العام السوي ، لا أداة للفساد والانحراف والدعوة إلي الرذيلة .

والقيم الإنسانية تتشابه - إلي حد كبير - في مختلف المجتمعات البشرية، لأن مصدرها الفطرة السوية والأديان السماوية . وقد أدرك الناس في كل مكان - بالخبرة والتجربة - أن للتمسك بالقيم انعكاساته الإيجابية

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) وجاء بشهادة كبير الزطباء الشرعيين أمام محكمة الجنح أن تقرير الوفاة يؤكد إصابة الرئيس الراحل بثلاث رصاصات، واحدة استقرت بالعنق، والثانية بالفخذ الأيسر، والثالثة بالذراع الأيمن، أما الإصابات الأخرى التي تظهر بالصورة المنشورة فيمكن أن تكون آثار تجلط دماء. وقال أن الصورة بالفعل تظهر بها أماكن عورة منافية للآداب .
وفي ٢٢ فبراير عام ٢٠٠٣ قضت محكمة جنح مستأنف بولاق يناييد حكم أول درجة بمعاقبة المحرر المسئول ورئيس تحرير جريدة الميدان بالحبس ٣ شهور لكل منهما مع إيقاف التنفيذ، وتغريم كل منهما ٢٠٠ جنيه والزامهما بدفع ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعريض لرقية كحرمة الرئيس الراحل.

في حياة المجتمعات من الناحيتين المادية والمعنوية ، وإهدار القيم آثاره السلبية ، ونتائج المدمرة ، علي كل ما يأمله الإنسان في الدنيا والآخرة^(١).

وقد نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون ، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والامانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه ، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس احدي حرياتهم^(٢) . وحرص القانون علي تأكيد نفس المعني - ولو تعلق الأمر باعلان تنشره الصحيفة بمقابل - في المادة ٣١ منه والتي نصت علي أنه يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه

(١) قد تختلف المجتمعات البشرية في مدي احترامها لبعض القيم الإنسانية ، بسبب حالتها الدينية . فالمجتمعات الالحادية والاباحية وغير العابئة بالاعتبارات الاخلاقية لا تقيم وزنا كبيرا لاحترام الاعراض والعفة في التعامل بين الجنسين ، نظراً لبعدهم عن تعاليم الاديان، وغفلتهم عن ذكر الرحمن . ومع ذلك تدفعهم فطرة الله التي فطر الناس عليها إلي استنكار كثير من تجاوزاتهم . فنظرتهم إلي الولد الشرعي الناتج عن زواج تختلف كثيراً عن نظرتهم إلي الولد غير الشرعي ثمرة السفاح ، رغم أنهم لا يكادون يستنكرون العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين . وكذلك تختلف نظرة الناس إلي الزواج الطبيعي بين ذكر وأنثي ، والزواج الغريب بين رجلين أو امرأتين ، وإن أجاز القانون ذلك في مجتمعاتهم حديثا . فاللظرة إلي الزواج الأخير هي نظرة إشفاق أو ازدراء إلي مرضي أو شواذ.

(٢) ونصت المادة ١٩ من نفس القانون علي أن يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفي ، ويؤاخذ الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق . كما نصت المادة ٨٢ من القانون الإماراتي علي أنه لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الاعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

ومبادئه أو آدابه العامة ، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها . ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والاعلانية

وأكد القانون الإماراتي نفس المعنى بصورة موجزة فنصت المادة ٧٢ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي علي الاساءة إلي الناشئة ، أو علي الدعوة إلي اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة . ونصت المادة ٢٨ من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا يجوز نشر ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة ..

غير أن ما يجب أن يكون شئ ، والواقع الفعلي شئ آخر . فتوجد في كل المجتمعات صحف منحرفة - كثيراً ما يطلقون عليها الصحف الصفراء ، واللون الأصفر منها براء - لا تعترف بالقيم أو الفضيلة ، لأنها تقتات من الفحش والابتزاز والتلفيق ، وتكتسب شهرتها من نشر الانحرافات والتجاوزات والرذيلة .

فبدلاً من التمسك بمبادئ الاخلاق ومواثيق الشرف يحول بعض الصحفيين صحفهم إلي صحف إثارة وبذاءة وتشهير، ويتصورن أن قانون الصحافة يمنح الصحفيين حقوقاً مطلقة ولو كانوا من المنحرفين أو المقصرين ، ولا يفرض عليهم أي واجبات يجب الالتزام بها في مواجهة الآخرين ، بل وفي مواجهة ضمائرهم وصحفهم والمجتمع الذي يعيشون فيه .

ومن المؤسف أن مجلس نقابة الصحفيين في مصر لا يهتم بتطبيق نصوص ميثاق الشرف الصحفي علي الصحفيين المخالفين إلا قليلا . وعادة يتقاعس عن مؤاخذه الصحفيين الخارجين علي آداب المهنة ، بل وقد يقف إلي جانبهم ويدافع عنهم في مواجهة ادارات الصحف التي

يعملون بها عندما تحاول محاسبتهم وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم .
ويساعد علي ذلك ما يصاحب انتخابات نقيب الصحفيين - سنوياً -
وأعضاء مجلس ادارة النقابة - كل أربع سنوات - من المزادات والمناورات
الانتخابية التي لا تضع الصالح العام في الحسبان ^(١) .

وقد كثرت الشكاوي المقدمة إلي دور الصحف والمجلس الأعلى
للصحافة ونقابة الصحفيين من مواطنين ينظلمون من صحفيين أساءوا إليهم
بالنسب والقذف والتشهير والاتهام بغير دليل ، ومع ذلك لم تقم أي جهة من
الجهات المسؤولة بمحاسبة المعتدين لسوء استغلالهم لتلك المهنة الخطيرة
التي ما كان لهم أن ينتموا إليها لافتقادهم شرطاً أساسياً من شروط اكتساب
صفة الصحفي ، ألا وهو شرط حسن الخلق .

وقد نشر أحد كبار الصحفيين ^(٢) سلسلة من المقالات في صحيفة الوفد
المصرية المعارضة كشف فيها عن كثير من الانحرافات والمخالفات التي
تقع في الصحف المصرية منها الجمع بين الاعلان والإعلام ومنها تغفل
رجال الأعمال في شئون بعض الصحف لدرجة مكنتهم من فرض ما ينشر
دعاية لهم ، ومنع ما يكتب كماأخذ عليهم . وبدلاً من التحقيق في هذه
الاتهامات الخطيرة ومساءلة أصحابها أثارت الاتهامات استهجان الكثيرين ،

(١) كتب الصحفي الكبير الاستاذ سعيد سنبل في كلمته صباح الخير أنه ينبغي من تقارير
المجلس الأعلى للصحافة أن جريدة النبا وحدها ارتكبت مجموعة من الأخطاء ،
والتجاوزات ، والمخالفات تزيد عن كل ما ارتكبه جميع الصحف والمجلات والجراند التي
تصدر في مصر !! فهل حاسبها أحد علي كل هذه الأخطاء والمخالفات ؟ للأسف لم
يحدث ، لأن مشكلتنا في مصر .. أن الفعل غالب ..!

(٢) وهو الكاتب الصحفي الاستاذ فهمي هويدي . أنظر مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس
مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريرها بتاريخ ٣/٦/٢٠٠١ م ، بعنوان بقع صفراء علي
الثوب الأبيض .

وسيلة لزيادة التوزيع والكسب المادي. واغرى هذا الهدف المالي صحفاً أخرى - لم يعرف عنها هذا التوجه اللااخلاقي - فأصبحت تنافس الأولى في نشر الفضائح الجنسية وتجعل منها قضايا قومية أو قصصاً تشبه مسلسلات الاثارة التلفزيونية،. وتناست هذه الصحف مشكلات المجتمع الأساسية من كساد وغلاء وبطالة وازمات كثيرة، وفضلت مداعبة الجانب الخسيس من شخصية القارئ طمعاً في مزيد من الدخل.

وتعتمد بعض الصحف عل الجنس الرخيص لتجد لها سوقاً واسعاً للتوزيع لدي المراهقين والمنحرفين وغير ملتزمين من القراء . فتعتمد إلي نشر الصور العارية أو شبه العارية ، والمناظر البذيئة المخجلة . وتحرص علي استخدام العبارات الفاضحة المخلة بالحياء ، ونشر قصص الفجور ، وفضائح الأمور ، ومغامرات العري والسفور . ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن أن تساق علي هذا الصنف الرديئ من الصحف الماجنة جريدة النبا المصرية التي أوقف القضاء الإداري ترخيصها في أوائل شهر يوليو عام ٢٠٠١م.

وقد دأبت جريدة النبا الوطني المصرية - منذ عام ١٩٩٨ - علي الخوض في المسائل الجنسية علي نحو يتأذي منه الشعور العام بصورة مثيرة للفرانز مهيجة للمشاعر ، وتنطوي في ذات الوقت علي الخروج والتناول علي مقومات المجتمع الاساسية ، والآداب المرعية والتقاليد السوية . وأدي السكوت عنها إلي تماديها في تجاوز المحظورات وانتهاك الحرمات ، فقامت في يومي ٢٠٠١/٦/١٧ و٢٠٠١/٦/١٨ بنشر مجموعة من الصور العارية لرجل يرتكب الفحشاء في أوضاع مختلفة مع امرأة ، في سابقة غير معهودة في الصحافة المصرية ، ورغم الأمر الصادر من رئيس محكمة

جنوب القاهرة بمصادرة العدد الأول الصادر في يوم ٦/١٧^(١) . وفي ذلك اخلال خطير بالحياة العام ، وخروج سافر علي كل ما نادى به الشرائع السماوية من الأخلاق الحميدة والقيم النبيلة . وتمادت الجريدة في غيرها وخاضت في أعراض ما كان لها أن تخوض فيها ، وانتهكت الشعور العام للمصريين كافة بسوء مسلكها ، وابتذال تصرفها .

وقد التفتت المحكمة عما زعمه المدعي عليه من وجود صحف أخرى تصدر في مصر أو يتم توزيعها فيها بموافقة وزارة الإعلام تقوم بنشر أشياء مماثلة لما نشرته جريدة النبا . وذلك لأن الخروج علي القيم خطأ ، والخطأ لا يقاس عليه . كما رفضت المحكمة ما جاء بدفاعه من أن فضاء مصر أصبح مفتوحاً أمام قنوات تلفزيونية عديدة تبث ما هو أفظع وأخطر مما نشرته الجريدة . وذلك لأنه شتان بين ما تفرضه التقنية الحديثة من أمور خارجة عن نطاق السيطرة ، وبين أن نكون منتجين ومستهلكين لهذا النوع الرخيص من الابتذال والهوان . كما رفضت المحكمة الاكتفاء بمعاينة الصحفي وترك ترخيص الصحافة ، لأن الصحيفة هي الأداة التي ارتكبت بها الجريمة أيا كان مرتكبها ، وهي الوسيلة التي ما زالت في قبضة من هو منسوب إليه ارتكاب الجريمة . كما أن هذه ليست أول سقطة للجريدة^(٢) .

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوي رقم ٨٢٢٩ لسنة ٥٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ . وكانت المحكمة قد وقفت بجانب جريدة النبا يوم أن تكالبت عليها ، جهات عديدة لتحرمها من حق الصدور اليومي . وذلك تدعيماً لحرية الصحافة وأملاً في أن تكون هذه الصحيفة عوناً في بناء الوطن .

(٢) وليبيان مدى خروج جريدة النبا علي قيم المجتمع والآداب العامة نذكر بعض العناوين الواردة بعددها رقم ٦٣٣ ، الصادر في ٦/١٧/٢٠٠١ م :

- في الصفحة الأولى : تحويل دير المحرق بأسبوط إلي بيت دعارة علي يد الراهب الكبير (مع صورتين لممارسات جنسية) . - في الصفحة الثانية : يمارس الجنس مع كل من تقع تحت يده من الفتيات والنساء (مع تسع صور لممارسات جنسية) . - في الصفحة

وفى ٢٥/٥/٢٠٠٢ قضت المحكمة الإدارية العليا (١) بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر بحجة أن تشريعات الصحافة فى مصر لم تتضمن أى نص يجيز لأى سلطة من سلطات الدولة - بما فيها السلطة القضائية بفرعها العادى والإدارى - إلغاء ترخيص الصحيفة اكتفاءً بتقرير المسئولية الجنائية والتأديبية للصحفى . وأكدت المحكمة أنه لا يجوز للقضاء الإدارى الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحاً أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانونى للصحيفة . وقد جانب المحكمة التوفيق ، لأن حق القضاء الإدارى فى إلغاء الترخيص هو حق ثابت إذا تخلف شرط

١٠ - الثالثة : رجل الدين يؤدي الصلاة علي فروج النساء . - فى الصفحة الرابعة : حفلات جنس جماعى آخر مزاج (مع مجموعة من الصور الخليعة شبه العارية . - فى الصفحة الخامسة : عصير الهرسيم يتفوق علي الفياجرا ويحقق حلم الستات . - فى الصفحة السادسة : مرض جنسى يصيب طلبة وطالبات الجامعة بعد القبلات والاحضان البريئة . - فى الصفحة العاشرة : اصابة الفسانة الكبيرة بمرض جنسى خطير بعد جرعة حشيش تمام . - فى الصفحة الحادية عشر : امكانيات المذبةقة اللامعة بعد أوضاع ساخنة بالشالية الخصوصي . - فى الصفحة الثالثة عشرة : مطلوب شباب وفتيات للعمل فى أكبر شبكة دعارة عالمية بعروض مغرية . إقرأ العدد المقبل : الحياة الجنسية المشبعة والأساليب الخاصة جداً للسكن علي أحدث موقع عربي للجنس . - فى الصفحة الخامسة عشر : فضيحة غرامية وراء هروب تشيرنوبل من الاسماعيلية . - فى الصفحة السادسة عشرة : دراسة حديثة . تدعو إلي ممارسة الجنس مع النجوم فى الاحلام . - فى الصفحة الأخيرة : ١٠ أوضاع ساخنة توفر الذشوة الكاملة ..جريمة اغتصاب جماعية داخل عربة قطار .

ويعد .. فهذه بعض - وليس كل - العناوين الفاضحة المخجلة التي وردت فى عدد واحد من أعداد الصحيفة الماجنة . ومثل هذه العناوين المثيرة تجعل منها - بغير شك - الصحيفة المفضلة لدي كثير من المراهقين والمارقين . أما تأثيرها السئ علي الناشئة والشباب فلا يحتاج إلي تدوين ، وهي تزين صندوف الرزيلة وتمهد طريق الفساد ، وتدعو صراحة إلي الانحراف . فأين ذلك من دور الصحافة الحقيقي الذي نشأت من أجله كأداة للتثقيف والاعلام السوي ، ورفع مستوى الوعي العام وتكرين الرأي العام المستنير ، والدعوة إلي الفضيلة ومكارم الاخلاق ؟

(١) حكم المحكمة الادارية العليا - الدائرة الأولى - الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢ فى الطعن

رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق.م.

من شروط الترخيص وبالتالي توافر سبب من اسباب الالغاء. والقول بغير ذلك معناه عدم جواز الغاء الترخيص اطلاقاً ويقاؤه إلى ما لا نهاية له، وإن تخلفت شروطه التي ينبغي توافرها ابتداء وبقاء، وهو قول شاذ يفتقد كل أساس من المنطق أو القانون الذي لم يحظر غير الالغاء الادارى للترخيص الصحفى^(١)، حرصاً على حماية حرية الصحافة من تجاوزات الادارة.

وقد الزمت محكمة النقض المصرية مجلة روزاليوسف بدفع تعويض للمتضررين، بسبب تشهيرها بمن استصدروا حكماً بحبس مدير إحدى دور السينما لعرضه اعلانات منافية للآداب، ونشرها مقالاً فيها ازدراء للقيم الدينية والمبادئ الأخلاقية والمدافعين عنها. فقضت المحكمة بأنه «لما كانت المادة ١٢ من الدستور قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع إلزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الأخلاقية، والزمته الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها، وكان قانون العقوبات - تثبيتاً لهذه الأسس - قد جرم في مادتيه ١٧٨ و ١٧٨ مكرر^(١)، عرض الصور والاعلانات المنافية للآداب العامة بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرض الشباب على الفجور، وإثارة الفتون في خياله، وايقظ أخط الغرائز في نفسه، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه، وكانت مجلة روز اليوسف - التي يمثلها المطعون ضده - قد نشرت مقالاً في عددها رقم ٣٥٠٠ بعنوان «محاكم الشيوخ تطارد الفنانين، تناولت فيه خبر صدور حكم قضائي بحبس احد مديري دور السينما لعرضه اعلانات منافية للآداب العامة، وذلك بعد أن ابلغ الطاعنون ضده، ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة، ووصمتهم لذلك بالتطرف والارهاب ومحاربة الابداع

(١) انظر تعليق الدكتور جابر جاد نصار على الحكم - مجلة القانون والاقتصاد - حقوق القاهرة، العدد الثالث والسبعون، ٢٠٠٣.

والتفكير والفن، واستدراج الديابة والقضاء لتحقيق مآربهم، ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين فى مصر. وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافاً عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين والطعن فى سمعتهم، فضلاً عما فيه من ذراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها... وإذا كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبى.. الأمر الذى يوجب تعويضهم بما يجبره وهو ما تقدره المحكمة بالمبلغ الوارد بمنطوق حكمها^(١).

وحدث أن نشرت صحيفة الوطن العربى - الناطقة بلسان حزب العدالة الاجتماعية - صوراً منافية للآداب ومثيرة للفرائز من خلال تحقيق صحفى فى موضوع أشرطة الفيديو والاسطوانات المتداولة فى الاسواق والمسجل عليها لقطات لممارسات جنسية بين رجل أعمال معروف وراقصة مشهورة. وكان رجل الأعمال قد سجلها سراً بغير علمها، رغم أنها كان يرتبطان بزواج عرفى. وقد عوقب من أجل ذلك بالحبس بناء على شكاها، ولم يعرف أحد - على وجه اليقين سبب تصوير هذه الأمور الخاصة ولا الجهة التى سربت للصحف ما كان يحدث فى داخل غرف النوم المغلقة من خصوصيات بين الزوجين، وقيل أن تسريب هذه الاشرطة الفاضحة قد تم بهدف التشهير برجل الأعمال وتشويه صورته، لسحب توكيل احدى الشركات الكبرى منه. وقد أحيل رئيس تحرير جريدة الوطن إلى محكمة الجنج لقيامه بنشر هذه الصور الفاضحة^(٢).

(١) حكم محكمة النقض الصادر فى الأول من مارس عام ٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق.

(٢) انظر مقال الاستاذ سعيد سنبل اليومى «صباح الخير، المنشور بجريدة الاخبار القاهرية بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٣».

٢ - ابتزاز الأموال :

للحصول . علي ما يريدون من أموال يقوم بعض الصحفيين بدور يشبه - من حيث الواقع- دور عتاة المجرمين أو الأفاقيين ، في مواجهة الاثرياء من رجال الأعمال والفنانين ، وغيرهم من المشاهير . فعن طريق التملق والتهديد ، والوعد والوعيد ، يسلبونهم أموالهم بغير حق ، ويتحولون إلي مرتزقة يتعيشون من حصيلة الابتزاز ، فينمقون عبارات المدح والاطراء لمن يقدم الثمن المراد ، ويكيلون مقالات السب والقذف والتشهير لمن يرفضون دفع الاتاوات المطلوبة . ولا يعبأون بما في ذلك من تضليل للرأي العام واستحلال للمال الحرام .

٣ - اختلاق الاكاذيب :

لا يتورع بعض الصحفيين عن اختلاق الاحداث وتلفيق القصص والوقائع المثيرة لنشرها وإحداث ضجة صحفية يأملون في الاستفادة منها مادياً ومعنوياً .

ومن أمثلة ذلك الاضافات والتحريفات في مذكرات المشاهير . فعندما قام أحد الصحفيين بكتابة مذكرات رجل أعمال كبير تضمن الكتاب نقداً لاذعاً للرئيس الراحل جمال عبد الناصر . فأثار ذلك غضب الناصريين واتهموا الرئيس الراحل أنور السادات بأنه هو الذي شجع علي نشر الكتاب بما ورد فيه . واتصل الرئيس الراحل أنور السادات بصاحب المذكرات فأقسم له أنه لم يوجه نقداً للرئيس عبد الناصر ولم يستخدم تلك الكلمات التي قيلت عنه ، وأن الذي قام بذلك هو الصحفي الذي تولي تفرغ الأشرطة وصياغتها بأجر ، واختلق وأضاف ما لم يقله صاحب المذكرات .

ومن أمثلة الأكاذيب المختلفة أيضاً ما قام به نفس الصحفي عندما نشر حديثاً مطولاً مع الرئيس محمد حسني مبارك ، اختلقه بأن جمعه من

كلمات قديمة سبق أن ألقاها الرئيس في مناسبات متعددة ، وحولها إلى أسئلة وأجوبة ، كما لو كانت حواراً صحفياً أجراه معه وانفرد بنشره . وفوجئ الرئيس بنشر هذا الحديث الذي لم يدل به ، وتندر به في إحدى خطبه ، ولم يذكر صاحبه ترفقاً . ولاشك أن من يتجرأ علي افتراء الكذب علي رئيس الدولة يتجرأ أكثر علي الآخرين ^(١) .

إن التحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها ، وبذل الجهد المناسب لادراك ذلك يدخل في إطار الحفاظ علي القيم في مختلف مجتمعات الأرض . ولاشك أن نشر الأخبار الكاذبة أو غير الدقيقة أو المحرفة يستتبع مضار كثيرة ، ويهدد بأمر خطيرة ، ويفقد الناس الثقة فيما تنشره الصحف . ولعل كثرة نشر الأخبار غير الصحيحة في الصحف العربية هو الذي جعل تعبير كلام جرايد يعني في مفهوم الكثيرين اكاذيب ، أو هراء ، أو علي الأقل كلام مشكوك في صحته أو دقته .

المطلب الخامس

عدم امتهان الاديان

تحرص القوانين - من اعلاها إلي أدناها - علي احترام الاديان وعدم السماح بامتهانها أو المساس بها ، ولو كانت من أديان الأقليات . وذلك لعدم اثاره المشاحنات بين أتباع مختلف الديانات ، بما قد يستتبع المساس بالوحدة الوطنية ، أو اندلاع الحروب الأهلية ، وعلي أساس أن الدين يمثل علاقة خاصة بين المرء وربه ، ولكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار الدين الذي يقنعه ، ويتحمل نتائج اختياره . يقول الله سبحانه وتعالى - وهو الخالق الجدير بالعبادة - لا اكراه في الدين ^(٢) ، ويقول جل شأنه فمن شاء

(١) أنظر مقال الاستاذ ابراهيم سعده سالف الذكر .

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

فليؤمن ومن شاء فليكفر^(١). وقد نصت المادة ٤٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ علي أن تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية . ونصت المادة ٣٢ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ علي أن حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة ، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة^(٢).

ونصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أن يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلي الدعوات العنصرية ، أو التي تنطوي علي امتهان الأديان ، أو الدعوة إلي كراهيتها ، أو الطعن في ايمان الآخرين ، أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع . ولم يواجه القانون الإماراتي امتهان الأديان بصفة عامة ، نظراً لعدم تعدد أديان المواطنين في الإمارات ، فالجميع يدينون بالاسلام . لذلك نصت المادة ٧١ من قانون المطبوعات الإماراتي علي أن يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلي الاسلام .. . ووسع القانون العماني الدائرة - دون أن يجعلها تشمل جميع الاديان - فنص قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس .. بالديانات السماوية . وذلك علي أساس أن الديانات السماوية وحدها هي التي تستحق الاحترام والحماية .

وتزداد خطورة امتهان الاديان السماوية بواسطة الصحف في المجتمعات التي تتعدد فيها الأديان ، إذ قد يؤدي النشر إلي إثارة فتنة طائفية تهدد بحرب أهلية يقاتل فيها بعض أبناء المجتمع البعض الآخر .

(١) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٢) ولعل عدم النص علي حرية العقيدة في دستور الإمارات يرجع إلي أن العقيدة محلها القلب . وهي لا تحتاج إلي اعتراف أو تأكيد ، ولا سلطان لدستور أو حاكم عليها . فهي من مطلقات الحرية البشرية ، ولا حساب عليها إلا أمام الذات الالهية .

ولعل فيما نشرته جريدة النبا المصرية في شهر يونية عام ٢٠٠١م - قبيل وقف ترخيصها قضائياً- خير مثال علي ذلك .

فقد نشرت الجريدة - في العدد ٥٥٣ منها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧- بعض الأخبار عن تحقيقات النيابة العامة مع راهب مفصول من الكنيسة منذ عام ١٩٩٦ في بعض الجرائم المنسوبة إليه . وتضمنت تلك الأخبار عبارات فاضحة مخلّة بالحياء ، مدعمة بصور عارية بذينة لرجل وامرأة يمارسان الجنس . فتمت مصادرة ما يقرب من ألفي نسخة بموافقة القضاء ، فلم ترتدع الصحيفة واصلت في اليوم التالي استكمال الموضوع ، فتمت مصادرة ألف نسخة أخرى.

وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع رئيس التحرير ووجهت إليه اتهامات عديدة ، منها التحريض بالنشر علي ازدراء رجال الدين المسيحي والكنيسة ، وعرض نسخ من الجريدة تشمل صوراً فاضحة . ودفع المتهم بأنه إنما أراد بالنشر تنوير الرأي العام ليشعر بالكارثة ، حتي يتم تقويم انحرافات الكنيسة . ولم يقدم دليلاً علي صحة ما أسماه ملف انحراف الكنيسة ، وأقر بأن صور الممارسات الجنسية التي نشرها تخالف آداب وقيم وأديان المجتمع .

وقد أسف كثير من المسؤولين لعدم سماح القانون للإدارة بتعطيل أو وقف أو إلغاء تراخيص الصحف إدارياً ، رغم ما في ذلك من ضمان لحرية الصحافة . وذلك كوسيلة سريعة لمواجهة الأزمة والحفاظ علي الوحدة الوطنية التي اهتزت وتأثرت بما نشرته الصحيفة من فضائح . ولم يجد المسؤولين بدأ من اللجوء إلي القضاء لاستصدار حكم بوقف أو إلغاء تصريح إصدار الصحيفة . وطالب بعض كبار الصحفيين بإيجاد الآلية القانونية التي

جوهرها من أركان مشروعية استمراره ، وهو التزام الصحيفة بالضوابط التي حددها الدستور والقانون لممارسة العمل الصحفي والمتمثلة في عدم المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع ... فقد توافر ركن الجدية .

وحيث إن استمرار الترخيص بصدور الجريدة قائماً بعد أن استبان للمحكمة خطوط شخصيتها وتناولها للموضوعات ، يؤدي إلي ترديات تهدد الكثير من الثوابت الراسخة في المجتمع ، ويختفي معها الردع الخاص الذي يجب أن يتوافر قبل هذه الجريدة ، والردع العام الذي يحقق الانضباط المطلوب لوسائل الاعلام في أداء رسالتها الخطيرة فقد توافر ركن الاستعجال .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة بالترخيص بصدور جريدة النبا الوطني وأمرت بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها^(١) .

المطلب السادس

وجوب الاستقامة المالية

ينبغي أن يكون الهدف الأسمى للصحافة - وإن كانت حزبية- هو تحقيق المصالح العامة والقومية ، وليس تحقيق بعض المصالح الخاصة بمقابل تحصل عليه من أصحابها . ولا فائدة ترجي من الصحافة مالم تكن حرة نزيهة موضوعية ، بعيدة عن المال الحرام ، الذي يمكن أن يشتري الاقلام . لذلك تحرص قوانين الصحافة والاعلام علي وضع القواعد التي تراها كفيلة بتحقيق الاستقامة المالية للصحف ، وتبتعد بها عن الشبهات ، حتي تكون أهلاً لثقة القراء . وذلك ابتداء من إنشاء دار الصحيفة واستمراراً في ممارستها لأعمالها الصحفية .

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوي رقم ٢٢٩ لسنة ٥٥ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ .

فقد أصبحت تكاليف إنشاء صحيفة حديثة بمطابعها وإدارتها كبيرة لدرجة أن أي حزب من الأحزاب المصرية غير الحكومية لم يتمكن حتى الآن منذ عشرات السنين من امتلاك دار صحفية متكاملة ، يستطيع من خلالها إصدار صحيفته ، بدلا من التطفل علي مطابع الصحف الحكومية المسماة بالقومية . بما في ذلك حزب الوفد رغم تاريخه الوطني المعروف ، وجذوره التي تمتد إلي أوائل القرن العشرين^(١) .

وقد وصل الأمر ببعض الأحزاب إلي حد وقف إصدار صحفها - رغم أهميتها - لفترات غير قصيرة للبحث عن جهة - ولو أجنبية- تقدم له المساعدة المالية التي تمكنه من استئناف إصدار صحيفته . وذلك رغم أن قانون الأحزاب يحظر عليه وعلي صحيفته تلقي أي أموال من جهات أجنبية . ويبدو أن هذا النص لا يطبق عملا . ولاشك أن للتمويل الأجنبي أثره علي اتجاه الصحيفة وموضوعية ما يكتب فيها^(٢) .

(١) ومع ذلك ظهرت صحف مستقلة كصحيفة النبا المصرية - التي حكم القضاء بوقف ترخيصها بسبب اعتيادها علي نشر الفضائح الجنسية - فجأة بدار صحيفة كبيرة ، ومطابع منطوية حديثة، وشركة توزيع ضخمة تمتلك عشرات سيارات النقل بما يقدر ثمنه بملايين الدولارات بتمويل غير معلوم المصدر . وتلك تناقضات تثير كثيرا من التساؤلات .
أنظر مقال الاستاذ ابراهيم سعده سالف الذكر .

(٢) كتب الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريرها مقالا بجريدته بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ تحت عنوان بقع صفراء علي الثوب الأبيض قال فيه أن رئيس أحد الأحزاب السياسية جاءه وقال له - بحضور أحد الزملاء الصحفيين من نفس الحزب - لدينا أزمة مالية طاحنة في الحزب ، وللأسف لم نعد نتلقي غير الوعود لحلها . لقد ذهبت إلي بغداد ووعودوني بالدعم المالي لانقاذ الصحيفة ، ولم يصلني أي دولار حتي هذه اللحظة . وذهبت إلي ليبيا وأصدر الأخ العقيد توجيهاته بسرعة تمويلنا ، وقال لمن حول (إن صحيفة ... هي صحيفتنا ، وعلينا أن نقدم لها كل المساعدات المطلوبة) . ورغم هذا الكلام الطيب الذي سمعناه من القذافي فلم نطلق أي شيء من ليبيا حتي الآن .

ولضمان سلامة تمويل الصحيفة لتستمر في الصدور بعد قيامها أزم قانون تنظيم الصحافة المصري كل صحيفة بنشر ميزانيتها المالية ، وأخضع دفاترها ومستنداتها وحسابها الختامي لرقابة الأجهزة الرقابية ^(١) ، للتأكد من مشروعيتها . فنص في المادة ٣٣ منه علي أن تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . ويتولي الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

وعلي الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية ، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة . وعلي الجهاز إعداد تقارير بنتيجة فحصه . وعليه أن يحيل المخالفات إلي النيابة العامة ، مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال .

كما حظر القانون علي الصحف قبول التبرعات أو الاعانات - ولو في صورة زيادة في أجور الاعلانات - سواء أكانت من جهات أجنبية ، أم من إدارات حكومية ما لم تكن تطبيقاً للقواعد العامة التي تضعها الجهات الرقابية . وحظر علي الصحفيين كذلك العمل في جلب الاعلانات ، أو الحصول علي مزايا من نشرها ، أو التوقيع عليها . فنصت المادة ٣٠ من قانون الصحافة المصري علي أن يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(١) والميزانية أو الموازنة هي بيان تقديري لايرادات ونفقات جهة معينة عن مدة مستقبلية تعدد عادة سنة . أما الحساب الختامي فهو بيان حقيقي - وليس تقديري أو احتمالي - لايرادات ومصروفات الجهة عن سنة ماضية .

وتعتبر أية زيادة في أجر الاعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للاعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه . وتحكم المحكمة بالزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الاعانة التي حصل عليها ، علي أن يؤول هذا المبلغ إلي صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

كما يحظر علي الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

وأضافت المادة ٣٢ أنه لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الاعلانات أو أن يحصل علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الاعلانات بأية صفة . ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة اعلانية .

المطلب السابع

اجتناب جرائم النشر

يشكل نشر بعض الأمور في الصحف جرائم جنائية . وتقوم هذه الجرائم علي أفعال تنطوي علي إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي ، بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد ، اضراراً يدفع المشرع إلي تجريمه . وذلك سواء أكان الفعل المكون للركن المادي للجريمة ايجابيا كالسب والقذف ، أم سلبيا كالامتناع عن نشر التصحيح أو الرد .

وجرائم النشر أنواع متعددة لعل أهمها ما يلي :

- جرائم الاعتبار كالسب والقذف وإشانة السمعة .

- جرائم التحريض كالتحريض علي قلب نظام الحكم أو الاغتيالات السياسية^(١).

- جرائم الافشاء كإفشاء الاسرار العسكرية أو الاتصالات السرية .

- جرائم التضليل كالاعلان الكاذب المشجع علي استخدام مواد خطيرة أو شديدة الإضرار بالصحة .

ويجب علي رؤساء التحرير وغيرهم من الصحفيين الحرص - فيما ينشرون - علي عدم إقرار جرائم النشر أو الانزلاق إليها ، حتي لا يعرضوا أنفسهم للعقاب الجنائي بسبب ممارستهم للعمل الصحفي كمهنة .

ولجرائم النشر بعض الخصوصيات ، تتصل بعدد من الأمور ينبغي توضيحها . لذلك نتحدث فيما يلي بشئ من الإيجاز عن كل من :

- المسؤولية المفترضة في جرائم النشر .

- حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر .

- إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر

- اختصاص محكمة الجنايات بالجناح الصحفية .

- جواز نشر أخبار الخطرين .

(١) لم يعرض المشرع علي حماية الأخلاق والآداب العامة حرصه علي حماية مقاعد الحكم . وذلك رغم قول رسولنا الكريم - الذي قال له ربه وإنك لعلي خلق عظيم- إنما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق . ورغم تحريم الشريعة الغراء لكل السبل التي قد تؤدي إلي الزنا ، بما في ذلك ما ينشر في الصحف من فحش القول وفاضح الصور . فلم يقل الحكيم العظيم للناس ولا تزنوا ، وإنما قال تعالي ولا تقرّبوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلا . الآية ٣٢ من سورة الاسراء . والاقتراب من الزنا إنما يكون بفعل أو قول ما قد يؤدي إليه أو ما يقرب منه .

أنظر : دكتور مجدي دسوقي محمود : صحافة الاثارة والتلوث الاخلاقي . مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - كلية حقوق حلوان - مارس ١٩٩٩ - ص ٣٤١ وما بعدها .

الضرع الأول

المسئولية المترضضة في جرائم النشر

افترض المشرع في مصر والإمارات وكثير من الدول مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول - في حالة عدم وجود رئيس تحرير- عما ينشر في جريدته بصفته فاعلاً أصلياً ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم^(١) . وافترض المشرع المصري - فضلاً عن ذلك- مسئولية رئيس الحزب السياسي مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها^(٢) .

(١) نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري علي أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة ، أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعني من العقوبة الجنائية : ١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عما نشر .

٢- إذا أُرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسؤليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لصنرر جسيم آخر .

ونصت المادة ٩٥ من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها . ومع ذلك يعني من المسئولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه ، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عما نشر .

(٢) المادة ٢/١٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

وتقوم المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير - وكذلك رئيس الحزب - علي أساس افتراض علمه بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها . فمسئوليته إذن مفترضة ، نتيجة افتراض هذا العلم^(١) . ولاشك أن هذا الافتراض يندر أن يتحقق عملاً ، لأنه من الصعب علي رئيس التحرير أن يقرأ حقيقة كل ما ينشر في صفحات جريدته - كلمة كلمة - ليوافق عليه ويأذن بنشره .

أولاً - عدم دستورية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير :

أقام أحد الأفراد جنحة سب وقذف ضد محرر في جريدة الأحرار المصرية المعارضة ورئيس تحريرها مطالباً بإلزامهما بالتعويض . أحالت المحكمة الدعوي إلي المحكمة الدستورية العليا - عملاً بنص المادة ١/٢٩ من قانونها - لأن نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات افترض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته . وهناك شبهة في مخالفة هذه المادة للمادتين ٦٦ و٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم . وذلك لأن الأصل في الجريمة ألا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بها كمسئول عنها ، وهو ما تؤكدته الشريعة الإسلامية أيضاً حيث يقول الله تبارك وتعالى قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسأل عما تعملون^(٢) ويقول تبارك وتعالى ... ألا تزر وازرة وزر أخري ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعي^(٣) .

وقد افترض النص المطعون فيه أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس التحرير يفيد علمه يقيناً بالمادة التي تضمنتها المقال ، وأن محتواها يكون

(١) أنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ - مجموعة أحكام

النقض س ١٥ - ق ١٣٦ - ص ٦٨٧ .

(٢) الآية ٢٥ من سورة سبأ .

(٣) الآيتان ٣٨ و ٣٩ من سورة النجم .

جريمة قصد ارتكابها وتحقيق نيتها . وبذلك أقام قرينة قانونية يحل فيها الاذن بالنشر محل القصد الجنائي ، وهو ركن لا تقوم بدونه الجريمة العمدية . ولا يكفي لاعفاء رئيس التحرير من المسؤولية أن يثبت أن النشر قد تم دون علمه ، وإنما يجب عليه أن ينفي مضمون القرينة القانونية أو الافتراض ، رغم أن الأصل هو افتراض البراءة وعلي النيابة العامة أن تثبت الجريمة التي تنسبها إليه . كما لا يعفي رئيس التحرير أن يثبت اضطراره إلي النشر إلا إذا أُرشد عن المسؤولين عما نشر ، وهو ما يناقض مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

وقد زعمت هيئة قضايا الدولة دستورية النص لأنه لا يقرر مسؤليته عن عمل الغير ، وإنما يثير المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفاً علي النشر ، عملاً بنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . والركن المادي للجريمة هو الامتناع عن مراقبة المقال ، أما ركنها المعنوي فقد يكون عمدياً أو غير عمدي .

وفندت المحكمة الدستورية هذا الدفاع استناداً إلي الحجج التالية :

١- لأن هذه الجريمة عمدية لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً ، مدركاً أبعاده واعياً بآثاره ، قاصداً إلي نتيجه .

٢- لأن اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي .

٣- لأنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعدد مقاصدها ، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً ، وأن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية كاتبها .

٤- لأن المسؤولية التقصيرية هي التي يجوز افتراض الخطأ في بعض

صورها ، بخلاف المسؤولية الجنائية التي لا يجوز أن يكون ثبوتها مفترضاً .

٥- لأن مسؤولية رئيس التحرير جنائياً - وقد أذن بالنشر - شرطها اتجاه ارادته لإحداث النتيجة ، مما يستلزم علمه علماً يقينياً بأبعاد المقال المنشور . والمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير - بناء علي صفته كمشرف علي جريدة يتولي شئونها - لا يكون مناطها إلا الإهمال في ادارتها . والإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان .

وبناء علي ما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن النص المطعون فيه - وهو الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - مخالف لأحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٨٦ و١٦٥ من الدستور . وحيث إن صور الاعفاء من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير - التي قررتها الفقرة الثانية من المادة - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسؤولية صحيحة ابتداء وفقاً لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة^(١) .

ثانياً- عدم دستورية افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب :

أحالت النيابة العامة إلي المحاكمة الجنائية رئيس تحرير صحيفة الشعب المصرية ورئيس حزب العمل الاشتراكي -الذي تعبر الصحيفة عن اتجاهاته - بتهمة سب وقذف موظف عام بإحدي طرق العلانية بسبب أداء وظيفته ، بأن أسندوا إلي وزير البترول والثروة المعدنية ، عن طريق النشر في جريدة الشعب التي تصدر عن الحزب المذكور أموراً لو صحت لأوجبت عقابه ، باعتبارها تشكل في حقه جرائم الرشوة والتربح والاضرار بالمال العام المعاقب عليها قانوناً ، وذلك بسوء قصد منهم ، وبدون إثبات حقيقة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٩٧/٢/١ في الدعوي رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية .

كل فعل اسندوه إليه . وطلبت معاقبتهم ببعض مواد قانون العقوبات منها المادة ١٩٥ ، وبالمادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وأثناء نظر محكمة جنايات القاهرة لهذه الجريمة من جرائم النشر دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية المادة ٢/١٥ من قانون الاحزاب السياسية ، التي تقضي بأن يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها ، والمادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي تقضي بأن يعاقب رئيس تحرير الجريدة بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

وقد جرد هذا النص رئيس الحزب من وسائل الدفاع عن النفس . وأعفي النيابة العامة من إثبات مسؤليته الجنائية ، قانعاً بأن تدلل علي مسؤولية رئيس التحرير لتقوم المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب ترتيباً عليها . وهو ما يعني أن رئيس الحزب صار تابعاً لغيره في مجال مسؤليته الجنائية وحرية الشخصية التي لايجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون .

ولما كانت المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بافترض أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده ، فلا تنشر أي مادة إلا بعد عرضها عليه لتقييمها ، ومن ثم يغدو اختصاص رئيس التحرير منعماً في نطاقها ، وهو ما يناقض التنظيم القانوني القائم . وذلك لأن مسؤولية رئيس التحرير - وفقاً للنص المطعون فيه - هي الأصل . ويجب قيامها ابتداء ، لتنهض بها ومعها - ويقوة القانون - مسؤولية رئيس الحزب . ولو كان رئيس الحزب يستقل بأمور الصحيفة ويهيمن عليها لقامت مسؤليته الجنائية استقلالاً عن غيره ، ولكان لزاماً عليه أن يتخلى عن واجباته الحزبية بتمامها ، ليتمكن من مراقبة مادة النشر علي وفرتها وتبانيها .

واستناداً إلي ما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النص

المطعون فيه يكون مخرلاً بمبدأ المساواة أمام القانون ، وبالحماية الواجبة للحرية الشخصية ، وبضماناة الدفاع ، وبشخصية المسؤولية الجنائية . وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة - بما في ذلك افتراض البراءة- ومجاوزاً - فوق هذا - حدود العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن ثم مخالفاً لأحكام المواد ٤٠ و٤١ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٦٥ من الدستور .

الضرع الثاني

حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة

الحبس الاحتياطي هو احتجاز المتهم مؤقتاً - في أحد السجون أو الاماكن المعدة لذلك - لمدة تحددها السلطة المختصة وفقاً للضوابط القانونية ومصصلحة التحقيق . وقد نصت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه لايجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ، إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو تتضمن طعنأ في الأعراض أو تحريضاً علي افساد الأخلاق .

وفي منع الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة تأكيد لحرية الصحافة وبت للطمانينية في نفس الصحفي وهو يمارس عمله .

وقد قدر المشرع خطورة بعض جرائم الصحافة فأجاز فيها الحبس الاحتياطي ، واستثنأها من هذا الحظر . وهذه الجرائم هي جريمة اهانة رئيس الجمهورية ، وجرائم الصحافة التي تتضمن طعنأ في الأعراض ، أو تحريضاً علي افساد الاخلاق (١) .

(١) دكتور عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر - ١٩٩٧ - ص ١٥٠

ونعتقد أن جواز الحبس الاحتياطي - خاصة في جرائم القلم - ينبغي ألا يسمح به المشرع إلا في أضيق الحدود ، وبناء علي توافر أمر يبرره منطقياً كخشية الهرب بعد الادانة ، أو تأذي الشعور العام ، أو ايذاء المتهم بواسطة خصومة أو الجمهور . فإذا لم يوجد له ما يبرره كان القصد منه هو مجرد التنكيل بالمتهم ، وهو ما يخالف القاعدة الدستورية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،^(١) .

الضرع الثالث

إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر

لاشك أن النص على الحبس كعقوبة لجرائم النشر التي كثيراً ما يتعرض لها الصحفيون في ممارستهم لأعمالهم من شأنه أن يلقى الخوف في أنفسهم ويجعلهم يترددون أو يحجمون عن نشر بعض الأمور - رغم أهميتها - خشية ما قد يتعرضون له من حبس في حالة ارتكاب إحدى جرائم النشر.

لذلك قيل أن استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس أفضل لصالح حرية الصحافة وتشجيع العمل الصحفي الذي قد يعرض صاحبه لمواجهة جرائم النشر بجهالة أو بحسن نية . كما أن عقوبة الغرامة يمكن أن تكون أكثر ردياً لأصحاب الصحف - إذا كان مبلغها كبيراً - من مجرد حبس أحد الصحفيين العاملين لديهم ممن يسهل الاستغناء عنهم بغيرهم من المتوافرين في سوق العمل . لذلك طالب الصحفيون في مصر من خلال نقاباتهم وكتاباتهم بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر كخطوة إلى الديمقراطية

(١) تنص المادة ٦٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن ،المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

فقد قضت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الأفراد.

ونصت المادة ٢١٦ من نفس القانون علي أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجرح المضرة بأفراد الناس ، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون علي اختصاصها بها .

فإذا كانت الجنحة الصحفية كالقذف أو السب ضد الموظف العام ومن في حكمه باعتباره فرداً عادياً وليس موظفاً عاماً ، فإن المحكمة الجزئية تكون هي المختصة . وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلي المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الاذاعة والتلفزيون ، وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوي .. (١) .

وقد ثار التساؤل عن العلة في خروج المشرع علي القواعد العامة في توزيع الاختصاص الجنائي بالنسبة للجرح التي تقع بواسطة الصحف علي غير الأفراد - أو ما يسمى بالجرح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة -

- لكتب الأصوات الصحفية المنددة بالاحتلال . وفي عام ١٩٢٥ عاد الاختصاص لمحكمة الجرح بالنسبة للجرح الصحفية التي تقع علي الأفراد فقط .
أنظر في تفصيل ذلك : دكتور محمد باهي أبويونس - التقيد القانون لحرية الصحافة ١٩٩٦- ص٤٧٨ وما بعدها .

(١) إشارة الدكتور عبد الحميد الشورابي - جرائم الصحافة والنشر ١٩٩٧ ص١٤١، ١٤٢ .

وإدخالها ضمن اختصاص محكمة الجنايات فأرجع البعض ذلك إلى رغبة المشرع في تحقيق قدر أكبر من الضمانات للصحفيين المتهمين بارتكاب هذه الجنح ، لأن تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف يكفل تعريض المحكوم عليه عما فقد من حق استئناف الحكم ، لو أنه حوكم أمام محكمة الجنح . أي أن الخروج علي القواعد العامة في هذا الشأن يمثل ضماناً لحرية الصحافة ، وليس اضراً بالصحفيين (١) .

ورأي آخرون - علي العكس من ذلك - أن هذا المسلك فيه مساس بحرية الصحافة ، وتهيب للصحفيين من ممارسة حرية الصحافة وحق النقد ضد الحكومة ورجالها . وفي ذلك مخالفات دستورية متعددة تتمثل فيما يلي :

١- حرمان الصحفي المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي - تطبيقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور - وهو قاضي المحكمة الجزئية وليس قضاة محكمة الجنايات .

٢- الإخلال بمبدأ المساواة الذي أكدته المادة ٤٠ من الدستور ، إذ أن كل متهم بجنحه يحاكم أمام محكمة الجنح ، ما عدا الصحفي المتهم بارتكاب جنحة صحفية ضد الحكومة فيحاكم أمام محكمة الجنايات .

٣- مخالفة مبدأ التقاضي علي درجتين الذي أكدته المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨٣ ، فأصبح لها قوة القانون طبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور (٢) .

(١) دكتور عبد الحميد الشواربي - جرائم الصحافة والنشر - ١٩٩٧ - ص ١٤٣ . دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - ١٩٨٥ - ص ١٥٣ .

(٢) دكتور عبد الله حسين : إحالة بعض جرائم النشر إلي محاكم الجنايات (الجزر التاريخية والمخالفات الدستورية - جريدة الشعب المصرية .

ونعتقد أن المشرع لم يشأ تحقيق ضمانات إضافية للصحفيين المتهمين في جرائم الجرح الصحفية بمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات نظراً لتشكيلها من ثلاثة مستشارين . وذلك لأن من حق المتهم - إذا أدانته المحكمة الجزئية - أن يطعن في حكمها أمام هذه المحكمة كمحكمة استئناف ، دون أن يفقد درجة من درجات التقاضي . ونري أن في موقف المشرع المصري نوعاً من التهيب والتشدد والانتقاص من حق التقاضي المتكامل بدرجاته المتعددة في مجال جرائم الصحافة الأكثر أهمية .

الفرع الخامس

جواز نشر أخبار الخطرين

لا يعد عملاً إجرامياً أو مشيناً أن يتمكن الصحفي من الحصول على أخبار تتعلق بأشخاص خطرين مطلوبين للمثول أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، أو ينتمون إلى تنظيمات غير مشروعة أو ملاحقة دولياً، كتنظيم القاعدة أو تنظيم الجهاد . فالحصول على مثل هذه الأخبار - عن طريق معارف لهم صلة بالخطرين أو بالتنظيم - ونشرها يدخل في صميم العمل الصحفي ويعد من مهام المهنة فلا يواخذ عليه، ولا يفيد الانتماء إلى هذه التنظيمات أو تأييد الخارجيين على القانون. بل إن أجهزة الاستخبارات والتحقيقات في الدول المعنية كثيراً ما تتلقف هذه الأخبار لتحليلها ودراستها ومحاولة استخلاص أي معلومات منها قد تفيد في الوصول إلى هذه التنظيمات أو ملاحقة مرتكبي الجنايات.

ومع ذلك حدث في أوائل سبتمبر عام ٢٠٠٣ أن ألقت السلطات الإسبانية القبض على المراسل الصحفي لقناة الجزيرة السيد/ تيسير علواني - وهو سوري المولد أسباني الجنسية - لتقدمه للمحاكمة لاشتباهاها في كونه عضواً بارزاً في تنظيم القاعدة الذي ينسب إليه كثير من أعمال العنف

والتدمير والتخريب في العالم، على رأسها أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ التي استهدفت أبراج مركز التجارة العالمي بنيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية (البننتاجون) والبيت الأبيض بواشنطن عن طريق اختطاف أربع طائرات اصطدمت اثنتان منهم في برج التجارة العالمي فحولته بمن فيه ومافيه إلى أثر بعد حين، واستندوا في نسبة الاتهام إليه إلى أنه كان قد أجرى لقاء صحفياً مع زعيم تنظيم القاعدة اسامة بن لادن في شهر أكتوبر عام ٢٠٠١، أتبعه بعدد من أسرطه الفيديو أذاعتها قناة الجزيرة التلفزيونية لاسامة بن لادن. وكان هذا الصحفي قد قام بدور هام في تغطية أخبار حرب افغانستان في أواخر عام ٢٠٠١، وحرب العراق التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تحت رأيه مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٣.

وفي يوم ٧ يوليو عام ٢٠٠٥ وقعت عدة انفجارات شديدة في مترو الانفاق، ومحطات الباصات في العاصمة البريطانية - لندن، فأدت إلى مقتل أكثر من خمسين شخصاً وإصابة أكثر من سبعمائة، وهزت هذه الانفجارات المروعة العالم كله في وقت حرج كانت فيه مجموعة الثمانية التي تضم رؤساء الدول الأكثر تقدماً في العالم - وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا - تجتمع في اسكتلندا. وفي ٢٣ يوليو من نفس العام وقعت انفجارات شرم الشيخ التي قتل فيها ٦٤ شخصاً وجرح أكثر من مائة شخص وأعلن تنظيم القاعدة مسؤليته عن هذه الانفجارات فذكر العالم بأحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وانفجارات ١١ مارس عام ٢٠٠٤ التي راح ضحيتها ١٩١ قتيلاً في أسبانيا. ومن قبلها انفجارات الدار البيضاء في ١٦ مايو عام ٢٠٠٣ وتفجيرات طابا التي قتل فيها ٣٤ شخصاً في أكتوبر عام ٢٠٠٤.

قد تساءل بعض الصحفيين عن أثر نشر أي أنباء عن مرتكبي هذه الانفجارات خشية من أن يلاقوا مصير رفيق أسبانيا.

المطلب الأول

تحري الحقيقة في النشر

اشباع حق المعرفة:

يقابل حق القارئ في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه واجب الصحفي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشر من أنباء تحقيقاً للنفع العام. فيجب أن يتأكد الصحفي أن المعلومات التي جمعها وأعدّها للنشر تمثل الحقيقة ولا تنطوي علي أخطاء أو مغالطات، وأن يقوم بدور في تقييمها والتحقق من موضوعيتها. ويستطيع أن يطلب من المسئول تقديم الدليل علي صحة ما يقول، وأن يواجهه بما يحتج به الخصوم ويطلب منه الرد إذا اقتضى الأمر^(١).

وإذا كان الخبر هو سرد لحدث حقيقي، فإنه لن يكون حقيقياً في العادة إلا إذا تناوله الصحفي من جوانبه المختلفة وأخذه عن أكثر من مصدر. فليس من السهل ولا من المعتاد أن يتمكن شخص واحد من تغطية الحقيقة كاملة^(٢)، وغالبا ما تتدخل جهات النظر الخاصة والمصالح الشخصية لتختلط بالأخبار وتصبغها بصبغة معينة تختلف عن الحقيقة المجردة في حدود معينة، قد تزيد أو تنقص^(٣).

ولعل من أهم أسباب طمس الحقائق في الصحف العربية تدخل الحكومات

(١) أنظر: كارولين ديبانا لويس: التغطية الاخبارية للتلفزيون - ترجمة محمود شكري العدوي - ١٩٩٣ - ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) راجع: جون مارتن وأنجو جرورفرشودري: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة علي درويش - ص ٦١ وما بعدها.

(٣) أنظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - ترجمة الفرد عصفور - ١٩٩٠ - ص ٨٣ وما بعدها.

وضغطها علي رجال الاعلام للامتثال لأوامرها بتزييف الأخبار أو إخفائها، بما يتوافق واتجاهاتها.

ومن الأمثلة علي تزييف الأخبار ما حدث في مصر - في عام ١٩٥٦ - بمناسبة العدوان الثلاثي علي أراضيها. فعندما هاجمت بريطانيا وفرنسا واسرائيل مصر واحتلوا سيناء ومنطقة القناة بحجة الرد علي قرار الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، مارس الرئيس الأمريكي الاسبق دوايت أيزنهاور ضغطاً شديداً علي الدول الثلاثة للانسحاب السريع من الاراضي المصرية. ومع ذلك أشاد الصحفيون بالانذار الروسي ونسبوا إليه الفضل في تراجع القوات المعتدية. وفي ذلك قال أحد كبار الصحفيين المصريين:

«حقيقة أن حكومتنا - وقتذاك - أمرت أجهزة اعلامها الموجهة بالتأكيد علي أن ما يسمي «بالانذار السوفيتي» هو الذي أخاف وردع الغزاة، وسارع بانتهاء احتلالهم لمصر، رغم علمنا بأن هذا الانذار كان مجرد فرقة دعائية، لا قيمة لها أكثر من ثمن المداد الذي كتبت كلماته به، وأن الولايات المتحدة الأمريكية - بلسان رئيسها ايزنهاور - هي التي أخافت وردعت وأجبرت ثلاثي الشر علي التراجع والتقهقر والانسحاب من مصر»^(١).

ومن أمثلة إخفاء الاخبار ما وقع في مصر أثناء الضغط الأمريكي علي كل من بريطانيا وفرنسا واسرائيل لسحب قواتها من سيناء بعد غزو عام ١٩٥٦ سالف الذكر. فقد وافقت مصر علي اتفاق سري يسمح لاسرائيل بالمرور إلي البحر الأحمر عبر المضائق المصرية. وفرضت الحكومة حظراً إعلامياً علي ذلك ومنعت الصحف وغيرها من وسائل الاعلام من الحديث عنه. واستمر الوضع كذلك حتي كانت المناورات الكلامية الجوفاء التي سبقت

(١) راجع مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس ادارة اخبار اليوم بتاريخ ١/٦/٢٠٠٢.

حرب الأيام الخمسة أو هزيمة عام ١٩٦٧ المنكرة، فبدأت الأمور تتكشف للناس.

وقد بات تزيف الأخبار وإخفاؤها في عصر شبكة المعلومات وقنوات الفضائيات من الأمور الصعبة علي الحكومات، حيث اخترقت الأخبار والمعلومات حواجز الحظر وحدود الدول، واقتحمت علي الناس مساكنهم ومقار أعمالهم. وحاولت بعض الحكومات وضع بعض العقوبات الالكترونية المانعة من وصول ما لا تريد وصوله إلي أراضيها، فظهرت من التقنيات المقابلة ما يجهض تلك المحاولات.

وأغلب الصحفيين - في دول العالم الثالث - لا يجهدون أنفسهم في تحري الحقيقة فيما ينشرون، حتي أصبح ما ينشر في الصحف يضرب به المثل في البعد عن الحقيقة ومخالفة الواقع. فكثيراً ما نسمع الناس يقولون «كلام جرائد، عندما يريدون القول أن خبراً معيناً ليس صحيحاً أو علي الأقل ليس مؤكداً.

سلامة انتقاء الأخبار؛

الخبر بصفة عامة هو الابلاغ بشئ حدث^(١)، أو هو ما ينقل من وقائع. غير أن الأحداث كثيرة ولا يمكن نقلها جميعاً للمستفيدين من وسائل الاعلام، ولا مصلحة في ذلك حتى وإن أمكن. لذلك قال بعض الكتاب إن الخبر هو ما للجمهور مصلحة في معرفته.

ولاشك أن للجمهور مصلحة أو حاجة لمعرفة ما تفعله الحكومة لأن سرية الحكم تعرض الديمقراطية للخطر^(٢). ومع ذلك فإن نقل ما تفعله الحكومة للجمهور لا يعد تعريفاً جامعاً مانعاً للأخبار التي ينبغي أن تنتقل للناس. فليس كل

(١) راجع المنجد في اللغة والاعلام.

(٢) انظر: كارولين ديانا لويس: التغطية الاخبارية للتلفزيون - ترجمة محمود شكرى العدوى - ١٩٩٣ - ص ٣٣ وما بعدها.

ما تفعله الحكومة يهم الناس أو يجدون مصلحة في معرفته . كما أن من الأمور التي تخرج عن دائرة أعمال الحكومة ما يهم الجمهور معرفته، وذلك كأبناء الكوارث الطبيعية والحوادث الخطيرة . وقد يهتم الجمهور بمعرفة أمور لا مصلحة له فيها من باب التسلية وحب الاستطلاع وذلك كأخبار الفنانين والحياة الخاصة للزعماء .

ويلعب رجل الاعلام دوراً كبيراً في اختيار الاحداث التي ينقلها للجمهور من بين الأحداث الكثيرة التي تقع وتستعصى على الحصر . وتختلف وسائل الاعلام في حسن اختيارها للأخبار التي تقدمها للجمهور . فمنها ما يتصف بالحكمة وسلامة النظر فيختار من الأخبار ما في معرفته مصلحة حقيقية أو تسلية بريئة، ومنها ما يبتعد عن الحكمة ويقترب من السفه، فيترك الاخبار ذات الجدية والأهمية في حياة الناس - لأسباب سياسية أو تسلطية - ويشغلهم بأبناء أقل أهمية كاستقبالات واحتفالات الرؤساء، وأحداث الفضائح، والالعاب الشعبية ككرة القدم ومصارعة الثيران .

وينبغي أن تكون الاخبار هي التصوير المحايد لما يحدث عملاً من وقائع ذات أهمية بالنسبة لمن تنقل اليهم، سواء أكانت سارة أو محزنة .

وتقتضى الموضوعية في نشر الأخبار أن تنقل الوقائع ذاتها إلى الناس دون تقييم لها، أو وصفها بأوصاف تحمل في طياتها معنى التقييم ، وذلك لأن الاخبار الحقيقية يجب أن تقدم بطريقة دقيقة حيادية، وليس من وجهة نظر الصحفي الذي يقدمها .

غير أن كل ما يحدث من وقائع لا يتم نقله لجمهور القراء أو المستمعين أو المشاهدين، وإنما يجري نوع من الاختيار الهادف لما يذاع على الناس من أخبار . وقد يستثنى من ذلك الأحداث الخطيرة شديدة التأثير في حياة الناس كالحروب والكوارث والازمات التي ينبغي اعلام الناس بها، ولو بعد صبغها بالصبغة التي تروق لأولى الأمر ورجال الاعلام .

ويعد انتقاء الاخبار فى حد ذاته تدخلاً ذاتياً من جانب الصحفى الذى قد يقدم بعض الاخبار أو الصور ويتغافل الأخرى لشيء فى نفسه . لذلك فإن الوصول إلى موضوعية الأخبار يقتضى تقديمها من وجهات نظر مختلفة لعدد من الصحفيين المتنافسين .

ويختلف هدف انتقاء الأخبار من مجتمع إلى آخر فى حدود معينة:

- فى دول الديموقراطية توضع رغبات من تنقل اليهم الأخبار فى الاعتبار عادة، لانهم يشترون الأخبار التى يريدونها، وليسوا مجبرين على قبول ما يئمنى الصحفى أن يمدهم به من أنباء^(١) . ويسترشد هذا الأخير بما يعتقد أن جمهوره يريد أن يعرفه .

غير أن هذا لا يمنع الاعلام اليهودى من تشويه الأخبار لتحقيق مآربه . وذلك كما يحدث بالنسبة لأخبار المقاومة الفلسطينية، ومحاولة الخلط بين الدفاع الشرعى عن الوطن وبين الارهاب، وإظهار المجازر التى يرتكبها الجيش الاسرائيلى ضد الفلسطينيين العزل كمجرد نوع من مقاومة الارهاب .

ويعتقد الغربيون أن الأخبار السيئة أو السلبية أكثر أهمية من الأخبار السارة أو الإيجابية . وذلك لأن هذه الأخيرة تعد شيئاً عادياً بالنسبة لهم، لأنهم يتوقعون التقدم والازدهار دائماً . أما الاخفاق فيعتبر وضعاً غير عادى يستحق التغطية الاخبارية، لأنها تنمى عدم الرضا وتجعل الناس يهتمون بالتغيير إلى الأفضل .

وقد بدأ اهتمام الغربيين - والناس عامة - بالأخبار العالمية وعدم الاقتصار على الأخبار القومية أو المحلية يتزايد بتزايد التأثير المتبادل بين الدول والمجتمعات وإن تباعدت مواقعها . حتى فى الولايات المتحدة الأمريكية بدأ الناس يخرجون من دائرة الأخبار المحلية ويشعرون بأهمية أخبار الآخرين،

(١) انظر: جون مارتن وأنجو جروفير شوردى: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة على دوريش -

خاصة بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠، وأحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ التي راح ضحيتها حوالي ثلاثة الاف قتيل، مع انهيار برجى التجارة العالمية وتحطم بعض مباني البنناجون أو وزارة الدفاع الأمريكية. وذلك باستخدام الطائرات الأمريكية شديدة السرعة - بركابها - كأدوات تدمير أو أسلحة غير تقليدية تحطم أى شئ ترتطم به. وكذلك بعد الغزو الأمريكى والبريطانى للعراق فى مارس عام ٢٠٠٣.

- وفى الدول غير الديمقراطية - المتخلفة وبقايا الشيوعية - لا يترك للصحفيين تقدير ملاءمة الخبر، وإنما يتولى الحكام اختيار الأخبار التي يرون اعلام الناس بها، وفقاً للسياسة التي يقدرونها. وذلك لأنهم يتوقعون الفشل أو الاخفاق، ويخشون من الأخبار الدالة عليه وأثرها على الناس خاصة من حيث الاحباط وعدم الرضا، وتزايد الرغبة فى تغيير أنظمة الحكم والحكام المتسلطين، ويسعى المسئولون فى هذه الدول إلى تقديم الأخبار السارة الدالة على التقدم والنجاح، ويعتبرونها وحدها الجديرة بالتغطية، وتكاد توضع قائمة بالأخبار التي تسمح بنشرها. وكثيراً ما تطرد مراسلو وسائل الاعلام الأجنبية حتى لا يتمكنوا من الإطلاع على الحقائق ونقلها إلى الخارج، ويقال للصحفيين فيها صراحة إن الأخبار ليست هى التصوير المحايد لما يحدث. وإنما هى ما تم اختياره من بين هذه الأحداث اختياراً هادفاً موجهاً لاقتناع الناس بسياسة الحكام وتعبئتهم على الولاء لهم. لذلك تسيطر الحكومات فى هذه البلاد - فى حدود كبيرة - على وسائل الاعلام لتجعل ما يظهر فيها يتوافق مع آرائها.

غير أن ثورة الاتصالات الحديثة وانتشار القنوات الفضائية والاذاعات القوية لم تعد تمكن المسئولين من حجب الأخبار التي يخشون نشرها أو لا يريدون اعلام الناس بها إلا قليلاً.

أسباب طمس الحقائق:

إن عدم تحري الحقيقة من جانب الصحفي قد يحدث عمداً أو عن إهمال:

١- تعمد مجانية الصواب:

قد يتعمد الصحفي مجانية الصواب أو المبالغة في الاحداث، وذلك من باب الاثارة الصحفية، أو التحيز السياسي^(١) أو الشخصي، أو منافقة الحكام، أو لتحقيق غير ذلك من الأهداف.

٢- إهمال تحري الحقيقة:

وقد يهمل الصحفي في أداء واجب تحري الحقيقة في النشر فيتلقف الأخبار من غير مصادرها الأصلية، أو يتخلف عن حضور مؤتمر أو إجتماع عام، فيكتب أحداثا ملفقة أو مختلقة كما لو كان قد حضر وعاین الاحداث فعلا، رغم تغيبه. ويستعين في ذلك بجدول الأعمال المعد سلفا والذي قد يخالف عملا لسبب أو لآخر^(٢).

(١) حتي في الدول الكبرى قد تتحيز الصحف ويحيد عن الموضوعية والصواب، مدفوعة باتجاهات سياسية معينة. والأمثلة علي ذلك كثيرة معروفة:

- فعندما فرضت الحكومة البولندية الأحكام العرفية - عام ١٩٨١ - وانقضت علي حركة تضامن العمالية، تباينت مواقف الصحف في عرض الأمر:

* فقالت الصحف الاشتراكية والمالية لموسكو «اجراء شرعي قامت به الحكومة البولندية ضد حركة التضامن العمالية المنشقة».

* وقالت الصحف الغربية والصديقة للولايات المتحدة الامريكية «اجراء قمعي اتخذته الحكومة الشيوعية لسحق حق الشعب البولندي المشروع في الانضمام إلي الاتحادات العمالية».

- وعندما أعلنت اسرائيل ضم مرتفعات الجولان السورية، اختلفت الأنباء في الصحف ذات الاتجاهات المتباينة:

* فقامت الصحف الموالية للصهيونية واسرائيل «عمل من أعمال الدفاع عن النفس ضد المعتدين السوريين».

* وقالت الصحف المؤيدة للحق العربي - والموضوعية أيضا - «عدوان صريح ضد سوريا».

أنظر جون مارتن - المرجع السابق - ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) حدث أن غاب رئيس الجلسة الختامية في أحد المؤتمرات الدولية، فكلفني المسئولون بتولي الرئاسة وإعداد التوصيات واختتام أعمال المؤتمر، فامتثلت للطلب. وفي اليوم التالي قرأت في

وعدم توخي الحق في الكتابة والنشر يعد عملاً منافياً للقانون والشرع:

القانون وتزييف الأخبار،

يلتزم الصحفي قانوناً بتحري الحقيقة فيما ينشر ولو لم ينص قانون الصحافة صراحة على ذلك، لأن مهمة الصحفي هي اشباع حق الاعلام. والاعلام انما يكون بالمعلومات الصحيحة الحقيقية وليس بالانباء المغلوطة أو المزيفة.

الشرعية والانحرافات الصحفية:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً،^(١) أي لا تقل علمت وأنت لم تعلم، ولا تتبع الحدس والظنون^(٢). ويقول جل شأنه، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد،^(٣). وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»،^(٤). وقال «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلي النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»،^(٥). لذلك ينبغي حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا ما ظهرت فيه المصلحة. فإذا استوي الكلام وتركه في المصلحة، فمن السنة الامساك عنه، لأن الكلام المباح قد يستتبع كلاماً حراماً أو مكروهاً، وهو ما جرت عليه العادة^(٦).

وإذا كان كلام الشخص العادي يصل في العادة إلي فرد واحد أو عدد قليل من ذويه أو معارفه، فإن كلام الصحفي الذي ينشره في صحيفته يصل إلي

- إحدى الصحف الرئيسية التي تولت تغطية أنباء المؤتمر أن الذي تولي رئاسة الجلسة هو ذلك الغائب الذي ورد اسمه في جدول أعمال المؤتمر، فأيقنت ان المحرر لم يحضر الجلسة واختلف الأحداث لتغطية موقفه.

(١) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - المجلد الخامس - ص ٢٣٢.

(٣) الآية ١٨ من سورة ق.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) أنظر رياض الصالحين للإمام النووي - ص ٤٨٣.

اعداد كبيرة يصعب حصرها من القراء، وقد تتناولها وكالات الانباء عبر مختلف دول العالم. ويترتب علي ذلك أن الكلام إذا كان ضاراً لا مصلحة فيه، فإن ضرره يكون مضاعفاً أضعافاً كثيرة لا يعلم مداها الا الله. لذلك ينبغي أن يكون الصحفي هو أكثر الناس حرصاً علي حفظ قلمه الذي يمثل لسانه ويعبر به عن جنانه. فلا يكتب في جريدته إلا ما يحقق المصلحة، ويتعد عن الكذب والغيبة والبهتان والمساس بسمعة الأفراد بغير حق، أو المشي بالنميمة بين الناس ونقل الكلام بينهم - عن طريق الصحف - بهدف الافساد. يقول تبارك وتعالى: ولا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم،^(١).

ولا يباح للصحفي - كغيره من الناس - أن يغتاب أحداً أو أن يكتب عنه ما يكره إلا في حالات معينة تغلب فيها المصلحة، يمكن ايجازها فيما يلي:

١- بلاغ المظلوم:

فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلي أصحاب السلطة أو إلي الرأي العام للضغط علي أصحاب القدرة لانصافه. يقول جل شأنه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. وكان الله سميعاً عليماً،^(٢).

٢- رد المنحرف:

يجوز الاستعانة علي تغيير المنكر ورد المنحرف أو العاصي إلي دائرة الصواب، بذكر ما صدر عنه من خطأ أو تجاوز، وذلك بقصد التوصل إلي تصحيح الخطأ وإزالة التجاوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استجابة لقوله وتعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون،^(٣).

(١) الآيات ١٠، ١١ من سورة القلم.

مر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال أنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير. بلي إنه كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. . متفق عليه. أنظر رياض الصالحين - ص ٤٩٢.

(٢) الآية ١٤٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

٣- طلب الفتوى؛

يجوز نشر ما حدث من ظلم أو وقائع مشكوك في حلها بقصد استفتاء أهل العلم والرأي في حكمها وفيما إذا كانت تعتبر ظلماً حقيقياً مرفوضاً وفي كيفية الخلاص منه أو دفعه. ومن الأفضل عدم ذكر اسم الشخص المنسوب إليه الظلم المستفتي فيه، رغم أنه من الجائزة ذكره، خاصة إذا كان من ولاية الأمور والمسئولين في الدولة. يقول تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»،^(١).

٤- نصح الناس؛

للكتائب أن ينشر عن أمور ضارة أو غير سوية حدثت من بعض المنحرفين من آحاد الناس أو رجال السلطة بقصد تحذير الناس من التعامل معهم أو الوقوع في برائتهم، أو بهدف إزاحتهم من مناصبهم واستبدال غيرهم بهم، لانحرافهم أو عدم صلاحيتهم.

٥- المجاهر بالفسق؛

يجوز ذكر المجاهر بالفسق والمعصية بما يجاهر به دون زيادة. لأنه لا يخفي انحرفاته وإنما يجاهر بها أمام الناس. وذلك كالمجاهرة بالتعامل بالرشوة أو بتعاطي المخدرات^(٢).

٦- التعريف بانسان؛

يجوز ذكر الانسان بلقبه وإن تمثل في صفة ممقوته كالأطرش والأعمش والاعرج. ولو أمكن تعريفه بغير ذلك لكان أولى.

- فان لم يقصد ازالة المنكر كان الدشر حراماً. وإذا أمكن ازالة المنكر من غير نشر كان ذلك أولى وأجدر.

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل، والآية السابعة من سورة الأنبياء.

(٢) احتج البخاري في جواز غيبة أهل الفساد بحديث أم المؤمنين عائشة الذي قالت فيه استأذن رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال «انذروا له. بئس أخو العشيرة». متفق عليه.

المطلب الثاني

نقد أعمال أصحاب السلطة

يقصد بأصحاب السلطة كل من يقع علي عاتقه - قانوناً - تولي أمر عام من أمور الناس ، سواء أكان صاحب منصب دستوري ، أو ذا صفة نيابية ، أو مكلفاً بخدمة عامة ، أو موظفاً عاماً . ويفترض في هؤلاء جميعاً أن يخلصوا في أداء الأعمال المنوطة بهم تحقيقاً للنفع العام . وتخضع أعمالهم لتقدير ورقابة شعوبهم باعتبارها صاحبة السيادة التي يعملون لحسابها ، وصاحبة المصلحة المستهدفة من أعمالهم . وللصحافة دور كبير في القاء الضوء علي هذه الأعمال وتقييمها ، وبيان ما لها وما عليها أمام الرأي العام ، لتنويره والمساهمة في تكوينه .

وتعد حرية النشر حول المسائل العامة - بما تتضمن من نقد أعمال القائمين بالعمل العام - وسيلة لنقل أفكار المواطنين وما يجول بخواطرهم علانية للآخرين ، ضمناً للحوار وتبادل الآراء بغية تحقيق الصالح العام ، ولولم يرق ذلك لرجال السلطة العامة . بل وقد يساهم ذلك في تغيير المسؤولين بالطرق السلمية ، استجابة لاتجاهات الرأي العام .

غير أن النقد الصحفي ينبغي أن يكون موضوعياً نزيهاً لا كذب فيه ولا تزييف . ويجب علي الصحفي ألا يمس أعمال أولي الأمر بنقد أو تجريح إلا بحسن نية ابتغاء تحقيق المصلحة العامة وبعد التريث والتحقق :

- فبأن كان النقد يتعلق بأعمال أولي الأمر العامة وجب التحقق من صحة الزعم والحصول علي الدليل عليه .

- وإن كان النقد يمس حياتهم الخاصة وسلوكياتهم وجب أن يكون للعمل محل النقد انعكاساته علي العمل العام . وقد أكد قانون تنظيم الصحافة المصري بصراحة وحزم أنه لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك المشتغل

بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة^(١) .

وقد استثنى قانون العقوبات المصري من جرائم القذف - بنص صريح ورد بالمادة ٣٠٢/٢ من قانون العقوبات - الطعن الذي يحصل في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة ، متى توافرت الشروط التالية :

١- حسن نية القاذف بما يتضمن من ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

٢- قيام القاذف بإثبات صحة الأمور التي أسندها إلي المقذوف في حقه . وليس في ذلك مخالفة لقاعدة أن البيئة علي من ادعي ، إذ يجب علي النيابة العامة أن تقيم الدليل أولاً علي ارتكاب المتهم لجريمة القذف ، ويجب علي المتهم بعد ذلك - إذا أراد أن يستفيد من سبب الإباحة - أن يثبت صحة الوقائع التي أسندها إلي المتهم . وليس في ذلك قلب لعبء الإثبات أو مخالفة للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي^(٢) . ولا يستفيد المتهم من الإباحة إذا أقدم علي القذف ويده خالية من الدليل ، معتمداً علي أن يظهر له التحقيق ذلك .

وتلطف بعض القوانين من حدة هذا الشرط ، فلا تشترط إثبات صحة الأمور المسندة إلي المقذوف في حقه ، وإنما مجرد أن يثبت الكاتب أنه كان

(١) المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) أنظر المادة ٦٧ من الدستور المصري .

وقد حرصت محكمة جنابات القاهرة علي بيان تميز شرط حسن النية عن شرط إثبات صحة الوقائع المسندة ، فقضت بأنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلي سوء نية المتهمين في جريمتي السب والقذف وقد ثبت ذلك في حقهم ، فإنه لا يقبل منهم وال حال كذلك إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي المجني عليه ، بل ويتعين إدانتهم حتي ولو كانوا يستطيعون إثبات ما قذفوا به .. اللجنة الصحفية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩ .

يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة ، وأن اعتقاده هذا قائم علي أسباب معقولة ^(١) ، بعد التثبت والتحري ^(٢) . وفي هذه الحالة لا تتحقق مسئولية الصحفي إذا كان قد وقع في خطأ أو تدليس بالنسبة لصحة المعلومات المنشورة ، رغم بذل عناية الرجل العادي - من أبناء مهنته - في التثبت وتحري الحقيقة .

ونعتقد أن موقف هذه التشريعات أفضل ، لأن الصحفي قد يكون معذوراً عندما وقع في الخطأ أو التدليس بالنسبة لصحة الوقائع المنشورة رغم محاولة التثبت والتحري التي جعلته يعتقد في صحتها عند نشرها .

ولا يعني المتهم أن تكون عبارات السب أو القذف منقولة عن جريدة أخري أو سبق نشرها ، سواء أكانت منسوبة إلي الغير أو من إنشائه هو . وذلك لأن إعادة نشر الكتابة المتضمنة لجريمة السب أو القذف تعتبر في حكم القاتون كالنشر الجديد سواء بسواء . لذلك يقتضي الواجب علي من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي علي مخالفة للقانون .

وقد تتجاوز صحف المعارضة في نقد بعض أصحاب المناصب العامة دون أن يكون لديها من الأدلة ما يثبت صحة ما تقول ، فيعرض الصحفيون المعنيون أنفسهم للمساءلة . ويمكن أن نذكر كمثال حديث علي ذلك ما حدث مع جريدة الشعب المصرية في السنوات الأخيرة .

قضية جريدة الشعب المصرية :

قامت جريدة الشعب المصرية الناطقة باسم حزب العمل الاشتراكي

(١) المادة ٨٤ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٢) المادة ٤٧/م من قانون المطبوعات القطري .

بحملة إعلامية ضد أحد كبار المسؤولين وهو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي وأمين عام الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في نفس الوقت . وذلك بأن قام اثنان من الصحفيين بالجريدة ورئيس التحرير ورسام الكاريكاتير بكتابة ورسم ونشر مقالات ورسوم كاريكاتورية ضده تناولت عبارات تخذش الشرف والاعتبار ، واستندوا إليه أموراً لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه . وخرجوا بالنقد والتجريح والسخرية عن الحدود المصرح بها في اطار حرية الصحافة . وبسؤال الصحفيين المتهمين اعترفوا بكتابتهم لما نشر في صحيفة الشعب من سب وقذف^(١) للمسئول الكبير . ولكنهم أنكروا التهم المسندة إليهم وقالوا أن ما نشره صدر منهم بحسن نية ، تحقيقاً للصالح العام ، وممارسة للحق في النقد ، بل إنه واجب دستوري يقع علي عاتق رجال الصحافة باعتبارهم يمثلون سلطة شعبية رقابية . وقدموا بعض المستندات للتدليل علي صحة ما نشره ، جردها الحاضر عن المدعي بالحق المدني .

وقد فرقت محكمة جنايات القاهرة في حكمها الصادر في أغسطس عام ١٩٩٩ بشأن قضية جريدة الشعب بين النقد الصحفي الموضوعي وبين التشهير والاتهامات غير المثبتة ، فقالت : ما أوسع الشقة وأبعد المسافة بين نقد موضوعي رصين يتحري فيه صاحبه وجه الحقيقة ، ويتوخى صالح الوطن والشعب، ويلتزم وسيلة التعبير الجادة وأدب الحوار ، وسلامة العبارة والألفاظ في معانيها ومراميتها ، ويحترم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

(١) تختلف جريمة السب عن جريمة القذف :

- جريمة السب تتمثل في كلمات الأزدراء وتعبيرات التحقير والصاق العيوب ، بما من شأنه أن يحط من قدر الشخص أو يخذش سمعته لدي الآخرين ، دون أن يتضمن الأمر إسناد واقعة محددة أو غير محددة إليه .
- أما جريمة القذف فتتضمن اسناد وقائع محددة للمقذوف في حقه ، مع العلم بأنها لو صدقت لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه .

دون أن يخوض بالباطل فيما ينال من كرامتهم وشرفهم ووطنيتهم ونزاهتهم واستقامتهم ، وبين ما لجأ المتهمون إليه عندما ملأوا أرقامهم بالغل الأسود بدلا من المداد الأسود ، ثم سكبوا في أوراقهم أحقاداً عمياء ، نفثوا فيها سماً زعافاً تقاطر في عباراتهم وألفاظهم ورسومهم المنشورة بجريدة الشعب . وعمدوا للنشر باعتباره أقوى طرق العلانية وأكثرها ذيوماً وأعنفها أثراً وأشدّها ضراوة في التشهير بالمجني عليه والنيل منه ، فكالوا له الاتهامات من كل صوب وحذب ، فيما يدخل في اختصاصه ، وفيما يخرج عنه . ووجهوا قذائفهم إليه في كل اتجاه ، سواء ما اتصل منها بموقعه الوزاري أو بصفته الحزبية (١) .

وأكدت المحكمة انتفاء أدلة الإثبات بالنسبة للاتهامات التي زعمتها الصحيفة ، فقالت وقد عجز المتهمون عن إثبات صحة الوقائع التي نسبت للمجني عليه . كما عجزت كافة المستندات والأوراق التي قذفوا بها ملف الدعوي في أن تحقق ذلك وجاءت أقوال شهودهم ... قاصرة عن بلوغ حد الثقة والكفاية والاطمئنان والإثبات في حدود الوقائع التي شهدوا عليها ... وترتب علي ذلك إدانة الصحفيين المتهمين بجريمة القذف ، ومعاقبتهم بالحبس والغرامة .

وفيما يتعلق بالدعوي المدنية والمطالبة بالتعويض قضت المحكمة بأنه

(١) فالمجني عليه حسبما صورته المتهمون وأبرزوا سياساته وأهدافه ووسائله متهم بالخيانة العظمي ، وأنه داعية لاسرائيل ، ومسلول عن خراب مصر ، ومتهم بتسليم جميع المعلومات عن القطاع الزراعي لاسرائيل وربطه لشباب الحزب الوطني بالأحزاب الاسرائيلية والموساد ، ويعتمد السوء في اختيار المشروعات القومية ، وينشئ شبكة اتصالات مع بيريز . ويدعم المخططات الصهيونية المشبوهة ، ويقدم الزراعة المصرية قرباناً لاسرائيل ، ويهدد الأمن القومي ، ويتعامل مع أجهزة المخابرات الاسرائيلية ، ويقدم مستوطنة اسرائيلية ببلدته في الفيوم . شبيهه بسكين مغمود في قلب مصر ، وبعبان ملنو ، ينفذ ما يتفق عليه مع العدو الصهيوني ، ويعتبر سبه في جبين الحكومة .

وحيث إن المحكمة ثبت لها واستقر في وجدانها .. ارتكاب المتهمين لجريمتي السب والقذف بطريق النشر محل الاتهام وانتهت بإدانتهم عنها ، ومن ثم فإن الخطأ - وهو الركن الأول في الدعوي المدنية - يكون قد قام في حقهم . كما وأن الضرر - وهو الركن الثاني في الدعوي المدنية - ثابت أيضاً من شعور المجني عليه بالايذاء لما أسدده إليه المتهمون من عبارات ورسوم وأمور كاذبة تخدش الشرف والإعتبار ، خاصة وأنه يشغل منصباً قيادياً رفيعاً في الدولة ..، ولو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه . كما أن علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر ثابتة وقائمة في الأوراق ، ومن ثم تعين الحكم للمدعي بالحق المدني بطلباته والزام المدعي عليهم بأن يؤديوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، عملاً بالمادة ١/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والزامهم أيضاً بمصرفات الدعوي المدنية عملاً بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية (١) .

أدلة إثبات وقائع القذف :

يفرض الدستور في أغلب الدول علي مختلف السلطات العامة في الدولة - ومنها السلطة التشريعية - من الضمانات ما يقدر كفايته لحماية الحقوق والحريات العامة ، ومنها حق انتقاد أعمال أولي الأمر أو القائمين علي الشئون العامة وكشف أخطائهم ، ابتغاء الارتقاء بالعمل العام وتحقيق

(١) حكم محكمة جنايات القاهرة في الجلعة الصحفية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٤/٨/١٩٩٩ . وقد قضت المحكمة بما يلي : أولاً - في الدعوي الجنائية بمعاوية المتهمين الثلاثة الأول بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة عشرين ألف جنيه . وبمعاوية المتهم الرابع بغرامة عشرين ألف جنيه عن التهمة المنسوبة إليه مع إلزامه بالمصروفات الجنائية .

ثانياً : في الدعوي المدنية بالزام المدعي عليهم بأن يؤديوا للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، مع إلزامهم بمصروفاتها .

المصلحة العامة . وذلك من خلال الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام . إذ عن طريق تقابل الآراء وتلاقي الأفكار المنشورة بحرية وموضوعية ، وتدفق المعلومات من مصادرها الأصلية - دون اعاقه أو حظر - تظهر الحقائق ، ويتميز الزائف من الصائب ، كما يظهر الجاد المخلص من المراوغ الكاذب من أصحاب العمل العام .

لذلك يرفع القانون صفة الجريم عن أفعال هي مجرمة في الأصل باعتبارها جرائم قذف ، إذا توافرت شروط معينة . وذلك ضماناً لممارسة حرية النقد في مجال العمل العام . وهذه الشروط هي :

١- أن يتم النقد بحسن نية ، أي بهدف تحقيق النفع العام وليس بقصد الاساءة والتشهير .

٢- أن يتعلق النقد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، دون غيرها مما يتصل بالحياة الخاصة لصاحبها .

٣- تقديم الدليل لاثبات صحة ما قذف به ، للتأكد من أن الأمر يتعلق بحقائق لا مفتريات .

وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري علي أن يعد قاذفاً كل من أسند لغيره - بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون^(١) - أمراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاراً عند أهل وطنه .

(١) والطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات هي القول أو الصياح العلني ، والفعل أو الإيماء العلني ، والكتابة ، والرسم ، والصور ، والصور الشمسية ، والرموز ، وغيرها من طرق التمثيل . وتعتبر هذه الطرق علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس ، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق ، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

يعتمد مرتكبها علي ما يتصيده من أدلة . لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير ، وحتى لا تبقي أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذي . وإنه وإن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن علي الموظفين وغيرهم من ذوي الصفات العامة ، فإن هذه المصلحة بعينها تقضي بحمايتهم من المفتريات التي توجه إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤي لذلك إضافة حكم جديد إلي المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب علي المتهم بإرتكاب جريمة قذف بطريق النشر في إحدوي الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم عند أول استجواب له وعلي الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة علي وقائع القذف والإسقاط حقه في إثباتها بعد ذلك . علي أن هذا الإيجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التي يستند إليها وأسماء الشهود الذين يعتمد علي شهادتهم وما يستشهدهم عليه^(١) .

وقد ثار النقاش حول دستورية سقوط حق الصحفي في تقديم أدلته علي وقائع القذف التي أسندها إلي صاحب الصفة العامة ، إذا لم يتقدم بها عند أول استجواب له أو خلال الخمسة أيام التالية علي الأكثر . وانتقد البعض هذا الحكم بشدة ورأوا فيه أداة إعاقه وتخويف تتنافر مع مبادئ الديموقراطية ، ويمكن أن تحول دون ممارسة حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بل وتمنع من كشف الانحرافات والمخالفات المنسوبة لرجال السلطة لمساءلة الحكومة عنها ، والإلزامها بالتصدي لها ، أو ترك مكانها لغيرها .

(١) وغني عن البيان أن إيراد هذا الحكم في المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق كان ينصرف أيضاً بطريق اللزوم إلي التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، إعمالاً للمادة ١٩٩ التي تسحب الأحكام المقررة لقاضي التحقيق علي إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أنظر المذكرة الإيضاحية للنص المذكور .

عدم دستورية اسقاط الحق في تقديم الدليل ،

أقام صاحب منصب كبير - بطريق الادعاء المباشر - دعوي ندد أحد الكتاب متهما إياه بأنه أسند إليه في مؤلفه رجال عبد الناصر السادات وقائع تتضمن قذفاً في حقه ، وتستوجب عقابه بالمواد ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، وهي وقائع نسبها إليه بإعتبارها متعلقة بالفترة التي كان يشغل فيها منصب المدعي العام الإشتراكي ، يتعين بسبب زيفها إلزامه بأن يؤدي إليه تعويضاً مقداره خمسمائة ألف جنيه لجبر الاضرار الناشئة عنها . ودفع المدعي بالحقوق المدنية بسقوط حق المتهم في التدليل علي صحة الوقائع التي أسندها إليه ، إعمالاً لنص لفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المتهم عدم دستورية هذه الفقرة ، وقدرت محكمة الموضوع جدياً دفعه صراحة له برفع دعوي عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

وفي حكمها الصادر في هذه الدعوي قالت المحكمة الدستورية العليا إن الحق في النقد - خاصة في جوانبة السياسية - يعتبر ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية ، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم .

وليس أدعي إلي إعاقة الحوار الحر المفتوح ، من أن يفرض قانون جنائي قيوداً باهظة علي الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة - في أقوال تضمنها مطبوع - إلي حد يصل إلي اهدار الحق في تقديمها ، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه . واسقاط الحق في تقديم الدليل علي هذا النحو ، لا بد أن يعقد أسنة المعنيين بالعمل العام خوفاً ، إذا هم أخفقوا في بيانه خلال ذلك الميعاد الذي ضربه المشرع ، وهو ميعاد بالغ القصر .

وعن دور المحامي في تحقيق العدالة والدفاع عن المتهم إلي آخر مراحل الدعوي الجنائية احقاقاً للحق ودفعاً للظلم ، قالت المحكمة إن من

غير المتصور أن يكون دور المحامين رمزياً أو شكلياً ، متخاذلاً أو قاصراً عن أن يقدم للمتهمين تلك المعاونة الفعالة التي يقتضيها النظام الاختصاصي للعدالة الجنائية ، وقوامها الفرص المتكافئة التي يواجهون من خلالها الأدلة التي طرحتها النيابة العامة أثباتاً للجريمة ، مع الحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمونها - لا خلال فترة زمنية محددة لا يحددون عنها - بل كلما كان ذلك ممكناً ، وإلى أن تصل المحاكمة الجنائية ذاتها - وعلي امتداد مراحلها - إلى خاتمتها . ودون ذلك لا يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية في سعيها دأباً للوصول إلى الحقيقة ، والتماس الوسائل التي تعينها علي تحريها . كما يقع التمييز - في مجال مواجهة الاتهام الجنائي - بين من عناهم النص المطعون فيه من القاذفين في حق القائم بالعمل العام ، وبين غيرهم من المتهمين . ودون أن يكون هذا التمييز مستنداً إلى أسس موضوعية لها ما يظاها .

وانتهت المحكمة إلى تأكيد أنه ولما كان من الصحيح ... أن النص المطعون فيه يؤول عملاً إلى طمس الحقائق المتعلقة بنواحي التقصير في أداء القائمين بالعمل العام ، فإنه بذلك يكون منحياً لضمانة الدفاع ، ومخالفاً أحكام الدستور التي تتوخى أن تكون المحاكمة الجنائية إطاراً منصفاً للفصل في الاتهام الجنائي ، وأن يكون مدارها وغايتها النهائية ، استكناها للحقيقة بكامل أبعادها ، وبمراعاة أن ضمانة الدفاع هي المدخل إليها ، والطريق إلى تعمق أغوارها . ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الواد ٤٠، ٤١، ٤٧، ٦٧ و ٦٩ من الدستور^(١) .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٩٥/٥/٢٠ في الدعوي رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية .

المطلب الثالث

نشر الرد والتصحيح

زاد أثر الصحف علي الرأي العام حتي أطلق عليها البعض مجازاً السلطة الرابعة . ويات لما ينشر فيها من كلمات مطبوعة - تتضمن الخبر والرأي - تأثيرها الكبير في الناس ، نظراً لسعة انتشارها والاهتمام بما ينشر بها . لذلك وجب علي الصحف - قانوناً وأخلاقاً - أن تتحري الحقيقة في كل ما تنشر ، وأن تتبعد عن نشر الشائعات أو تبني المغالطات أو تحريف المعلومات . وذلك لتساهم في تكوين الرأي العام السوي ، ولا تسئ إلي بعض الناس أو تشهر بهم أو تنسب إليهم أموراً لم تحدث ، أو حدثت بكيفية تختلف عما نشرته الصحيفة .

ونظراً لضعف الفرد في مواجهة الصحافة واحتمالات عصفها بحقوقه والإساءة إليه ، فقد ظهر حق الرد واعترف به القانون للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي أو كوسيلة ليزود بها عن نفسه ، بأن ينشر دفاعه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه ، ليعيد اعتباره في مواجهة القراء . وتلتزم الصحيفة بنشر الرد كجزء لها علي عدم التزام الموضوعية أو الدقة وتجاوز حدود المباح ، رغم ما قد يكون في الرد من مساس بها أو تكذيب لما سبق أن نشرته أو بيان لعدم صحته أو دقته . فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة^(١) .

ونظراً لوضوح هذا الحق وأهميته بالنسبة للفرد ، وارتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تستلزمه العدالة ، فقد أكدته المواثيق الدولية والقوانين الصحفية علي حد سواء . فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر

(١) أنظر :

G. Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p.

394.

عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٢ علي أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد علي هذه التهمة التي ترد في الانباء أو التعليقات . ونص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام ١٩٧٢ علي أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر ، كما يلتزم الصحفيون بالحصول علي المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة ، ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة^(١) .

أما القوانين الصحفية فلا يكاد يخلو قانون من النص علي حق الرد^(٢) . وتكاد تتفق أغلب قوانين المطبوعات في البلاد المختلفة علي شروط وضوابط حق الرد ، بما يمكن إيجازه فيما يلي^(٣) :

(١) حق الرد أوسع نطاقاً من حق التصحيح . فهذا الأخير هو مجرد تصويب يقتصر علي حالات عدم صحة الخبر المنشور كلياً أو جزئياً . أما حق الرد فيشمل - بالإضافة إلي التصحيح - مجرد التوضيح أو الإضافة أو التكملة أو تنفيذ الانتقادات ، أو دفع الاتهامات ، أو تخفيف المبالغات ، أو تقديم الرأي الآخر ، بالنسبة لكل من مسه الخبر المنشور . راجع في ذلك : دكتور العليفي - حرية الصحافة - ١٩٧٤ - ص ٢٩٩ ؛ دكتور محمد كمال القاضي : الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية . مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون - كلية حقوق حلوان - مارس ١٩٩٩ - ص ٥٣٩ وما بعدها . الحريات الصحفية في الوطن العربي - نشرة صادرة عن الاتحاد العام للصحفيين العرب عام ١٩٨١ - إشارة الدكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص ١٢١ .

(٢) ويصل الأمر أحياناً إلي حد النص علي حق الرد في الدستور باعتباره من الحقوق العامة ذات الأهمية الخاصة . ومن الدساتير التي سلكت هذا المسلك الدستور التركي لعام ١٩٦١ الذي أكد هذا الحق في المادة ٢٧ منه بالنسبة للحالات التي تمس الكرامة أو تتعلق بشئ أمور مخالفة للواقع .

(٣) أنظر المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ٥٦ من قانون المطبوعات العماني .

وجوب نشر الرد :

نشر الرد واجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، فليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر ، مادام الرد في حدود أحكام القانون .

غير أن القانون يوجب الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان فحواه يخالف حكماً من أحكام القانون^(١) أو يتضمن جريمة جنائية كجريمة سب أو قذف ، أو ينطوي علي أمر يخالف النظام العام والآداب^(٢) .

ويجيز القانون الإمتناع عن نشر التصحيح أو الرد في حالات متعددة

هي :

أ- إذا تأخر وصول التصحيح إلي الصحيفة إلي ما بعد مرور مدة معينة تختلف من قانون إلي آخر . فقد تكون أسبوعين كما في القانون العماني (مادة ٥٧/أ) ، أو شهر كما في القانون المصري (مادة ٢٦/١) ، أو شهرين كما في القانون الإماراتي (ماده ٤١/أ) . وتعتبر هذه المدة مدة سقوط أو تقادم لحق الرد^(٣) .

(١) أنظر المادة ٤١ من قانون المطبوعات الإماراتي وتنص علي جواز الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان في نشره جريمة معاقباً عليها . وقد خان المشرع الإماراتي التوفيق في هذا الحكم ، إذ لا يتفق مع المنطق أو المعقول جواز نشر ما يعتبر جريمة . ويبدو أن المشرع قد وضع جميع حالات الامتناع عن نشر الرد في مادة واحدة وجعلها جوازية ، دون أن ينتبه إلي الحالة المذكورة .

(٢) المادة ٢/٢٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

(٣) ويطول القانون العماني هذه المدة إلي سنين يوماً إذا كان صاحب حق الرد مقيماً خارج البلاد ، لأن علمه بالنشر وهو خارج حدود الدولة يستلزم عادة مدة أطول . ويرى بعض الفقهاء أن الحماية الحقيقية لحق الرد تقتضي أن يبدأ ميعد سقوط الحق في الرد من تاريخ العلم بالنشر ، وليس من تاريخ النشر . دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص ١٣٩ وما بعدها .

وذلك للتأكد من أن عدم الرد يرجع إلي تنازل صاحبه عنه ، وليس إلي عدم العلم بما نشر . غير أن إثبات العلم بالنشر ليس بالأمر السهل ، ويستطيع صاحب الحق دائما =

ب- إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه ، بنفس المعنى الذي ورد بالتصحيح^(١) . فإن لم يكن بنفس المعنى ، فلا تستطيع الصحيفة أن تحتج بسبق النشر . وقد أحسن المشرع العماني إذ اشترط وحدة المعنى ، علي خلاف التشريعات الأخرى التي لم تشترط ذلك ، مما يفتح باب التذرع والتحايل والتلمص من جانب الصحيفة لتمتنع عن نشر الرد ، فلا يجد صاحب المصلحة أمامه إلا الرجوع إلي القضاء ، رغم ما فيه من مشقة وجهد وكلفة وطول انتظار .

ج- إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي^(٢) . وذلك بسند أن الصحيفة ليست ملزمة بترجمة الرد أو التصحيح ولا بنشره بلغة غير لغتها . وعلي صاحب المصلحة أن يسعى إلي ترجمة الرد إذا كان مصراً علي نشره .

وغني عن البيان أن جواز الإمتناع عن نشر التصحيح أو الرد لا يمنع الصحيفة من نشر الرد إن أرادت أن تبدو أكثر نزاهة وموضوعية ، وحرصاً علي عدم تلويث سمعة الأفراد ، وعلي تمكينهم من توصيل دفاعهم عن أنفسهم إلي جمهور القراء لقبرة ساحتهم .

طلب صاحب المصلحة :

يتم نشر الرد بناء علي طلب ذي الشأن ، لأنه صاحب المصلحة في

- أن يزعم عدم العلم . لذلك نعتقد أن القانون العماني كان موفقاً في اطالة المدة بالنسبة للمتواجدين بالخارج . وفي ذلك ما يكفي ، خاصة وأن أصحاب حق الرد غالباً ما يعلمون بما نشر عنهم ، إما بقراءة الصحيفة الناشرة ، أو بإبلاغ الآخرين لهم . وإذا لم يحدث علم حقيقي بالنشر - وهو احتمال قائم - فإن العلم هنا يفترض لصعوبة إثبات العلم الحقيقي . وذلك كما يفترض العلم بما ينشر في الجريدة الرسمية .

(١) انظر المادة ٥٧/ب من قانون المطبوعات العماني .

(٢) المادة ٤١/ج من قانون المطبوعات الإماراتي .

دفع الاعتداء أو التجاوز - الذي ورد في مادة النشر- عن نفسه . وهذا الشخص قد يكون محدداً باسمه ، فلا يثير الأمر اشكالا إلا في الحالات النادرة المتصلة بتشابه الأسماء ، ولكنه قد يحدد أيضاً بصفاته تحديداً دقيقاً لا يدع مجالاً للشك في المقصود ، سواء تعلق بالأمر بمنصبه أو بموطنه أو بأعمال معروفة صدرت عنه .. أو يغير ذلك من الصفات أو الإشارات أو التلميحات الكفيلة بمعرفة القراء له . ولمنع الخلاف وقفل باب الاجتهاد حول هذا الموضوع نص القانون الفرنسي علي ذلك صراحة منذ سنوات طويلة^(١) . وسار في نفس الاتجاه حديثاً القانونان السوري واللبناني فأعطيا حق الرد لمن ذكر بالاسم أو تلميحاً . كما أيده القانون البحريني فجعل حق الرد لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه^(٢) . وحسناً فعلت هذه التشريعات .

وقد يفضل صاحب الشأن عدم الرد علي ما نشر لمنع إثارة الموضوع من جديد أمام القراء ، نظراً لحساسيتها الخاصة ، أو لأن المضار المترتبة علي إعادة طرحه علي الناس لا تقارن بالمنافع المأمولة من نشر الرد .

غير أن انخفاض درجة الوعي ومستوي المعيشة ، وكثرة مشاغل الحياة ومشاكلها لدي كثير من الناس تدفعهم إلي التقاعس عن التمسك بحق الرد والذود عن أنفسهم علانية ، بعد أن أساءت الصحف إليهم ولوثت سمعتهم علي مستوي المجتمع بأسره . وبذلك تجد الصحف نفسها في حل من نشر الرد علي ما سبق نشره من تجاوزات ، لأن أحداً من ذوي الشأن لم يتقدم إليها بطلب . وقد يشجعها ذلك علي نشر مزيد من الاساءات للأفراد ، كلما رأت في ذلك تحقيقاً لمصالحها في جذب مزيد من

(١) أنظر :

R. Pinto, la liberté d'opinion et d'information, 1955, p.166.

(٢) أنظر المادة ٤١ من قانون المطبوعات السوري ، والمادة ٥٢ من قانون المطبوعات اللبناني،
والمادة ٦١ من قانون المطبوعات البحريني .

القراء، خاصة من أولئك الذين يحبون الهمز واللمز، والخوض في سيرة الآخرين وهتك سترهم .

أما عن انتقال الحق إلي الورثة فإذا توفي صاحب الحق في الرد قبل أن يرد ثار النقاش حول حق الورثة في الرد بدلا من مورثهم . فقول إن لهم الحق في ذلك لأن لهم مصلحة في الحفاظ علي سمعته بعد وفاته . وشكك البعض في ذلك بمقولة أن المورث نفسه كان من المحتمل أن يفضل عدم الرد ، وفي رد الورثة ما قد يتعارض مع رغبة المورث غير المعلومة .

وقد نصت بعض التشريعات علي حق الورثة في الرد صراحة بالنسبة لكافة الوقائع التي تستحق الرد لمساسها بصاحبها^(١) ، وقصره البعض علي الوقائع التي تعد سباً أو قذفاً - في حق المورث - دون غيرها^(٢) . وأثر البعض الأخير ترك الأمر للاجتهاد^(٣) .

وتلتزم الصحيفة - في التشريعات التي تنص علي ذلك - بنشر رد الورثة في حالة اتفاقهم علي صيغة معينة ، فإذا اختلفوا فليس من المعقول إلزام الصحيفة بنشر كافة ردودهم المتباينة ، لأن القانون يلزمها بنشر رد واحد . وما علي الصحيفة - في رأينا- إلا مطالبة الورثة بالاتفاق علي رد، فإن لم يتفقوا كان لها أن تنشر أول رد يصل إليها من أحد الورثة ، إذ بنشر

(١) أنظر المادة ١٩ من قانون المطبوعات القطري ، والمادة ٤٠ من قانون المطبوعات الكويتي ، والمادة ٦١ من قانون المطبوعات البحريني . وقد تناولت هذه المادة في فقرتها الثانية حق الرد علي ما ينشر بعد الوفاة ، فنصت علي أنه إذا توفي صاحب الحق في الرد انتقل هذا الحق إلي ورثته ، علي أن يمارسه الورثة أو أحدهم مرة واحدة . وللورثة أيضاً حق الرد علي كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

(٢) المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي بعد تعديلها عام ١٩١٩ .

(٣) أنظر قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، وقانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

هذا الرد يسقط التزام الصحيفة . فإذا وصلت عدة ردود في آن واحد فلا مناص من ترك أمر اختيار الرد الذي تنشره من بين تلك الردود للصحيفة نفسها ، وما علي الورثة أن يلوموا إلا أنفسهم .

الرد على الوقائع المنشورة :

يجب أن يتعلق الرد بما تم نشره في الصحيفة من وقائع أو تصريحات . ويقصد بالوقائع كل ما يقع أو يحدث من أمور ، وأما التصريحات فهي الأقوال أو الادعاءات التي يزعم فيها صاحبها أموراً معينة . وتعتبر التصريحات من الوقائع ، لأنها أمور تقع ، تتمثل فيما يقوله أصحاب التصريحات . وفي لفظ الوقائع ما يعني عنها^(١) . ولكن المشرع كثيراً ما يورد ألفاظاً متعددة ، رغم تداخلها في المعاني ، ليتفادي الخلافات والتفسيرات أو التأويلات التي يراد بها الإفلات من أحكام القانون .

ولا يشترط في الوقائع المطلوب الرد عليها - في أغلب التشريعات - أن تتضمن سباً أو قذفاً ، وإنما يكفي أن تنطوي علي تعريض أو تشهير أو إساءة^(٢) . وقد قصرت بعض التشريعات حق الرد علي ما يقع من جرائم القذف أو السب فقط ، وهو ما عبر عنه قانون المطبوعات الكويتي بالقذف أو الإهانة^(٣) . ولا شك أن الاتجاه الأول هو الأفضل ، لأن التشهير أو الإساءة قد لا يتضمن قذفاً أو سباً ، وفي عدم السماح بالرد عليه اعتداء - ولو يسير - علي حق صاحب الشأن في الدفاع عن نفسه أمام الرأي العام . كما أن فيه طمسا للحقيقة بإظهار وجهة نظر واحدة - وهي وجه نظر الكاتب - فيما تتعلق بشخص يحرم من الرد رغم أنه الأقدر عليه . وإبداء الرأي الآخر لازم لتتضح الحقيقة أمام الرأي العام ، بالمقابلة بين الإدعاء وضحده . وبدون ذلك تزيغ الحقائق ، ويفتقد الصواب ، ويضل الرأي العام .

(١) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الاماراتي .

(٢) ينظر المادة ١٨ من قانون المطبوعات القطري .

(٣) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الكويتي .

النشر في أول عدد :

يجب أن يتم النشر في أول عدد يظهر من الصحيفة ^(١) بجميع طبعاتها في بعض القوانين ، أو في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلام التصحيح ، أيهما أقرب ، وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في قوانين أخرى ^(٢) . ولا شك أنه كلما تم نشر الرد بسرعة أكبر ، كلما كان ذلك أفضل ، لأن من شأنه أن يوقف معاناة المتضرر من النشر الأول ^(٣) . وإذا كانت الصحيفة أسبوعية أو شهرية فإن النشر في أول عدد يقتضي من صاحب الشأن الانتظار لأيام ليست قليلة بالنسبة له . لذلك فإن المشرع المصري قد أحسن إذ استلزم النشر مع أقرب الأمرين حدوثاً ، وهما ظهور أول عدد من الصحيفة ، ومرور ثلاثة أيام من استلام التصحيح . فإذا كانت الصحيفة يومية فلا شك أن الأقرب هو ظهور أول عدد ، أما إذا لم تكن كذلك فإن فترة الأيام الثلاثة هي الأقرب ، ويجب أن يتم النشر خلالها . ولكن ذلك يقتضي تغيير مواعيد طبع الصحيفة واستعمالها تجاوباً مع هذا الحكم . وهنا تكون عبارة وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في القانون المصري غير قابلة للتطبيق ، إذ تعني الانتظار إلى ميعاد الطعن ولو جاوز الثلاثة أيام .

النشر في نفس المكان :

يجب أن يكون النشر في نفس المكان ^(٤) وينفس الحروف التي نشر بها

(١) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي .

(٢) المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

(٣) ومع ذلك لم تحدد بعض القوانين موعداً معيناً لنشر الرد رغم أهميته ، من ذلك قانون

المطبوعات الكويتي في المادة رقم ٤٠ منه .

(٤) واستلزام أن يكون النشر في نفس المكان يمثل حكماً عادلاً وموضوعياً لا يثير الخلاف في الرأي ، بخلاف تعبير أو في مكان بارز الذي ورد بالمادة ٣٧ من نظام المطبوعات السعودي ، وهو تعبير مطاط يفترق الموضوعية ، ويفتح الباب للتحايل واختلاف وجهات النظر .

المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها . في نفس المكان لأن من أماكن النشر في الصحف ما هو بارز ظاهر يطلع عليه جميع القراء كصدر الصفحة الأولى ، ومنها ما هو متوار مخف بين جوانب طياتها في صفحاتها الداخلية الأقل أهمية . وينفس الحروف ، لأن من الحروف ما هو كبير ملون شبه بارز ، ومنها ما هو صغير باهت لا تكاد تدركه الابصار الضعيفة . وليس من العدالة والمساواة في المعاملة أن تنشر الإساءة في الصفحة الأولى وبحروف كبيرة مجسمة ، ويكون الرد عليها في عمود هامشي في ثنايا الأوراق بحروف صغيرة باهتة .

التصحيح بغير مقابل :

يكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور . فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في المطالبة بمقابل نشر القدر الزائد ، علي أساس تعريفه الاعلانات المقررة ^(١) . وللصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتي تستوفي المقابل ^(٢) .

فالنشر بغير مقابل لأن الأمر يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من أمور غير صحيحة أو دقيقة . ومساحة الرد يمكن أن تصل إلي ضعف مساحة النشر السابق ، لأن دفع اتهام جاء في جملة أو فقرة واحدة قد يستلزم جملاً أو فقرات عديدة لتوضيح الأمور وتفنيد الادعاءات . كما أن البادئ بالاعتداء أظلم . فإذا لم يتمكن صاحب الحق في الرد من اختصار رده بما لا يجاوز ضعف مساحة النشر الذي يرد عليه ، كان للصحيفة - إن شئت - أن تتعامل مع القدر الزائد تعاملها مع الاعلانات فتطلب مقابلاً عنه . ولها أن تمتنع عن نشر الرد أو

(١) المادة ٣/٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي .
(٢) المادة ٢/٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

التصحيح حتي تسنوفي المقابل ، لأنها إذا اكتفت بنشر ضعف المساحة وأسقطت الباقي قد يأتي الرد مبتوراً غير واضح يسئ إلي صاحبه .
إجراءات نشر الرد :

أما عن الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها صاحب الشأن حتي يتم نشر الرد فتتمثل فيما يأتي :

١- يقوم طالب التصحيح بإرسال طلبه إلي الصحيفة المعنية بخطاب موصي عليه بعلم الوصول - أو ما يقوم مقامه - موجه إلي رئيس التحرير ، مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لديه من مستندات^(١) تؤكد سلامة رده وتثبت صحة كلامه . ولكن عدم إرفاق المستندات لا يؤثر في حق الرد ، إذ الأصل أن الانسان برئ إلي أن تثبت إدانته . وهو غير مطالب بإثبات براءته ، والذي يطالب بإثبات ما يدعيه هو موجه الاتهام .

٢- إذا لم تمثل الصحيفة وتستجب لطلب نشر الرد ، كان لصاحب الشأن أن يتخذ اللازم نحو إلزامها إدارياً أو قضائياً بالنشر علي ما نوضحه في العنوان التالي .

الزام الصحيفة بالنشر ،

إذا لم يتم نشر الرد أو التصحيح في المدة المحددة قانوناً دون مبرر جاز لصاحب الشأن أن يسلك طريقين لإجبار الصحيفة علي النشر ، وهما الطريق الإداري والطريق القضائي :

١- الطريق الإداري ،

قد يخول القانون وزير الاعلام - بناء علي طلب صاحب الشأن-

(١) أنظر المادة ٢٥ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

سلطة إصدار أمر إلي رئيس تحرير الصحيفة بوجوب نشر الرد^(١). وفي هذه الحالة تلتزم الصحيفة بالنشر، وإلا تعرض رئيس التحرير أو المحرر المسئول للعقوبة الجنائية، فضلاً عن جواز نشر الرد في صحيفة أخرى علي نفقة المحكوم عليه^(٢).

وقد يجعل القانون الاختصاص بإلزام الصحيفة إدارياً بنشر الرد لجهة إدارية عليا متخصصة في الاشراف علي الصحافة، كالمجلس الأعلى للصحافة في مصر^(٣). فإذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة قانوناً جاز لصاحب الشأن إخطار تلك الجهة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، لاتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح^(٤)، والتغلب علي تقاعس المسئولين عن النشر. وذلك حرصاً علي سرعة نشر الرد تطبيقاً للقانون^(٥)، واختصاراً للوقت والجهد اللذين يستلزمهما استصدار حكم قضائي بالنشر. فإذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوي الجنائية ضد المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر انقضت الدعوي الجنائية^(٦).

-
- (١) أنظر المادة ٢١ من قانون المطبوعات القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩. وتنص هذه المادة علي عدم جواز الطعن في قرار الوزير أمام أية جهة قضائية. ولعل ذلك يعززي إلي زيادة حرص المشرع علي نشر الرد، ولكنه يتنافي مع حق التقاضي وهو حق دستوري أكيد.
- (٢) المادة ٦٨ من القانون القطري، وتجعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تجاوز شهراً والغرامة التي لا تجاوز ألف ريال، أو إحدي العقوبتين.
- (٣) المجلس الأعلى للصحافة هو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم - في تقدير القانون - علي شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة مهامها في اطار المقومات الاساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية. أنظر المادة ٦٧ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

- (٤) المادة ٢٧ من قانون تنظيم الصحافة المصري.
- (٥) المادة ٢٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري.
- (٦) المادة ٢٩ من قانون تنظيم الصحافة المصري.

وتفضل بعض القوانين أن يعهد بهذه المهمة إلي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وذلك كلجنة المطبوعات والنشر في القانون العماني ، ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الاعلام ، وتتولي النظر في كافة المسائل المتصلة بالصحفيين ، وحماية العمل الصحفي ، وكفالة حقوق الصحفيين ، وضمان أدائهم لواجباتهم ، ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لهذه الواجبات . ولها توقيع العقوبات المناسبة علي المخالف بعد سماع أقواله ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الاعلام عليها^(١) .

٢- الطريق القضائي :

القضاء هو الملاذ الأخير للشاكين في القانون الوضعي . وحق التقاضي أو حق الشكوي إلي القضاء هو حق طبيعي ودستوري يتمتع به كل من يشعر بظلم وقع عليه . ومن حق من رفضت الصحيفة نشر رده علي ما نشرته من اساءات أن يرفع الأمر إلي القضاء ليحكم بإلزام الصحيفة بالنشر ، سواء تظلم قبل ذلك إلي الإدارة فلم تنصفه ، أم فضل اللجوء إلي القضاء مباشرة لما يفترض فيه من حيده وموضوعية ونزاهة .

وقد نظم قانون المطبوعات الإماراتي سلطة المحكمة في إلزام المسئولين عن الصحيفة بنشر التصحيح ، وهي بصدد النظر في جريمة الامتناع عن النشر^(٢) ، سواء أصدر الحكم بالبراءة أم بالادانة :

أ- ففي حالة الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح ، يجوز للمحكمة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها . وتعزي البراءة عادة إلي اختلاف وجهات النظر بين صاحب حق الرد ورئيس التحرير حول ما إذا كانت الصحيفة ملزمة بنشر التصحيح ، أم أن الحالة

(١) المادة ٦٦ من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

تدخل ضمن الحالات التي يجب أو يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح .
وقد ترجع إلي احتواء الرد علي وقائع خطيرة ينقصها الإثبات ^(١) .

ب- وفي حالة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن نشر التصحيح
يجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان
حضورياً ، أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابياً . فإذا امتنع المحكوم
عليه عن النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف -
يختارها - علي نفقة المحكوم عليه ، حتي وإن كان قد طعن في الحكم .
فإذا ألغي الحكم الصادر بالعقوبة - كنتيجة للطعن فيه - كان لرئيس
التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر حكم الإلغاء علي نفقة الخصم الذي
أقيمت الدعوي بناء علي طلبه .

عقوبة الامتناع عن النشر :

إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة قانوناً كان المعتنع عن النشر
مرتكباً لجريمة جنائية ، وهي جنحة من جنح الصحافة يعاقب عليها
بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين . وتختلف مدة الحبس ومقدار الغرامة
من قانون إلي آخر . وينبغي أن تكون العقوبة رادعة حتي لا يستهان
بها وينتهك الحكم الذي تحميه ^(٢) . ومن حق المتضرر أن يطالب

(١) أنظر : دكتور إحسان هندي : قرانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية -
١٩٨٥ - ص ٧٥ .

(٢) والعقوبة في القانون المصري هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل
عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١/٢٨) .
أما في القانون الإماراتي فالعقوبة أشد ، وهي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، والغرامة
ما بين ألف وعشرة آلاف درهم أو إحدى العقوبتين (المادة ٤٢) . ولعل تشديد العقوبة قد
جاء كرد فعل لنفاة العقوبة في القانون السابق ، حيث كانت العقوبة هي الغرامة التي لا
تتجاوز خمسين درهما ، والحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى العقوبتين (المادة ٤٤ من
قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم ٥ لسنة ١٩٧٣) ولاشك أن مثل هذه العقوبة غير
الرادعة تشجع علي انتهاك النص بدلا من احترامه .

بالتعويض المدني عما أصابه من ضرر . وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم - إذا أصبح نهائياً- في الصحيفة المعنية وفي صحيفة أخرى يومية ، خلال مدة معينة حسب ما يقضي به قانون تنظيم الصحافة المصري ^(١) .

رد الوزارات وبلاغاتها ،

لا يقتصر حق الرد أو التصحيح علي الأفراد أو أشخاص القانون الخاص، وإنما يشمل أيضاً الجهات والهيئات العلية في الدولة . وقد نصت بعض قوانين المطبوعات علي ذلك صراحة . من ذلك ما قضت به المادة ٣٩ من قانون المطبوعات الإماراتي من أنه علي رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها، وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة .

ويعتبر هذا النص تحصيل حاصل ، وحكمه قائم دون حاجة إليه ، إذا تعلق هذا النص بمجرد حق الرد علي ما نشر بشأن هذه الجهات العامة من أمور فيها تجاوز أو مخالفة للحقيقة . أما إذا جاوز دور السلطة العامة هذا الحد، كاستلزام نشر ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، فإن الأمر يحتاج إلي نص يؤكد التزام الصحف . وذلك مع ملاحظة أن تعلق البلاغات بالمصلحة العامة هو أمر قد يثير الخلاف ، إذ لا يفترض أن أي بلاغ يطلب أحد المسئولين نشره يتعلق بالضرورة بالمصلحة العامة .

(١) المادة ٢٨/٢ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

حق التصحيح وحق الرد :

يفرق القانون الفرنسي بين حق التصحيح Le droit de rectification وحق الرد Le droit de reponse . فبمقتضى حق التصحيح يلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجاناً في صدر صحيفته التصريحات المرسلة إليه من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة أو مغلوبة أو مغرضة . ويجب نشر التصحيح في الصفحة الأولى أيا كان مكان نشر المادة الصحفية التي كانت سبباً في الرد، علي ألا يتجاوز ضعف مساحة النص المشبوه . ويعتبر عدم النشر جنحة يعاقب عليها القانون .

أما حق الرد في الصحافة المكتوبة فيستفيد منه الشخص الطبيعي - موظفاً مكان أم غير موظف - والشخص المعنوي علي السواء ، سواء تم: تحديد الشخص باسمه أم بمجموعة من الدلائل التي تمكن من معرفته . ويجب ألا يخالف الرد النظام العام أو الآداب ، أو يضر بالمصالح المشروعة للآخرين ، ولو بالتلميح الجارح أو الصادر عن سوء قصد . كما يجب إلا يمس الصحفي في شرفه أو اعتباره ، أو يتعلق بموضوع آخر يختلف عن ذلك الذي تناولته الصحيفة . ويجب أن يرسل من الشخص المعني أو محاميه خلال سنة من تاريخ يوم النشر . ويتم النشر خلال ثلاثة أيام في الصحف اليومية ، وفي العدد الذي يلي اليوم التالي لوصول الرد بالنسبة للدوريات (١) .

(١) راجع :

Philippe Bilger et Bernard prévost, le droit de la presse, Que sais-je, 1989, p. 13 et suiv.

الفصل السابع

حقوق الصحفيين

للصحفيين في حياة الأمم أهمية كبيرة . فلا يتأكد حق الجماهير في معرفة الأخبار ومراقبة الحكام بدون تمكين الصحفيين من تلقي المعلومات وكشف الحقائق . وتعمل الحكومات في الدول المتخلفة جاهدة علي جعل الصحافة أداة طيعة في يدها ووسيلة للدفاع عن أعمالها ، وتحاول ما استطاعت إخفاء المعلومات والأخبار التي تكشف أخطاءها أو تسئ إليها . ولا تسمح للصحفيين بانتقاد رئيس الدولة ، أو كبار رجال السلطة إلا قليلاً ، وتحث علي اطرائهم ونشر أخبارهم في الاماكن البارزة من صحفهم . وتريد لصحافتها أن تكون مجرد صحافة اعلامية مكبلة ، أكثر منها صحافة تحليلية أو نقدية متفتحة ، تحرص علي ابراز الخيارات المتاحة للمشاكل العامة ولو لم ترق للحكومة .

ويتعرض الصحفيون الشرفاء والمعارضون في كثير من الدول لمخاطر كثيرة لعل أقلها الإهمال والابعاد ، وقد يواجهون الاعتقال أو الاغتيال . ويضطر بعضهم إما إلي ترك العمل الصحفي خشية الايذاء ، وإما إلي منافقة الحكومة والدفاع عن تصرفاتها الخاطلة بدلا من حقوق الأفراد .

ويتعرض الصحفيون أيضا لاغراءات كثيرة لينحرفوا عن جادة الصواب . فتقدم إليهم الهبات والمساعدات والمزايا التي تدخل في اطار الرشوة إذا ما قدمت للموظفين العموميين . وتنشر الحكومة والجهات العامة اعلاناتها في الصحف الموالية لها ، وتمنحها الاعانات والدعم المادي الذي يمكنها من الاستمرار في الصدور ، والصمود في مواجهة المصاعب الاقتصادية .

ويستلزم التهريب والترغيب الذي يواجه الصحفيين تمتعهم بعدد من

الحقوق لضمان قيامهم بمهمتهم الحساسة علي خير وجه . ومن هذه الحقوق:

- الحقوق المالية المتمثلة في المعاشات والاعانات والمكافآت .
 - حق نشر الرأي - وإن خالف رأي رئيس التحرير - مادام في حدود القانون .
 - حق الانتقال إلي الصحيفة التي تتوافق واتجاهاته .
 - حق الصحفي في أن يتم التحقيق معه بواسطة النيابة العامة ، لا الشرطة .
 - الحق في عدم تفتيش مقار نقابة الصحفيين إلا بمعرفة النيابة العامة وبحضور النقيب أو من يمثله .
 - حق عدم التعرض للاعتقال أو الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة .
 - حق المحاكمة أمام نقابة الصحفيين أو القضاء العادي فقط .
 - حق اصدار الصحف وتملكها وعدم التعرض للمصادرة أو التعتيل الإداري .
 - حق الحصول علي المعلومات .
 - حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات .
 - حق إنهاء عقد العمل الصحفي .
- وستحدث فيما يلي بشئ من التفصيل في ثلاثة مباحث متتابعة عن الحقوق الثلاثة الأخيرة نظراً لما لها من أهمية كبيرة .

المبحث الأول

حق الحصول علي المعلومات

المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الأولية ، وهي حق للمواطن تمكنه من الاحاطة بمجريات الأمور. وهدف العمل الصحفي هو اشباع حق المعرفة لدي القراء ، للارتقاء بمستوي الوعي العام ، والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام^(١). ولعل أهم المعارف التي للجمهور مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطات العامة في الدولة ، نظراً لما لها من تأثير أكيد مباشر أو غير مباشر عليه ، ولو لم يدركه الغافلون . وهذه المعلومات هي وسيلته في فرض رقابته عليها ، والتصرف إزاءها بما يتوافق معها . وقد سقطت بعض الحكومات ، واستقال بعض رؤساء الجمهوريات بعد تحرك الرأي العام ضدهم ، بسبب معلومة نشرت عن أعمالهم . وما فضيحة ووترجيت واستقالة الرئيس الأمريكي نيكسون بسببها عنا ببعيد .

وسلطات الدولة لايسعدها الكشف عن المعلومات التي تعرضها للنقد أو المحاسبة ، وتحاول ما أمكن إخفاءها أو التلطيف من وقعها لتجنب اثاره الرأي العام ضدها . ولا شك أن حجب مثل هذه المعلومات أو التستر عليها لا يحقق الصالح العام ، وإنما يتجاوب مع الصالح الخاص للمنحرفين من ذوي السلطة والحكام . والعمل في الخفاء يشجع علي التمادي في الأخطاء ، بسبب افتقاد الجزاء .

(١) نص البند الثالث من ميثاق الشرف الصحفي المصري علي أن حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته ، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات ، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها ، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .

وقد نص إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الاعلام الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٨- في المادة ٢/٢ منه علي حق الصحفيين في الحصول علي المعلومات وارسال التقارير ، مؤكداً أن تنوع مصادر الاعلام يمكن الفرد من التحقق من صحة المعلومات ، مما يبسر دقة وموضوعية تقييم الاحداث^(١) .

التشريعات وحق الحصول على المعلومات ،

حرص قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي النص علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات والاحصاءات والاخبار المباح نشرها قانوناً ، من مصادرها في الجهات الحكومية أو العامة المختلفة ، وقرر إزالة القيود التي تعوق تدفق المعلومات^(٢) . كما أكد حق الصحفي في تلقي الإجابات عن استفساراته عنها ما لم تكن سرية بطبيعتها أو بحكم القانون ، وحقه في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة . وعاقب القانون كل من أهان صحفياً أو تعدي عليه بسبب تأدية عمله ، واعتبره في حكم الموظف العام في هذا المجال . وذلك في خمس مواد ، من المادة التاسعة إلي المادة الثانية عشرة^(٣) .

(١) أنظر : دكتور فتحي فكري - المرجع السابق من ١٤٨ . ويشير إلي مؤلف الاستاذ سامي عزيز بعنوان الصحافة مسؤولة وسلطة - ١٩٨١ - ص ١٣٥ .

(٢) نصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه ، لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت

(٣) نصت المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه للصحفي حق الحصول علي المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها ، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وتلشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول علي ما ذكر بالفقرة السابقة .

والنص علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات من الجهات العامة يقابله واجب علي المسؤولين في هذه الجهات بتقديم هذه المعلومات وعدم حجبها عن الصحفي ما دام نشرها مباحاً قانوناً . وذلك لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة علي حكومتهم ، في صورة من صور الممارسات الديمقراطية . أما الجهات الخاصة ، سواء تمثلت في اشخاص طبيعية أم كانت أشخاصاً معنوية - كالشركات والجمعيات - فلا التزام عليها في هذا الشأن إلا اذا مست حقوق الأفراد ، لأن من حقها الاطلاع الآخري علي شئونها الخاصة . غير أنه إذا تعلق الأمر باجتماع عام أو مؤتمر مفتوح كان من حق الصحفي حضوره^(١) .

وقد أحسن المشرع المصري إذ أوجب علي الجهة المختصة إنشاء إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة ، لتسهيل مهمة الصحفيين في الحصول علي المعلومات والاحصاءات والأخبار من تلك الجهة . وفي ذلك تجسيد عملي لحق الحصول علي المعلومات الصحفية من مصادرها ، ووضع لهذا الحق موضع التنفيذ ، إذ أن ممارسة تلك الإدارة أو ذلك المكتب لاختصاصه القانوني يتمثل في تجميع هذه المعلومات ، وتيسير الحصول عليها ، وجعلها في متناول أيدي الصحفيين .

وإذا كان الاصل هو اباحة الاطلاع علي المعلومات المتصلة بالشئون العامة في الدولة تحقيقاً للصالح العام ، فمن المعلومات ما هو سري بطبيعته أو بحكم القانون - كالمعلومات العسكرية أو الأمنية - فيحظر الكشف عنه علي سبيل الاستثناء ولمدة محددة . فيباح نشر المعلومات السرية بعد مرور عدد من السنين يختلف من قانون لآخر ، وقد يصل إلي خمسين عاماً .

(١) نصت المادة ١١ من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات ، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة .

وذلك حتي تزول أو تخف خطورة هذه المعلومات السرية ، ويغلب عليها الطابع التاريخي ، ويكون أبطالها - في الغالب - قد غادروا ساحة العمل العام ، فتركوا مناصبهم الحيوية أو وافتهم المنية ^(١) .

وقد حظر قانون تنظيم الصحافة المصري علي الإدارات العامة فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات . وذلك سواء تمثلت هذه القيود في وجوب الحصول علي إذن خاص للاطلاع عليها ونشرها ، أم في وجوب تقديم مستندات معينة ، أو القيام بإجراءات محددة للوصول إليها . وسواء أكانت هذه القيود عامة بالنسبة لكافة الصحفيين ، أم خاصة بالنسبة لبعضهم دون البعض ، بما يهدد تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات ، وهو ما قد يحدث لأسباب سياسية أو مذهبية أو لعلاقات شخصية ^(٢) .

وفي سبيل الحصول علي المعلومات أو الأخبار من المسؤولين قد يقابل الصحفي بالاعراض أو المعاملة والتسويق ، فيصر علي حقه في الحصول علي المعلومات ، فيتعرض للتجاوزات أو الاهانة أو الاعتداءات القولية أو الفعلية . ولمنع حدوث ذلك وتمكين الصحفي من العمل باحترام واطمئنان ينبغي اضعاف مزيد من الحماية عليه حال قيامه بعمله ، أو معاملته معاملة الموظف العام في حالة الاعتداء عليه أثناء تأدية أعمال وظيفته ، وهو ما اختاره المشرع المصري حين نص في المادة ١٢ من قانون تنظيم الصحافة علي أنه كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسب عمله

(١) نصت المادة العاشرة من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه ... للصحفي تلقي الاجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات أو أخبار . وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون .

(٢) نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات ، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات ، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام والمعرفة ، وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد ١٣٣ و١٣٦ و١/١٣٧ مسن قانون العقوبات بحسب الأحوال .

ولم ينص قانون المطبوعات الإماراتي - أو غيره من قوانين المطبوعات في دول الخليج - علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات أو الأخبار من الجهات الحكومية أو العامة . ومعني ذلك أن تتوقف الصحف عند حد نشر ما ترغب هذه الجهات في اظهاره أو إعلام الناس به من أنباء فقط ، دون غيرها من المعلومات التي قد تمس مسئوليتها أو لا ترضي القراء ، أيا كانت أهميتها بالنسبة للرأي العام . وفي ذلك مجافاة لكل من حق الصحفي في الحصول علي المعلومات والأخبار لنشرها علي الناس ، وحق القارئ في معرفة المعلومات المتصلة بالجهات العامة في الدولة مما يعطل رقابة الرأي العام علي العمل العام .

مخاطر الحصول علي المعلومات الحساسة،

رغم أن الصحفيين يؤدون مهمة اعلامية هامة تتمثل في نقل الحقائق إلى الرأي العام المحلي والعالمي، فإنهم كثيراً ما يتعرضون لمخاطر جسيمة قد تؤدي بحياتهم وتصل إلى حد القتل، أو الخطف أو الايذاء بصوره المختلفة. وتزداد هذه المخاطر إذا تعلق الأمر بتغطية أخبار الحروب ولو شنتها الدول الديمقراطية، أو أخبار فساد الحكام والخلافات السياسية بين الحكومات وقوى المعارضة في الدول غير الديمقراطية.

وقد جاء بتقرير منظمة «صحيفون بلا حدود» - التي تتخذ من باريس مقراً لها - أن عام ١٩٩٥ قد سجل الرقم القياسي لشهداء الواجب المهني من الصحفيين، حيث بلغ عددهم ٤٩ قتيلاً. وفي عام ٢٠٠٢ سقط ٢٥ قتيلاً ، ارتفع في العام التالي إلى ٤٢ صحفياً بسبب احتلال القوات الأمريكية للعراق، حيث سقط ١٩ صحفياً بينهم ١٣ راحوا ضحية اطلاق النيران عليهم بطريقة مباشرة.

وفي شهر مارس عام ٢٠٠٤ خرج صحفيان من قناة العربية الفضائية في

مهمة اعلامية بالعراق فاستشهدوا برصاص الجنود الأمريكيين. واضطر وزير الخارجية الأمريكية - في ذلك الوقت - كولن باول إلى الاعتذار عن هذه الجريمة النكراء التي تتنافى مع ما تنادى به الديموقراطية الأمريكية من شعارات.

وفي أوائل يونيه عام ٢٠٠٥ تم اغتيال الصحفي اللبناني المعارض سمير قصير بوضع لغم في سيارته أدى إلى انفجارها وهو بداخلها عند محاولة تشغيلها. وكان يعارض النفوذ السوري في لبنان وتمديد فترة رئاسة الرئيس اميل لحود. وقد حملت المعارضة رئيس الجمهورية مسئولية الاغتيال باعتباره القائد الفعلي للنظام الأمني السوري اللبناني المتهاوى - على حد تعبيرها - وطالبت باستقالته.

وقد حدثت عمليات قتل منعمة - من جانب القوات الاسرائيلية - للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يقتصر القتل على الصحفيين العرب كما حدث بالنسبة لنزيه دراوزه مصور القناة الاخبارية التلفزيونية لوكالة اسوشيتد برس في نابلس، وانما شمل أيضا صحفيين اجانب أمثال المصور الصحفي البريطاني جيمس ميلر في رفح.

كما جرت عمليات قتل للصحفيين في بلاد كثيرة، منها الفلبين وكولومبيا والهند ويورما وكامبوديا وكوت ديفوار وجواتيمالا ونيبال واندونيسيا وايران حيث قتلت المصورة الصحفية - الايرانية الكندية - زهرة كاظم بعد اعتقالها عندما كانت تغطي حركة الاحتجاج الطلابي على تصرفات الحكومة.

ومن الغريب المستنكر أنه عند قتل الصحفيين بواسطة قوات الاحتلال أو رجال الحكومة لا تجرى اية تحقيقات جديّة في حوادث القتل، بل ولا ترد السلطات المسؤولة أو الجهات المعنية على طلبات واستفسارات الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الصحفيين.

أما عمليات الاعتداء البدني والضرب والجرح والاعتقال التي يتعرض لها

الصحفيون فأكثر. ففي عام ٢٠٠٢ تم الاعتداء على ١٤٢٠ واعتقال ٦٩٢ صحفياً. وارتفع العدد في العام التالي إلى ١٤٦٠ حالة اعتداء و٧٦٦ حالة اعتقال.

وقد اختفى ستة صحفيين في عام ٢٠٠٣ في العراق وروسيا والهند والكونغو والمكسيك. وفي بنجلاديش وقع أكثر من ٢٠٠ صحفي ضحية اعتداءات بدنية أو تلقوا تهديدات بالقتل من رجال سياسيين أو متطرفين دينيين أو عصابات إجرامية.

وفي عام ٢٠٠٥ تم اختطاف الصحفية الفرنسية لوبينا، وبعدها بشهر الصحفية الإيطالية جوليانا سجرينا أثناء أداء المهام المهنية في تغطية أحداث حرب العراق. كما تم في نفس العام اعتقال الصحفي العربي تيسير علوانى مراسل قناة الجزيرة التلفزيونية بواسطة السلطات الإسبانية، بغير دليل اتهم ثابت أو محاكمة قانونية عاجلة رغم تدهور حالته الصحية. وكان علوانى من أهم الصحفيين العرب الذين قاموا بتغطية أحداث وأثار الاحتلال الأمريكى لكل من أفغانستان والعراق في بداية القرن الجديد.

في أوائل نوفمبر عام ٢٠٠٤ تم اختطاف الصحفي عبد الحليم قنديل - رئيس التحرير التنفيذي لجريدة العربي الناصرية المعارضة - في شارع خال من المارة بالقرب من منزله بضاحية الهرم بالقاهرة، بواسطة أربعة اشخاص اقرباء البنية، اشهروا في وجهه الاسلحة البيضاء، وحملوه عنوة وألقوه في السيارة التي كانوا يستقلونها. وذلك في الساعة الثالثة والنصف فجراً في ليلة من ليالى شهر رمضان المعظم. وقاموا بعصب عينييه وانهاكوا عليه ضارياً وسباً فأحدثوا به اصابات واضحة في وجهة وجسمه، وجردوه من نظارته الطبية وهاتفه المحمول وحافظة نقوده ومفاتيح بيته وجميع ملابسه، بما فيها الملابس الداخلية، واحتجزوه لأكثر من ساعتين. وكانت الجملة الأخيرة التي قالوها له «عشان تبطل تتكلم عن الكبار، ثم القوا به في منطقة مهجورة في اطراف القاهرة على طريق السويس الصحراوي. فقام ومشى في اتجاه عشوائى حوالى ثلثمائة متر

فوصل إلى نقطة شرطة عسكرية استنجد برجالها فاعطوه ملابس يستر بها فوصل إلى نقطة شرطة عسكرية استنجد برجالها فاعطوه ملابس يستر بها جسده، وأوقفوا له سيارة أوصلته إلى داخل القاهرة حتى تمكن من العودة إلى بيته .

وكان رئيس التحرير قد عارض التمديد الرئاسي للفترة الخامسة وتوريث الحكم لنجل رئيس الجمهورية. وذلك في صحفية العربى وفي بعض قنوات التلفزيون الفضائية. وكان وزير الداخلية - فضلا عن ذلك - قد عقد مؤتمرا صحفيا انتقد فيه جريدة العربى، ورفض ما اسماه بالتشكيك فى ضبط المتهمين فى احداث تفجير فندق طابا الذى راح ضحيته عشرات القتلى من الاسرائيليين والمصريين. وقد اتهم رئيس التحرير المعتدى عليه - فى بلاغه للنيابة العامة - ورير الداخلية والجهات المرتبطة به بتدبير الحادث، مؤكدا أن حوادث متعددة من هذا النوع قد تواترت من قبل. كما فى حالة الاعتداء على الصحفيين جمال بدرى ومجدى أحمد حسين بجريدة الشعب المغلقة، وعبد العظيم مناف رئيس تحرير صوت العرب.

وتقدم بعض النواب بطلبات احاطة وأسئلة إلى رئيس مجلس الشعب ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية مطالبين بإيضاح ماجرى لرئيس التحرير واعتبروا ما حدث ارهاب دولة ضد رجال المعارضة. غير أن الحكومة لم تحرك ساكنا. وبعد ذلك بأيام قليلة طالب رئيس الجمهورية فى افتتاح الدورة البرلمانية فى الجلسة المشتركة لمجلس الشعب والشورى بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٤ - بتعزيز حرية الصحافة وإعادة النظر فى عقوبات قضايا النشر!.

وفى مايو عام ٢٠٠٥ قام رجال الحزب الوطنى الحاكم فى مصر بالاعتداء المادى على الصحفيين، بل والصحفيات اثناء قيامهم بالتغطية الاعلامية لوقائع الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من دستور عام ١٩٧١ الخاصة بطريقة اختيار رئيس الجمهورية. وكان اغلب المواطنين وأهم الأحزاب السياسية قد قاطع

ودعى إلى مقاطعة الاستفتاء، لعدم الموافقة على مضمون التعديل الذى يكاد يحرم المعارضة من فرص الترشيح لانتخابات الرئاسة. وكان الحزب الحاكم لا يريد كشف حجم المقاطعة الشعبية للاستفتاء ومدى تنافره مع النتائج الرسمية التى اعتاد المسئولون على اعلانها، والتى تقترب الموافقة فيها من الاجماع إلا قليلا. وقد كشفت المقارنة بين نسبة الحضور القليلة فى الدوائر الانتخابية التى اشرف عليها رجال القضاء، ونسبة الحضور الكبيرة فى الدوائر التى تركت لعبث الموظفين زيف النتائج المعلنة، وهو ما كان الصحفيون يريدون كشفه للرأى العام من واقع مجريات الأمور.

وترجع أهم أسباب الاعتداء على الصحفيين إلى:

١- حرص الحكام فى الأنظمة الشمولية على إخفاء الممارسات الدكتاتورية ووقائع الفساد التى ترتكب فى حق الشعوب لصالح رجال السلطة والمتنفعين بالأنظمة المنحرفة.

٢- غزو البلاد واحتلالها ومحاولة الدول الغازية اخفاء ما يقع من جنودها من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الشعوب المقهورة كما حدث فى أفغانستان والعراق.

٣- وجود عصابات الجريمة المنظمة فى مجالات المخدرات والتهرب وغسيل الأموال وغيرها من وسائل الأثراء غير المشروع، وقيامها باسكات الأصوات التى تفضحها وكسر الأقلام التى تكشف سترها.

٤- تهور بعض المتطرفين الدينيين وتعاملهم بقسوة وشدة مع كل من يخالفهم فى الرأى أو ينتقد اتجاهاتهم أو يتعرض لمسالكهم، خاصة فى حالات النشر فى وسائل الاعلام.

ضمانات حق الحصول على المعلومات:

تتمثل أهم ضمانات حق الصحفي فى الحصول على الانباء والمعلومات فى

أمور متعددة: منها عدم المبالغة في تقييد حق الحصول علي المعلومات من الناحية القانونية. ومنها قوة المعارضة السياسية وحسن قيامها بدورها في كشف أخطاء وتجاوزات الحكومة، ومنها عدم تهاون نقابة الصحفيين في الدفاع عن حق أعضائها في استقاء المعلومات في مواجهة العقوبات الفعلية التي تضعها السلطة التنفيذية في طريقهم^(١). ونتحدث فيما يلي بشئ من التوضيح عن كل من هذه الأمور الثلاثة:

اولا: تخفيف موانع النشر:

ينبغي الا يبالغ المشرع في وضع العقوبات القانونية أمام حصول الصحفيين علي الانباء والمعلومات. وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما قرر - في قانون ١٧ يوليو عام ١٩٧٨ - حق الإطلاع علي الوثائق الادارية لكل شخص يتعامل مع الجهات الادارية، وليس للصحفيين فقط، كما وسع من مدلول الوثيقة الادارية، علي أن تكون لا اسمية، وأدخل الهيئات الخاصة ذات النفع العام ضمن مفهوم الادارات المعنية. وأنشأ القانون لجنة ادارية خاصة لضمان حرية الاطلاع علي الوثائق، سواء بالنسبة للصحفيين أم لغيرهم.

أما الوثائق التي حظر القانون الفرنسي الاطلاع عليها فقد حددها المشرع بصورة أكثر تفصيلا، وأهمها الوثائق المتعلقة بكل من مداوات الحكومة، النقد والائتمان العام، أمن الدولة والأمن العام، اسرار الحياة الخاصة، والسر التجاري والصناعي.

أما المشرع المصري فقد زاد من حجم العوائق القانونية التي تعترض طريق تدفق المعلومات بصورة مبالغ فيها. ويمكن ايجاز محظورات النشر في مصر فيما يلي:

(١) أنظر: دكتور فتحي فكري: دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ١٩٨٧ - ص١٠٧ وما بعدها.

١- وثائق السياسة العليا والأمن القومي:

كان قانون العقوبات المصري يقتصر علي تحريم إفشاء المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع^(١). فلما صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وسع هذا التحريم فجعله يشمل الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، باستثناء ما ينص الدستور أو القانون علي نشره من هذه الوثائق فور صدوره أو إقراره كالمعاهدات الدولية. وهذه الوثائق يتسع نطاقها، لتعلقها بتعبيرات مطاطة يمكن للتوسع في تفسيرها وهي السياسة العليا والأمن القومي، كما يمكن أن تطول مدة حظر تداولها لتصل إلي خمسين عاماً. وذلك لأن هذه الوثائق تحفظ سرية بجهاتها لمدة لا تجاوز خمسة عشر عاماً، تنقل بعدها إلي دار الوثائق القومية لتحفظ بها لمدة خمس عشرة سنة أخرى. وبعد مرور الثلاثين عاماً تشكل لجنة برئاسة مدير دار الوثائق القومية، لتقرر - إن شاءت - استمرار سرية الوثيقة لفترة أخرى لا تجاوز عشرين عاماً^(٢)، فتصل المدة الاجمالية لسرية بعض الوثائق إلي خمسين عاماً، ولاشك أن هذه المدة الطويلة تكاد تفقد الوثائق أهميتها إلا من الناحية التاريخية.

٢- البيانات الاحصائية:

لا يجوز نشر نتائج أو بيانات احصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء^(٣). وهذه الاحصاءات ليست فوق مستوى الشبهات. وقد كان الجهاز المذكور يعد نوعين من الاحصائيات: نوع حقيقي لا يعرض الا علي السلطات العليا للدولة لاتخاذ اللازم، ونوع مزيف مصطنع للاستهلاك المحلي يعرض علي من يطلبه. ولعل من أبرز الأمثلة علي ذلك

(١) المادة ٨٥ من قانون العقوبات، وهي مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) المادتان الرابعة والخامسة من القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩.

(٣) المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء.

احصاءات شركات القطاع العام التي رسمت لها صورة جميلة وريدية، وقدرت أرباحها بالملايين، ووزعت منها علي العاملين، خلال أعوام طويلة متتابعة، إلي أن فاجأ رئيس الدولة المواطنين باعلانه عن الخسائر الفادحة التي تتحملها هذه الشركات حتي كادت ديونها أن تستغرق أصولها، مما دفع الحكومة إلي أن تقرر بيعها للقطاع الخاص.

وفضلا عن ذلك لا يجوز نشر الدراسات الاحصائية التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء. وقد لا يوافق الجهاز علي النشر، مما يفرض قيوداً إعلامياً إضافياً علي الصحفيين.

ثانياً، قوة المعارضة السياسية؛

لقوة وفعالية المعارضة السياسية في الدولة دور كبير في ضمان حق الصحفي في الحصول علي المعلومات والانباء من مصادرها، وتغطية الوقائع والأحداث في مواقعها، تمهيداً لتوصيلها - من خلال الصحافة - إلي القراء تجاوباً مع حقهم في معرفة المعلومات والانباء الصحيحة. وذلك لأن للحكومة - في أي دولة من دول العالم - مصلحة في اخفاء اخطائها أو التخفيف من حدتها حتي لا يتحرك الرأي العام ضدها. وهي في سبيل ذلك تضع العقوبات في طريق حصول الصحفيين علي الانباء المتصلة بهذه الأخطاء، وقد تمنعهم من ذلك بالقوة أو تعتدي عليهم بصورة أو بأخرى. وللمعارضة السياسية هي الأخرى مصلحة أكيدة ولكن في النقيض، أي في كشف ممارسات الحكومة الخاطئة أمام الرأي العام وفضح مطالبها أمام الناخبين. وكلما كانت المعارضة قوية واعية كلما تمكنت من مساعدة الصحفيين في استيفاء حقهم في تغطية الأحداث - أيا كان تقييمها - والحصول علي المعلومات والانباء من مصادرها لنشرها تنفيذاً لمهمتهم ذات الأهمية الخاصة في حياة الدول والشعوب.

والأمثلة علي محاولات الحكومة تغطية أخطائها كثيرة نذكر منها مثالا

حديثاً وقع في مصر في فبراير عام ٢٠٠٢. فعندما وقع حادث قطار الصعيد المحزن، أعطت السلطات المختصة للصحافة بيانات كاذبة هونت بها من الحقيقة وزعمت أن عدد القتلى في الكارثة هو ٣٦٧ قتيلاً فقط. ثم اتضحت الأمور علي خلاف ذلك. وتبين أن العدد الحقيقي للضحايا يصل إلي ستة أضعاف العدد المعلن تقريباً. حيث تبين أن سبع مقطورات أو عربات من عربات ركاب الدرجة الثالثة قد احترقت تماماً وتفحم من كان فيها من الركاب المكسدين الراغبين في قضاء أيام عيد الأضحى المبارك مع عائلاتهم بالصعيد. وكل مقطورة كانت مكتظة بالركاب الجالسين والواقفين والنائمين، وتقل ما لا يقل عن ثلثمائة راكب، مما يدل علي أن عدد الضحايا قد جاوز الألفين كما أعلن أحد مسئولى السكة الحديد في مرحلة لاحقة. وقد تمت إقالة وزير المواصلات ورئيس هيئة السكة الحديد، وأحيل عدد من المسئولين إلي المحاكمة عن الأخطاء التي تسببت في وقوع تلك الكارثة غير المسبوقة في مصر.

غير أن المعارضة السياسية قد تشارك الحكومة القائمة في المغالطة وطمس معالم الحقائق ومنع الصحفيين من الحصول علي الأنباء أو تغطية الأحداث. وذلك إذا قدرت أن في إخفاء الأخبار وتحريف المعلومات مصلحة قومية. ولعل خير مثال علي ذلك ما قامت به الحكومة الاسرائيلية - في ابريل عام ٢٠٠٢ - من مذابح جماعية، وتدمير للبيوت فوق رؤس أصحابها، وهدم للمخيمات علي سكانها، وتحطيم للبنية التحتية في مدن وقرى الضفة الغربية، وقتل مئات الفلسطينيين الابرياء ظلماً وطغياناً، دون رحمة أو استثناء لطفل أو شيخ أو امرأة، ثم حرمان الصحفيين من مختلف الاتجاهات والجنسيات من الاقتراب من مواقع الأحداث وأشلاء القتلى وحطام المساكن، وإلا تعرضوا للقتل أو الاعتداء أو الاهانة. وقد وصل الأمر إلي حد منع الصحفيين المرافقين لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية - وهي نصيرهم الأول في العالم - من تغطية جانب من أحداث جرائمهم البشعة التي يندي لها جبين الإنسانية في كل مكان.

وكثيراً ما تتكتم الحكومة الأسباب التي دفعتها لاتخاذ بعض القرارات ذات الأهمية، فلا تزود بها الصحفيين علي اختلاف اتجاهاتهم، وتعتبرها كالأسرار العسكرية أو الأمنية رغم عدم صلتها بأي منهما وكأن الحكومة تتعامل مع الشعب كما يتعامل الولي مع القاصر الذي لا يدرك مصالحه ولا يحسن التعامل مع شلونه. ولعل من أوضح الأمثلة ذات الأهمية البالغة علي ذلك التغييرات الوزارية التي تحدث في مصر كل بضع سنين، دون أن يعلن المسؤولون أي شئ عن أسبابها أو الدوافع إليها، مما يفتح الباب علي مصراعيه أمام التكهنات والشائعات والأقاويل المرسلة التي تضر أكثر مما تنفع.

وأحياناً تفرق الأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة بين الصحفيين حسب انتماءاتهم السياسية، فتعطي الأخبار لممثلي الصحافة الحكومية أو المسماة بالقومية، وتمنعها عن صحف المعارضة إما صراحة أو ضمناً بوضع العراقيل والعقبات المادية في سبيل حصولهم عليها. ولاشك أن مثل هذه التفرقة غير مشروعة ولا شرعية، وتخالف تشريعات الصحافة بل والنصوص الدستورية، خاصة مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة من الناحية القانونية.

ثالثاً، مضاعفة حماية النقابة،

لاشك أن وجود نقابة قوية يقظة للصحفيين من شأنه أن يضفي علي الصحفيين نوعاً من الحماية الفعالة تمكنهم من تجاوز العقبات التي توضع في طريق حصولهم علي المعلومات أو الأنباء. فتستطيع النقابة أن تتدخل بموضوعية وحزم لدي السلطات المختصة لعدم سلب الصحفيين حقهم في الحصول علي تلك المعلومات أو الأنباء، طبقاً للقانون.

وقد كان موقف نقابة الصحفيين المصرية - بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢ - موقفاً هزيباً ضعيفاً يتسم بالتملق والنفاق. ولا يقوي علي حماية الصحفيين من تسلط الحكومة ودكتاتوريتها النظام. ثم تطور - علي استحياء وببطء إلي - الأفضل:

١- ففي أوائل الستينات جاء بتقرير النقابة أنها قدمت بعض الاعانات لأسر المعتقلين من الصحفيين. ولم تستنكر اعتقالهم بسبب أداء رسالتهم، أو تعمل علي إخلاء سبيلهم، وإنما لجأت إلي تزييف الحقائق والتملق، وأشادت «بما تلقاه الصحافة والصحفيين من رعاية واهتمام زعيمنا وقائدنا جمال عبد الناصر الذي كان لقيادته الحكيمة الفضل الأول فيما وصلت إليه صحافتنا ونقابتنا من تقدم وازدهار»^(١). وذلك رغم أنه هو الذي أودعهم السجون والمعتقلات .

٢- وعندما قام الرئيس الراحل محمد أنور السادات بفصل أكثر من مائة صحفي في عام ١٩٧٣ اجتمعت الجمعية العمومية للنقابة الصحفيين فلم تشجب عزلهم أو تطالب باعادتهم إلي أعمالهم، وإنما طلبت منهم عدم حضور الاجتماع، واكتفت بتكليف لجنة النظام بسماع شكاواهم والتحقيق في كل حالة علي حدة، وأضافت «وإن شاء الله سيعودون إلي أعمالهم». وأرسلت برقية تأييد للرئيس الذي عزلهم جاء فيها «باسم الحريات التي أرسيت دعائمها.... وباسم المظلة الديمقراطية التي تحمل لواءها.. وباسم القيم النضالية الشريفة التي نعيد البناء علي أساسها.. وباسم مصر العزيزة التي نؤمن بها... وباسم شعبها الذي يعتز بكم قائداً وزعيماً يطيب للجمعية العمومية للصحفيين أن تبعث لسيادتكم بكل الحب والتأييد»^(٢)!

٣- وعندما أقلت قوات الأمن القبض علي بعض الصحفيين^(٣) أثناء قيامهم بتغطية أحداث الاحتجاج التي وقعت أمام الجناح الاسرائيلي بمعرض القاهرة الدولي في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ أصدرت النقابة بياناً أكدت فيه حق الصحفيين

(١) تقرير نقابة الصحفيين علي الأعوام ٦١-١٩٦٣ - ص٣٩. اشارة الدكتور فتحي فكري: قانون سلطة الصحافة - ص١٠٨.

(٢) تقرير النقابة من يونيو ١٩٧٣ - فبراير ١٩٧٤ - ص٧٣ و٧٤.

(٣) وهما الصحفي محمد عبد القدوس والصحفي محمد أحمد حسن.

المطلق في التواجد بموقع الأحداث أيا كانت طبيعتها لنقلها للقراء عبر الصحافة، واتصل النقيب بالمسؤولين للافراج عنهم.

٤- وفي انتخابات مجلس الشوري التي تمت في اكتوبر عام ١٩٨٦ احتجزت سلطات الأمن عدداً من صحفيي المعارضة واعتدت عليهم وحطمت أدوات عملهم^(٣). واجتمع مجلس النقابة بعد بضعة أيام، فلم يستنكر ما حدث، وإنما اكتفي بتكليف نقيب الصحفيين بالاتصال بوزير الداخلية لتسهيل مهمة الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث القومية في ضوء ما حدث خلال عملية الانتخاب. وعندما تكرر اعتداء رجال الشرطة علي الصحفيين أثناء قيامهم برصد انتخابات مجلس الشعب التي اجريت في ابريل عام ١٩٨٧ تجرأت النقابة واستنكرت تكرار هذه الاعتداءات^(١). ولاشك أن الانتخابات النزيهة لا تستدعي إبعاد الصحفيين عن متابعتها، بل من المصلحة ابرازها أمام الرأي العام. وذلك علي خلاف الانتخابات المزيفة أو المزورة التي تخشي الحكومة من اطلاع الناس عليها.

٥- قام مجلس نقابة الصحفيين بارسال عدد من الاحتجاجات والنداءات لكل من وزير الداخلية ورئيس الجمهورية لوضع حد لعدوان رجال الأمن علي الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث الحساسة كتلك المتصلة بالانتخابات المراد تزيفها، أو المتعلقة بموقف الشعب المصري - المراد إخفاؤه - من التواجد الاسرائيلي بالبلاد^(٢).

(١) أنظر:

- جريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ٦/١٠/١٩٨٦، وقد تحدثت عن تليفق تهمة لمندوبها لكشفه وقائع تزوير الانتخابات.

- جريدة الوفد الصادرة بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٦، وقد كتبت «ماذا جري داخل لجان الانتخابات ولماذا صادروا كاميرات وأدوات محرر الوفد».

(٢) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٧.

(٣) تقرير النقابة عن المدة من مارس ١٩٨٧ حتي مارس ١٩٨٩.

المبحث الثاني

حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات

المصادر غير الرسمية للمعلومات :

تتنوع مصادر معلومات الصحفي إلي مصادر رسمية وأخيري غير رسمية :
- أما المصادر الرسمية فتتمثل في ممثلي الجهات العامة أو الخاصة المعنية .
وهذه الجهات لاتعطي كل ما لديها ، وتعمل جاهدة علي عدم اطلاع الصحفي علي ما يسيتها من أنباء أو معلومات ، وإخفاء الملفات المنطوية علي المخالفات أو المثيرة للانتقادات ^(١) .

- أما المصادر غير الرسمية فتشمل كل من عدا ممثلي الجهات المعنية ، ممن لديه ما يراد من أخبار أو بيانات . فقد يكون مصدر المعلومة موظفاً صغيراً كسكرتير تتجمع تحت يديه الأوراق والمستندات ، وقد يكون من المتعاملين مع الجهة المعنية من المتعاقدين أو العملاء . ويبحث الصحفي عن هذه المصادر غير الرسمية للحصول علي مالم يستطع الحصول عليه من ممثلي الجهات الرسمية . وقد يبادر بعض المغرضين ويتصل بالصحفي لتزويده بالمعلومات المراد نشرها ابتغاء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ، أو بقصد الانتقام أو الثأر من المسؤولين ^(٢) .

(١) يزداد نطاق سرية المعلومات في الدول المتخلفة حفاظا علي سمعة ومكانة ومناصب الحكام .

بصرف النظر عن الصالح للعام . أنظر في ذلك :

دكتور ماجد راغب الحلو : السرية في أعمال السلطة التنفيذية - مجلة حقوق الاسكندرية - العدد الأول - ١٩٧٥ ، خاصة ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) يقوم العاملون في الإدارات المختلفة بدور هام في كشف انحرافات المسؤولين وإبلاغها الي

الصحفيين ، وقد يتساءل البعض عما إذا كان في تعامل الصحفيين معهم تشجيع لهم علي خيانة الأمانة وافشاء أسرار المهنة ، ومنهم كاتم الاسرار (أو السكرتير) الذي يبوح بما لديه من أسرار يلتزم بالحفاظ عليها . ويرد علي ذلك بأن المعلومات التي تسعي الصحف إلي نشرها ليست هي المعلومات السرية بطبيعتها أو بحكم القانون . كما أن المخالفات القانونية أو الانحرافات الاخلاقية لا تدخل في إطار ما ينبغي كتمانها أو يحظر الكشف عنه .

وعادة ما يتعهد الصحفي لمصدر معلوماته بعدم الإفصاح عن شخصه ، حتى لا يتعرض للملاحقة أو الايذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات ، وهو غالبا من العاملين لديهم . وفي إجبار الصحفي علي إفشاء مصدر معلوماته إخلال بهذا العهد .

غير أن الصحفي قد يضطر قانوناً إلي الإفصاح عن مصدر معلوماته ، إذا ما دعي للشهادة أمام القضاء ، وأقسم اليمين أن يقول الحق ، ولا يقول إلا الحق . وذلك إلا إذا نص القانون صراحة علي اعفائه من ذلك ، بل وقد يدفعه ضميره إلي الإفصاح احقاقاً للحق ، وإن أعفاه القانون .

اختلاف القوانين وسرية المعلومات:

إن الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، فهو حق للصحفي حتي لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله، مما يؤثر في حق الجمهور في الاطلاع علي حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام. وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاء لسر المهنة، وهو أمر يحظره القانون، بل وتعتبره جريمة جنائية.

وقد اختلفت الاتجاهات والقوانين في مواقفها من حماية سرية مصدر المعلومات الصحفية بين معارض ومؤيد.

الاتجاه المعارض للسرية:

يستند الاتجاه المعارض لسرية مصادر المعلومات الصحفية إلي أسباب متعددة يمكن ايجازها فيما يلي:

١- أنه يسمح للصحفي بذكر أخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور ولا أساس لها من الصحة والواقع.

٢- أنه مما يمس الضمير ويعكر أمن الجماعة أن يعلم الصحفي بأن جريمة ستقع فلا يستطيع منع الجناة من ارتكابها التزاما بسرية المصدر.

٣- أنه مما ينافي العدالة أن تكون لدي الصحفي معلومات عن شخصية الجناة أو مكان اختفائهم، ولا يستطيع الإبلاغ عنهم.

٤- أنه قد يكون لدي الصحفي دليل علي براءة من صدر ضده حكم بالادانة فلا يتمكن من تقديمه^(١).

ولاشك في وجاهة أسباب الاعتراض علي حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية، وتعارضه مع تحقيق العدالة وارضاء الضمير أحيانا . غير أن من شأن إياحة الافصاح عن مصدر المعلومات اغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات علي الصحفيين . إذ سيخشي مبلغ المعلومات السرية أن يفضح أمره وينكشف ستره فينال من المتاعب والمشاكل ما هو في غني عنه .

ولم يتضمن قانون المطبوعات الامارتي - كغيره من قوانين دول الخليج - نصاً يمنع من إجبار الصحفي علي افشاء مصادر معلوماته، رغم أهمية هذه الضمانة، وفعاليتها في تيسير معرفة ما قد لا يتيسر معرفته من أنباء .

ولم ينص قانون الصحافة الفرنسي كذلك علي المحافظة علي سرية مصدر المعلومات، سواء باعتبارها حقا للصحفي أم واجبا يفرض عليه^(٢) . وبذلك ليس للصحفي أن يمتنع عن كشف مصدر معلوماته أمام القضاء وإلا تعرض للعقوبة الجنائية . غير أن القضاء الفرنسي لا يتشدد غالبا في إلزام الصحفي بالكشف

(١) أنظر: دكتور حسين عبد الله فايد: حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي - ١٩٩٤ - ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) ومع ذلك ورد واجب الحفاظ علي سر المهنة في ميثاق واجبات الصحفيين الذي صدر عن نقابة الصحفيين الفرنسيين عام ١٩٨٨ . ولكن النص المتعلق به لا يرقى إلي مرتبة القانون .

عن مصدر معلوماته عند ادلائه بشهادته أمامه، بل ويقبل منه بسهولة ادعاء نسيان الواقعة محل الشهادة.

الاتجاه المؤيد للسرية:

لعل الحجة الاساسية التي تقال تبريراً لحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر أخباره حتى أمام القضاء أو النيابة العامة أو الشرطة هي أن الكشف عن السرية ينافي حرية الصحافة وحق الجمهور في الاعلام، ويؤدي إلي تخويف ومن ثم فقدان مرشدي الصحافة الذين يمدونها بأكثر الأنباء جرأة وحساسية كما أن معاونه سلطات التحقيق أو المحاكمة ليست واجباً علي الصحفيين ولا تدخل ضمن اختصاصاتهم^(١).

ولاشك أن المحافظة علي سرية مصدر المعلومات الصحفية في الدول المتخلفة غير الديمقراطية - أو التي تزعم الديمقراطية وهي لا تزال تخطو أولي الخطوات إليها - تعد أكثر أهمية من المحافظة عليها في الدول الديمقراطية^(٢) وذلك نظراً لما يمكن أن يتعرض له الأفراد من الصحفيين ومرشدي الصحافة من البطش والتنكيل من جانب سلطات الدولة دون رقابة فعالة من أحد.

(١) في أوئل يونيو عام ٢٠٠٥ - وبعد عشرات السنين - كشف عميل المباحث الفيدرالية السابق مارك فيلت (٩١ عاماً) أنه كان مصدر المعلومات السرية في فضيحة ووترجيت التي أطاحت بالرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون وذلك عن طريق تسريب هذه المعلومات إلى الصحفيين كارل برنشتاين ودوب ودواروف العاملين بصحيفة واشنطن بوست. وقالت أبنته أن والدها يعد بطلاً قومياً يستحق التقدير لما كشفه من فساد في رأس الإدارة الأمريكية منذ ثلاثين عاماً. ولو كان قد صمت لجم نيكسون في واحدة من أسوأ حالات استغلال السلطة يقوم بها رئيس أمريكي، عندما أمر بالتجسس على الحزب الديمقراطي المعارض.

(٢) انظر مقال الاستاذ جلال الدين الحمامصي المنشور بجريدة الوفد المصرية الصادرة في أول نوفمبر عام ١٩٨٤.

وقد رجح القانون المصري الاتجاه المؤيد لسرية مصدر المعلومات الصحفية^(١)، فنصت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه. كما لا يجوز اجباره علي إفشاء مصادر معلوماته. وذلك كله في حدود القانون»^(٢).

ولكن هل يتعارض حق اخفاء مصدر المعلومات الصحفية مع واجب الابلاغ عن الجريمة بالنسبة لمن علم بها، وواجب الادلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية في القانون المصري؟

ان الابلاغ عن وقوع الجريمة في حالة العلم به لا يجب علي كل انسان^(٣).

(١) يختلف موضوع سر المهنة الذي قد يحظر القانون الكشف عنه في مهنة الصحافة عنه في المهن الأخرى كالتطب والمحاماة. ففي هذه الأخيرة يمثل سر المهنة في المعلومات أو الأخبار التي علمها صاحب المهنة بسبب ممارسته لمهنته، وهي في العادة تنصل بخصوصيات أصحابها. أما في الصحافة فسر المهنة يتصل بمصدر المعلومات التي وصلت للصحفي، وليس بالمعلومات ذاتها، لأن مهمة الصحافة هي نشر هذه المعلومات، التي تخرج في العادة عن إطار الحق في الخصوصية.

(٢) حرصت نقابة الصحفيين المصرية علي الدفاع عن حق الصحفيين في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية. ويتضح ذلك جليا في قضية جريدة المساء التي نوجزها فيما يلي: فقد نشرت جريدة المساء المصرية خبراً - في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر عام ١٩٨٤ - تحت عنوان «تحقيقات المدعي الاشتراكي وراء ارتفاع سعر الدولار». فقام جهاز المدعي الاشتراكي باستدعاء المحرر وأجري معه تحقيقاً بشأن ما نشر، مبرراً ذلك بأن الأمر لا يتعلق بخبر، وإنما هو مجرد وجهة نظر. فاصدرت نقابة الصحفيين بياناً حازماً استنكرت فيه التحقيق مع الصحفي بسبب ما نشر، وأكدت أن الحفاظ علي سرية مصادر المعلومات والأخبار هو التزام قانوني ومهني وأخلاقي علي الصحفي، وليس من حق أي جهة مطالبة الصحفي بإفشاء مصدر معلوماته، لما في ذلك من مخالفة للقانون.

أنظر: دكتور حسين عبد الله فايد - حرية الصحافة - ١٩٩٤ - ص ٣٨٤.

(٣) نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري علي أنه «لكل من علم بوقوع جريمة،

-/-

فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري علي أنه يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب أن يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، والصحفي ليس موظفاً عاماً، ولا يعتبر مكلفاً بخدمة عامة وإن كان يعمل في صحيفة قومية مملوكة للدولة. وبالتالي فلا التزام عليه قانوناً بالابلاغ عن الجرائم التي علم بوقوعها.

أما بالنسبة للامتناع عن الادلاء بالشهادة فقد نصت المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري علي أنه إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة - في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك - حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد علي عشرة جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه...، وطبقاً لهذه المادة لا يعاقب الصحفي في حالة امتناعه عن الادلاء بالشهادة بالنسبة لمصدر معلوماته، لأن قانون الصحافة أجاز له ذلك. وقد استثنت المادة المذكورة من الخضوع لحكمها من أجاز له القانون ذلك.

ولا يعتبر الافصاح عن مصدر المعلومات الصحفية اخلالاً بالالتزام بسر المهنة إذا كان مصدر الخبر عاماً لكافة الصحف (١). كما لا يعد إخلالاً أيضاً الكشف عن مصدر الخبر لرئيس التحرير أو للزملاء المحررين تجاوباً مع مقتضيات العمل، إذ أن هذا الالتزام إنما يكون في مواجهة الغير، خارج نطاق عمل الصحفي (٢).

- يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها. ومعني ذلك من علم، أنه لا يجوز لكل من علم، وليس يجب عليه.

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٣٠ مدني - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٧.

(٢) دكتور حسين فايد - المرجع السابق - ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

ويجوز للصحفي افشاء مصدر معلوماته أو أخباره إذا كان ذلك هو الطريق الوحيد لاثبات براءته في الدعوي الجنائية المرفوعة ضده . وذلك لأن عمله الصحفي ينبغي الا يكون سبباً في ادانته ظلماً في جرائم لم يرتكبها . وفي القول بعكس ذلك ما يثبط همة الصحفيين ويدفعهم إلي التقاعس عن العمل . فضلاً عن مجافاة العدالة .

ويستطيع الصحفي - كلما أمكن - أن يمنع وقوع الجريمة التي علم باقتراب ارتكابها، أو يفيد في تحقيق العدالة باستخدام ما لديه من معلومات دون الافصاح عن مصدرها . ولا شئ عليه في ذلك .

وتوفيقاً بين الاتجاهين المتقابلين المؤيد والمعارض لسرية مصدر المعلومات الصحفية نري وجوب الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات، إلا في حالات الضرورة أو الحالات الاستثنائية التي ينبغي أن تقنن تشريعياً وأن تكون في أضيق الحدود . ويمكن أن تتضمن أداء الشهادة أمام محاكم الجنايات، والمسائل العاسة بأمن الدولة، وغيرها من المسائل التي يقدر المشرع خطورتها .

وقد حدث في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٣ أن أذاعت هيئة الاذاعة البريطانية B.B.C بعض التقارير الصحفية، اتهمت فيها حكومة تونى بليز العمالية بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها . هذه الأسلحة الوهمية التي اتخذت منها ذريعة لغزوها، بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى . وشهدت العاصمة لندن جداً شديداً بين الحكومة وهيئة الاذاعة البريطانية حول هذا الموضوع . وكان أحد المحررين الصحفيين بالاذاعة قد أذاع بضعة تقارير اتهم فيها الحكومة بأنها ضغطت على رجال المخابرات البريطانية لكي يضمنوا تقاريرهم معلومات عن حيازة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين لبعض أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استعمالها خلال دقائق . ونسب الصحفي هذه المعلومات إلى أحد المسؤولين في جهاز المخابرات ذاته .

أنكرت حكومة بلير ما جاء بهذه التقارير الصحفية من اتهامات ، وأتهمت بدورها الصحفي بالكذب واختلاق القصص بقصد الأثارة والفرقة الإعلامية ، وتحذته أن يذكر اسم مصدر معلوماته إن كان صادقاً. فأكد الصحفي صدق معلوماته، ولكنه رفض الإفصاح عن اسم مصدرها، تمسكاً بالتقاليد الصحفية التي تمنع الصحفيين من الإفصاح عن أسماء مصادر معلوماتهم.

وخلال الجدل الحاد الذي استمر لبضعة أسابيع بدأ يتردد بين أعضاء مجلس العموم البريطاني أن مصدر هذه المعلومات هو الدكتور ديفيد كيلى خبير الأسلحة البيولوجية الذى زار العراق عدة مرات ضمن فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، وما أن ظهر اسم هذا العالم فى الصحف متعلقاً بهذه القضية حتى سارع بالانتحار تاركاً لزوجته رسالة أخيرة قال فيها إنه لم يعد يقوى على تحمل الضغوط.

وقد تأثرت الأوساط السياسية البريطانية بواقعة الانتحار، وتقرر تشكيل لجنة تحقيق برئاسة أحد اللوردات، إنتهت إلى أن الدكتور ديفيد كيلى هو فعلاً مصدر المعلومات المنشورة، وأن الذى أفصح عن أسمه لتأكيد صحة المعلومات التى نشرها هو الصحفي جليجان نفسه. وذلك من خلال رسائل الكترونية بعث بها إلى بعض أعضاء مجلس العموم. وما أن اتضحت الحقيقة حتى سارعت هيئة الاذاعة البريطانية والصحفي المسئول بنشر وقائع القصة كاملة، مع الاعتراف بالخطأ المهني والاعتذار عنه، بشجاعة أدبية ينبغى أن تحتذى، خاصة فى دول العالم الثالث حيث يسود التعقيم الاعلامى وعدم الموضوعية فى النشر، فضلاً عن التكبر عن الاعتراف بالخطأ.

الصحفي حالات الفصل التعسفي ودفع أرباب الأعمال إلي التروي والتفكير والاستناد إلي المبررات القانونية الصحيحة قبل الاقدام علي الفصل من الخدمة. كما تقوم النقابة بدور المصلح أو الوسيط الموفق فتحاول ازالة أوجه الخلاف بين الصحفي ورب العمل إن وجدت، وإعادة الوفاق بينهما لتوقي حدوث العزل. فإذا استنفدت النقابة مهمتها ولم تتمكن من التوفيق بينهما تطبق القواعد المتعلقة بفصل العامل الواردة في قانون العمل^(١).

الاستقالة وشرط الضمير؛

يجوز للصحفي الاستقالة وإنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي يعمل بها بارادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو اتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو بمعنوياته فجعله غير راغب في مواصلة العمل بها. ومع ترك العمل بارادته، للصحفي الحق في الحصول علي تعويض الفصل التعسفي، رغم أن رب العمل لم يتسبب في إنهاء العقد بطريق مباشر أو يصدر قراراً بالعزل من الخدمة. وذلك بالمخالفة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحكم العقود بصفة عامة، فلا تسمح بنقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه. كأن العقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه^(٢).

ويطلق علي حق الصحفي في إنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي تغيرت طبيعتها أو اتجاهاتها شرط الضمير *La clause de conscience*، لأن ضمير الصحفي لا يكون مستريحاً إذا اضطر إلي كتابة ما لا يقتنع به أو يرتضيه،

(١) المادة ١٧ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(٢) ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين استثناء آخر أكثر أهمية في مجال العقود الادارية. فيجوز للادارة أن تنفرد بتعديل بعض شروط العقد الاداري بارادتها المنفردة تحقيقاً للصالح العام، بشرط تعويض المتعاقد معها عما قد يصيبه من ضرر من جراء ذلك لاعادة التوازن المالي للعقد.

(١) وقد أرسى دعائم هذا الشرط القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ مارس عام ١٩٣٥.

ليتوافق مع ما طرأ علي الصحيفة من تغيير أو تحويل. ويقوم هذا الشرط علي أساس منطقي ينبثق من طبيعة العمل الصحفي وعلاقته بحرية الرأي. وذلك لأن الصحافة تعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي. والتعبير عن الرأي ينبغي أن يكون صادقاً مستنداً إلي قناعة صاحبه، لا إلي أهواء ونزوات ورغبات أصحاب الصحيفة أو أرباب العمل. فإذا التحق الصحفي بالعمل بصحيفة سياسية جادة تحاول ما استطاعت الالتزام بالموضوعية فيما تنشر، ثم تحولت الصحيفة بعد ذلك بسبب تغير مالكةا أو لأي سبب آخر إلي صحيفة من صحف الفضائح أو الاثارة أو المجون أو المذاهب المتطرفة، كان للصحفي الذي يرتبط بها أن ينهي هذا الارتباط قبل مواعده، بإرادته المنفردة، ليلتحق بالعمل بصحيفة أخرى، تتفق وميوله واتجاهاته، ليكون صادقاً مع نفسه، مخلصاً في كتابته، مقتنعاً بما ينشر. وهذا أمر طبيعي، لأن الصحفي كانسان له قيمه ومعنوياته لا يمكن أن يعامل كما تعامل الآلة الصماء التي يمكن التحكم في مسارها وتغيير اتجاهها بأمر صاحبها من النقيض إلي النقيض.

ويضمن شرط الضمير للصحفي التمتع الحقيقي بحرية الرأي، دون خشية المساس بحقوقه المالية في حالة تركه للصحيفة التي أصبحت غير متوافقة مع أفكاره واتجاهاته. ومن ناحية أخرى يضمن هذا الشرط للقراء الصدق والاخلاص فيما يقرأون، وينقي ويظهر لهم الصحف من كتابات النفاق والتعلق والصنعة الصحفية الكاذبة.

وعلي الصحفي الذي يريد التمسك بشرط الضمير الا يتباطأ كثيراً في ترك العمل بالصحيفة حتي لا يفترض رضاه بما طرأ عليها من تغيير أو تنازله عن التمسك بشرط الضمير. غير أن الاستمرار في العمل بالصحيفة لبعض الوقت بعد تغيير طبيعتها أو اتجاهها لا يحرم الصحفي من حقه في ترك العمل بالصحيفة. إذ لا شك أن تغيير جهة العمل للانتقال إلي أخرى ليس من الأمور السهلة أو سريعة المنال، ولا بد من فسحة زمنية مناسبة لاتخاذ قرار ترك الصحيفة المتغيرة، والحصول علي فرصة عمل في صحيفة أخرى مواتية.

ويمتد نطاق شرط الضمير لتستفيد منه كافة فئات الصحفيين من العاملين في مختلف المجالات الصحفية السياسية أو الأدبية أو الرياضية... بل وغير الصحفيين من الإداريين الذين يرتبطون بالصحيفة برابطة تضامن - كسكرتير التحرير - التمسك بشرط الضمير.

المبحث الرابع

حق المشاركة في ادارة الصحيفة

أصبح مبدأ مشاركة العاملين في ادارة المشروع الذي يعملون فيه من المبادئ المقبولة والمطبقة في أنظمة الاقتصاد الحر، نظراً لما تحققه من فوائد للمشروع، وترضية للعاملين فيه. فضلاً عن التوافق مع مبادئ العدالة الاجتماعية، ومنافسة، بل ومكافحة الأنظمة الاشتراكية ذات الاتجاهات الدكتاتورية.

وتطبيقاً لهذا المبدأ في المجال الصحفي ظهر ما يسمى بنظام شركات المحررين. وساعد علي تطبيق هذا المبدأ في المشروعات الصحفية أن الاستفادة من شرط الضمير - وترك العمل بالصحيفة التي غيرت طبيعتها أو اتجاهها قبل نهاية العقد - قد تبقي الاستفادة نظرية أو احتمالية إذا ظل الصحفي عاطلاً عن العمل ولم يتمكن من الحصول علي عمل بصحيفة أخرى يرتضيها، وهو أمر كثير الحدوث والاحتمال. ولزيادة فعالية شرط الضمير وتوفير مزيد من الحماية للصحفيين ظهرت فكرة مشاركة الصحفيين في ادارة الجريدة التي يعملون بها عن طريق ما أطلق عليه الفرنسيون شركات المحررين Les sociétés de redac-teurs. وقد بادرت صحيفة لومند Le monde بتطبيق هذه الفكرة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فتنازل الملاك عن ٢٨٪، ارتفعت إلي ٤٠٪ من رأسمال الصحيفة للمحررين العاملين فيها، وما لبثت الفكرة - بعد صعوبات يسيره - أن انتشرت في عشرات الصحف الفرنسية، وانتقلت من فرنسا إلي غيرها من الدول الأوروبية.

ويسمح نظام شركات المحررين بالمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة المتصلة بالجريدة التي يعملون بها، خاصة تلك المتعلقة بالتعيين في المناصب الكبرى كمنصب رئيس التحرير ونائبه، والمسائل المتصلة بالسياسة العامة للجريدة. وذلك علي خلاف القرارات اليومية وتسيير الأمور الجارية التي تترك لملاك الصحف. وتعمل هذه الشركات من خلال مشاركتها في ادارة الصحف علي ضمان استقلال الصحفيين وعدم الضغط عليهم لكتابة ما لا يقتنعون به أو يتعارض مع ميولهم واتجاهاتهم.

الفصل الثامن

حرية الاعلام الالكتروني

يعد ظهور وسائل الاتصال الالكترونية السريعة البصرية أمراً حديثاً (١) وعظيماً في تاريخ البشرية. ويتميز التلفزيون - على وجه الخصوص - عن الصحافة المكتوبة كوسيلة اتصال بالجمهور بأنه يقيم بين الناس اتصالاً يكاد يكون مباشراً يلغى المسافة بين المرسل والمستقبل ، بفضل بث الصوت والصورة المتحركة النابضة بمظاهر الحيوية، وقد قال عنه البعض إنه اعلام ساخن، يقابل الاعلام البارد الذي تمثله الصحافة المكتوبة (٢).

وقد أصبح الإرسال الإذاعي عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون من أهم طرق نقل الأخبار والأفكار والمعلومات في العصر الحديث. وذلك نظراً لأنه لا يتطلب مجهوداً يذكر من جانب المستمع أو المشاهد كما هو الشأن في قراءة الصحف أو الكتب. كما أن تكاليفه أقل وجاذبيته أكثر، خاصة بالنسبة للصور التلفزيونية الملونة المتحركة أو الحية. فضلاً عن أنه لا يستلزم معرفة القراءة والكتابة، فيصل إلى الأميين على كثرتهم في الدول المتخلفة. وقد اعتاد أغلب الناس في العالم على قضاء جزء من وقتهم اليومي في مشاهدة التلفزيون أو سماع الراديو.

لذلك فإن هذه النوعية من الإرسال لها خطورتها وأهميتها البالغة في التأثير في أكبر عدد ممكن من الناس، خاصة وأنه يستجيب لحاجة الناس إلى الأنباء والثقافة والتعليم والتسلية في وقت الفراغ.

(١) ففي عام ١٨٩٥ تمكن الاخوه ليميير Lumière من تقديم أول عرض سينمائي. وفي عام ١٨٩٦ بث ماركوني Marconi أول ارسال راديو فوني. وفي عام ١٩٢٨ قام مختبر أمريكي بتشغيل أول تلفزيون في العالم.

(٢) أنظر :

Gilles lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, 1995, p. 396.

وتحتكر الحكومات فى أغلب دول العالم الإرسال الإذاعى والتليفزيونى . غير أنه اذا كانت الحكومة تستطيع أن تتحكم فى الإرسال بالنسبة للراديو والتليفزيون وتحتكره لنفسها أو تسمح به أحيانا لغيرها، فإنها لا تستطيع أن تتحكم فى الاستقبال. إذ يستطيع المواطن سماع ومشاهدة ارسال الدول الأخرى . ولم تتمكن الحكومات من منع الأفراد من ذلك - منعاً مطلقاً - حتى فى أوقات الحروب والأزمات.

وإذا كان التليفزيون قد لاقى نجاحاً شعبياً فورياً، وعده بعض المثقفين ايذاناً بمولد عالم أكثر حيوية وأوثق اتصالاً، فإن بعض الكتاب قد فضخوا مخاطره واعتبره أداة لنشر الثقافة الرخيصة، ودعامة من دعائم الدعاية السياسية والاقتصادية، بل ووسيلة من وسائل الخروج على الآداب العامة وقيم المجتمع .

ولا شك أن التليفزيون فى حد ذاته يعتبر انجازاً علمياً رائعاً، وأداة فعالة للاتصال الحى السريع بال جماهير. ولكن الذى يصل الى المشاهدين من خلاله هو الأكثر أهمية، وهو الذى يمكن أن يقيم بأنه نافع أو ضار. ولا أحد ينكر فائدة التليفزيون عند مشاهدة البرامج الدينية أو العلمية أو الإخبارية، أو حتى برامج التسلية البريئة المعتدلة، دون مبالغة فى إهدار الوقت بطول الجلوس أمامه. أما ما يبثه التليفزيون من أفلام رديئة، أو أغاني خليعة، أو برامج ساقطة أو منافية للاخلاق والآداب أو مضيعة للوقت بغير فائدة، وهو ما يمثل أغلب البضاعة الالكترونية الموجهة للمشاهدين فهو ضار لا يوافق عليه عقل رشيد ولا يقره دين حميد(١).

(١) ولعل بعض المذاهب الاسلامية التى قالت بحريم استخدام التليفزيون قد نظرت إلى أغلب ما يبث من خلاله من برامج وأفلام مليئة بالمناظر المنافية للشرع، وخاصة من حيث سفر النساء والكاسيات العاريات، وبالسلوكيات غير السوية أو المتسمة بالعنف التى يقلدها المشاهدون، خاصة صفار السن وضعاف النفوس. ويأتى التحريم - من وجهة نظرهم - على أساس سد الذرائع، وترجيحاً لحكم الغالب الأعم مما يبث من خلاله.

مميزات الصحافة الاذاعية :

تختلف الصحافة الاذاعية عن الصحافة المطبوعة في أمور متعددة لعل أهمها ما يلي :

١. شخصية الصحفي :

عندما ينشر الصحفي خبراً أو تعليقا في صحيفة مطبوعة فإن القارئ لا يدرك إلا اسم الكاتب ومضمون الخبر. أما عندما ييثر نفس الخبر من خلال التلفزيون، فإن المشاهد يراه ويسمعه ويرتبط به ارتباطاً شخصياً شبه مباشر. وقد نفهم من طريقته في الكلام وأسلوبه في العرض وتعبيرات وجهة وجوارحه من الأور ما لا يدركه من اقتصر على قراءة المقال المطبوع.

٢. إيجاز الأخبار :

تتميز الصحافة الاذاعية بالايجاز في عرض الأخبار، والتركيز على النقاط العامة والعناصر الاساسية حتى لا يمل المشاهد أو المستمع ويتوقف عن المتابعة. وذلك بخلاف الصحافة المطبوعة التي يمكن أن تطنب في عرض الخبر والتعليق عليه، اعتماداً على أن القارئ يستطيع أن يكتفى بقراءة العناوين أو الموجز الذي اعتادت الصحف على ذكره بعد العناوين، أو يختار مقتطفات مما هو منشور، يقتصر على قراءتها ويترك الباقي.

٣. حيوية الأخبار :

يقدم التلفزيون الأخبار بصورة متحركة كأنها نابضة بالحياة، فيصور مواقع الاحداث ويلتقى بالمعنيين ومن تتعلق بهم الأخبار، ويقدم صوراً ملموسة للوقائع والمتعلقات. وهذا يجعل الأخبار شيقه للمشاهدين. وأكثر إحاطة بملاسات وعناصر الأحداث.

٤- مجال الاستنتاج ،

إذا كان التلقى عن طريق قراءة الخبر المكتوب في الصحف يسمح باستنتاج بعض الأمور من بين السطور، فإن مشاهدة الخبر في التلفزيون قد تسمح بفهم أشياء أخرى كثيرة وهامة دون أن تقال. فالتغير في مقام الصوت أو حشرجه، ونظرات العيون أو دمعاتها، وإشارات اليدين أو رعشتها، ولغة الجسد أو حركاته، وفقدان السيطرة على النفس والملابس المحيطة كلها أمور ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مشاهدة الأخبار بالتلفزيون (١).

المبحث الأول

حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا

لبيان حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا نتحدث فيما يلي في مطلبين متميزين عن حرية البث الاذاعي والتلفزيوني، وحرية الاعلام السينمائي.

المطلب الأول

حرية البث الاذاعي والتلفزيوني

لم يتم الاعتراف بحرية الاعلام السمعصري audiovisuelle في فرنسا إلا في عام ١٩٨٢. وقبل هذا التاريخ كان التلفزيون والراديو يخضعان لسيطرة الدولة. كما كانت السينما خاضعة للرقابة. ويصدر قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢ - الذي جمع وسائل الاعلام الثلاثة تحت تسمية «الاتصال السمعصري» - أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل. ولكن هذه الحرية - باعتراف المجلس الدستوري الفرنسي - ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص أو الاجازة من جانب السلطة العامة. وذلك بحجة تجاوز العقوبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية (٢). وإن كانت هذه العقوبات الفنية لا وجود لها بالنسبة للسينما.

(١) جون أولمان التحقيق الصحفي - أساليب وتقنيات متطورة - ترجمة ليلي زيدان - طبعة ٢٠٠٠، ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) وهي تلك المتعلقة بموجات الارسال والتردد.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي - في قراره الصادر في ١٩ مارس عام ١٩٦٤ - البث الإذاعي والتلفزيوني متعلقاً بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان. وأوجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون احترام مبادئ الديمقراطية، وتحري الموضوعية، والتزام الحيادة والصحة فيما ينشرون من أنباء، كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها. لذلك أعدت برامج متعددة تتقابل فيها الاتجاهات المختلفة وجهاً لوجه، وتتناظر الأحزاب السياسية وتعرض آراءها في المسائل العامة، وتنقل المناقشات الرئيسية التي تدور في البرلمان. ويسمح للحكومة والمعارضة بوقت متساوٍ للتغيير عن مواقفها في الأمور المطروحة للرأي. غير أن الحكومة تستطيع في أي وقت إذاعة أي بيان أو منشور تراه ضرورياً. بشرط تحديد مصدر ما ينطوي عليه من معلومات. ويراقب البرلمان مدى حيادة إدارة الراديو والتلفزيون في تطبيقها لهذه القواعد^(١).

وتظهر أهمية حرية الإرسال الإذاعي والتلفزيوني بصورة أوضح في فترة المعركة الانتخابية، حيث يسمح للأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية بوقت متكافئ لبيان برامجها الانتخابية ومواقفها من القضايا العامة.

وتتضمن حرية الاعلام أو الاتصال الالكتروني عن طريق الراديو والتلفزيون في حقيقة الأمر حريتين: هما حرية الإرسال وحرية الاستقبال:

١ - أما حرية الاستقبال فأقل اثاراً للمشاكل من الأولى، لأنها تتمثل في مجرد إمكانية المستمعين أو المشاهدين - وهم المرسل إليهم - في أن يختاروا بحرية ما يريدون الاستماع إليه أو مشاهدته من خلال أجهزة الاستقبال التي يحصلون عليها ويصنفون برامجها كما يروق لهم. ولعل الالتزام الوحيد عليهم هو وجوب ابلاغ مصلحة الضرائب المختصة لتتمكن من تحصيل الضريبة المفروضة على أجهزة التلفزيون في حالة حيازتها.

(١) راجع جاك روبير - المرجع السابق - ص ٦٢١ وما بعدها.

التي تعتمد في تمويلها تماماً على حركة السوق كشركات الانتاج الخاصة التي تنافسها. أما تمويل السبع منظمات الأخرى فهو مشترك، بمعنى أن لها حرية تسويق منتجاتها والحصول على مقابل ذلك، ولكن من حقها أيضاً أن تحصل على نصيب من متحصلات الضرائب التي يدفعها حائزو أجهزة التلفزيون.

ويتمتع القطاع العام الاعلامى الفرنسى بنوع من الاستقلال فى مواجهة السلطات السياسية. وهذا يصدق - على وجه الخصوص - على شركة الانتاج La SEP، وعلى شركة التوزيع TDF ولكن بدرجة أقل حيث تدخل هاتان الشركتين فى إطار شركات الاقتصاد المختلط، وتكاد تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الشركات. أما شركات البرمجة والارسال فلها خصوصيتها، حيث إن رأسمالها بأكمله مملوك للدولة التي تعتبر المساهم الوحيد فيها. ومع ذلك فإن استقلالها متمثل فى طريقة اختبار رؤسائها، حيث عهد القانون بذلك لسلطة ادارية مستقلة مكلفه بشئون الاعلام المسبصرى. وعلى العكس من ذلك ظلت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية L'INA خارج نطاق هذا التحرر من سلطة الحكومة، حيث لا تزال هذه الأخيرة تتولى تعيين رئيسها ومديرها العام .

٢- القطاع الخاص :

بدأ قيام محطات الاذاعة الخاصة فى فرنسا منذ عام ١٩٨١ . وقد زاد عددها الآن واقترب من الألفين. ويمكن تصنيف هذه المحطات الى خمس فئات:

أ - محطات اذاعة غير تجارية تقل مواردها الاعلانية عن خمس رقم أعمالها وتشمل المحطات الثقافية والمدرسية والخاصة بالجمعيات.

ب - محطات تجارية محلية أو إقليمية مستقلة .

ج - محطات تجارية محلية أو إقليمية تابعة لشبكات قومية .

د - محطات تجارية قومية thématiques^(٩) متخصصة كالمحطات الموسيقية .

هـ - محطات تجارية قومية عامة وتشمل على وجه الخصوص المحطات الواقعة خارج العاصمة périphériques مثل Europe 1 .

وتخضع محطات الاذاعة الخاصة في فرنسا لرقابة أشخاص معنوية مختلفة .
أما عن تمويلها فأغلبها يعتمد على مقابل الإعلانات التي يحصل عليها من أصحابها، بعد إلغاء حظر التمويل من الاعلانات بقانون أول أغسطس عام ١٩٨٤ . فإذا قل دخل الاعلان عن خمس رقم الأعمال فان محطة الاذاعة تحصل على مساعدة مالية مصدرها الاقتطاع من أموال الاعلانات الخاصة بمحطات الاذاعة التجارية وشبكات التلفزيون، وذلك وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ .

أما شبكات التلفزيون الخاصة فلم تظهر إلا ابتداء من عام ١٩٨٢ وعددها أقل كثيراً من محطات الراديو نظراً لارتفاع تكاليف اقامتها وتشغيلها . وهذه الشبكات نادرة على المستوى المحلي ومن أمثلتها تليفزيون تولوز - Télé - Tou louse المقام عام ١٩٨٧ . وهي لا تعمل طوال الوقت ولكن لبضعة أسابيع في السنة فحسب تكون عادة في الربيع أو الصيف أو أثناء احتفالات أعياد ميلاد المسيح . أما على المستوى القومي فشبكات التلفزيون الخاصة الموجودة حتى عام ١٩٩٥ هي ثلاث فقط وهي :

١ - TF 1 التي تمت خصخصتها في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ .

٢ - القناة الاضافية Canal Plus المؤسسة عام ١٩٨٣ .

٣ - M 6 المقامة عام ١٩٨٦ .

وعلى خلاف محطات الاذاعة فان شبكات التلفزيون الخاصة لا يمكن أن تتولى الرقابة عليها إلا أشخاص معنوية تأخذ شكل الشركات وذلك كضمانة للشفافية المالية . وباستثناء قناة تليفزيون Canal plus التي يتمثل مصدر

تمويلها الاساسى فى اشتراكات المشاهدين، فان تمويل التلفزيونات الخاصة يأتى أساساً من دخل الاعلانات والاعانات. وقد أدى ذلك إلى خلق منافسة شديدة لدرجة أن قنوات التلفزيون العامة فرنسا (٢) وفرنسا (٣) لجأت أيضا إلى الاعلان. ولعل اختفاء القناة الخامسة كان من نتائج هذه المنافسة العادة.

والكلام هنا يقتصر على محطات الاذاعة وقنوات التلفزيون التى تصدر ارسالها بالطريقة التقليدية عن طريق الشبكات السلكية الأرضية hertzienne غير أنه توجد محطات اذاعة وقنوات تلفزيون تستخدم الشبكات السلكية réseaux câblés وأخرى تصدر ارسالها عن طريق الأقمار الصناعية satellite وهذان النوعان يخضعان قانونا لرقابة اشخاص معنوية تأخذ شكل الشركات.

الالتزامات المشتركة للقطاعين العام والخاص :

تخضع مشروعات الاتصال السمعبصرى الخاصة لعدد من الالتزامات الاساسية بعضها يخصها وحدها دون مشروعات القطاع العام، وهى بصفه عامة مستوحاة من الالتزامات المفروضة على المشروعات الصحفية، وأهمها التزام الشفافية transparence ، والتزام الاستقلال فى مواجهة الخارج indépendance . وهناك التزامات أخرى مستوحاه أيضا من التزامات المشروعات الصحفية تفرض كذلك على مشروعات القطاع العام السمعبصرية، وهى تتعلق باحترام التعددية pluralisme ، وحق الرد droit de réponse ، وجودة البرامج - qualité des programmes . ونتحدث فيما يلى عن كل منها:

١. احترام التعددية :

قضت المادة الأولى من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ بأن حرية الاتصال السمعبصرى ينبغى أن تتضمن احترام الصفة التعددية للتعبير عن تيارات الفكر والرأى. وأكد المجلس الدستورى الفرنسى أن الاتصال الحر للأفكار والآراء الذى

ضمنته المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ لن يكون فعالا ما لم تهيأ للجمهور الذى تخاطبه وسائل الاتصال السمعبصرية سواء فى اطار القطاع العام فى اطار القطاع الخاص - البرامج التى تضمن له التعبير عن اتجاهات ذات مناح مختلفة، مع ضرورة احترام أمانة الاعلام (١).

وهذا الالتزام باحترام التعددية يعبر عنه بطريقة مختلفة فى كل من القطاعين العام والخاص لوسائل الاتصال السمعبصرية:

- ففىما يتعلق بشركات القطاع العام فان القانون يلزمها ببرمجة ويث بيانات الحكومة بواسطة حق رد سريع وفقاً لنماذج محددة (٢) . وكذلك أن تنقل المناقشات البرلمانية، وأن تكفل وقت ارسال للأحزاب السياسية الممثلة بمجموعات برلمانية، وللتقابات النيابية وفقاً للنماذج المعدة لذلك. وتفرض القوانين الانتخابية على شركات القطاع العام بث الحملات الانتخابية باعطاء كل حزب وقت ارسال المتناسب مع تمثيله النيابى. وتلتزم قناة فرنسا 2 (٢) ببث الشعار الدينية للطوائف المسيحية الرئيسية الموجودة فى فرنسا فى صباح كل أحد (٣).

- وتلتزم مشروعات القطاع الخاص بالأتا تخذل بالمساواة بين الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية. وتلتزم -على وجه الخصوص - باحترام النصوص التى تستهدف منع الاعتداءات التى يمكن أن تقع على مبدأ التعددية. وبعد تدخل المجلس الدستورى بالغاء تنظيم سابق وضع المشرع تنظيمياً أكثر فعالية لمنع التركيز أو السيطرة على وسائل الاعلام. ولعل أهم ما فى هذا التنظيم هو منع أى شخص طبيعى أو معنوى من:

(١) حكم المجلس الدستورى الفرنسى الصادر فى ١٨/٩/١٩٨٦ .

(٢) المادتان ٥٤ و ٥٥ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ .

(٣) المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر.

أ - حيازة أكثر من ٤٩٪ من رأسمال أو حقوق التصويت فى إحدى الشركات السمعية.

ب - رقابة أكثر من راديو أو تلفزيون قومي يعمل بالنظام اللاسلكى الأرضى التقليدى hertzienne فى نفس الوقت.

ج - رقابة ثلاثة من الأربعة وسائل إتصال التى حددها القانون فى نفس الوقت، وهى التلفزيون الهرنزى والراديو الهرنزى، والشبكات السلكية réseau câblé والصحف اليومية ذات الطابع السياسى (١).

وتتولى تطبيق هذا النظام سلطة إدارية مستقلة متخصصة ولكنه يتسم بشئ من الغموض والتعقيد، ويحتاج الى مزيد من التبسيط والوضوح (٢).

٢. احترام حق الرد :

رغم أن حق الرد بالنسبة لوسائل الاعلام المكتوبة أو المطبوعة مقرر فى فرنسا منذ عام ١٨٨١، فان هذا الحق لم يتقرر بشأن ما ينشر عبر موجات الاثير رغم سعة انتشارها وأهميتها إلا بعد أكثر من تسعين عاماً من هذا التاريخ، وعلى وجه التحديد بقانون ٣ يوليو عام ١٩٧٢، المؤكد برسوم ١٣ مايو عام ١٩٧٥. وكان هذا الحق قاصراً فى البداية على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبالنسبة لارسال القطاع العام دون الخاص. ويزيادة عدد محطات الاذاعة الخاصة اعتباراً من عام ١٩٨١ ويفضل تدخل المجلس الدستورى الفرنسى عمد المشرع إلى إعادة تنظيم الأمر وإصلاحه. وهكذا أصبح حق الرد الآن يخص كل شخص طبيعى أو معنوى، اتهم فى شرفه أو سمعته بسبب إرسال صدر من قطاع عام أو خاص (٣). واستعمال هذا الحق أصعب من استعمال نظيره فى

(١) بقانون ٢٧ نوفمبر عام ١٩٨٦ المكمل بقانون أول فبراير عام ١٩٩٤.

(٢) أنظر :

G. lebreton, libertés publiques et droit de l'homme, p. 402 et suiv.

(٣) المادة السادسة من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢، التى ثبت وجودها قانون ٣٠ سبتمبر عام

١٩٨٦.

الصحافة المكتوبة حيث يكفي أن يكون الشخص قد ورد ذكره في الصحيفة دون مساس بشرفه أو سمعته ليتمكن من ممارسة حق الرد. والحكمة من ذلك هي عدم إرباك الموجات برسائل كثيرة لا تهم أو تغري أغلب جمهور المشاهدين أو المستمعين. كما أن حق الرد من خلال الراديو أو التلفزيون لا يقصد منه إلا- مجرد صد هجوم برد سريع، وليس تقديم توضيحات عن الظروف التي ذكر فيها اسم صاحب حق الرد، كما في مجال الصحافة المكتوبة.

ويجب تقديم طلب ممارسة حق الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ البث الذي تضمن الاعتداء على الشرف أو السمعة. وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد لمدة ثمانية أيام أخرى يحق للطالب ان يرفع الأمر الى رئيس هيئة T61 الذي يفصل فيه على وجه الاستجال ويستطيع أن يأمر- على سبيل الالتزام- بنشر الرد، إذا قدر أن الطلب قائم على أساس سليم من القانون. ويجب أن يتم النشر في وقت وظروف تسمح بأن يصل الرد إلى جمهور معادل لذلك الذي وصله الارسال- العاس بالشرف أو السمعة- الذي يراد الرد عليه. ويجب الا تتجاوز مدة الرد الاجمالية دقيقتين فقط^(١). وذلك حرصاً على وقت الجمهور الذي لا يعنيه الأمر غالباً.

٣-مراعاة جدية البرامج :

يحرص القانون على الا تتخلى وسائل الاعلام السمعبصرية عن دورها التثقيفي لتتساق وراء مستلزمات الغش التجارى أو لصالح اعتبارات تجارية محضة. لذلك يضع تنظيمًا دقيقاً للدعاية الاعلانية، ويلزمها ببث حصّة معينة كحد أدنى من مواد الارسال الفرنسى والأوريسى. ويختلف تنظيم الأمور بعد ذلك فى كل من القطاعين العام والخاص:

(١) وذلك وفقاً لمرسوم ٦ ابريل عام ١٩٨٧.

وقد عدل قانون ١٣ يوليو عام ١٩٩٠ المادة السادسة من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢ ليسمح بحق الرد لجمعيات مكافحة التمييز العنصرى، عندما يتعرض البعض للهجوم بسبب أصله العرقى.

فبالنسبة للقطاع العام هناك حدود وضوابط للاعلانات التجارية يجب الالتزام بها حفاظاً على المهمة التربوية والثقافية والاجتماعية للشركات القومية المقدمة للبرامج. وتبين اللوائح الداخلية لكل شركة سبل احترام هذه الحدود وتطبيق تلك الضوابط. من ذلك حظر قطع استمرارية عرض الافلام بفواصل الإعلانات، بالنسبة لقناتي فرنسا (٢) و (٣) ويعهد القانون للبرلمان بمهمة الموافقة السنوية على مقدار الدخل المتوقع من الاعلانات لوضع سقف أو حد أقصى لها(١).

أما بالنسبة للقطاع الخاص فيتمتع بحرية أكبر في مجال الاعلانات بطبيعة الحال ولم يعد القانون يحدد له حداً أقصى للتمويل المستمد عن طريق الاعلانات التجارية. غير أنه يجوز أن يتحدد في الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب محطات الاذاعة أو قنوات التلفزيون الخاصة- أو في المرسوم المتعلق بها - الحد الاقصى للوقت المخصص للاعلانات وكيفية ادراجها في برامجها. واستثناء من ذلك فإنه لا يجوز لتلفزيون القناة الاضافية Canal plus أن يلجأ إلى الاعلانات الا في حدود ضيقة وفي إطار إحدى نوعيات ارساله فقط وهو الارسال غير المشفر *émission non cryptées*.

وتتولى سلطة ادارية مستقلة هي المجلس الأعلى للاعلام السمبصري le conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA) مراقبة احترام القواعد المنظمة لبث الاعلانات من خلال الأجهزة السمبصرية في القطاعين العام والخاص. وتتولى مساعدة هذه السلطة لجنة الاتصالات الاعلانية CCP، وهي لجنة فنية إستشارية أنشئت عام ١٩٨٧ لفحص مضمون الرسائل الاعلانية المعدة للتلفزيون قبل بثها، وتقديم الرأي بشأنها للسلطة المذكورة وهي صاحبة الاختصاص في منح أو منع التأشيرة للمعلنين. أما الرقابة على مدة الاعلانات، وعلى موضعها داخل البرامج فهي رقابة لاحقة *a posteriori*. والرقابة لاحقة أيضاً على الرسائل الاعلانية التي تبث من خلال الراديو لأنها أقل خطورة.

(١) المواد ٤٨ و ٥٣ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦.

الفرنسي، فيتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات - وليس تسع - غير قابلة للتجديد. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه. ويجدد تعيين ثلث الاعضاء كل سنتين. ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس ضمن الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم. ولا يعتبر رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء فيه بحكم القانون كما هو الشأن في المجلس الدستوري. ويتمثل أهم مظاهر استقلال أعضاء المجلس في تعارض وظيفتهم مع أى تمثيل نيابى أو وظيفة عامة أو أى نشاط مهنى آخر. ويحظر عليهم الاحتفاظ بأى منفعة أو مصلحة فى المشروعات السمعبصرية أو السينما أو النشر أو الصحافة أو الاعلان أو وسائل الاتصال عن بعد (الراديو والتلفزيون) أثناء مدة عضويتهم. وأى مخالفة لهذه المحظورات يستتبع قانوناً إعلان استقالة العضو المخالف بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس نفسه. وفضلاً عن ذلك يحظر على عضو المجلس خلال مدة عضويته وخلال سنة من انتهائها أن يتخذ موقفاً عاماً بشأن مسألة يختص بها المجلس أو قابلة للعرض عليه.

اختصاصات المجلس:

طبقاً لقانون ١٧ يناير عام ١٩٨٩ يختص المجلس الأعلى للاعلام السمعبصرى بالأمر التالية :

أولاً: الاختصاص الاستشاري:

يختص المجلس بعدد من الاختصاصات الاستشارية يمكن ايجازها فيمايلي:

١ - تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج.

٢ - إعطاء الرأى بشأن تحديد موقف فرنسا فى المفاوضات الدولية المتصلة بالراديو والتلفزيون.

٣ - رفع توصيات للحكومة بهدف تنمية المنافسة فى أنشطة الاتصالات السمعبصرية وبيان الرأى فى مضمون دفاتر الشروط Cahiers des charges للشركات القومية للبرامج .

٤ - الرد على طلبات الحكومة أو البرلمان المتصلة بتقديم الرأى أو إجراء الدراسات المتعلقة بالاعلام السمعبصرى .

٥ - تقديم تقرير سنوى عن نشاطه لكل من رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، يقترح فيه ما يرى جدواه من تعديلات فى القوانين واللوائح المتصلة بالموضوع .

ثانياً، إجراء التعيينات :

يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج . بما فى ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتى فرنسا (٢) وفرنسا (٣) . وكذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها .

ثالثاً، إصدار التراخيص :

يقوم المجلس بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الاذاعة الخاصة وقنوات التليفزيون الخاصة، القومية منها والمحلية، سواء العاملة بالنظام التقليدى hertzienne أو عن طريق الأقمار الصناعية . وذلك باستثناء تليفزيون القناة الاضافية Canal plus لحصولها من الحكومة على امتياز من امتيازات المرافق العامة . ويجب أن يسبق إصدار التراخيص دعوة المهتمين لتقديم عروضهم احتراماً لمبدأ المنافسة الحرة .

ويلزم لإصدار التراخيص تحقق أمرين استحدثتهما القانون الأخير، وهما :

أ - إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، مما يعنى إقران الترخيص

بعقد إدارى . والهدف من ذلك هو جعل التزامات صاحب الترخيص تعاقدية لوضعه أمام مسئولياته بصورة أكثر وضوحاً.

ب - قيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات تراخيص الراديو، وذلك لتفادى اغراق المجلس بسيل من الطلبات غير المستوفاه للشروط القانونية .

وفيما يتعلق بالشبكات السلكية تضيق سلطه المجلس . فيمكن تشغيلها تشغيلاً حراً بدون ترخيص إذا كانت داخلية فى اطار ملكية معينة أو مشروع أو مرفق عام . وذلك بمجرد إبلاغ المجلس . أما فى غير هذه الحالات فإنها تخضع لنظام ترخيص مزدوج: ترخيص بإقامة الشبكة يصدر من السلطة المحلية، وترخيص بالاستغلال يصدر من المجلس للمرشح المقترح من السلطة المحلية .

سلطة الرقابة :

عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص فى مجال الاعلام السمعيصري، فيما يتعلق باحترامهما لالتزاماتهما، خاصة فى مواد الاعلان وحماية الطفولة والمراهقة . وتساعد المجلس فى ذلك اللجان الفنية المحلية التى تقوم بدور الرقيب الدائم للاذاعات الخاصة الواقعة فى اطارها الجغرافى . وللمجلس القيام بأعمال البحث والتحرى واجراء التحقيقات والاستجوابات، لكشف المخالفات ولكن دون اللجوء إلى الزيارات الميدانية للمشروعات الخاضعة الاشرافه .

وللمجلس اتخاذ سلسلة من الاجراءات والجزاءات على المخالفين للقانون فى اطار رقابته، يمكن إيجازها فيما يلى :

١ - إرسال ملاحظات عامة، إلى مجلس ادارة الشركة القومية للبرامج أو للمؤسسة العامة الصناعية والتجارية (INA) فى حالة التقصير الجسيم فى واجباتها . وللمجلس تعيين أحد أعضائه ليعرض على مجلس الادارة المختص مضمون الملاحظات العامة المقدمة .

٢ - إلزام رئيس الشركة أو المنظمة المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف المخالفة المرتكبة خلال مدة محددة.

٣ - توجيه الانذارات للشركات القومية للبرامج . فاذا لم تمتثل أو تتوافق معها كان له أن يعطل جزءاً من برنامجها لمدة أقصاها شهر أو أن يوقع عليها جزاء مالياً^(١).

٤ - ادخال نشرة أو بلاغ ليقدم فى سياق برنامجها .

٥ - إبلاغ النائب العام بأية مخالفة لقانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ .

وللمجلس الأعلى للاعلام السمعبصرى CSA سلطات فعالة فى مواجهه القطاع الخاص الاعلامى . فله أن يوقع على صاحب ترخيص النشر أحد الجزاءات الآتية:

١ - التنبيه باحترام الالتزامات القانونية .

٢ - وقف أو تعطيل الترخيص أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر .

٣ - انقاص مدة الترخيص فى حدود سنة .

٤ - توفيق عقوبة مالية قد يصل مبلغها إلى ٣% من رقم الأعمال ، أو ٥% فى حالة العود أى تكرار ارتكاب المخالفة .

٥ - الغاء الترخيص .

٦ - الأمر بادراج بلاغ من المجلس - داخل البرامج - تحدد فيه شروط الارسال .

٧ - تقديم بلاغ إلى النائب العام ،

ولرئيس المجلس أن يرفع الأمر إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة ليقتضى - على وجه الاستعجال - بإلزام صاحب الترخيص بتنفيذ الجزاء الموقع .

(١) وذلك طبقاً لأحكام قانون أول فبراير عام ١٩٩٤ .

غير أن هناك عدداً من الضمانات وضعها القانون لصالح أصحاب التراخيص جعلت المجلس الدستوري يجيز هذه الجزاءات، يمكن ايجازها فيما يلي :

- ١ - وجوب تسبب القرارات المتعلقة بالجزاءات الموقعة .
- ٢ - وجوب تناسب الجزاءات مع خطورة المخالفات .
- ٣ - حق صاحب الشأن في الاطلاع على ملف الحالة . وتقديم ملاحظات شفوية أو مكتوبة بشأنها .
- ٤ - وجوب اجراء تحقيق بواسطة قاضى ادارى قبل توقيع الجزاءات الأشد .
- ٥ - جواز الطعن فى الجزاءات الموقعة أمام مجلس الدولة فى إطار منازعات القضاء الكامل .
- ٦ - وقف تنفيذ قرار إلغاء الترخيص الصادر دون انذار سابق بمجرد الطعن فيه ، إلا إذا كان مسببا بالاعتداء على النظام العام .

وينتقد بعض الكتاب الفرنسيين الانتقاص من السلطة اللائحية لمجلس الأعلى للاعلام عما كان عليه الأمر بالنسبة لسلفه، خاصة فيما يتعلق بقواعد وضع البرامج . إذ لم يعد المجلس يتمتع بسلطة لائحية إلا فى مجالات محدودة، تتعلق بالحملة الانتخابية، وحق الرد، وأتماط التعبير السياسى والخصائص الفنية لشبكات الاتصالات السلكية . وفيما عدا ذلك، تحتفظ الحكومة بالولاية العامة للسلطة اللائحية فى مجال تنظيم وسائل الاتصال السمعبصرية، وهى التى تقوم باصدار دفاتر الشروط Cahiers des charges لشركات برامج القطاع العام والقناة الاضافية Canal plus . ويرى الناقدون أن مستقبل حرية الاتصال السمعبصرية لن تكون مضمونة أو مصونة من التقلبات التى حدثت فى الماضى إلا إذا تم النص على وجود واستقلال المجلس الأعلى للاتصالات السمعبصرية فى الدستور الفرنسى نفسه (١) .

(١) أنظر G. Iebreton - المرجع السابق - ص 410 وما بعدها .

المطلب الثاني

حرية الاعلام السينمائي

لا تزال حرية الاعلام السينمائي في فرنسا تخضع لنظام الترخيص السابق سواء في مرحلة صناعة الأفلام أم في مرحلة عرضها.

صناعة الأفلام،

نظراً للتكاليف الباهظة لإعداد الافلام السينمائية فقد أقامت الدولة صندوقاً لتدعيم صناعة السينما، يتم تمويله عن طريق الرسوم الاضافية المفروضة على تذاكر السينما التي يدفعها المشاهدون. ومن إيرادات هذا الصندوق تمنح الدولة إعانة مالية لكل الافلام، باستثناء تلك المصنفة تحت الرمز X ، وهي أفلام الخلاعة الجنسية والعنف. وتستخدم هذه الأموال أيضا في منح مساعدات لتشجيع انتاج الأعمال السينمائية المتميزة.

غير أن مشروعات الانتاج السينمائي تخضع لنظام من الترخيص المزدوج (١) فيجب أولاً الحصول على ترخيص بممارسة نشاط الانتاج السينمائي، كما يجب بعد ذلك الحصول على ترخيص تصوير قبل الشروع في تصوير أى فيلم سينمائي (٢). وهذا النظام مشكوك في دستوريته، حيث إن المجلس الدستوري الفرنسي لم يوافق على اخضاع حرية الاتصال السمعبصرية لنظام الترخيص المسبق الا لوجود ضرورات فنية لصيقه بوسائل الاتصال السمعبصرية متعلقة بندرة موجات التردد frequences المتاحة. وهذه الضرورات لا وجود لها بالنسبة للسينما (٣).

(١) وذلك وفقا للصوص تقنين صناعة السينما الصادر بمرسوم ٢٧ يناير عام ١٩٥٦ .
(٢) وتصدر هذه التراخيص من مدير المركز القومي للسينما بعد أخذ رأى لجنة مراقبة الأفلام.
وهذا المركز أنشئ عام ١٩٤٦ ويعتبر مؤسسة عامة إدارية.
(٣) راجع Lebreton . المرجع السابق - ص ٥١١ .

عرض الأفلام :

لعرض هذا الموضوع ينبغي الحديث عن حرية افتتاح واستغلال دور السينما، وعن إمكانية عرض الأفلام السينمائية من خلال التلفزيون .

حرية افتتاح واستغلال دور السينما،

لا يخضع افتتاح دور العرض السينمائي إلا لنظام الاعلان المسبق لمجرد التحقق من توافر شروط الأمان التي ينبغي توافرها في كافة المنشآت المفتوحة للجمهور^(١) .

غير أنه حرصاً على حرية المنافسة ولمكافحة الاحتكارات في مجال العرض السينمائي يستلزم القانون الترخيص أو الموافقة المسبقة لمدير المركز القومي للسينما قبل إقامة أي تجمع أو اتفاق بين المشروعات المعنية بعرض الأفلام . وهذه الموافقة لا يمكن أن تمنح لأي اتفاق أو تجمع من شأنه إعاقة المنافسة، خاصة إذا كان يجمع بين اثنين أو أكثر من المشروعات ذات الأهمية القومية في هذا المجال^(٢) .

ولتكلمة نظام حماية المنافسة الحرة أقام القانون وظيفة وسيط السينما "médiateur de cinema" وكلفة بايجاد الحلول التوفيقية للمنازعات المتعلقة بعرض الأفلام في دور العرض عندما تكشف هذه الخلافات عن وجود حالة احتكار فعلي، أو وجود عقبات تحول دون حرية عرض الأفلام . وهذا الوسيط يمكن أن يطلب منه التدخل بواسطة أي شخص يعنيه الأمر، كما يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه في أي أمر يدخل في اختصاصه . فإذا نجح في عملية التوفيق بين طرفي النزاع، حرر محضراً بمضمون الاتفاق، يودع في قلم كتاب المحكمة، فتكون له القوة التنفيذية بمجرد الإيداع . وإذا لم يوفق الوسيط فله أن

(١) وذلك طبقاً لمرسوم ١٨ فبراير عام ١٩٢٨ .

(٢) المادة ٩٠ من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢ .

يصدر أمراً enjonction قد يجعله علنيا، فاذا اخفق كان له أن يرفع الأمر إلى مجلس المنافسة (١).

وبهذا التنظيم أمكن استكمال حرية فتح دور السينما بحرية أصحابها في استغلالها بأن يعرضوا فيها أفلاماً يختارونها.

أنواع الرقابة السينمائية :

من الناحية الرسمية لا توجد في فرنسا رقابة فكرية أو مذهبية على الأفلام السينمائية. فلا يجوز منع عرض أحد الأفلام لأنه يدافع عن أفكار أو اتجاهات لا تروق للسلطة السياسية أو لقطاع مؤثر من الشعب. وذلك حماية لحرية التعبير بصورها المختلفة، ومنها التعبير السينمائي.

أما من الناحية الفعلية فيمكن منع تصوير الفيلم برفض تمويله، كنوع من أنواع الرقابة الاقتصادية التي يمكن أن تفرض على مشروعات الأفلام المزعجة بأفكارها.

أما بعد تمام تصوير الفيلم وقبل عرضه فإنه يمكن أن يتعرض لثلاثة أنواع من الرقابة: رقابة إدارية، ورقابة قضائية، ورقابة ضريبية. والأصل أن تهدف هذه الأنواع من الرقابة إلى حماية الأفراد من التجاوزات التي قد تحدث أثناء ممارسة الحرية السينمائية، وليس إلى المساس بحرية التعبير.

أولاً: الرقابة الادارية :

فرضت الرقابة الادارية على الأفلام السينمائية أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٦، بقصد منع عرض الأفلام التي قد تؤثر على الروح المعنوية للفرنسيين. فأصبح منذ ذلك التاريخ لا يجوز عرض أى فيلم في دور السينما إلا

(١) المادة ٩٢ من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢ .

بعد الحصول على بطاقة إجازة عرض من اللجنة القومية للرقابة . واستمرت هذه الرقابة الادارية مفروضه حتى الآن ولم يتم الغاؤها بعد الحرب، ولكن أعيد تنظيمها بمرسوم ٣ يوليو عام ٤٥ المعدل في ١٨ يناير عام ١٩٦١ . وقد تم استبدال تأشيرتين ببطاقة الاجازة: تأشيرة استغلال أو استثمار وهي لازمة لامكانية استغلال الفيلم في دور العرض في فرنسا، وتأشيرة تصدير تسمح بتصدير الفيلم للعرض في الخارج . ويختص باصدار تلك التأشيرات وزير الثقافة بعد أخذ رأى لجنة الرقابة على الأفلام (١) .

وتنقلص سلطة الوزير في تأشيرة التصدير إلى مجرد الموافقة أو الرفض . وذلك بخلاف تأشيرة الاستغلال التي يستطيع بشأنها اقرار خيار من ستة وهي:

- ١ - الاجازة أو الترخيص بالنسبة لكل الجمهور .
- ٢ - الاجازة بعد اجراء بعض التعديلات أو حذف بعض اللقطات .
- ٣ - عدم السماح للقصر دون الثانية عشرة بمشاهدة الفيلم .
- ٤ - عدم السماح للقصر دون السادسة عشرة بمشاهدة الفيلم .
- ٥ - التصنيف تحت الرمز (X) بالنسبة لأفلام الخلاعة الجنسية أو التحريض على العنف .
- ٦ - منع العرض تماماً (٢) .

(١) وتشكل هذه اللجنة - بالاضافة إلى الرئيس ونائبه وهما من كبار موظفي الدولة - تشكيلا ثلاثياً يتضمن:

- ثمانية أعضاء يمثلون المهن السينمائية .
 - ثمانية أعضاء يمثلون الحكومة .
 - ثمانية أعضاء محايدين، منهم خمسة من الشخصيات المؤهلة، وثلاثة يمثلون المشاهدين .
- وتقوم الحكومة بتعيين كل أعضاء اللجنة ؟
- (٢) ويستطيع الوزير فضلاً عن ذلك تأجيل البت في الموضوع اذا كان الفيلم مستوحى من قضية جنائية لا تزال مطروحة أمام القضاء .

وفى عام ١٩٦٦ ناقش البرلمان الفرنسى فضيحة فيليم سوزان سمونن Suzanne Simonin, la religieuse de Diderot الذى اتضح أن الرقابة الادارية بشأنه قد استخدمت لتكميم حرية التعبير عن الرأى. وكان ذلك سببا فى صدور قرار - فى عام ١٩٧٥ - بمد الرقابة القضائية على قرارات الوزير المتصلة بالسماح بعرض الأفلام السينمائية وذلك للتأكد من قيام الوزير بالتوفيق بين المصلحة العامة التى يعمل على رعايتها، وبين احترام الحريات العامة، خاصة حرية التعبير. ويتمثل دور القاضى أساساً فى التأكد من أن الفيلم المرفوض من شأن عرضه أن يسبب للمصلحة العامة ضرراً يبرر الاعتداء على حرية التعبير.

ومع ذلك ظل مبدأ الرقابة الادارية المسبقة على الأفلام السينمائية منتقداً ليس له ما يبرره، سواء من حيث الضرورات الفنية، أو تجنب تكوين الاحتكارات، أو مصلحة المشاهدين. لذلك يفضل الفقهاء الفرنسيون أن يستبدل بهذا النظام نظام الاعلان المسبق الذى يكفى لضمان حماية الشباب من تأثير الأفلام غير المناسبة بترك فترة كافية للوزير ليقرر - إن وجد - ما يبرر ذلك - حظر المشاهدة بالنسبة للقصر دون سن معينة.

وبالإضافة إلى ذلك توجد رقابة ادارية محلية - أقل انتقاداً - يعترف القضاء الادارى بشرعيتها - رغم عدم النص عليها صراحة فى أى تشريع - منذ حكمه الشهير الصادر عام ١٩٥٩ فى قضية Société des films lutétia . وهذه الرقابة يمارسها العمدة فى اطار بلده استناداً إلى سلطة الضبط الادارى المخولة له، بالنسبة للأفلام التى حصلت على موافقة الوزير. وذلك إذا كان عرض الفيلم فى البلدة يمكن أن يضر بالنظام العام أو يستتبع اضطرابات حادة بسبب ما ينطوى عليه من أمور غير أخلاقية بالنسبة للظروف المحلية . مع ملاحظة أن عدم أخلاقية الفيلم فى حد ذاتها لا يمكن أن يبرر منع عرضه إلا إذا كان من شأنها - فى ظل الظروف المحلية - أن تستتبع اضطرابات مادية . فالآداب العامة - فى حد ذاتها - لا تعتبر حتى الآن عنصراً من مكونات النظام العام . وقد كان قبول مشروعية الحظر سهلاً إلى حد كبيراً فى الستينات والسبعينات من القرن الماضى

بسبب موجة الأفلام الجنسية الفاضحة التي سادت البلاد. أما بعد هذه الفترة فلم يتردد مجلس الدولة في رفض طيف النظام الأخلاقي، أو الآداب العامة والغاء التحريم الذي لا يقوم على ظروف محلية ملحة. وذلك حماية لحرية التعبير.

ثانياً: الرقابة القضائية :

استناداً إلى نص المادة ٨٠٩ من تقنين المرافعات المدنية يجوز للقضاء الحكم بصفة مستعجلة بحظر عرض أحد الأفلام إذا كان من شأن عرضه أن يسبب ضرراً غير مشروع لبعض الأشخاص. وقد استندت بعض الأوساط الكاثوليكية الى هذا النص لمنع عرض بعض الأفلام التي قدرت مساسها بديانتهم، مثل فيلم «أحييكي يا مريم، Je vous salue Marie عام ١٩٨٥، وفيلم «الاعراء الأخير للمسيح، La dernière tentation du Christ عام ١٩٨٨. ولكن هذه المحاولات أخفقت ورفضها القضاء، لأن الرقابة القضائية المستندة إلى هذا النص إنما تستهدف منع أو إيقاف الاعتداءات الخطيرة على الأشخاص، ليس مجرد فرض احترام نظام أخلاقي معين، يتنافر مع حرية التعبير السينمائي.

ثالثاً: الرقابة الضرائبية :

مع تطور مفهوم الآداب العامة في فرنسا بدأت الرقابة الادارية على الأفلام السينمائية تتراخى بدرجة كبيرة، خاصة ابتداء من أواسط السبعينات من القرن العشرين. وقد ترتب على ذلك تدفق موجة الخلاعة الجنسية على شاشه السينما الفرنسية عام ١٩٧٥. وخشيت الحكومة الفرنسية أن تخصص السينما الفرنسية في هذه النوعية المربحة من الأفلام، رغم قلة نفعها الثقافي. لذلك أصدرت قانوناً خلقت به طائفة جديدة من الأفلام أطلقت عليها "films X" ونضم أفلام الخلاعة وأفلام العنف. ويقوم بهذا التصنيف وزير الثقافة بعد أخذ رأى لجنة مراقبة الأفلام. ويمارس مجلس الدولة رقابته عليه حتى يمنع أى تعسف بشأنه، خاصة في مواجهة الأفلام غير المتوافقة مع الاعراف والاتجاهات السائدة an-ticonformistes.

وتتمثل هذ الرقابة فى فرض ضرائب ورسوم اضافية، ورفع اسعار الضرائب والرسوم القائمة على كل ما يتصل بهذه الفئة من الأفلام، سواء تعلق الأمر بالضرائب على تذاكر مشاهدة هذه الأفلام، أم الضرائب على الدخول المتحصلة من استغلالها أم غير ذلك من الأعباء المالية الممكن فرضها عليها. بالاضافة إلى حرمان هذه النوعية من الأفلام من الحصول على أى اعانة من صندوق دعم صناعة السينما. وقد أدت هذه الاجراءات المالية المشددة فعلا إلى انحسار موجة أفلام الخلاعة والعنف فى فرنسا.

عرض أفلام السينما فى التلفزيون :

أثر ظهور وانتشار التلفزيون تأثيراً كبيراً على السينما، حيث استغنى به الكثيرون عنها، خاصة وأنهم يشاهدونه وهم جالسون فى ديارهم، ودون تحمل تكلفة تذكر. وقد حاولت الدولة تنظيم التعاون بينهما وتلطيف حدة المنافسة، حفاظاً عليهما معاً، كرسلتين هامتين من وسائل الأعلام.

وقد لزم قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ شركات التلفزيون العامة والخاصة بالا تعرض من الأفلام السينمائية فى السنة ما يجاوز عدداً معيناً من الأفلام حماية للسينما، وأن يخصص أغلب ارسالها منها لأعمال من المجموعة الأوربية وأخرى ناطقة بالفرنسية، مساهمة فى نمو زدهار الابداع السينمائى الفرنسى والمتصل بالاتحاد الأوربى.

ويعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن النظام القانونى لحرية الاتصال السمبصرى هو نظام هش وغير كاف. وذلك رغم شدة تأثير وسائل الاتصال السمبصرية على الجماهير لدرجة جعلتها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات السياسية التى تراقبها، وبالنسبة للقوى المالية التى تمولها على السواء. ويحاول الجميع استخدامها كأداة طيبة لتحقيق طموحاته. لذلك فأن تكلف بث البرامج المتوافقة مع اتجاه معين بايعاز من أصحاب المصلحة يعد خطراً من الأخطار التى تكمن أو تترصدها دائماً للمشاهدين أو المستمعين وإن لم يشعروا بها.

المبحث الثاني

حرية الإعلام الإلكتروني في مصر

لدراسة حرية الإعلام الإلكتروني في مصر نعرض فيما يلي في مطلبين متتاليين لوسائل الإعلام الإلكتروني، واتحاد الإذاعة والتلفزيون.

المطلب الأول

وسائل الإعلام الإلكتروني

الإذاعات الأهلية،

كانت مصر سباقة إلى دخول مجال الإرسال الإذاعي، فنشأت بها محطات الراديو الأهلية بعد بضع سنين فقط من إنشاء أول محطة إذاعة منتظمة في العالم في أوائل العشرينات. وفي ١٠ مايو عام ١٩٢٦ صدر مرسوم ملكي يحدد شروط استخراج تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية. واستناداً إلى هذا المرسوم نشأ عدد من محطات الإذاعة الأهلية في كل من القاهرة والإسكندرية، بعضها موجه إلى المصريين ويذيع باللغة العربية، وبعضها موجه للأجانب المقيمين في مصر ويستخدم اللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية. ومن أمثلة هذه المحطات راديو مصر الحرة، وراديو القاهرة، واديو وادي الملوك، وراديو أبو الهول، وراديو فؤاد، وراديو فاروق، وراديو الأميرة فوزية، وراديو ماجزين إجيبيسين (١).

وكانت هذه المحطات الأهلية بدائية تعتمد في تمويلها على الإعلانات التجارية واشتراكات المستمعين، وتقدم ثلاث نوعيات من المواد الإذاعية:

(١) راجع في ذلك: دكتورة فوزية فهم - الفن الإذاعي - دار المعارف - ١٩٧٨، عاطف عدلى العبد - الإذاعة والتلفزيون في مصر - إتحاد إذاعات الدول العربية - دراسات وبحوث إذاعية - العدد ٢٧ - ١٩٨٠.

إشارة الدكتور السيد بهنسى - المرجع لاسابق - ص ٣٤.

- ١- مادة ترفيهية تتمثل فى الأغانى وما شابها من وسائل التسلية .
- ٢- مادة إعلامية قوامها نشرات الأخبار وأقوال الصحف .
- ٣- مادة إعلانية هى الإعلانات التجارية مدفوعة الأجر .

الإذاعة الحكومية:

فى آخر يوليو عام ١٩٣٢ قرر مجلس الوزراء إلغاء محطات الإذاعة الأهلية، وتوقف إرسالها نهائياً عند بدء تشغيل محطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية فى آخر مايو عام ١٩٣٤ (١) .

وقد تولت شركة ماركونى البريطانية إدارة الإذاعة المصرية وإعداد برامجها ومذيعيها بناء على عقد مع الحكومة المصرية لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد. وخضعت الإذاعة لإشراف وزارة المواصلات إلى أن أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية فأصبحت الإذاعة إحدى إدارتها.

ورغم النص فى العقد على أن تكون الإذاعة مجرد أداة للتسلية والتعليم فقد أصرت الحكومة المصرية على أن تكون نشرات الأخبار من برامجها الأساسية. غير أن الأخبار كانت تكتب فى البداية بالإنجليزية ثم تترجم إلى العربية وتراعى فيها المصالح البريطانية. وكان السفير البريطانى يتدخل لتحديد ما يذاع

(١) فى الساعة الخامسة والنصف من مساء ذلك اليوم انطلق صوت المذيع أحمد سالم يقول ،هنا الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية، ثم افتتح الشيخ محمد رفعت الإذاعة ببعض آيات الذكر الحكيم. وقدم كل من وزير المواصلات ورئيس اللجنة العليا للبرامج كلمة للمستمعين. ثم أذاع الراديو مقطوعة موسيقية، ومونولوج لمحمد عبد القدوس، وبيانو منفرد لمدهت عاصم، ثم تناوب الغناء بعد ذلك كل من أم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وصالح عبد الحى وفتحية أحمد. راجع فى ذلك: عاطف العبد: الإذاعة والتليفزيون فى مصر - ص ٢٤، إشارة د. السيد بهنسى - ص ٣٦.

وما لا يذاع من الأخبار، بصرف النظر عن أهمية الخبر بالنسبة للمصريين. ويكفى للتدليل على ذلك أنه منع إذاعة خطاب على ماهر باشا في مجلس الشيوخ والذي جاء فيه أن معاهدة عام ١٩٣٦ لا تلزم مصر بدخول الحرب إى جانب بريطانيا.

ونظراً لتوتر العلاقة بين مصر وبريطانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واحتدام الخلاف بينهما، فقد قامت الحكومة المصرية - فى أوائل مارس عام ١٩٤٧ - بفسخ العقد مع الشركة البريطانية قبل نهاية مدته. وصدر مرسوم ملكى باعتبار الإذاعة المصرية إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتحلق بوزارة الشؤون الاجتماعية. ويتكون مجلس إدارتها من ثلاثة عشر عضواً يمثلون مختلف الجهات ذات الصلة بالإذاعة، ويرأسه وزير الشؤون الاجتماعية. ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ فنص على اعتبار الإذاعة المصرية هيئة مستقلة ملحقة برئاسة مجلس الوزراء، يرأس مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء، أو من يندبه من الوزراء.

وفى ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ أعلن أنور السادات - من خلال الإذاعة المصرية - قيام حركة الجيش بالاستيلاء على السلطة فى البلاد. وفى نوفمبر عام ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى وتبعية الإذاعة لها. وتؤكد نفس المعنى بالقانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥. ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ فألحق هيئة الإذاعة برئاسة الجمهورية.

وقد كان إنشاء وزارة الإرشاد القومى كفرع للحكومة يسيطر على الإذاعة ايذاناً بتحول نشرات الأخبار من الموضوعية والحياد إلى الشخصية والانحياز وبيانات الاستعلامات الحكومية التى تعتمد على التوجيه المقصود، وتقوم على الحذف والإضافة والتشويه والتحريف، وتخلق نوعاً من التعتيم الإعلامى الذى لا يظهر من خلاله إلا ما تريد الحكومة إظهاره. ولعل ذلك يبدو واضحاً من تسميتها بوزارة الإرشاد بدلاً من وزارة الإعلام. وقد أفقد ذلك المواطنين الثقة

فى إذاعتهم شيئاً فشيئاً، فبدأوا يلتمسون الأخبار الصحيحة من الإذاعات الأجنبية، واعتبرت الحكومة ذلك - فى مرحلة من المراحل - نوعاً من الخيانة الوطنية.

ورغم التطور نحو حرية الإعلام وموضوعية الأخبار إلى حد ما، لاتزال أخبار الإذاعة المصرية لا تقارن بأخبار إذاعات دول الديمقراطية الغربية سواء من حيث مدى الموضوعية، أم درجة الاخطاة، أو ترتيب الأهمية، مما يدفع الكثيرين إلى تفضيل سماع الأخبار من إذاعات أخرى كلندن ومونت كارلو.

التليفزيون المصري،

بدأ التليفزيون المصري إرساله فى مساء يوم ٢١ يوليو عام ١٩٦٠^(١). وبعد تلاوة بعض آيات الذكر الحكيم تم بث افتتاح مجلس الأمة وخطاب الرئيس جمال عبد الناصر أمامه. وكان الإرسال فى البداية لا تتجاوز ساعاته أصابع اليد الواحدة، ولا يصل لأبعد من مائة كيلو متر من القاهرة.

ولاشك لئن تأثير التليفزيون أو الإذاعة المرئية قد أصبح يفوق تأثير غيره من وسائل الإعلام من حيث السعة والعمق:

١- فمن حيث سعة التأثير فقد شملت كافة فئات الناس من المثقفين والقراء وغيرهم من العامة والأميين. فلا يكاد يوجد فرد لا يخصص من وقته جزءاً

(١) وقد سبق أن عرضت الشركة الفرنسية لصناعة الراديو والتليفزيون على الحكومة المصرية إقامة محطة للإرسال التليفزيونى بالقاهرة فى شهر مايو عام ١٩٥١. وذلك بمناسبة إجراء أول تجربة للبث التليفزيونى فى مصر، عند تصوير احتفالات زفاف الملكية ناريمان إلى الملك فاروق فى زواجه الثانى الذى سبق قيام ثورة يوليو بعام تقريباً. غير أن الظروف لم تسمح بالإستجابة لهذا العرض، وحالت الأحداث السياسية والحربية دون ذلك. فقد قام الرئيس عبد الناصر بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية فى عام ١٩٥٦. وتعرضت مصر بسببه للعنوان الثلاثى البريطانى الفرنسى الإسرائيلى الذى استلزمت إزالة آثاره مزيداً من الجهد والوقت.

ولو يسيراً لمشاهدة بعض برامج التلفزيون، ولو اقتصر على نشرات الأخبار، ولو أثناء تناول وجبات الطعام.

٢- ومن حيث عمق التأثير فإن الخبر المسموع المرئى، أو المدعم بصور الأحداث الحية والوقائع المنحركة يكون أبعد أثراً فى النفس البشرية من الخبر المسموع من الراديو أو المقروء فى الصحف وإن تم تدعيمه ببعض الصور الثابتة.

لذلك فإن مراعاة موضوعية الأخبار وحسن اختيار البرامج المعروضة فى التلفزيون تعد من الأمور بالغة الأهمية فى تكوين وبلورة الاتجاهات العامة للناس فى كافة مجتمعات الأرض.

وقد بدأ التلفزيون المصرى كمجرد إدارة عامة للإذاعة المرئية فى إطار الهيئة العامة للإذاعة. ولم يستقل التلفزيون كمؤسسة عامة إلا عام ١٩٦٦^(١).

فى عام ١٩٦١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٨١٤ فاعتبر الإذاعة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وضم إليها شركة النصر لصناعات أجهزة التلفزيون. كما صدر فى نفس العام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لفصل الشئون الهندسية عن غيرها من أقسام الإذاعة والتلفزيون. وأعاد القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٨ ضم الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومى.

وأتبع ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ الذى أدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما فى المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون، مع خضوعها لإشراف وزير الإرشاد القومى.

ومع سياسة التخبط واتباع الهوى وغياب التخطيط الموضوعى السليم صدر القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الإرشاد القومى فأعاد

(١) وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ١٩٥٩.

تقسيم الإذاعة إلى هيئتين عامتين، هيئة الإذاعة، وهيئة التلفزيون^(١)، كما قضى باشراف وزير الإرشاد القومي - بالإضافة إليهما - على المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية.

ونص على أن يتم تنظيم كل من الهيئتين بقرار جمهوري باعتبارها مؤسسة عامة^(٢) طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣^(٣): كما نص على أن يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجالس إدارة هذه الجهات حتى يتم تشكيلها.

ولم تكن هيئة الإذاعة أو هيئة التلفزيون هيئة مستقلة بمعنى الكلمة رغم النص على مجلس إدارتها وميزانيتها الخاصة ومواردها الذاتية، وإنما كانت في الحقيقة لا تختلف عن المصالح الحكومية الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير. فالوزير هو الذي يعين أعضاء مجلس الإدارة ويصدق على قراراته طبقاً للقانون. ومن حيث للواقع لم يحدث أن شكلت مجالس الإدارة المزعومة، وظلت السلطة بيد الوزير مباشرة^(٤).

القنوات الفضائية المصرية،

تحتكر الحكومة المصرية قنوات الاتصال الأرضية وتمنع القطاع الخاص من إطلاق أي قناة منها. غير أنها شاءت أن تسمح للأفراد والشركات الخاصة بامتلاك القنوات الفضائية في أواخر القرن العشرين. ولعلها اضطرت إلى ذلك

(١) وكان مجلس إدارة الهيئة بشكل من رئيس يعين بقرار جمهوري، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، بالإضافة إلى ستة أعضاء يعينهم وزير الإرشاد القومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وذلك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٦٦.

(٢) وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة كمؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية، تتبع وزير الإرشاد القومي.

(٣) وكان المشروع حتى ذلك الوقت يخلط بين الهيئة العامة والمؤسسة العامة.

(٤) أنظر: عاطف العبد: الإذاعة والتلفزيون في مصر - ص ٦٣ وما بعدها إشارة الدكتور السيد بهنسى - ص ٤٧.

بدلاً من ترك هذه القنوات تظهر من خلال الأقماع الصناعية الأجنبية التي أصبحت متوفرة وميسرة لمن يدفع القيمة الإيجارية.

ولا يجوز قيام قنوات فضائية خاصة في مصر إلا بترخيص. وكانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه لا يجوز التعاقد على استقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المضغوطة أو المشفرة بهدف التوزيع التجاري في جمهورية مصر العربية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس الإذن بدخول الأجهزة والمعدات اللازمة لاستقبال وفك شفرتها إلى مصر.

فلما صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ نص في مادته الأولى على عدم جواز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وما أن ظهرت القنوات الفضائية في مصر حتى بدأت تنافس القنوات الأجنبية في بث ما لا يليق ولا يتفق مع التقاليد المرعية.

وفي أوائل نوفمبر عام ٢٠٠٤ أرسل وزير الإعلام خطاباً إلى رئيس هيئة الاستثمار يطلب منه القيام بلفت نظر القائمين على شئون قنوات التلفزيون الفضائية المصرية بضرورة الالتزام بميثاق العمل الإعلامي وعدم بث المواد التي تشتمل على مشاهد العري والصور النسائية الخارجة أو لقطات الإغراء الفاضحة المثيرة للفرائز، لما يمكن أن تؤدي إليه من إفساد الشباب والانحرافات الخلقية. وذلك بعد أن باتت القنوات الفضائية تتسابق في بث الأعمال الهابطة، وتتنافس في جذب الشباب إليها بما يشاهد عليها من مناظر العري الساقطة.

ولا تخضع القنوات الفضائية المصرية لرقابة اتحاد الإذاعة والتلفزيون الذي لا يملك في مواجهتها حق التوجيه أو المواخذه. وذلك لأن هذه القنوات تعمل

من خلال قانون الاستثمار والمناطق الحرة، فلا تخضع لاشراف أجهزة الإعلام الحكومية، وفي حالة التصديق عليها يستطيع أصحابها بث إرسالهم من خارج الحدود المصرية، من خلال قنوات فضائية أخرى تتصل بأقمار صناعية اجنبية. وهذا ما أكده وزير الإعلام في رده على سؤال وجهه إليه أحد أعضاء مجلس الشعب بشأن ما تبثه بعض القنوات الفضائية من أعمال مخزية.

قانون تنظيم الاتصالات،

في ٤ فبراير عام ٢٠٠٣ صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي^(١).

وأوجب القانون على كل من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في مصر أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاتصالات خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون^(٢)، وهو اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو الرابع من فبراير عام ٢٠٠٣^(٣).

وقد عرف القانون الاتصالات بأنها «أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الإتصال سلكياً أو لاسلكياً»^(٤).

وتختلف الاتصالات عن المواصلات. فهذه الأخيرة تتعلق بانتقال الماديات من مكان إلى آخر سواء تعلق الأمر بالناس وغيرهم من الكائنات الحية أم تعلق

(١) المادة الأولى من قانون الإصدار.

(٢) المادة الثانية من قانون الإصدار.

(٣) المادة الثالثة من قانون الإصدار.

(٤) المادة الأولى، بند (٣).

بالبضائع. أما الاتصالات فتتصل بنقل المعنويات من مكان لآخر^(١)، سواء تعلق الأمر بنقل الصور أو الأصوات أو الرموز. وهذه الأخيرة تشمل الإشارات والكتابات التي هي في حقيقتها رموز أو كلمات ترمز إلى معان معينة.

ونظراً لأهمية مرفق الاتصالات وماله من خصوصيات فقد كفل له القانون قدراً من الإستقلال في إدارة شئونه فأقام لادارته هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها - هي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - وعهد إليها بتنظيم شئونه وتطويره ونشر خدماته على نحو يواكب أحدث الوسائل التكنولوجية ويلبي احتياجات المستخدمين ويشجع المستثمرين على ولوج هذا المجال في إطار من المنافسة الحرة^(٢).

ويتولى ادارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مجلس إدارة برئاسة وزير الاتصالات وعضوية الرئيس التنفيذي للجهاز، وممثل عن كل من وزارة الدفاع ووزارة المالية واتحاد الإذاعة والتليفزيون ومستشار من مجلس الدولة، وأربعة يمثلون أجهزة الأمن القومي، وستة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، منهم ثلاثة من ذوى الخبرة وثلاثة من الشخصيات العامة، بالإضافة إلى أحد العاملين بالجهاز يرشحه إتحاد العمال^(٤).

(١) والحركة ترتبط بالحياة ارتباطاً لا ينفك. فكل ما في الحياة يتحرك بصفة مستمرة، من الذرة إلى المجرة. والحركة تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر، بصرف النظر عن مدى قرب أو بعد المسافة بينهما. وتلك حكمة ومشيلة إلهية تستحق التفكير والتأمل.

(٢) المواد ٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقد حل هذا الجهاز - طبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون - محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلطوية واللاسلكية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨. وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ونقل إليه العاملون به بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية.

(٣) بقصد بالأمن القومي - طبقاً لنص المادة الأولى بند ١٩ - ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والانتاج الحربي، ووزارة للداخلية والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات.

(٤) المادة ١٢ من القانون.

ومن أهم اختصاصات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي^(١) وتنظيم اجراءات منحها. وكذلك التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية^(٢) لشبكات الاتصالات^(٣)، وتراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها، والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات^(٤) وإصدار هذه التراخيص وتجديدها^(٥).

ولا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ويضع الجهاز القواعد والشروط اللازمة لمنح هذا الترخيص والإجراءات واجبة الاتباع للحصول عليه. ويصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة. ويلتزم المرخص له باستخدام التردد^(٦) أو حيز الترددات^(٧) طبقاً لشروط الترخيص.

ويعفى اتحاد الإذاعة والتليفزيون من شرط الحصول على الترخيص لاستخدام حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات للخدمات التي يقدمها. كما تعفى من شرط الحصول على الترخيص الشبكات

(١) يقصد بالطيف الترددي «حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات». المادة الأولى، بند (١٥).

(٢) البنية الأساسية هي «جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، والهيئات، والأعمدة، وخطوط الاتصال، والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أياً كان نوعها». المادة الأولى، بند (١١).

(٣) شبكة الاتصالات هي «النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات، شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية». المادة الأولى، بند (٥).

(٤) خدمة الاتصالات تعنى توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة، بند (٤).

(٥) المادة ٦/١٣ و٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٦) التردد هو عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية. المادة ١٤/١.

(٧) حيز التردد هو جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر. المادة ١٦/١.

القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون في نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة به^(١). ويعفى الاتحاد من شرط الحصول على موافقة الجهاز كذلك على حيازة أو تركيب أو تشغيل الأجهزة اللاسلكية المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون التي تعمل في حيز الطيف الترددي المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات الأخرى. ويكفي اخطار الاتحاد للجهاز بحيازة أو تركيب أو تشغيل هذه الأجهزة فحسب^(٢).

ولا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز^(٣) القومي لتنظيم الاتصالات.

الرقابة على المصنعات:

تخضع جميع المصنعات السمعية والسمعية البصرية في مصر لسيطرة الحكومة التي لها عليها رقابة سابقة وأخرى لاحقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والملوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى. أما الرقابة السابقة فتتمثل في استلزام استصدار ترخيص قبل القيام بأى عمل يتصل بإنشاء هذه المصنعات أو عرضها فى مكان عام أو تداولها. وأما الرقابة اللاحقة فتهدف إلى المحافظة على النظام العام والآداب وحماية مصالح الدولة العليا^(٤). تستثنى من هذه الرقابة هيئة الإذاعة المصرية طبقاً لنص المادة

(١) المادة ٥١ من قانون تنظيم الاتصالات.

(٢) المادة ٥٢ من قانون تنظيم الاتصالات.

(٣) المادة ٥٧ من القانون.

(٤) نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تخضع للرقابة المصنعات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان أداؤها مباشراً، أو كانت مبيعة، أو مسجلة على أشرطة، أو اسطوانات، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى. وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا. وقضت المادة الثانية بأنه لايجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من

الأولى من القرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥^(١).

المطلب الثاني

اتحاد الإذاعة والتلفزيون

نشأ اتحاد الإذاعة والتلفزيون، كهيئة عامة موحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الذي ألغى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية، والقرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، والقرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة.

وقد وحد هذا القانون ثلاثة أشخاص اعتبارية عامة كانت تعمل فى مجال الإذاعة المسموعة والمرئية. وهى الهيئة العامة للإذاعة، وكانت تضطلع بمهام الإذاعة الصوتية، والهيئة العامة للتلفزيون وكانت تتولى مسئولية الإذاعة المرئية، والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وكان يناط بها تشغيل هاتين الإذاعتين.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية أنه قد بدت الحاجة إلى إعادة تنظيم الإذاعة الصوتية والمرئية، بما يحقق الارتباط بينها، والتنسيق بين أجهزتها الفنية

=/ الأعمال الآتية، ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية:

أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانياً: أدائها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام.

ثالثاً: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

(١) وتلص هذه المادة على أن تستثنى هيئة إذاعة جمهورية مصر العربية من تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه. وتباشر الهيئة شئون الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه. وذلك وفق ما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة.

والهندسية لرفع كفاءتها من ناحية، وبما يمكنها من تغطية مصروفاتها بإيرادات تنبثق عن أنشطتها بحيث تستغنى عن إعانة الدولة لها من ناحية أخرى^(١).

وقد استبدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن «تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئى فى جمهورية مصر العربية.

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

ويلاحظ أن التعديل الأخير قد تضمن عدة أمور:

الأول: أنه استبدل بتعبير «هيئة عامة»، «هيئة قومية». ومعنى صفة القومية أن نطاق اختصاصها الإقليمي يشمل إقليم الدولة كله، ولا يقتصر على نطاق وحدة من الوحدات المحلية كالهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية مثلاً. وهذا المعنى كان مفهوماً من تعبير «فى جمهورية مصر العربية»، ولم يكن ثم داع للنص عليه كوصف لكلمة «هيئة»، بدلا من صفة «عامة»، خاصة وأن مصطلح «هيئة عامة»، يعد من المصطلحات القانونية الإدارية المستقرة فى فقه القانون وفى أذهان الناس.

(١) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٧١.

(٢) بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩. وكان النص على النحو التالى: «تنشأ هيئة عامة باسم، اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مدينة القاهرة.

والثاني: أنه نص على أن الهيئة تختص دون غيرها بشئون الإذاعة...،
بدلاً من تتولى شئون الإذاعة، وذلك لينفى نفياً واضحاً اختصاص أى جهة
أخرى بشئون الإذاعة، ويغلق باب الاجتهاد أو التفسير فى هذا المجال.

والثالث: أنه نص على أن يكون لها وحدها حق إنشاء وتملك محطات البث
الإذاعى المسموع والمرئى فى الدولة. فليس لأى جهة أخرى هذا الحق.

والرابع: أنه عهد إليها وحدها بالإشراف والرقابة على المواد المسموعة
 والمرئية التى تبثها أجهزتها. وكذلك على المواد التى تنتجها الشركات المملوكة
لها، ولو لم تقم أجهزتها ببثها. وأوكل إليها فضلاً عن ذلك وضع القواعد المنظمة
لهذه الرقابة. وفى ذلك تأكيد لاستقلال الهيئة العامة - كشخص مرفقى - فى
إدارة شئونه بنفسه. وقد نصت المادة ١٦ من القانون صراحة على أن يخضع
الإتحاد فى أنظمتها وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه
للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها
مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها
الحكومة،.

ولاتحاد الإذاعة والتلفزيون حق التعاقد وإجراء جميع التصرفات الكفيلة
بتحقيق أهدافه دون التقيد بالأنظمة القانونية التى تخضع لها الحكومة أو الهيئات
العامة الأخرى.

أهداف إتحاد الإذاعة والتلفزيون:

نصت المادة الثانية من القانون على أن إتحاد الإذاعة والتلفزيون يهدف إلى
تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى - المسموع والمرئى - سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً،
فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه
تطبيقات العلم الحديث وتطوراتها فى مجالات توظيف الإعلام لخدمة المجتمع
وبلوغ أهدافه،.

ومعنى ذلك أن المشرع قد عهد للإتحاد بمهمة تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي بجميع مراحلها بما تتضمن من رسم السياسة العامة للإعلام، وتحديد الخطط اللازمة لتحقيقها، ووضع هذه الخطط موضع التنفيذ. وذلك فى إطار السياسة العامة للمجتمع التى تضعها الحكومة التى تمثله، وفى نطاق المتطلبات الإعلامية التى يفترض أن تتضمنها هذه السياسة. على أن يتم كل ذلك باتباع أحدث التقنيات المؤدية إلى توظيف الإعلام فى خدمة المجتمع. وفى سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق أغراض كثيرة عددها المشرع، يمكن إيجازها فيما يلى:

١- كفاءة أداء الخدمة الإذاعية:

ويقصد بها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بكفاءة مرضية، وتوجيهها لخدمة المصالح القومية، وبسط هذه الخدمة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، مع تطوير الأجهزة الإعلامية وفقا لأحدث الوسائل التقنية، مع الإلتزام بأساليب الإدارة العلمية.

٢- ترسيخ المبادئ الدستورية:

وذلك بالعمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى والسلام الاجتماعى، وصيانة الوحدة الوطنية والحقوق الفردية، وتأكيد سيادة القانون. وكذلك الاسهام فى التعبير عن مطالب الجماهير وطرح القضايا العامة للمناقشة مع بيان مختلف الآراء والاتجاهات الحزبية بشأنها، والإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، وتخصيص جانب من وقت الإرسال للأحزاب السياسية لشرح برامجها إبان الانتخابات، والإلتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا.

ولاشك فى أهمية نشر الوعى الدستورى لدى الشعب المصرى وغيره من شعوب العالم الثالث التى تنتشر فيها الأمية وعدم الاهتمام الكافى بالمبادئ الدستورية.

ولنا على النص عدة ملاحظات نوجزها فيمايلي:

(أ) أنه يتحدث عن دور اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى. وقد ثبت فشل النظام الاشتراكى وسقطت الأنظمة الماركسية فى أغلب الدول التى اعتنقتها، وبدأت مصر منذ سنوات تتخلص من وحدات القطاع العام ببيعها، لتحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة ودعم القطاع الخاص. وذلك على الرغم من أن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ مازال ينص فى المادة ٤ منه على أن «الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول...». وينص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ منه على أن «يقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية».

ولا يغير من ذلك أن المشرع قد وصف النظام الاشتراكى المطلوب دعمه بصفة الديمقراطية. وذلك لأن الاشتراكية المزعومة التى طبقت فى مصر فعلا فى الستينات قد ارتبطت بنظام الحكم الشمولى أو الدكتاتورى الذى انتهكت فيه أبسط حقوق الإنسان. وليست العبرة بالنصوص النظرية بقدر ماهى بتطبيقاتها العملية فى البيئة التى تسرى عليها. وذلك بخلاف الاشتراكية الديمقراطية الحقيقية المطبقة فى دول الشمال الاسكندنافية.

(ب) أن دور الإذاعة والتليفزيون فى رفع الوعى الدستورى لدى المواطنين لا وجود له من حيث الواقع، وهو دور غير محسوس. ومازال رجل الشارع الذى يصنع من وقته ساعات لمشاهدة التلفاز أو سماع المذياع لا يحيط بأغلب حقوقه الدستورية، ولا يعرف الفرق بين الانتخاب والاستفتاء، أو بين مجلس الشعب ومجلس الشورى.

(ج) أنه يندر طرح القضايا العامة ذات الأهمية للمناقشة من خلال أجهزة الإعلام، وإذا طرحت لا يدعى المعارضون وممثلو الأحزاب السياسية إلى الاشتراك فيها إلا قليلاً، وتكون الاتجاهات غير الحكومية بشأنها خافتة باهتة قليلة الأثر. وقد بدأت القنوات الفضائية الخاصة ولوج هذه المجالات ومعالجتها بصراحة تفتقر إليها أجهزة الإعلام الحكومية.

(د) أن وقت الإرسال المخصص للأحزاب السياسية لشرح برامجها أثناء إجراء الانتخابات لا يقارن بالوقت المخصص عملاً لحزب الحكومة الذي يتصرف في الساحة السياسية تصرف الحزب الواحد في الأنظمة الشمولية، ويحظى بالدعم المادي، والمعنوي غير المحدود للحكومة.

٢- نشر الثقافة العامة،

ومن الأهداف التي يجب على اتحاد الإذاعة والتلفزيون العمل على تحقيقها نشر الثقافة العامة، وذلك عن طريق تضمين البرامج من الأمور الثقافية والتعليمية والحضارية، ما من شأنه رفع الوعي العام لمختلف فئات الشعب.

والحقيقة أن البرامج الثقافية في الراديو والتلفزيون والمصريين قليلة لا تقارن بالبرامج الترفيهية. وهذه الأخيرة لاتكاد تمت بصلة للثقافة أو المعلومات النافعة، وقليلاً ما تتضمن ما يفيد المستمع أو المشاهد في قليل أو كثير. وأغلب التمثيليات والمسلسلات التي يقبل عليها الناس غير هادفة أو مفيدة، وتكاد تقتصر مهمتها على التسلية وقتل الوقت أو إهداره، وهو ما يبدو للبعض أمراً لا بأس به، رغم أن الوقت هو العمر، والعمر هو الحياة. وأسوأ من ذلك أن هذه التمثيليات كثيراً ما تتضمن ثقافة هابطة، أو معلومات مغلوطة، أو إهداراً للقيم.

٤- الالتزام بقيم المجتمع،

يجعل القانون من أهداف اتحاد الإذاعة والتلفزيون الحرص على احترام القيم الدينية والاخلاقية في المواد الإذاعية والتلفزيونية، وبيان أهميتها البالغة

وعواقبها الطيبة ليزداد تمسك الناس بها. ولا نعتقد أن كتاب التمثيليات والمسلسلات يهتمون فيما يكتبون بالقيم الدينية والأخلاقية إلا قليلاً. إنهم يضعون نصب أعينهم أموراً أخرى يعتبرونها أكثر أهمية، منها الإثارة والتشويق وجذب المشاهدين والمستمعين. وكثيراً ما تتضمن هذه الأعمال الفنية - خاصة المشهور منها - من الألفاظ النابية والعبارات الخادشة للحياء والتلميحات الفاضحة، بل والأفكار الفاسدة ما يتنافى مع أبسط القيم الدينية والأخلاقية. وتتخلل الأعمال الفنية فقرات إعلانية تتنافس فيها الجميلات في أساليب الخلاعة واطهار المفاتن والإثارة فيما تقدمن من إعلانات تجارية. ويتأثر الصغار والمراهقون كثيراً بالأعمال غير الأخلاقية ويقومون بتقليدها، بل ويعتاد بعضهم عليها ما لم يزرر ويراجع ليتأسى بأسوة حسنة بدلا من الاقتداء بقدوة سيئة.

٥- حسن التغطية الاخبارية،

ومن أهداف الإتحاد أيضا دعم نشرات الأنباء، وجعلها أوسع إحاطة بالأحداث المحلية والعالمية، وأكثر حياداً وموضوعية. مع ما يستلزم ذلك من ضرورة تقوية إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في داخل البلاد وخارجها.

ولنا على التغطية الإخبارية للإذاعة والتلفزيون عدة ملاحظات سلبية جعلت كثيراً من الناس يعزفون عنها ويلجأون إلى الإذاعات الأجنبية والقنوات الفضائية لاستطلاع الأخبار. ولعل أهم الملاحظات مايلي:

أ- تغافل الأنباء الهامة،

كثيراً ما تتغافل الإذاعات وقنوات التلفزيون الحكومية أنباء هامة، داخلية أو خارجية، فلا توردها في نشرات الأخبار ولا حتى بالإشارة. وغالبا ما يتم ذلك لأسباب سياسية. فإذا قامت مظاهرات احتجاج على أمر معين مثلا، فلا يرد لها ذكر ضمن الأخبار المحلية، ويعلم بها الناس - الذين لم يشاهدوها عياناً - من الإذاعات والقنوات الفضائية الأجنبية. وقد كان هذا السلوك أكثر وضوحاً وانتشاراً

خلال سنوات الحكم الشمولى، خاصة فى الستينيات . حتى بالنسبة للأخبار ذات الأهمية البالغة. من ذلك إخفاء خبر السماح لاسرائيل بالمرور من خليج العقبة عبر مضيق تيران إلى البحر الأحمر. وذلك عند الإتفاق على جلائها من سيناء - بضغط أمريكى - بعد العدوان الثلاثى - الإنجليزى الفرنسى الاسرائيلى - على مصر عام ١٩٥٦، فى أعقاب تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية. وذلك رغم أن محاولة الرئيس عبد الناصر إنهاء هذا الوضع ومنعها من المرور كان من الأسباب التى انتهت بهزيمة يونية عام ١٩٦٧ المخزية، مما يبين مدى أهمية مثل هذا الخبر الذى لم يعلمه المصريون إلا من المصادر الأجنبية.

ب- المساس بموضوعية الخبر؛

قد يذاع الخبر بأسلوب سياسى منحاز، يضىف عليه اتجاهها معيناً أو يربطه بتفسير محدد، يتفق وسياسة الحكومة، ويبعده عن حقيقته المجردة بمقدار بعده عن الحياد السياسى والموضوعية التى ينبغى أن تتصف بها نشرات الأخبار. وذلك كأن يقوم الحزب الواحد الذى كان قائماً فى ظل نظام الحكم الشمولى بتدبير مظاهرة مصطنعة للمطالبة بأمر معين أو الاحتجاج عليه، ثم يذاع فى نشرات الأخبار إن المظاهرة قد انطلقت تلقائياً من بين فئات الشعب المختلفة، تعبيراً عن موقفها تجاه هذا الأمر. ومن ذلك أن توصف المظاهرات التى خرجت فى أوائل السبعينيات للاحتجاج على الإرتفاع المفاجئ فى أسعار بعض السلع الأساسية، بأنها أعمال إجرامية أو انتفاضة حرامية، كما وصفها الرئيس الراحل محمد أنور السادات بنفسه. ومن ذلك أيضاً أن يحشر عمال المصانع - عام ١٩٥٤ - ويوجهوا إلى محراب العدالة الإدارية فى مجلس الدولة للإعتداء على رئيسه الدكتور عبد الرزاق السنهورى بالضرب والسب، مع الهتاف بسقوط الحريات والمثقفين ثم يذاع عن خروج المظاهرات تعبيراً عن الإرادة الشعبية.

ج- تجاهل أولوية الأخبار؛

عادة ما تنصدر نشرات الأخبار فى الإذاعات والتلفزيونات الحكومية العربية

مجموعة من الأخبار الاستعراضية أو الشرفية غير ذات الأهمية، التي تشع بالنفاق وتذخر بالتملق، لمدد قد تستغرق أغلب وقت النشرة، وتترك أخبار أخرى عالمية ذات أهمية بالغة لتأتى بذيل النشرة أو مؤخرتها، بعد أن يمل كثير من المستمعين أو المشاهدين وينصرفون عن المتابعة. من ذلك أن تأتى فى مقدمة النشرة استقبالات رئيس الدولة الروتينية لبعض الضيوف أو المسئولين، وبرقيات التهئة أو التعزية المرسله منه أو إليه بينما تتراخى أخبار كارثة عالمية أو حدث خطير وقع فى بلد آخر إلى نهاية النشرة.

٦- تشجيع المواهب الجديدة؛

وذلك بخلق المناخ المناسب لاكتشاف وتنمية تلك المواهب والملكات والطاقات الابداعية لدى أفراد الشعب.

٧- توثيق الروابط الإذاعية؛

وذلك بإقامة علاقات التعاون المثمر مع الإذاعات العربية والإسلامية والأجنبية، المسموعة منها والمرئية، تحقيقاً للمصالح المشتركة.

٨- تطوير الإذاعات الموجهة للخارج؛

وذلك برفع كفاءتها وزيادة مساحة الأقاليم والدول التي تصل إليها، لتثبت برامجها إلى أهل هذه البلاد وإلى المصريين المقيمين بها، بما من شأنه تحقيق الصالح العام.

٩- رفع مستوى العاملين بالإذاعة؛

وذلك بالنهوض بالمستوى الفنى والمهنى والثقافى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

صلاحيات اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

لاتحاد الإذاعة والتليفزيون - كشخص معنوى عام - أن يجرى جميع التصرفات المحققة لأهدافه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية^(١). وله على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

١- تأسيس شركات المساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأهدافه. وكذلك شراء الشركات أو ادماجها فيه، والدخول فى مشروعات مشتركة مع جهات مصرية أو أجنبية، تزاوُل أعمالا مشابهة لأعماله، أو تعاونه على تحقيق أغراضه.

٢- إنتاج وتسويق البرامج أو المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية فى داخل البلاد وخارجها.

٣- تملك حقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية للمواد الفنية التى ينتجها.

٤- استثمار أمواله فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه. وكذلك الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية فى الحدود التى تضعها الحكومة.

٥- الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبى والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالتشريعات المقررة فى هذا الشأن.

٦- إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية، بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة.

٧- إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين فى الإذاعة والتليفزيون وتنمية مهاراتهم. وكذلك تشجيع الأبحاث العلمية فى هذا المجال.

(١) المادة الثالثة من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

كامل تنقص منه أو تلتطف من حدته تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية ضمناً لوحدة وسلامة السياسة الإدارية في الدولة .

وتنصب تلك الرقابة أو الوصاية الإدارية - التي تعد عنصراً من عناصر اللامركزية الإدارية - على كل من عمال السلطة اللامركزية وأعمالها:

- أما الرقابة على العاملين في السلطة اللامركزية فيمكن أن تشمل التعيين والعزل ووقف المجالس المنتخبة وحلها .

- وأما الرقابة على أعمال السلطات اللامركزية فقد تتمثل في الإذن السابق قبل إصدار القرار، أو التصديق اللاحق عليه، أو إلغاء القرار الصادر من السلطة اللامركزية . ويظل عمل السلطة اللامركزية منسوباً إليها حتى مع وجود التصريح السابق أو التصديق اللاحق، فتكون مسؤولة عنه، بل ولها الرجوع فيه . كما أن لها الطعن في قرارات الوصاية الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية . ولا تملك السلطة المركزية بمقتضى وصايتها الإدارية تعديل قرارات السلطة اللامركزية: كما لا تملك في الأصل الحلول محلها في ممارسة اختصاصاتها .

وتختلف سلطة الوصاية الإدارية على هذا النحو عن السلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس على مرؤسيه . فالسلطة الرئاسية أوسع مدى أعماق غوراً من السلطة الوصائية، لأنها تتضمن حق الرئيس في إلغاء وسحب وتعديل قرارات المرؤوس، وكذلك الحلول محله في إصدارها . بل وتمتد لتشمل توقيع الجزاءات التأديبية على المرؤسين أنفسهم .

أجهزة الاتحاد:

قضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩^(١) بأن يكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية... وتحدث فيما يلي عن كل من هذه الأجهزة:

أولاً: مجلس الأمناء،

للاتحاد مجلس أمناء، نبين فيما يلي تشكيله واختصاصاته:

أ- تشكيل المجلس،

يشكل مجلس الأمناء من^(٢):

١- رئيس يصدر بتعيينه، وتحديد مرتبه، ومخصصاته، ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٢- عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني، والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس. ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

٤- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

(١) بعد تعديلها بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

(٢) المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

اختصاصات المجلس:

يختص مجلس الأمناء بمايلي:

١- وضع السياسة العامة لعمل الإتحاد، ويتمثل ذلك في تحديد الأهداف العامة التي ينبغي أن يسعى الإتحاد إلى تحقيقها.

٢- إعتداد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للإتحاد. والخطة هي برنامج مستقبل، لتحقيق أهداف معينة، خلال مدة محددة، عن طريق حصر الإمكانيات المتاحة وتكريسها لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ^(١).

٣- متابعة وتقييم أداء أجهزة الإتحاد لمهامها. وذلك بممارسة رقابته عليها، وبيان مدى إنجازها لأعمالها أو تحقيقها لأهدافها، للعمل على رفع كفاءتها ومعالجة أسباب الرخفاق فيها.

ولمجلس الأمناء أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه^(٢)، وله على وجه الخصوص مايلي:

١- وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في مجال الإذاعة والتليفزيون، وتحديد أخلاقيات هذا العمل وأسلوب الالتزام بها.

٢- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية، بما يتفق وطبيعة عملهم، ويكفل رعايتهم والإرتفاع بمستوى أدائهم، دون التقيد بالنظم الحكومية.

(١) انظر للمؤلف: علم الإدارة العامة - ١٩٨٧ - ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) ولمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعارننه في دراسة ما يقدم له من موضوعات. وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الإتحاد أو خارجه. انظر المادة السابعة من القانون.

٣- اعتماد النظم والقواعد المتعلقة بالأمر الآتية:

- سير العمل فى قطاعات الإتحاد وشركاته بما يكفل تقديم خدماتها بأعلى كفاءة ممكنة على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.
- اللوائح الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل ويكفل مرونته.
- البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لانتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.
- إعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.
- الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.
- المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج.
- أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط.
- أنشطة الإتحاد ذات الصبغة التجارية.
- إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الإتحاد وخدمة أغراضه.

- خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

٤- إبداء الرأى فى التشريعات - أى فى مشروعات القوانين - المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

اجتماعات المجلس؛

يعتقد الأمناء دورة عمل عادية كل شهر على الأقل. ويجوز دعوته للانعقاد

فى غير موعد الدورة العادية، بناء على طلب وزير الإعلام، أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل. ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله. ولوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء، ويتولى رئاستها حال حضوره^(١).

ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

إعتماد قرارات المجلس،

تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الحاضرين من أعضائه، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الإعلام لإعتمادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها. وتعتبر القرارات نافذة بانقضاء هذه المدة دون اعتراض.

فإذا اعترض عليها الوزير رد ما اعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء لإعادة النظر فيه.

ولم يبين النص ما إذا كان بإمكان المجلس أن يتغلب على اعتراض الوزير بالعودة إلى الموافقة عليها مرة أخرى بأغلبية خاصة. ونرجح أن سكوت المشرع عن بيان ذلك يعنى عدم امكانية التغلب على اعتراض الوزير كممثل للسلطة المركزية على قرارات السلطة اللامركزية المرفقية. ويبدو أن القانون قد استلزم موافقة الوزير على قرارات مجلس الأمناء صراحةً أو ضمناً بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها. وتعتبر موافقة الوزير هنا نوعاً من التصديق اللاحق الذى يدخل فى إطار الوصاية الإدارية التى تمارسها السلطة المركزية على قرارات السلطة اللامركزية.

(١) المادة الثامنة من قانون إنحاد الإذاعة والتلفزيون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

وجدير بالذكر أن قرار السلطة اللامركزية يظل منسوباً إليها حتى مع التصديق اللاحق للسلطة المركزية، فتكون مسئولة عنه، ولها الرجوع فيه. كما لها الطعن في قرارات الوصاية الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية. ولا تملك هذه الأخيرة بمقتضى وصايتها الإدارية تعديل قرارات السلطة اللامركزية. وذلك لأن سلطة التعديل تعد أقوى وأخطر من سلطة الإلغاء رغم ما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى. وذلك لأن القرار في حالة التمتع بسلطة الإلغاء يظل دائماً هو قرار السلطة اللامركزية. فإذا وافقت عليه السلطة المركزية صدر كما أرادته السلطة اللامركزية. وإذا أُلغته فإنها لا تستطيع أن تصدر بنفسها القرار بالصورة التي تراها، ويظل الأمر من حيث المبدأ بيد السلطة اللامركزية. أما في حالة التعديل فإن القرار بعد تعديله لا يكون في الحقيقة هو قرار السلطة اللامركزية، وإنما سيكون من حيث الواقع صادراً عن السلطة المركزية، كما لو كانت قد حلت محل الأولى في إصداره. وهذا لا يتفق وطبيعة النظام اللامركزي الصحيح، وما يضمنه للسلطة اللامركزية من استقلال في مزاولته اختصاصها^(١).

اختصاصات رئيس المجلس؛

عهد القانون لرئيس مجلس الأمناء بعدد من الاختصاصات يتولاها بنفسه، وله أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعضها. ويمكن إيجاز اختصاصات الرئيس فيما يلي:

- ١- الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة، والتنسيق بينها، والتحقق من حسن سير العمل، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- ٢- تمثيل الإتحاد في مواجهة الغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات العربية

(١) انظر في ذلك: دكتور ماجد راغب الحلو: القانون الإداري - ١٩٩٨ - ص ٩٧ ومابعدا.

والدولية، وفي إبرام الإتفاقيات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية فى الدول الأخرى.

٣- تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد فى مختلف التصرفات سواء تمثلت فى قرارات أو عقود.

٤- تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء كل فى قطاعه.

٥- عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل فى قطاعاتهم على مجلس الأمناء.

وفى حالة غياب رئيس مجلس الأمناء يتولى اختصاصاته نائب الرئيس. ويتم اختيار هذا النائب بواسطة وزير الإعلام منذ تعديل عام ١٩٨٩^(١). وكان مجلس الأمناء هو الذى يختار نائب الرئيس من بين أعضائه.

ثانياً، مجلس الأعضاء المنتدبين،

نتحدث فيما يلى عن تشكيل مجلس الأعضاء المنتدبين ثم عن اختصاصاته.

تشكيل المجلس،

يشكل مجلس الأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء، وعضوية كل من:

١- الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

٢- عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم.

(١) المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

٣- عدد من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء^(١).

ويجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه. ويدعى للانعقاد أيضا إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل. ويضع المجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه^(٢).

عضو مجلس الأمناء المنتدب:

يعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى إدارة أحد قطاعات الاتحاد في إطار السياسة والنظم والقرارات التي يضعها المجلس. وتكون له الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسؤولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاطه لقطاعه لمجلس الأمناء. وله أن يفوض مسؤولاً أو أكثر في بعض اختصاصاته^(٣).

ويشكل العضو المنتدب لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارة وتسيير العمل اليومي، واقتراح السياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما. ويقوم العضو المنتدب باعتماد أعمال هذه اللجنة التي تتولى على وجه الخصوص مايلي:

- ١- إتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.
- ٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع.
- ٣- اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع.
- ٤- البت في شئون العاملين بالقطاع^(٢).

(١) المادة ١١ من قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

(٢) المادة ١٤ من القانون.

إختصاصات المجلس؛

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بالأمور التالية^(١):

- ١- تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.
- ٢- التنسيق بين أنشطة قطاعات الإتحاد.
- ٣- تقصى اتجاه الرأى العام بالنسبة للبرامج المسموعة والمرئية.
- ٤- إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج، واقتراح السياسة العامة لانتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء.
- ٥- دراسة التقرير السنوي عن الموقف العالى للإتحاد ورفع ملاحظاته فى شأنه إلى مجلس الأمناء، ووضع القواعد التى تتبع لإعداد موازنة الإتحاد واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.
- ٦- تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.
- ٧- دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء.
- ٨- إعداد القرارات المتعلقة بالتنظيم والإدارة وشئون العاملين فى القطاعات.
- ٩- المتابعة الدورية للأداء فى مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.
- ١٠- عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الإتحاد، وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن، بعد اعتماد مجلس الأمناء.
- ١١- وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الإتحاد والشركات المملوكة له.

(١) المادة ١٣ من القانون.

- ١٢- وضع اللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته.
- ١٣- حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التى يقرها مجلس الأمناء..
- ١٤- إتخاذ اللازم نحو تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

موازنة الاتحاد،

من نتائج التمتع بالشخصية الاعتبارية أن يكون للاتحاد موازنة مستقلة. وقد نص القانون على أن تصدر هذه الموازنة بقرار من رئيس الجمهورية، يراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية. وقد أجاز القانون فضلاً عن ذلك أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة^(١).

ولكل قطاع من القطاعات التى يتكون منها الإتحاد موازنة داخلية خاصة تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز فى إيراداته^(٢).

وتتكون إيرادات الإتحاد من:

- ١- حصيللة الرسوم المقررة قانوناً لصالح الإذاعة والتليفزيون.
- ٢- الموارد الناتجة عن نشاط قطاعاته وما يوديه من خدمات^(٣).
- ٣- الاعتمادات التى تخصصها الدولة للاتحاد.
- ٤- الإعانات والهبات.

(١) المادة ١٨ من القانون.

(٢) المادة ٢١ من القانون.

(٣) لمجلس الأمناء أن يقرر أجراً - بالفتات التى يحددها - للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة وما يتبعها من وحدات اقتصادية. المادة ٢٣ من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

٤- وكيل الأزهر أو من ينيبه .

٥- عدد من ذوى الخبرة فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام^(١) .

اختصاص الجمعية:

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بمايلى:

١- اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الإتحاد والشركات التابعة له، والذى يعده مجلس الأمناء .

٢- اعتماد تقرير مراقب الحسابات .

٣- إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد. فإذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة، فلا تسرى الا بموافقة الحكومة .

٤- إقرار الموازنة السنوية، والحساب الختامى، وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد. وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح .

٥- إقرار زيادة رأس مال الإتحاد وتحديد مصادر التمويل .

٦- الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى موازنة الإتحاد .

٧- إقرار مشروعات إنشاء الشركات، أو المشاركة فيها، أو مشروعات الادمج، أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد .

٨- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته^(١) .

(١) المادة ٢٨ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ .

انعقاد الجمعية:

تتعقد الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في:

- دورة انعقاد عادية، بدعوة من رئيسها، وذلك مرتين على الأقل سنوياً.
- دورة انعقاد غير عادية، بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها. وذلك بصفة جوازية.

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء. فإذا لم يكتمل العدد القانوني لصحة الإنعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية يكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء^(١).

وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢).

ويحضر اجتماعات الجمعية مندوب الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقبو الحسابات، دون أن يكون لهم حق التصويت^(٣).

(١) المادة ٣٠ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

(٢) المادة ٣١ من القانون.

(٣) المادة ٣٢ من القانون.

خاتمة

لم تعد أهمية نشر المعلومة أو الخبر أو الرأي، وتيسير وصولها إلي القارئ تحتاج إلي ذكر أو بيان، خاصة بعد أن تعقدت المشاكل، وترابطت المصالح، وتطورت بصورة مذهلة، وسرعة فائقة عملية الاتصال، ووسائل الاتصالات.

ورغم زيادة الإقبال علي التلفاز والراديو وشبكة المعلومات، نظراً لما توفره للمتعامل معها من تشويق وتنوع وسرعة اتصال، لا تزال للكلمة المطبوعة في الصحافة المقروءة أهمية كبيرة وأثر لا يستهان به في نفوس القراء.

لذلك حرصت القوانين علي وضع نظام قانوني مفصل للمطابع كوسائل لطبع الصحف والمقروءات. وتفاوتت مواقفها بين التيسير والتقيد حسب درجة ديمقراطية المجتمع، فمنها من استلزم ترخيص السلطة المختصة لافتتاحها، ومنها من اكتفي بمجرد الاخطار، احتراماً لحرريات الأفراد.

وتعد حرية الصحافة من الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها بناء الديمقراطية في مختلف الأزمان والأمصار. لذلك اهتمت الدساتير قبل القوانين بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من أهم صور حرية التعبير عن الرأي ونشره، وبصفتها الحرية الحامية لغيرها من الحريات. وتتضمن حرية الصحافة حقاً مزدوجاً لكل من الكاتب والقارئ: حق الكاتب أو المرسل في نشر الرأي والخبر والمعلومة، وحق القارئ أو المستقبل في استقاء المعرفة السليمة.

وتفترض حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشره الصحف بفرض أي نوع من الرقابة الادارية عليها، سواء أكانت رقابة سابقة تتمثل في عرض المواد المعدة للنشر علي ادارة الرقابة للاستئذان في نشرها قبل الشروع فيه، أم كانت رقابة لاحقة تفرضها الادارة علي تلك المواد بعد نشرها، وتوقع علي الصحيفة بناء عليها ما تشاء من جزاءات إدارية - كالوقف والمصادرة والالغاء

- إذا لم ترق لها ، حتي تنزجر في المستقبل فلا تعود إلي نشر ما من شأنه اغضاب الحكومة أو إحراجها.

فينبغي - لتحقيق حرية الصحافة - ألا تخضع الصحف لغير القانون والقضاء. فتحترم أحكام القانون المؤكدة للمصالح التي قدر المشرع أهميتها فأضفي عليها حمايته. وتخضع في ذلك لرقابة القضاء الذي يضمن بنزاهته وعدالته أمرين متقابلين لا غني عنهما لتحقيق الصالح العام، وهما: عدم خروج الصحافة عن إطار المشروعية، وكف يد الإدارة عن المساس بالحرية الصحفية.

ومن أهم القيود التي تفرضها القوانين علي حرية الصحافة في دول العالم الثالث قيد الترخيص الذي بمقتضاه لا يجوز إصدار الصحيفة قانوناً قبل الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة. ورغم أن الأصل أن اختصاص الإدارة في منح الترخيص أو منعه هو اختصاص مقيد يرتبط بتوافر أو تخلف الشروط التي استلزمها القانون لإصدار الترخيص، فإن الإدارة عادة ما تتمتع - من حيث الواقع - بسلطة تقديرية تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت، ولو لاعتبارات سياسية تحاول اخفاءها خلف ستار الشروط المستلزمة. ولاشك أن قيد الترخيص ينتقص من حرية الصحافة ويجعلها معلقة علي مشيئة الإدارة. لذلك تخلصت منه الدول الديمقراطية منذ قرون من الزمان.

وتعترف أغلب التشريعات للأشخاص الطبيعية والمعنوية علي السواء بالحق في تملك الصحف. وتذهب قلة منها - كالتشريعين المصري والعماني - إلي حرمان الأفراد من تملك الصحف، رغم ما في ذلك من تقييد لحرية الصحافة من احدي زواياها الهامة، وهي زاوية التملك. ويزعمون تبريراً لذلك نبيل الهدف، وهو منع سيطرة الاثرياء علي الصحف واستخدامها لتحقيق مصالحهم الخاصة وإن تعارضت مع المصالح العامة. وهو زعم مشكوك في صحته لوجود المنافسة ووجوب احترام أحكام القانون، فضلاً عن أن هذا الحرمان لن يمنع

حماية لضعف الفرد الأعزل في مواجهة فارس الصحافة المزود بسلاح القلم ذي الكلمات المطبوعة المؤثرة في النفوس، واسعة الانتشار.

أما حقوق الصحفي فمتعددة كذلك، ولعل أهمها - أو ما يستحق الدراسة منها - حقه في الحصول علي المعلومات غير السرية من مصادرها لينشرها في صحيفته فينقلها إلي القارئ تجارياً مع حقه في المعرفة. وحقه في إنهاء عقد العمل الصحفي الذي يربطه بالصحيفة قبل نهاية مدته إذا تغير اتجاهها تغيراً جذرياً يجعله غير مستريح الضمير إن استمر في العمل فيها. وكذلك حقه في المشاركة في ادارة الصحيفة التي يعمل بها وينتمي إليها وفقاً لبعض التشريعات، بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لكل من الصحفي ومالك الصحيفة والقراء.

وأخيراً فإن القوانين العربية قد ساهمت في تكبيل الصحافة وجعلها عاجزة لا تقوي علي السعي إلي تحقيق أهدافها في إظهار الحقائق أمام الرأي العام، ونقد العمل العام ابتغاء تحقيق النفع العام. وساهمت الحكومات في تقييد حرية الصحافة خشية كشف أخطائها ومثالبها، وحرصاً علي بقائها في مقاعد السلطة والجاه، بصرف النظر عن المخاطر وسوء العاقبة.

لذلك تخلفت الصحافة العربية كما تخلفت دولها، وأهملت دورها الهام في تنبيه العقول وشحذ الهمم محلياً وعالمياً، دفاعاً عن عدالة القضايا العربية. وتركت المجال خصباً فسيحاً أمام صحافة الاعداء الصهاينة لتوجيه الرأي العام العالمي لصالحهم، رغم شدة بغيمهم واستيلائهم علي أراضي وأموال العرب في فلسطين، وطرد أهلها منها أو قتلهم في مذابح جماعية فاقت الأعمال النازية. ولم يغير من ذلك تفوق العرب علي اليهود في أعدادهم وأموالهم، بعد أن أصابهم الوهن، وهو حب الدنيا وكراهية الموت، كما توقع المصطفى صلى الله عليه وسلم .

يقول الله تبارك وتعالى للمؤمنين «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»^(١). ولعل الصحفيين من أكثر الناس حاجة للامتثال لأمر الله في هذه الآية الكريمة بأن يقولوا قولا سديداً، لأن قولهم - المطبوع في صحفهم - مؤثر في النفوس واسع الانتشار. والحكومات العربية مطالبة باستخدام امكانياتها البشرية والمالية العظيمة لاتاحة الفرصة للكتاب لتنفيذ هذا الأمر الالهي، لعل الله يصلح لهم أعمالهم، ويغفر لهم ذنوبهم.

وإذا كانت حرية الصحافة في الدول العربية مكبلة بصفة عامة في حدود تتفاوت من بلد لآخر حسب مدى الديمقراطية المسموح بها فيه، فإن معالجة الأمور تستلزم مراعاة أمور متعددة يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١- تحرير التشريعات الصحفية العربية من كل القيود المكبلة لحرية الصحافة، سواء فيما يتعلق بحرية التعبير أو النشر أو الملكية أو الإصدار أو الطبع أو التوزيع.

٢- إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التليفزيونية. وإلغاء النصوص التي تسمح بتعطيلها ادارياً أو مصادتها أو سحب تراخيصها.

٣- إلغاء النصوص التشريعية التي تسمح بتوقيع العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين في الجرائم المتعلقة بممارسة مهنتهم. كذلك جميع الإجراءات المقيدة للحرية بما فيها الحبس الاحتياطي.

٤- توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الصحفية، والعمل على الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة.

(١) الأيتان ٧٠ و٧١ من سورة الأحزاب.

٥- وجوب أن يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنية، وأن يبتعدوا عن الممارسات المناهضة لآداب المهنة وعن الخضوع لاجراءات غير مشروعة من جانب جماعات المصالح أو شركات الإعلان^(١).

٦- عدم الاسراف في استخدام قوانين الطوارئ أو الأحكام العرفية. ويلاحظ أن هذه القوانين في كثير من الدول العربية - منها مصر وسوريا والسودان - يمتد سريانها لسنوات طويلة بغير قيود دستورية أو بالمخالفة للمبادئ الدستورية. ومع تطبيق قوانين الطوارئ يصعب احترام حرية الصحافة.

٧- اتخاذ الاجراءات التشريعية والواقعية الكفيلة بضمان استقلال أجهزة الاعلام - خاصة الحكومية - في مواجهة السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من أداء مهامها بنزاهة وموضوعية. والحرص على وسائل الاعلام الالكترونية والاذاعة المسموعة والمرئية على وجه الخصوص، نظراً لأهميتها وأثرها الكبير في النفوس.

(١) انظر مجلة الدراسات الاعلامية - ١٠٨ - يوليو - سبتمبر - ٢٠٢ - ص ١٣١ وما بعدها .
المؤتمر السنوي الأول الذي عقدته المنظمة العربية لحرية الصحافة في لندن خلال الفترة من ٣-١ مايو ٢٠٠٢ حول موضوع «صحافة من أجل الديمقراطية - التحديات السياسية والقانونية في العالم العربي».

٥٠	المطلب الثالث : شروط واجراءات الترخيص
٥٠	أولا : شروط صاحب المطبعة
٥٤	ثانيا : اجراءات ترخيص المطبعة
٥٥	المطلب الرابع : قرار منح الترخيص
٥٦	١- قرار الترخيص الصريح
٥٦	٢- قرار الترخيص الضمني
٥٨	- التظلم من قرار الرفض
٦١	- الطعن القضائي
٦٤	المطلب الخامس : تغيير ملكية المطبعة
٦٤	المبحث الثاني : رقابة المطابع
٦٥	المطلب الأول : التزامات الطابع
٦٥	١- امساك سجل المطبعة
٦٦	٢- الاستئذان قبل الطبع
٦٦	٣- اثبات بيانات المطبوع فيه
٦٧	٤- ايداع بعض النسخ
٦٨	٥- عدم إعادة طبع المطبوعات المحظورة
٦٨	المطلب الثاني : أنواع الرقابة
٦٨	١- الرقابة السابقة
٧٣	٢- الرقابة اللاحقة
٧٤	٣- الرقابة أثناء الطباعة
٧٥	المطلب الثالث : الرقابة علي التداول
٧٩	الفصل الثاني : تنظيم حرية الصحافة
٨٥	المبحث الأول : جوهر حرية الصحافة
٨٨	- حرية الصحافة كحق للكاتب
٩٠	- حرية الصحافة كحق للقارئ
٩٢	- حرية الصحافة والحق في الاتصال

- ٩٤ حرية الصحافة والضغوط المفروضة
- ٩٦ حرية الصحافة وموقف الحكومة
- ١٠٠ المبحث الثاني : حرية الصحافة والجزاءات الإدارية
- ١٠١ العقوبة الإدارية رقابة لاحقة
- ١٠٢ اغتصاب السلطة القضائية
- ١٠٩ المبحث الثالث : حرية الصحافة ومحظورات النشر
- ١١٠ أولاً : الأمن القومي الداخلي
- ١١٠ ثانياً: الأمن القومي الخارجي
- ١١١ ثالثاً: المصالح الاقتصادية للدولة
- ١١٢ رابعاً: اخلاقيات المجتمع
- ١١٢ خامساً: الشعور الديني
- ١١٢ سادساً: المعلومات السرية
- ١١٣ سابعاً: تضليل الجمهور
- ١١٤ ثامناً: نقد الامراء
- ١١٦ المبحث الرابع : حرية الصحافة وأخلاقيات الصحافة
- ١١٦ - قوة الصحفيين ي مواجهة الآخرين
- ١١٨ أولاً: مصداقية القصاص الصحفية
- ١١٩ ١- الاعلام الكاذب والحرب
- ١٢٣ ٢- انتقاء الأخبار المنشورة
- ١٢٤ ٣- تزيف الحقائق بالمونتاج
- ١٢٥ ٤- التعليقات الشخصية للصحفيين
- ١٢٦ ٥- أسلوب الاثارة الصحفية
- ١٢٧ ٦. إعلاء النزعة التجارية
- ١٢٩ ثانياً: التنزه عن الرشاوى الاعلامية
- ١٢٩ ثالثاً: مراعاة الآداب العامة
- ١٣٠ - تقييم التغطية الاخبارية
- ١٣٤ - رقابة المستهلك لوسائل الاعلام

- المبحث الخامس : حرية الصحافة ووكالات الانباء ١٣٥
- تعريف وكالة الانباء ١٣٥
- نظام وكالات الانباء في فرنسا ١٣٦
- نظام وكالات الانباء في مصر ١٣٨
- المبحث السادس : حرية الصحافة في فرنسا ١٣٩
- المطلب الأول : الشفافية الإدارية ١٤٣
- أولاً : إعلان اسم مالك الصحيفة ١٤٤
- ثانياً : اعلان اسم رئيس التحرير ١٤٤
- ثالثاً : تولي الاشراف الفعلي ١٤٥
- رابعاً : استبعاد أعضاء البرلمان ١٤٧
- المطلب الثاني : الشفافية المالية ١٤٨
- أولاً : تنظيم الاعلانات الصحفية ١٤٨
- ثانياً : تحريم الاعانات الأجنبية ١٥٠
- ثالثاً : اسمية الأسهم الصحفية ١٥٢
- الاعلان عن تداول الاسهم ١٥٣
- موافقة مجلس الإدارة ١٥٤
- ملكية الأجانب للصحف ١٥٥
- المبحث السابع : حرية الصحافة في مصر ١٥٧
- أول صحيفة في العالم العربي ١٥٧
- نصوص الدستور والقانون ١٥٩
- حرية الصحافة وتكبير الصحفيين ١٦٢
- المطلب الأول : الرقابة علي الصحف ١٦٣
- المطلب الثاني : وقف الصحف الحزبية ١٧٣
- المطلب الثالث : سلطة الصحافة ١٧٧
- المبحث الثامن : حرية الصحافة في الامارات ١٨١

١٨٣	الفصل الثالث : تقييد إصدار الصحف
١٨٤	المبحث الأول : قيد الترخيص
١٨٥	- إصدار الصحف في الدول العربية
١٩١	- حرمان الافراد من إصدار الصحف
١٩٣	المبحث الثاني : اجراءات الترخيص
١٩٣	- تقديم طلب الترخيص
١٩٦	- ايداع التأمين
١٩٨	- الرد علي طلب الترخيص
٢٠٣	المبحث الثالث : تداول الترخيص
٢٠٣	- بيع الصحيفة
٢٠٥	- توريث الصحيفة
٢٠٦	المبحث الرابع : إلغاء الترخيص
٢٠٦	- الالغاء بحكم القانون
٢٠٧	- الالغاء الجوازي
٢١٠	المبحث الخامس : الصحف الحزبية والترخيص
٢١٣	الفصل الرابع : الأفراد وملكية الصحف
٢١٥	المبحث الأول : ملكية الصحف في القانون المصري
٢٢٠	المبحث الثاني : ملكية الصحف في القانون العماني
٢٢٣	الفصل الخامس : شروط العمل في الصحافة
٢٢٤	المبحث الأول : شروط مالك الصحيفة
٢٢٤	١ - الجنسية
٢٢٥	٢ - السن
٢٢٥	٣ - الأهلية
٢٢٥	٤ - حسن السيرة
٢٢٦	٥ - عدم التوظف

٢٢٧ ٦ - عدم العمل بجهة أجنبية
٢٢٨ المبحث الثاني : شروط رئيس التحرير
٢٣١ ١ - الحصول علي مؤهل علمي
٢٣٢ ٢ - مدة الخبرة
٢٣٤ المبحث الثالث : شروط المحررين والمراسلين
٢٣٤ أولاً : نظام حرية الممارسة
٢٣٥ ثانيا : نظام الترخيص الإداري
٢٣٨ ثالثا : نظام القيد النقابي
٢٤١ شروط عضوية النقابة
٢٤٥ الفصل السادس : واجبات الصحفيين
٢٤٦ المبحث الأول : واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي
٢٤٦ المطلب الأول : احترام حق المؤلف
٢٤٨ المطلب الثاني : مراعاة نزاهة القضاء
٢٤٩ المطلب الثالث : عدم نشر الخصوصيات
٢٥١ ١ - خصوصيات الحكام
٢٥٤ ٢ - خصوصيات الفنانين
٢٥٦ ٣ - منع التشهير قبل وقوعه
٢٥٦ ٤ - حق الخصوصية بعد الموت
٢٥٩ المطلب الرابع : الالتزام بالقيم والآداب
٢٦٣ ١ - الفحش الجنسي
٢٦٩ ٢ - ابتزاز الأموال
٢٦٩ ٣ - اختلاق الاكاذيب
٢٧٠ المطلب الخامس : عدم امتهان الاديان
٢٧٤ المطلب السادس : وجوب الاستقامة المالية
٢٧٧ المطلب السابع : اجتناب جرائم النشر
٢٧٩ الفرع الاول : المسؤولية المفترضة في جرائم النشر

- أولا : عدم دستورية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير ٢٨٠
- ثانيا : عدم دستورية افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب ٢٨٢
- الفرع الثاني : حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة ٢٨٤
- الفرع الثالث : الغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر ٢٨٥
- الفرع الرابع : اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنح الصحفية ٢٨٦
- الفرع الخامس : جواز نشر أخبار الخطرين ٢٨٩
- المبحث الثاني : واجبات الصحفيين ذات الطابع الايجابي ٢٩١
- المطلب الأول : تعري الحقيقة في النشر ٢٩٢
- اشباع حق المعرفة ٢٩٢
- سلامة انتقاء الأخبار ٢٩٤
- اسباب طمس الحقائق ٢٩٧
- القانون وتزييف الاخبار ٢٩٩
- الشريعة والانحرافات الصحفية ٢٩٩
- المطلب الثاني : نقد أعمال أصحاب السلطة ٣٠٢
- قضية جريدة الشعب المصرية ٣٠٤
- أدلة اثبات وقائع القذف ٣٠٧
- عدم دستورية اسقاط الحق في تقديم الدليل ٣١١
- المطلب الثالث : نشر الرد والتصحيح: ٣١٣
- وجوب نشر الرد ٣١٥
- طلب صاحب المصلحة ٣١٦
- الرد علي الوقائع المنشورة ٣١٩
- النشر في أول عدد ٣٢٠
- النشر في نفس المكان ٣٢٠

٣٢١٣٢٢	- التصحيح بغير مقابل
٣٢٢	- اجراءات نشر الرد
٣٢٢	- الزام الصحيفة بالنشر
٣٢٤	١ - الطريق الإداري
٣٢٥	٢- الطريق القضائي
٣٢٦	- عقوبة الامتناع عن النشر
٣٢٧	- رد الوزارات وبلاغاتها
	- حق التصحيح وحق الرد
٣٢٩	الفصل السابع : حقوق الصحفيين
٣٣١	المبحث الأول : حق الحصول علي المعلومات
٣٣٢	- التشريعات وحق الحصول علي المعلومات
٣٣٥	- مخاطر الحصول علي المعلومات الحساسة
٣٣٩	- ضمانات حق الحصول علي المعلومات
٣٤٠	أولا : تخفيف موانع النشر
٣٤١	١ - وثائق السياسة العليا والأمن القومي
٣٤١	٢- البيانات الاحصائية
٣٤٢	ثانيا : قوة المعارضة السياسية
٣٤٤	ثالثا : مضاعفة حماية النقابة
٣٤٧	المبحث الثاني : حق الاحتفاظ بسرية المعلومات
٣٤٧	- المصادر غير الرسمية للمعلومات
٣٤٨	- اختلاف القوانين وسرية المعلومات
٣٤٨	- الاتجاه المعارض للسرية
٣٥٠	- الاتجاه المؤيد للسرية
٣٥٥	المبحث الثالث : حق انتهاء عقد العمل الصحفي
٣٥٥	- توخي الفصل التعسفي

- ٣٥٦ - الاستقالة وشرط الضمير
- ٣٥٨ المبحث الرابع : حق المشاركة في ادارة الصحيفة
- ٣٦١ الفصل الثامن : حرية الاعلام الالكتروني
- ٣٦٤ المبحث الأول : حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا
- ٣٦٤ المطلب الأول : حرية البث الاذاعي والتلفزيوني
- ٣٦٦ - تواجد القطاعين العام والخاص
- ٣٦٩ - الالتزامات المشتركة للقطاعين
- ٣٦٩ ١ - احترام التعددية
- ٣٧١ ٢- احترام حق الرد
- ٣٧٢ ٣- مراعاة جدية البرامج
- ٣٧٤ - المجلس الاعلي للاعلام السمعيصري
- ٣٨٠ المطلب الثاني : حرية الاعلام السينمائي
- ٣٨٠ - صناعة الأفلام
- ٣٨١ - عرض الأفلام
- ٣٨١ - حرية افتتاح واستغلال دور السينما
- ٣٨٢ - أنواع الرقابة السينمائية
- ٣٨٦ - عرض أفلام السينما في التلفزيون
- ٣٨٦ المبحث الثاني : حرية الإعلام الالكتروني في مصر
- ٣٨٧ المطلب الأول : وسائل الاعلام الالكتروني
- ٣٨٧ - الاذاعات الأهلية
- ٣٨٨ - الاذاعة الحكومية
- ٣٩٠ - التلفزيون المصري
- ٣٩٢ - القنوات الفضائية المصرية
- ٣٩٤ - قانون تنظيم الاتصالات
- ٣٩٧ - الرقابة علي المصنفات
- ٣٩٨ المبحث الثاني : اتحاد الاذاعة والتلفزيون
- ٤٠٠ - اهداف الاتحاد

